

جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

الشَّقِيطُ وَ مِنْهَجُهُ فِي التَّفْسِيرِ

فِي كِتَابِهِ : أَضْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِضْاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ

رِسَالَةٌ مَا جَسْتِيرَ

أَعَدَّهَا

أحمد سيد حسام الدين إسماعيل الشامي
العيد بالقسام

الشريعة

الأساتذة الكرام

أشرفه مؤسسه تعليمية
استاذ الشريعة بالقسام

البحر في التفسير

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

0184632

جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

الشَّقِيطُ وَ مِنْهَجُهُ فِي التَّفْسِيرِ

فِي كِتَابِهِ : أَضْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِضْاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ

رسالة ماجستير

أعدها

أحمد سيد حسنين إسماعيل الشيمي
المعيد بالقسم

إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد يوسف سليمان
أستاذ الشريعة بالقسم

الجزء الثاني

القاهرة

١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م

الباب الثاني

السُّمَّةُ الثَّانِيَّةُ

التَّأْصِيلُ

للعلوم العربية والإسلامية

وينتظم تمهيداً وسبعة فصول :

• تمهيد : بين يدي هذا الباب .

- ١ - الفصل الأول : علوم القرآن .
- ٢ - الفصل الثاني : علوم الحديث .
- ٣ - الفصل الثالث : علم الأصول .
- ٤ - الفصل الرابع : علم الفقه .
- ٥ - الفصل الخامس : علم الكلام .
- ٦ - الفصل السادس : علوم العربية .
- ٧ - الفصل السابع : علم التاريخ .

● تقييد : بين يدى هذا الباب :

يُعَدُّ هذا التأصيل هو السُّمَّةُ الثانية من السُّمَّاتِ العامة لمنهج الشنقيطى بعد السُّمَّةِ الأولى المتمثلة فى (الجمع بين المأثور والرأى) وقبل أن نشرع فى تناول هذه السُّمَّةِ فإنه يجدر بنا أن نشير بين يدى ذلك إلى الأمور الأربعة التالية :

١ - المدلول :

حالما يفرغ الشنقيطى من السُّمَّةِ الأولى التى جمع من خلالها بين المأثور والرأى ؛ فإنه يعمد آنذاك إلى تصنيف ذلك الرصيد المجموع ، حيث ينعم فيه النظر ، ويُجِل فيه الفكر ، لينتهى به المطاف إلى إدراجه تحت أحد موضوعات العلوم العربية والإسلامية الشائعة فى تفسيره ؛ ومن ثم فإن ماهية هذه السُّمَّةِ إنما تتمثل فى ذلك التأصيل الموضوعى لذلك الرصيد المجموع من المأثور والرأى .

٢ - المجال :

وبهذا المفهوم فإنه يمكننا تحديد مجال هذا التأصيل الموضوعى من خلال جملة الموضوعات التى يفرزها ذلك التصنيف ، والتى تشمل بدورها كلاً من الموضوعات السبعة التالية : (علوم القرآن - علوم الحديث - علم الأصول - علم الفقه - علم الكلام - علوم العربية - علم التاريخ) .

حيث تنضوى هذه الآية أو تلك ، أو هذه المجموعة من الآيات أو تلك ، تحت موضوع هذا العلم أو ذاك ؛ الأمر الذى يحدّد مجالها ؛ ومن ثم يُمهّد لفهمها ، ويُعين على إدراك معناها .

٣ - المصطلح :

ويختلف مُسمّى هذا التأصيل الموضوعى هنا ، عن ذلك المصطلح المعروف عند المفسّرين بـ : (التفسير الموضوعى) والذى يعمد فيه المفسّر إلى (تفسير القرآن الكريم على أساس موضوعاته ، حيث يجمع الآيات التى وردت فى موضوع واحد ، ثم يضعها أمامه كمواضع يحلّلها ، ويفقّه معانيها ، ويعرّف النسبة بين بعض وبعض ؛ فيتجلّى له حكمها ، ويتبيّن له مرماها) (١) .

(١) محاضرات فى تاريخ تفسير القرآن الكريم (انجمااته ومناهجه) : لأستاذنا الدكتور محمد إبراهيم شريف ص ٢٨٥ (بتصرف يسير) .

أما الشنقيطى فيتناول من خلال هذا التأصيل الموضوعى أحد الموضوعات السبعة المذكورة ، وذلك عند أول موضع يعرض له من الآيات وفق ترتيبها التوقيفى فى سورها ، وعندئذ يستقصى كل جوانبه ، ويحلّله من شتى زواياه ، مستدعيًا فى ذلك سائر الآيات الأخرى التى تتصل بذات الموضوع .

حتى إذا فرغ من هذا انتقل إلى آية أخرى مما يندرج تحت موضوع علم آخر ، وهكذا دواليك وفق ما يقضى به الترتيب التوقيفى لآيات القرآن ، وفى حالة إذا ما عرّضت له إحدى الآيات التى سبق له استدعاؤها مع غيرها فى أول موضع لموضوعها ؛ فحينئذ يعمد إلى إحالة هذه الآية على ذلك الموضع الأول ، تحاشيًا لإعادتها وتفاديًا لتكرارها .

وذلك بخلاف التفسير الموضوعى الذى لا يلتزم فيه المفسر بهذا الترتيب التوقيفى ، بل نراه يعمد إلى تسمية جملة الموضوعات التى يحتويها القرآن ، ثم يبدأ فى تناولها موضوعًا تلو الآخر وفق الترتيب الذى وضعه هو ، وحسبما يقضى به التسلسل الذى يراه .

وبهذا يتسم التفسير الموضوعى بكونه تفسيرًا يختص بموضوعات مستقلة كالصلاة أو الزكاة أو الحج وغيرها مما يقوم كل منها بذاته ، بعيدًا عن سياق التفسير الكلى لآيات القرآن وسوره ، ودون التزام ترتيبها المصحفى الثابت ، أو الانتقال بينها وفق متابعتها المعروف .

ومن خلال هذا التوصيف يتضح الفارق المنهجى بين كل من : (التأصيل الموضوعى عند الشنقيطى) من حيث كونه داخل إطار تفسير القرآن بترتيب سوره وآياته ، و (التفسير الموضوعى عند غير الشنقيطى) من حيث كونه بعيدًا عن إطار تفسير القرآن بترتيب سوره وآياته .

٤ - الملاءمة :

ومما لا شك فيه أنّ التزام الشنقيطى من خلال هذا التأصيل الموضوعى بـ (الترتيب التوقيفى) للآيات فيه ما فيه من الملاءمة العلمية ، فضلاً عن الملاءمة العملية ، ما يناسب من يطالع التفسير ، أو ينظر فيه بشىء من الترتيب والمبالاة ؛ من حيث إلمامه بكل ما يتصل بهذا الموضوع أو ذاك عند أول موضع له فى القرآن ، متنقلاً من موضع إلى آخر حسب تسلسل الآيات ، ووفق سياق السور .

وفيما يلى نعرض لهذا (التأصيل الموضوعى) من خلال هذه الفصول السبعة التى يختص كل فصل منها بأحد موضوعات العلوم السبعة الشائعة فى تفسير الشنقيطى .

الفصل الأول علوم القرآن

ويتنظم تمهيداً وخمسة مباحث :

• تمهيد : الماهية والأهمية .

- ١ - المبحث الأول : أسباب النزول .
- ٢ - المبحث الثاني : النسخ والمنسوخ .
- ٣ - المبحث الثالث : الحروف المقطعة .
- ٤ - المبحث الرابع : القراءات القرآنية .
- ٥ - المبحث الخامس : المجاز في القرآن .

● تمهيد : الماهية والأهمية :

وقبل أن نَعْرِضَ لعلوم القرآن عند الشنقيطى فإنه يجدر بنا أن نشير بين يدي ذلك إلى ماهية هذه العلوم وأهميتها ؛ وذلك بهدف بيان حقيقتها ، ومن ثم الوقوف على موقعها من منهج الشنقيطى فى التفسير ، وهو ما نَعْرِضُ له على النحو التالى :

١ - الماهية :

الحق أن علوم القرآن ليست علمًا واحدًا قائمًا بذاته ، أو محددًا فى نفسه ، وإنما تمتد لتشمل طائفة من المعارف المتعددة ، وجملة من فروع العلوم المختلفة ، وليس ذلك إلا لأنها تختص بالقرآن العظيم ؛ ومن ثم فإن لها من الشمول والعموم ما للقرآن ذاته ، وهذا ما يتضح جليًا من خلال بعض هذه العلوم التى تتمثل فى كل من : (علم التنزيل - علم أسباب النزول - علم الجمع والترتيب - علم المكي والمدنى - علم الناسخ والمنسوخ - علم الرسم والقراءات - علم المحكم والمتشابه - علم دفع الشُّبه وردّ المطاعن) .

إلى غير ذلك من العلوم التى بلغت جملتها سبعة وأربعين نوعًا عند الزركشى^(١) ومن ثمانين إلى ثلاثمائة نوعٍ عند السيوطى^(٢) وأخيرًا سبعة وسبعين ألفًا وأربعمائة وخمسين نوعًا عند القاضى أبى بكر بن العربى^(٣) .

٢ - الأهمية :

لقد بذل العلماء غاية جهدهم ، وجهّوها بالغ طاقتهم ، للتوفر على هذه العلوم والعناية بها ؛ مما يعد من أعظم الأدلة وأظهرها على إدراكهم أهمية هذه العلوم ، وتقديرهم لفاعلية موقعها من التفسير .

وأنتى لا يكون ذلك ؟! وهى التى تمثل الوسيلة المهمة ، والأداة الجليّة ؛ لتحقيق غاية أهمّ وأجلّ ، ألا وهى (تفسير القرآن العظيم) وذلك من حيث كونها تمهيدًا لفهم معناه ، ومدخلًا للإمام بمراده ومحتواه .

* * *

وفيما يلى نَعْرِضُ لموقف الشنقيطى من أشهر هذه العلوم ، بل وأكثرها دورًا فى تفاسير غيره من العلماء عامة ، وفى تفسيره منهم خاصة ، وذلك تنبيهًا بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة .

(١) البرهان فى علوم القرآن : الزركشى ١٢/١ .

(٢) الإتيقان فى علوم القرآن : السيوطى ١٧/١ .

(٣) البرهان فى علوم القرآن : الزركشى ١٦/١ .

المبحث الأول أسباب النزول

ويتنظم المطلبين التاليين :

- ١ - المطلب الأول : التععيد النظرى .
- ٢ - المطلب الثانى : التطبيق العملى .

المطلب الأول التقعيد النظري

وينتظم القواعد الأربع التالية :

- ١ - القاعدة الأولى : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
- ٢ - القاعدة الثانية : سبب النزول يُوضَّح معنى الآية .
- ٣ - القاعدة الثالثة : صورة سبب النزول قطعية الدخول في الحكم .
- ٤ - القاعدة الرابعة : تعلُّق الصحابي بسبب النزول له حكمُ الرفع إلى رسول الله ﷺ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التاصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

ونعني به موقف الشنقيطي من (أسباب النزول) كقاعدة نظرية ، وموضوع أساسي ، من (موضوعات علوم القرآن) التي يُصنّفُ تحتها بعض ما يعرّض له من الآيات بالتفسير ، وذلك من خلال القواعد الأربع التالية :

القاعدة الأولى

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

حيث يوافق الشنقيطي في ذلك ما ذهب إليه جمهور المحققين من العلماء المعترين من أن الآية وإن كانت نازلة في شخص خاص بعينه ، أو واقعة خاصة بعينها ؛ إلا أن حكمها يعم سائر المسلمين ، ويجرى على سائر الوقائع ، في مختلف الأعصار ، وشتى الأمصار ، وذلك بدءً بنزول هذه الآية أو تلك وإلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها .

وعلى هذا يقيم الشنقيطي دليله من سنة رسول الله ﷺ قائلاً ما نصه : إن النبي ﷺ سئل عما معناه : هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟ فأجاب بما معناه : « أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » .

فقد قال البخاري في (صحيحه) : حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن ربيع ، حدثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه : أن رجلاً أصاب من امرأة قبله ؛ فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ؛ فأنزلت عليه : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا عَنِ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ الآية^(١) قال الرجل : ألي هذه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي » وفي رواية في (الصحيح) : « لجميع أمتي كلهم »^(٢) .

فهذا الذي أصاب القُبلة من المرأة نزلت في خصوصه آية عامة اللفظ ؛ فقال للنبي ﷺ : ألي هذه ؟ ومعنى ذلك : هل هذا النص خاص بي لأنني سبب وروده ؟ أو هو على عموم لفظه ؟ وقول النبي ﷺ له : « لجميع أمتي » معناه : أن العبرة بعموم لفظ : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ لا بخصوص السبب ، والعلم عند الله تعالى^(٣) .

(١) هود : ١١٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) مواقيت الصلاة (باب) الصلاة كفارة - (طبع بيروت) - كما أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) التوبة (باب) قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ هود : ١١٤ - (طبع بيروت) .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطي ٢٥٠ / ٣ .

القاعدة الثانية

سبب النزول يوضح معنى الآية

وهذا ما يصرّح به الشنقيطي قائلًا ما نصه : ومعلوم أن الآية قد يتضح معناها ببيان سببها ؛ ومن ثم فقد علمت مما ذكرنا أن قول الله تعالى : ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا﴾ الآية^(١) إنما بيته الآيات التي ذكرنا بيان سببه .

فعلى القول الأول : (إنهم ضربوا عيسى مثلاً لأصنامهم في دخول النار) فإن ذلك يفهم من أن سبب نزول الآية هو نزول قول الله تعالى قبلها : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ الآية^(٢) لأنها لما نزلت قالوا : إن عيسى عبد من دون الله كآلهتهم ؛ فهم بالنسبة لما دلت عليه سواء ، وقد علمت بطلان هذا مما ذكرناه آنفاً .

وعلى القول الثاني : (إنهم ضربوا عيسى مثلاً لمحمد ﷺ) في أن عيسى قد عبد ، وأنه ﷺ يريد أن يُعبد كما عبد عيسى ؛ فكون سبب ذلك سماعهم لقول الله تعالى : ﴿إِنْ مَثَلُ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ الآية^(٣) وسماعهم للآيات المكية النازلة في شأن عيسى يوضح المراد بالمثل .

وأما الآيات التي بينت قول الله تعالى : ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ الآية^(٤) فبيانها له واضح على كلا القولين ، والعلم عند الله تعالى^(٥) .

القاعدة الثالثة

صورة أسباب النزول قطعية الدخول في الحكم

وفي ذلك يوافق الشنقيطي أيضاً ما أجمع عليه جمهور المحققين من العلماء المعبرين من أن الصورة التي نزلت عليها هذه الآية أو تلك إنما داخلية بالقطع والتأكيد في سبب النزول ، وفي ذلك يقول الشنقيطي ما نصه : واعلم أن جمهور علماء الأصول قد أجمع على أن صورة سبب النزول قطعية الدخول ؛ ومن ثم فلا يصح إخراجها بمخصص^(٦) .

ولا يخالف هذا الإجماع سوى الإمام مالك الذي يرى أن صورة سبب النزول ظنية الدخول وليست قطعية ، وهذا ما يشير إليه الشنقيطي بقوله : روى عن مالك أن صورة سبب النزول ظنية الدخول ، وإليه أشار في (مراقي السعود) بقوله :

(٢) الأنبياء : ٩٨ .

(١) الزخرف : ٥٧ .

(٤) الزخرف : ٥٨ .

(٣) آل عمران : ٥٩ .

(٦) أضواء البيان : الشنقيطي ٥٧٧/٦ .

(٥) أضواء البيان : الشنقيطي ٢٦٢/٧ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية ————— الفصل الأول : علوم القرآن

واجْزِمَ بِإِدْخَالِ ذَوَاتِ السَّبَبِ وارْوَ عَنِ الْإِمَامِ ظَنًّا تُصِيبُ^(١)

القاعدة الرابعة

تَعْلُقُ الصَّحَابِيُّ بِسَبَبِ النُّزُولِ لَهُ حُكْمُ الرِّفْعِ إِلَى الرَّسُولِ

وهذا ما يجرى فيه الشنقيطى على ما قرره جمهور المحققين من العلماء المعبرين من أن تفسير الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إذا كان يختص بسبب نزول هذه الآية أو تلك ؛ فإن لتفسيرهم هذا حكم رفعه إلى رسول الله ﷺ وفى ذلك يقول ما نصه : والمقرر فى (علوم الحديث) أن تفسير الصحابى الذى له تَعْلُقُ به (سبب النزول) له حكم الرفع ، كما عقده صاحب (طلعة الأنوار) بقوله :

تفسيرُ صاحبٍ له تَعْلُقُ بالسَّبَبِ ؛ الرِّفْعُ لَهُ مُحَقَّقٌ^(٢)

وقد سبق أن فصلنا القول بأدلته بشأن ما نراه من أن جميع أقوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لها حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ سواء ما تَعْلَقَ منها بأسباب النزول ونحوها من الأمور التوقيفية خاصة ، أو ما تَعْلَقَ منها بغير ذلك من الأمور الأخرى عامة .

* * *

وهكذا نرى كيف أن الشنقيطى يتخذ من (أسباب النزول) قاعدة نظرية ، وموضوعاً أساسياً ، من موضوعات (علوم القرآن) التى يُصَنَّفُ تحتها بعض ما يُعْرَضُ له من الآيات بالتفسير ، وهو ما يبدو مترجماً بصورة فعلية من خلال تطبيقه العملى على ذلك التقعيد النظرى .

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٥٧٧/٦ .

ويقصد بقوله : (الإمام) أى مالك رحمه الله تعالى ، ويقول : (ظناً) أى ما ذهب إليه الإمام مالك من قوله بـ (ظنية) دخول صورة النزول ، وعدم قوله بـ (قطعية) دخوله .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٢٠٦/١ .

ويقصد بقوله : (صاحب) أى الصحابى ، ويقول : (السبب) أى سبب نزول الآية ، ويقول : (الرفع) أى حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ ويقول : (مُحَقَّقٌ) أى وجوب حكم الرفع .

المطلب الثاني

التطبيق العملي

ويتظم تطبيق القواعد الأربع التالية :

- ١ - القاعدة الأولى : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
- ٢ - القاعدة الثانية : سبب النزول يُوضَّح معنى الآية .
- ٣ - القاعدة الثالثة : صورة سبب النزول قطعية الدخول في الحكم .
- ٤ - القاعدة الرابعة : تَعَلُّق الصحابي بسبب النزول له حُكْمُ الرفع إلى رسول الله ﷺ .

القسم الثانى : الباب الثانى : السُّمَّةُ الثانية : التاميل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الاول : علوم القرآن

ونعنى به ذلك السلوك الفعلى الذى اتبعه الشنقيطى فى تصنيفه هذه الآية أو تلك على أساس ما لها من (سبب النزول) حيث يُجسَّد من خلال ذلك تطبيقه العملى على ما ذهب إليه فى تفعيده النظرى ، وفيما يلى نذكر بعض أمثلة هذا السلوك الفعلى تنبيهاً بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك من خلال تطبيق القواعد الأربع التالية :

تطبيق القاعدة الاولى

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

ففى مَعْرِضٍ تفسير لقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الآية^(١) نراه يوجّه معنى هذه الآية على ضوء عموم سبب نزولها الذى تقضى به قاعدة : (أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) فيقول ما نصه : واعلم أن قول من رد الاستدلال بهذه الآية قائلاً : إنها نزلت فى الكفار لا فى المسلمين ، فإن قوله هذا مردود بأن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والعلم عند الله تعالى^(٢)) .

تطبيق القاعدة الثانية

سبب النزول يُوَضِّح معنى الآية

ففى مَعْرِضٍ تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ الآية^(٣) نراه يعتمد فى إيضاح معنى هذه الآية على ذكر سبب نزولها الذى يثرى المعنى ويوضحه ، والذى تقضى به قاعدة : (أن سبب النزول يوضح معنى الآية) فيقول ما نصه : نهى الله نبيه ﷺ فى هذه الآية الكريمة أن يقول : إنه سيفعل شيئاً فى المستقبل إلا مُعلِّقاً ذلك على مشيئة الله الذى لا يقع شيء فى العالم كائنًا ما كان إلا بمشيئته جلّ وعلا .

فقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ﴾ أى لا تقولن لأجل شيء تعزم على فعله فى المستقبل : إنى فاعل ذلك الشيء غداً ، والمراد بـ (الغد) ما يُسْتَقْبَل من الزمان ، لا خصوص الزمان ؛ لأن من أساليب العربية : (إطلاق الغد على المستقبل من الزمان) ومن ذلك قول زهير بن أبى سلمى :

وَأَعْلَمُ عِلْمَ الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ
ولكننى عَنْ عِلْمِ مَا فِى غَدِ عَمِّ

يعنى أنه لا يعلم ما يكون فى المستقبل ؛ إذ لا وجه لتخصيص الغد المعين بذلك .

(١) الفرقان : ٦٨ .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٨٤ / ٦ .

(٣) الكهف : ٢٣ - ٢٤ (آيتان) .

القسم الثانى : الباب الثانى : السمة الثانية : التاصيل للعلوم العربية والإسلامية ————— الفصل الاول : علوم القرآن

وقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ أى إلا قائلًا فى ذلك : إلا أن يشاء الله (أى معلقًا بمشيئة الله) أو لا تقوله إلا بأن يشاء الله (أى إلا بمشيئة الله) وهو فى موضع الحال (يعنى إلا متلبسًا بمشيئة الله) قائلًا : (إن شاء الله) وهذا ما قاله الزمخشري وغيره .

وأما سبب نزول هذه الآية الكريمة فهو أن اليهود قالوا لقريش : سلوا محمدًا عن (الروح) وعن (رجل طواف فى الأرض) يعنون (ذا القرنين) وعن فتية لهم قصة عجيبة فى الزمان الماضى (يعنون (أصحاب الكهف) .

فقال لهم رسول الله ﷺ : « سأخبركم غداً عما سألتكم » ولم يقل : « إن شاء الله » فلبث عنه الوحي مدة (قيل : خمس عشرة ليلة ، وقيل غير ذلك) فأحزنه تأخر الوحي عنه ، ثم أنزل عليه الجواب عن الأسئلة الثلاثة ؛ حيث قال الله تعالى فى (الروح) : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ الآية^(١) وقال تعالى فى (الفتية) : ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ﴾ الآية^(٢) وقال تعالى فى (الرجل الطواف) : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ الآية^(٣) إلى آخر قصته^(٤) .

فإذا عرفت معنى هذه الآية الكريمة وسبب نزولها ، وأن الله تعالى قد عاتب نبيه ﷺ على عدم قوله : « إن شاء الله » لما قال لهم : « سأخبركم غداً » الحديث^(٥) فاعلم أنه قد

(١) الإسراء : ٨٥ . (٢) الكهف : ١٣ . (٣) الكهف : ٨٣ .

(٤) ويعنى بذلك انتهاء قصة (ذى القرنين) عند قول الله تعالى : ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ الكهف : ٨٣ - ٩٨ (ست عشرة آية) .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ، وفى هذا الحديث يقول ابن حجر : وقع فى (سيرة ابن إسحاق) فى سبب نزول «الضحى» شىء آخر : فإنه ذكر أن المشركين لما سألوا النبي ﷺ عن ذى القرنين ، والروح ، وغير ذلك ؛ وعدهم بالجواب ، ولم يستثن ؛ فأبطأ عليه جبريل اثنتى عشرة ليلة أو أكثر ، فضاق صدره ، وتكلم المشركون ؛ فنزل جبريل بسورة «الضحى» وبجواب ما سألوا ويقول تعالى : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْ شَيْءٌ إِنِّيْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ الكهف : ٢٣ - ٢٤ (آيتان) انتهى .

وذكر (سورة الضحى) هنا بعيد ، لكن يجوز أن يكون الزمان فى القصتين متقاربًا ؛ فضم بعض الرواة إحدى القصتين إلى الأخرى ، وكل منهما لم يكن فى ابتداء البعث ، وإنما كان بعد ذلك بمدة ، والله أعلم - انظر (فتح البارى بشرح صحيح البخارى) : لابن حجر العسقلانى ١٠ / ٧١٠ (كتاب) التفسير (باب) ﴿وَمَا دَعَاكَ رَبُّكَ وَمَا قُلَى﴾ الضحى : ٣ - (طبع السلفية) . كما ذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْ شَيْءٌ إِنِّيْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ الكهف : ٢٣ - ٢٤ (آيتان) وأورده كذلك فى معرض تفسيره لسورة الضحى - انظر (زاد المسير) : للإمام أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد المعروف بابن الجوزى ت (٥٩٧ هـ = ١٢٠١ م) - (١٢٧ / ٥ - ١٥٤ / ٩) - الطبعة ٣ - المكتب الإسلامى - بيروت - لبنان - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأهيل للعلوم العربية والإسلامية ————— الفصل الأول : علوم القرآن

دلت آية أخرى بضميمة بيان السنة لها على أن الله تعالى قد عاتب نبيه سليمان على عدم قوله : (إن شاء الله)^(١) كما عاتب نبيه ﷺ في هذه الآية على ذلك ، بل إن فتنة سليمان بذلك كانت أشد^(٢) .

تطبيق القاعدة الثالثة

صورة سبب النزول قطعية الدخول في الحكم

ففي معرض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ الآية^(٣) نراه يوجه معنى هذه الآية على ضوء ما تقضى به قاعدة : (أن صورة سبب النزول قطعية الدخول) فيقول ما نصه : يقول بعض أهل العلم : إن أزواج النبي ﷺ لا يدخلن في أهل بيته المذكورين في هذه الآية ؛ غير أن (قرينة السياق) هنا صريحة في دخولهن ؛ لأن الله تعالى : قال : ﴿ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ ﴾ ثم قال تعالى في نفس خطابه لهن : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ ثم قال تعالى بعده : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ الآية^(٤) .

والتحقيق إن شاء الله تعالى : أنهن داخلات في الآية ، وإن كانت الآية تتناول غيرهن من أهل البيت ، أما الدليل على دخولهن : فهو ما ذكرناه آنفاً من أن (قرينة السياق) في الآية صريحة في أنها نازلة فيهن ؛ ثم لما هو مُجمَع عليه عند علماء الأصول من : (أن صورة سبب النزول قطعية الدخول) . ونظير ذلك من دخول الزوجات في (اسم أهل البيت) قول الله تعالى في روضة نبي الله إبراهيم : ﴿ قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ الآية^(٥)

(١) ويعنى بذلك فتنة نبي الله سليمان الواردة في قول الله تعالى : ﴿ إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافَاتُ الْجِيَادُ ﴾ (٣١) فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (٣٢) رُدُّوهَا عَلَيَّ فطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ (٣٣) وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ (٣٤) قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (٣٥) ﴿ ص : ٣١ - ٣٥ (خمس آيات) .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٧٥ / ٤ - ٧٦ .

(٣) الأحزاب : ٣٣ .

(٤) الأحزاب : ٣٤ .

(٥) هود : ٧٣ - وانظر : (أضواء البيان) : الشنقيطى ٥٧٧ / ٦ - ٥٧٨ .

تطبيق القاعدة الرابعة

تعلق الصحابي بسبب النزول له حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ

ففى مَعْرَض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية^(١) نراه يُوجِّه معنى هذه الآية على ضوء ما قال به الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه وذلك عملاً منه بما تقضى به قاعدة : (أن قول الصحابي إذا كان له تعلق بسبب النزول فإن له حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ) فيقول ما نصه :

لم يبين هنا هذا المكان المأمور بالإتيان منه ، والمُعبر عنه بلفظة (حيث) ولكنه بين أن المراد به هو (الإتيان في القبل) وذلك في آيتين إحداهما : هى قول الله تعالى هنا : ﴿فَأْتُوا حَرثَكُمْ﴾ الآية^(٢) لأن قوله تعالى : ﴿فَأْتُوا﴾ هو أمر بالإتيان بمعنى الجماع ، وقوله تعالى : ﴿حَرثَكُمْ﴾ يبين أن الإتيان المأمور به إنما هو في محل الحرث ، يعنى بذر الولد بالنطفة ، ولا يخفى أن ذلك لا يكون إلا في (القبل) دون (الدبر) لأن الدبر ليس محلاً لبذر الأولاد كما هو ضرورى .

وأما الآية الثانية : فهى قول الله تعالى : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية^(٣) لأن المراد بقوله تعالى : ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أى الولد كما قال به الجمهور ، ومعلوم أن ابتغاء الولد لا يكون إلا بالجماع فى القبل ؛ فالقبل إذن هو المأمور بالمباشرة فيه (بمعنى الجماع) وعليه فيكون معنى الآية : فالآن باشرهوهن ، ولتكن هذه المباشرة فى محل ابتغاء الولد (الذى هو القبل دون غيره) بدليل قوله تعالى : ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعنى (الولد) .

وبهذا يتضح لك أن معنى قول الله تعالى : ﴿أَنْتِ شِئْتُمْ﴾ يعنى أن يكون الإتيان فى محل الحرث على أى حالة شاء الرجل ، سواء كانت المرأة مُسْتَلْقِيَةً أو بَارِكَةً أو على جَنْبٍ ، أو غير ذلك ؛ ويؤيد هذا ما رواه الشيخان وأبو داود والترمذى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كانت اليهود تقول إذا جَامَعَهَا من ورائها جاء الولد أَحْوَك ؛ فنزل قول الله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ شِئْتُمْ﴾ الآية^(٤) .

فظهر من هذا أن جابراً رضي الله عنه يرى أن معنى الآية : فأتوهن فى (القبل على أية حالة

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) البقرة : ٢٢٣ .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

(٤) البقرة : ٢٢٣ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السَّعة الثانية : التأصيل للمعلوم العربي والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

شتم ولو كان من وراها (وهو ذات ما نقول به ؛ لأن المقرر في (علوم الحديث) أن تفسير الصحابي الذي له تعلق بسبب النزول له حُكم الرفع إلى رسول الله ﷺ^(١) .

* * *

وبعد : فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن الشنقيطي يعتمد (أسباب النزول) كموضوع أساسي من موضوعات (علوم القرآن) التي يُصنَّفُ الآية تحتها ، بل ويوجِّه معناها على هذيه ، وذلك من خلال تقعيد النظرى ، ثم تطبيقه العملى .

(١) أضواء البيان : الشنقيطي ١/٢٠٥ - ٢٠٦ .

البحث الثاني الناسخ والهنسوخ

وينتظم المطلبين التاليين :

- ١ - المطلب الأول : التعيد النظرى .
- ٢ - المطلب الثانى : التطبيق العملى .

المطلب الأول التقعيد النظري

ويتنظم المسألين التاليين :

- ١ - المسألة الأولى : خلاف العلماء .
- ٢ - المسألة الثانية : موقف الشنقيطي .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّة الثانية : التَّاصِيل للملوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : ملوم القرآن

ونغنى به موقف الشنقيطى من (الناسخ والمنسوخ) كقاعدة نظرية ، وموضوع أساسى ، من (موضوعات علوم القرآن) التى يُصَنَّفُ تحتها بعض ما يَعْرِضُ له من الآيات بالتفسير ، وذلك من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

خلاف العلماء

ويمكننا حصر خلاف العلماء إزاء قضية (الناسخ والمنسوخ) من خلال عرضنا لجملة أقوالهم التالية :

١- قول السيوطى:

يرى السيوطى أن أمثلة النسخ فى القرآن لا تتجاوزا فى جملتها عشرين موضعاً ، وسنعود إلى تحقيق قوله هذا من خلال عرضنا لموقف الشنقيطى من النسخ بعد قليل ، فضلاً عن إيراد تلك المواضع التى ذهب إليها فى كتابه (الإتقان) ورأى البحث إزاءها^(١) .

٢ - قول الخضرى:

أما الشيخ محمد الخضرى فيبدأ حصر مواضع النسخ فى القرآن بتعريف النسخ أولاً فيقول : (والنسخ هو رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل شرعى ، وهو جائز عقلاً وواقع سماعاً فى شرائع ينسخ اللاحق منها السابق) وعقب هذا يعمد إلى حصر مواضع النسخ فى القرآن معقبات على ما ذهب إليه السيوطى فيقول : واختار السيوطى فى كتابه (الإتقان) أنها عشرون آية ، لكننا نرى أنها اثنتان وعشرون آية غير أن السيوطى قد أسقط منها موضعين فصار الباقي عنده عشرين موضعاً .

وهذان الموضعان هما قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ (١) قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ (٤)﴾ الآيات^(١) وقد نُسخَتْ بآخر السورة نفسها فى قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ (٣)﴾ الآية^(٢) وأما الموضع الثانى فهو قوله الله تعالى : ﴿فَإِنَّمَا تُولَؤُوا فِثْمٌ وَجْهَ اللَّهِ (٤)﴾ الآية^(٣) وقد نُسخَتْ بآية القِبْلَةِ فى قوله تعالى : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي

(١) الإتقان فى علوم القرآن : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ٧٧/٣ - النوع السابع والأربعون فى ناسخه ومنسوخه - تحقيق : محمد أبى الفضل إبراهيم - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م .

(٢) الزمل : ١-٤ (أربع آيات) . (٣) الزمل : ٢٠ . (٤) البقرة : ١١٥ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : الناصيل للملوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

السَّمَاءَ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿١﴾ الآية .

٣ - قول الدكتور مصطفى زيد :

وأما الدكتور زيد فيحصر دعاوى النسخ في القرآن بما جملته مائتان وتسعون موضعاً غير أنه لم يصح منها عنده إلا تسعة مواضع ، منها أربعة مواضع نسخ للسنة تتمثل في كل من : (نسخ القبلة الأولى - نسخ جوار الكلام في الصلاة - نسخ وجوب صوم عاشوراء - نسخ حرمة الأكل وقربان النساء على مَنْ نام في رمضان قبل أن يفطر) ثم خمسة مواضع أخرى عبارة عن نسخ للقرآن وتتمثل في كل من :

١ - نسخ قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ الآية^(١) بقوله تعالى : ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية^(٢) .

٢ - نسخ قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ الآية^(٣) بقوله تعالى : ﴿وَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ الآية^(٤) .

٣ - نسخ قول الله تعالى : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ الآية^(٥) بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ الآية^(٦) .

٤ - نسخ قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾﴾ الآيتان^(٧) بقوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ﴾ الآية^(٨) .

٥ - نسخ قول الله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ الآية^(٩) بقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية^(١٠) .

وقد انتهى الدكتور زيد إلى أن دعاوى النسخ الأخرى لم تتوفر لها شروطه ، فضلاً عن أنه لم يقدّم دليل صحيح على وقوعه فيها ؛ ومن ثم فلم تزد مواضع النسخ عنده في القرآن

(١) البقرة : ١٤٤ - وانظر (أصول الفقه) : للشيخ محمد الحصري - ص (٢٥٠ - ٢٥٧) - الطبعة ٧ - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠١هـ = ١٩٨١ م .

(٢) الأنفال : ٦٥ . (٣) الأنفال : ٦٦ . (٤) المجادلة : ١٢ .
(٥) المجادلة : ١٣ . (٦) النساء : ٤٣ . (٧) المائدة : ٩٠ .
(٨) المزمل : ١ - ٢ (آيتان) . (٩) المزمل : ٢٠ . (١٠) النساء : ١٥ .
(١١) النور : ٢ .

الكريم عن الآيات الخمس المذكورة^(١) .

٤- قول الشيخ على حسب الله :

ويتمثل قوله فى تعقبه المواضع الخمسة التى يرى الدكتور مصطفى زيد وقوع النسخ فيها ، حيث ينتهى الشيخ حسب الله إلى القول بأن النسخ لا يكاد يقع إلا فى الموضعين الثالث والخامس منها مع أنهما مختلف فىهما ، أما المواضع الثلاثة الأخرى فيرى بطلان القول بوقوع النسخ فى أى منها ، وإزاء توضيح ما ذهب إليه بشأن المواضع الخمسة المذكورة نراه يعرض لكل موضع منها على حدة فيقول :

١- لا نسخ بين آيتى الأنفال فى قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ الآية^(٢) وقوله تعالى : ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية^(٣) ذلك لأن الآيتين متصلتان ، ولم يقم دليل على أن الثانية منهما تأخر نزولها حتى عُمِلَ بالأولى ، بل نزلت سورة الأنفال بما فيها من أحكام القتال عند انصراف رسول الله ﷺ من غزوة بدر ، وما قبل هاتين الآيتين وما بعدهما متعلق بأحداث هذه الغزوة ، وقد كان أمر الإقدام على الحرب أو الإحجام عنها حتى غزوة بدر موكولاً إلى تقدير رسول الله ﷺ والمسلمين بصرف النظر عن عدد المقاتلين من الفريقين المتحاربين ؛ ولهذا فقد وقع التشاور عند السير إلى هذه الغزوة .

كما أن أول السورة عبارة عن عرض للسؤال عن الغنيمة قبل تقسيمها ، أما أواخرها فعبارة عن خطاب للأسرى المفادين قبل عودتهم إلى أهلهم وذلك فى قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى﴾ الآيتان^(٤) والقائلون بالنسخ هنا يعترفون باتصال الآيتين حين يقررون أن الثانية هى القرينة على أن الأولى خبر فى معنى الأمر .

ولهذا لا نستطيع القول بأن فى الآية الأولى تكليفاً نَسَخَتْهُ الثانية ؛ فذلك بدءاً يتنزه عنه العليم الحكيم ، بل نقرر أن الآية الأولى سَيِّقَتْ للتحرير على القتال ؛ ولهذا فقد بُدِئَتْ بقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ ومن ثم فهى كقول المعلم الذى يريد أن يحث تلميذه على المذاكرة ، وَيَعُدُّهُ لِيَتَقَبَّلَ ما سيكلفه به فيخطبه قائلاً : (إنك بما أعهدك فيك من ذكاء وحب للعلم تستطيع أن تذاكر مائة صفحة من هذا الكتاب كل يوم) ثم يتبع ذلك قائلاً : (ولكنى أخفف عنك فلا أكلفك هذا الذى تقدر عليه لآنى أعلم أن عليك من العلوم الأخرى ما يحتاج إلى المذاكرة ؛ فالآن ذاكر عشرين صفحة فقط كل يوم) .

(١) النسخ فى القرآن الكريم : د. مصطفى زيد - ص ٨٠٥ - الفقرات (١٢٠٨ - ١٢٦٤) - الطبعة

١- الناشر : دار الفكر العربى - القاهرة - ١٣٨٢هـ = ١٩٦٣ م .

(٢) الأنفال : ٦٥ . (٣) الأنفال : ٦٦ . (٤) الأنفال : ٧٠ - ٧١ (آيتان) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّةُ الثانية : التَّاصِيلُ للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

وهنا قد يخشى في أول الكلام أن يكلفه معلمه بمذاكرة مائة صفحة كل يوم فيشق عليه ذلك ، لكنه لم يلبث أن يسمع بقية كلام معلمه بالتخفيف عنه إلى عشرين صفحة فقط كل يوم ؛ وعندئذ يطمئن إلى حُسْنِ تقدير معلمه فيقبله راضياً ، ويحس بما في تكليفه من يُسرٍ ورحمة .

٢- لا نسخ بين آيتي المجادلة في قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ الآية^(١) وقوله تعالى : ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ الآية^(٢) والقول فيهما قريب من قولنا في آيتي الأنفال السابقتين ؛ ولذا فقد ألحقناهما بهما ، ولو سلمنا النسخ هنا في آيتي المجادلة فإنه لا مجال إذن للكلام في أن الآية الأولى محكمة أو غير محكمة في حقنا ؛ لأن التكليف فيها متعلق بمناجاة رسول الله ﷺ وهي ما لا يتأتى بعد وفاته .

٣- إن نسخ قول الله تعالى : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ الآية^(٣) بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ الآية^(٤) إنما ورد على مفهوم الإشارة ، وهو غير مقصود بِسَوْقِ الكلام ، وأما مدلول العبارة فهو باقٍ على إحكامه باتفاق .

٤- إن نسخ صدر سورة المزمل في قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ ۝ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الآيتان^(٥) بآخر آية في السورة نفسها في قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ﴾ الآية^(٦) ليس إلا تكليفاً موجهاً إلى رسول الله ﷺ وحده ؛ ومن ثم فلا مجال للكلام أنه محكم أو غير محكم في حقنا .

٥- لم يبقَ بعد هذا إلا نسخ قول الله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ الآيتان^(٧) بقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية^(٨) ولا بى مسلم الأصفهاني في الآية الأولى تأويل يخرجها عن أن تكون منسوخة^(٩) .

- | | | |
|---------------------|----------------------------|-------------------|
| (١) المجادلة : ١٢ . | (٢) المجادلة : ١٣ . | (٣) النساء : ٤٣ . |
| (٤) المائدة : ٩٠ . | (٥) المزمل ١ - ٢ (آيتان) . | (٦) المزمل : ٢٠ . |
| (٧) النساء : ١٥ . | (٨) النور : ٢ . | |

(٩) أصول التشريع الإسلامي : للشيخ على حسب الله - ص (٢١٩ - ٢٢٤) - بتصرف يسير - الطبعة ٦ - مطابع : المكتب المصري الحديث - الناشر : دار المثقف العربي - إشراف : أسرة مسجد السلام بالهرم - الجيزة - ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .

• أبو مسلم الأصفهاني ت (٣٢٢هـ = ٩٣٤م) :

هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي ، كان عالماً بالتفسير وغيره من فنون العلم وفروعه المختلفة ، كما اشتهر بجدله وبلاغته - انظر تفصيل ترجمته في (معجم الأدباء) : لياقوت الرومي الحموي ٣٥ / ١٨ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّةُ الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

المسألة الثانية

موقف الشنقيطى

والحق أن الشنقيطى يقف من الناسخ والمنسوخ نفس موقف السيوطى منه ، مع الأخذ فى الاعتبار بعض ما له من استدراكات على السيوطى فى ذلك .

فمواضع النسخ وإن كانت قد بلغت واحداً وعشرين موضعاً عند السيوطى كما تضمنتها أبياته العشرة التى نظمها فى ذلك ، إلا أن الشنقيطى قد استدرك عليه فى موضعين منها حيث قال بعدم النسخ فيهما ، وذلك من خلال شرحه لهذه الأبيات المذكورة .

هذا فضلاً عن إيضاح الشنقيطى لموضعين وقع فيهما نسخٌ للناسخ ، فى حين اكتفى السيوطى فيهما بذكر الناسخ فقط دون ذكر ناسخه للمرة الثانية .

ومن ثم ؛ فإن جملة مواضع النسخ عند الشنقيطى تبلغ واحداً وعشرين موضعاً ، حيث شملت تسعة عشر موضعاً عند السيوطى ، إضافة إلى الموضعين اللذين يذكر فيهما الشنقيطى (ناسخ الناسخ) .

* * *

وما ذهب إليه الشنقيطى هنا هو ذات ما يبدو مترجماً بصورة فعلية من خلال تطبيقه العملى على ذلك التعيد النظرى .

المطلب الثاني التطبيق العملي

ويتضمن المسائل الثلاث التالية :

- ١ - المسألة الأولى : تسعة عشر موضعاً للنسخ .
- ٢ - المسألة الثانية : موضعان لنسخ النسخ .
- ٣ - المسألة الثالثة : موضع تفصيلي .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّة الثانية : التَّأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

ونعنى به ذلك السلوك الفعلى الذى اتبعه الشنقيطى فى تصنيفه هذه الآية أو تلك على أساس ما وقع فيها من (النسخ) حيث يُجسَّدُ من خلال ذلك تطبيقه العملى على ما ذهب إليه فى تعييده النظرى ، وفيما يلى نعرض لأمثلة هذا السلوك الفعلى من خلال المسائل الثلاث التالية :

المسألة الأولى

تِسْعَةُ عَشَرَ مَوْضِعًا لِلنَّسْخِ

وهى تلك المواضع التى أوردها الشنقيطى من خلال شرحه على أبيات السيوطى ،
وفيما يلى نسوق نص هذه الأبيات العشرة ، ثم نتبعه بشرح الشنقيطى عليها :
يقول السيوطى فى كتابه : (الإتيان فى علوم القرآن) فيما يختص بـ (الناسخ
والمنسوخ) ما نصه :

وَأَدْخَلُوا فِيهِ آيَا^(١) لَيْسَ تَنْحَصِرُ عَشْرِينَ حَرَّرَهَا الْحَذَّاقُ وَالْكَبِيرُ يُوصِي لِأَهْلِيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ مُحْتَضِرُ وَفِدْيَةُ لِمُطِيقِ الصَّوْمِ مُشْتَهَرُ وَفِي الْحَرَامِ قِتَالٌ لِلأُولَى كَفَرُوا وَأَنْ يُدَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ وَالْفَكْرِ كُفْرٌ وَإِشْهَادُهُمُ وَالصَّبْرُ وَالنَّفَرُ وَمَا عَلَى الْمُصْطَفَى فِي الْعَقْدِ مُحْتَظَرُ وَأَهُ كَذَلِكَ^(٢) قِيَامُ اللَّيْلِ مُسْتَطَرُ وَآيَةُ الْقِسْمَةِ الْقُضْلَى لِمَنْ حَضَرُوا^(٣)	قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ^(١) فِي الْمَنْسُوخِ مِنْ عَدَدٍ وَهَاكَ تَخْرِيرَ آيٍ^(٢) لَا مَزِيدَ لَهَا أَيُّ التَّوَجُّهِ حَيْثُ الْمَرْءُ كَانَ وَأَنْ وَحُرْمَةُ الْأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ مَعَ رَفَثٍ وَحَقُّ تَقْوَاهُ فِيمَا صَحَّ مِنْ أَثَرٍ وَالاعْتِدَادُ بِحَوْلِ مَعَ وَصِيَّتِهَا وَالْحَلْفُ وَالْحَبْسُ لِلزَّانِي وَتَرْكُ أُولَى وَمَنْعُ عَقْدِ لَزَانٍ أَوْ لَزَانِيَةٍ وَدَفْعُ مَهْرٍ لِمَنْ جَاءَتْ وَآيَةُ نَجٍ وَزَيْدُ آيَةِ الْأَسْتِئْذَانِ مِنْ مَلَكَتْ
---	--

ويتناول الشنقيطى هذه الآيات بالشرح موضحاً مواضع النسخ التى اشتملت عليها
فيقول ما نصه :

(١) وردت فى الأضواء (مِنْ) وصوابها (فى) حتى يستقيم الوزن على بحر البسيط : (مستفعلن فاعلن
مستفعلن فعلن) .

(٢) وردت فى الأضواء (آيَا) وصوابها (آيَا) جمع (آية) .

(٣) وردت فى الأضواء (آي) وصوابها (آي) جمع (آية) .

(٤) وردت فى الأضواء (كَذَلِكَ) وصوابها (كَذَلِكَ) حتى يستقيم الوزن .

(٥) انظر نص هذه الأبيات العشرة فى كل من :

• الإتيان فى علوم القرآن : السيوطى ٧٧/٣ .

• أضواء البيان : الشنقيطى ٦٩٩/٩ .

١ - قوله : (أى التوجه) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ الآية^(١) منسوخ على رأى ابن عباس رضي الله عنه بقوله تعالى : ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية^(٢) .

٢ - قوله : (وأن يُوصى لأهليه) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ الآية^(٣) منسوخ كما حكاها ابن العربي بآية الموارث ، وقيل بحديث : « لا وصية لوارث » وقيل : بالإجماع^(٤) .

٣ - قوله : (وحرمة الأكل بعد النوم مع رَقَتْ) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ الآية^(٥) المتضمن حرمة الأكل والجماع بعد النوم كما فى صوم مَنْ قبلنا ، منسوخ بقوله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الآية^(٦) .

٤ - قوله : (وفدية لمطيق) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ الآية^(٧) منسوخ بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية^(٨) وقيل : إن هذه الآية مُحْكَمَةٌ ، وإن (لا) مقدرة يعنى : (وعلى الذى لا يطيقونه) .

٥ - قوله تعالى : (وحق تقواه) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ الآية^(٩) منسوخ بقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ الآية^(١٠) وقيل : إن هذه الآية مُحْكَمَةٌ .

٦ - قوله : (وفى الحرام قتال) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية^(١١) وقوله

(١) البقرة : ١١٥ . (٢) البقرة : ١٤٤ و ١٤٩ (آيتان) . (٣) البقرة : ١٨٠ .

(٤) ويعنى بآية الموارث قول الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء :

١١ - والحديث المذكور أخرجه الترمذى فى سننه (كتاب) الرصايا (باب) ما جاء لا وصية لوارث -

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح - (طبع بيروت) - كما أخرجه أحمد فى مسنده (مسند

الشاميين) - حديث رقم (١٧٢١٣) - (طبع بيروت) .

(٥) البقرة : ١٨٣ . (٦) البقرة : ١٨٧ . (٧) البقرة : ١٨٤ .

(٨) البقرة : ١٨٥ . (٩) آل عمران : ١٠٢ . (١٠) التغابن : ١٦ .

(١١) البقرة : ٢١٧ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّنة الثانية : التَّأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

تعالى : ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ الآية^(١) منسوخان بقوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ الآية^(٢) كما أخرجه الطبري عن عطاء بن ميسرة .

٧ - قوله : (والاعتداد بِحَوْلٍ مع وَصِيَّتِهَا) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ الآية^(٣) منسوخ بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية^(٤) .

٨ - قوله : (وَأَنْ يُدَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ وَالْفِكْرِ) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية^(٥) منسوخ بقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية^(٦) .

٩ - قوله : (وَالْحَلْفُ أَيْ الْمُحَالَفَةُ) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ الآية^(٧) منسوخ بقوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ الآية^(٨) .

١٠ - قوله : (وَالْحَبْسُ لِلزَّانِي) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ الآية^(٩) منسوخ بقوله تعالى : ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية^(١٠) .

١١ - قوله : (وَتَرْكُ أُولَى الْكَفْرِ) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية^(١١) منسوخ بقوله تعالى : ﴿وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الآية^(١٢) .

١٢ - قوله : (وَإِشْهَادُهُمْ) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآية^(١٣) منسوخ بقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الآية^(١٤) .

(١) المائة : ٢ .	(٢) التوبة : ٣٦ .	(٣) البقرة : ٢٤٠ .
(٤) البقرة : ٢٣٤ .	(٥) البقرة : ٢٨٤ .	(٦) البقرة : ٢٨٦ .
(٨) النساء : ٣٣ .	(٨) الأنفال : ٧٥ .	(٩) النساء : ١٥ .
(١٠) النور : ٢ .	(١١) المائة : ٤٢ .	(١٢) المائة : ٤٩ .
(١٣) المائة : ١٠٦ .	(١٤) الطلاق : ٢ .	

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التاصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

١٣ - قوله : (والصبر) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ الآية^(١) منسوخ بقوله تعالى : ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الآية^(٢) .

١٤ - قوله : (والتفر) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية^(٣) منسوخ بقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ الآية^(٤) أو بقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ الآية^(٥) أو بقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ الآية^(٦) .

١٥ - قوله : (ومنع عقد لزان أو لزانية) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ الآية^(٧) منسوخ بقوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ الآية^(٨) .

١٦ - قوله : (وما على المصطفى في العقد مُحْتَظَرٌ) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ الآية^(٩) منسوخ بقوله تعالى : ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآية^(١٠) .

١٧ - قوله : (ودفع مهر لمن جاءت) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ الآية^(١١) منسوخ بآية السيف^(١٢) وقيل : بآية الغنيمة^(١٣) .

- | | | |
|---------------------|----------------------|--------------------|
| (١) الأنفال : ٦٥ . | (٢) الأنفال : ٦٦ . | (٣) التوبة : ٤١ . |
| (٤) التوبة : ٩١ . | (٥) النور : ٦١ . | (٦) التوبة : ١٢٢ . |
| (٧) النور : ٣ . | (٨) النور : ٣٢ . | (٩) الأحزاب : ٥٢ . |
| (١٠) الأحزاب : ٥٠ . | (١١) الممتحنة : ١١ . | |

(١٢) والمقصود بآية السيف هي قول الله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة (أو براءة) : ٢٩ - انظر (تفسير القرآن العظيم) : للحافظ ابن كثير ٣٤٧/٢ .

(١٣) والمقصود بآية الغنيمة هي قول الله تعالى : ﴿وَأَعْلِمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ جَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الأنفال : ٤١ - انظر (تفسير القرآن العظيم) : ابن كثير ٣١٠/٢ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

١٨ - قوله : (كذاكَ قِيَامُ اللَّيْلِ) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزْمَلُ ﴿١﴾ قُمْ اللَّيْلُ﴾ الآية^(١) منسوخ بقوله تعالى : ﴿عَلَّمَ أَنْ لَنْ نَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ الآية^(٢) وقوله تعالى : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ الآية^(٣) .

١٩ - قوله : (وَآيَةُ نَجْوَاهُ) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَ﴾ الآية^(٤) منسوخ بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية^(٥) ويقول تعالى : ﴿فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية^(٦) .

• أما قول السيوطي : (وزيد آية الاستئذان مما ملكت) مشيراً به إلى نسخ قول الله تعالى : ﴿لَيْسَتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية^(٧) ثم قوله : (وآية القسم) مشيراً به إلى نسخ قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ الآية^(٨) فإن الشنقيطي لا يرى وقوع النسخ فيهما قائلاً : والصحيح فيهما عدم النسخ^(٩) .

المسألة الثانية

موضعان لنسخ الناسخ

وهما الموضعان اللذان استدركهما الشنقيطي على أبيات السيوطي ، حيث يقول في ذلك ما نصه :

١- وقول الله تعالى : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية^(١٠) ناسخ لآية الكف ، منسوخ بآية العذر^(١١) ويعني بآية الكف قول الله تعالى : ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ الآية^(١٢) وقوله تعالى : ﴿إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ الآية^(١٣) وقوله تعالى : ﴿فَعَجَّلْ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِي النَّاسِ عَنْكُمْ﴾ الآية^(١٤) وقوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَرْفِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية^(١٥) .

أما (آية العذر) فيعني بها قول الله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا

(١) المزمل : ١ - ٢ (آيتان) .

(٢) المزمل : ٢٠ .

(٣) المزمل : ٢٠ .

(٤) المجادلة : ١٢ .

(٥) المجادلة : ١٢ .

(٦) المجادلة : ١٣ .

(٧) النساء : ٨ .

(٨) التور : ٥٨ .

(٩) أضواء البيان : الشنقيطي ٩ / ٧٠٠ - ٧٠٤ . (الجزء الثاني من التمهيد) .

(١٠) التوبة : ٤١ .

(١١) أضواء البيان : الشنقيطي ٩ / ٧٠٤ - ٧٠٤ . (الجزء الثاني من التمهيد) .

(١٢) الأحزاب : ٢٥ .

(١٣) الفتح : ٢٤ .

(١٤) الفتح : ٢٠ .

(١٥) المائدة : ١١ .

عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ ﴿١﴾ وقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ الآية (٢) وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ الآية (٣) .

وبناءً على هذا فإن آية (الكف) تصير منسوخة بآية (النفر) والتي تصير منسوخة بدورها بآية (العذر) .

٢- وقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزْمَلُ ﴿١﴾ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الآية (٤) منسوخ بكل من قوله تعالى : ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَأْتِيكُمْ فَاقِرْءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ الآية (٥) وقوله تعالى : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ الآية (٦) وهذا النسخ منسوخ أيضاً بفرض الصلوات الخمس (٧) .

ويعنى بفرض الصلوات الخمس أى الأمر بإقامتها ، والذي وردت به غير آية من آيات القرآن العظيم ، ومن ذلك ما هو موجه إلى رسول الله ﷺ كقول الله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ﴾ الآية (٨) وقوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ الآية (٩) .

ومنه ما هو موجه إلى الأمة كقول الله تعالى : ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرََّاكِعِينَ﴾ الآية (١٠) وقوله تعالى : ﴿وَأَنْ أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ الآية (١١) وقوله تعالى : ﴿فَأَقِمْ الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ﴾ الآية (١٢) وقوله تعالى : ﴿فَأَقِمْ الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية (١٣) . إلى غير ذلك من الآيات (١٤) .

هذا فضلاً عن أمر الله تعالى إلى المسلمين بالحفاظ على أوقات تلك الصلوات ، وأدائها على الوجه اللائق بمنزلتها وفرضيتها ، وذلك فى قول الله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ الآية (١٥) وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ الآية (١٦) .

(١) التوبة : ٩١ . (٢) النور : ٦١ . (٣) التوبة : ١٢٢ .

(٤) المزمل : ١ - ٢ (آيتان) . (٥) المزمل : ٢٠ . (٦) المزمل : ٢٠ .

(٧) أضواء البيان : الشقيطى ٧٠٣/٩ - ٧٠٤ (الجزء الثانى من التمه) . (٨) هود : ١١٤ .

(٩) الإسراء : ٧٨ . (١٠) البقرة : ٤٣ .

(١١) الأنعام : ٧٢ . (١٢) الحج : ٧٨ . (١٣) المجادلة : ١٣ .

(١٤) حيث ورد الأمر بإقامة هذه الصلوات المكتوبة فى (انتى عشرة آية على مدار القرآن كله ، وذلك بلفظ : ﴿أَقِمْ الصَّلَاةَ﴾ - انظر (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) : وضع محمد فؤاد عبد الباقي ص ٥٧٩ .

(١٥) البقرة : ٢٣٨ . (١٦) النساء : ١٠٣ .

المسألة الثالثة

موضع تفصيلي

ولئن كان الشنقيطى قد جمع فيما سبق سائر مواضع النسخ فى القرآن بقصد حصرها وتحديدتها ، فضلاً عن إظهارها وتجليتها ، لتكون مضمومة بعضها إلى بعض فى موطن واحد من تفسيره ؛ إلا أن هذا الحصر قد جاء على وجه الإيجاز والإجمال ؛ وذلك نظراً لأن الشنقيطى لا يفتأ أن يعرض لهذا النسخ فى مواضعه من التفسير حتى يُفصل فيه القول ، ويؤجّه على أساسه المعنى ، وفيما يلى نكتفى بأحد هذه المواضع التفصيلية تنبيهاً به على غيره مما فى ثنايا تفسيره المختلفة :

ففى معرض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلٌ ﴾ الآية^(١) نراه يقول ما نصه : لم يبين الله تعالى هنا : هل جعل لهن سبيلاً أم لا ؟ ولكنه بين سبحانه فى مواضع أخر أنه جعل لهن السبيل بـ (الحدّ) وذلك كما فى قوله تعالى فى (البكر) : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الآية^(٢) وقوله تعالى فى (الثيب) : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » لأن هذه الآية باقية الحكم كما صحّ ذلك فيها عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإن كانت منسوخة التلاوة .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن حكم (الرجم) مأخوذ أيضاً من آية أخرى مُحْكَمَةٌ غير منسوخة التلاوة ، وهى قول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَمُمْرَضُونَ ﴾ الآية^(٣) فإنها نزلت فى اليهودى واليهودية اللذين زنيا وهما مُحَصَّنَان ، وقد رَجَمَهُمَا رسول الله صلّى الله عليه وآله .

ومن ثم ؛ فإنّ ذم الله تعالى فى هذا الكتاب للمعرض عما فى (التوراة) من رجم الزانى المُحَصَّن ، ليعدّ دليلاً قرآنياً واضحاً على بقاء حكم الرجم ، كما أن مما يوضح ما ذكرناه من أن الله تعالى قد جعل لهن سبيلاً بـ (الحدّ) أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قد صرّح بهذا فى حديثه الثابت فى (الصحيح) حيث قال : « خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلاً » الحديث^(٤) .

* * *

وبعد : فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن الشنقيطى يعتمد (الناسخ والمنسوخ) كموضوع أساسى من موضوعات (علوم القرآن) التى يُصنّفُ الآية تحتها ، بل ويؤجّه معناها على هديّه ، وذلك من خلال تقعيده النظرى ، ثم تطبيقه العملى .

(٣) آل عمران : ٢٣ .

(٢) النور : ٢ .

(١) النساء : ١٥ .

(٤) أضواء البيان : الشنقيطى ١/ ٣٧٦ - والحديث المذكور أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب الحدود

(باب) حد الزنا - (طبع بيروت) .

المبحث الثالث الحروف المقطّعة

ويتنظم المطلبين التاليين :

- ١ - المطلب الأول : التعيد النظرى .
- ٢ - المطلب الثانى : التطبيق العملى .

المطلب الأول التقعيد النظريّ

ويتنظم المسائل الثلاث التالية :

- ١ - المسألة الأولى : ماهية هذه الحروف .
- ٢ - المسألة الثانية : أقوال العلماء .
- ٣ - المسألة الثالثة : موقف الشنقيطي .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التاصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

ونعنى به موقف الشنقيطى من (الحروف المَقْطَعَة فى أوائل السور القرآنية) كقاعدة نظرية ، وموضوع أساسى ، من موضوعات (علوم القرآن) التى يُصنَّفُ تحتها بعض ما يَعْرِضُ له من الآيات بالتفسير ، وذلك من خلال المسائل الثلاث التالية :

المسألة الأولى

ماهية هذه الحروف

وتتمثل هذه الماهية فى حديثنا الموجز هنا عن كل من عدد هذه الحروف وتركيبها ومواضعها ، وذلك على النحو التالى :

١ - عددها :

تبلغ جملة هذه الحروف المقطعة التى افتتحت بها بعض السور القرآنية أربعةَ عَشَرَ حرفاً شملت كلاً من : (ا - ح - ر - س - ص - ط - ع - ق - ك - ل - م - ن - ه - ي) .

ومن الملاحظ عليها أنها تمثل نصف حروف الهجاء فى العربية البالغة ثمانية وعشرين حرفاً ، حيث اقتصرَت هذه الحروف هنا على ذكر الحرف دون ذكر نظيره ، ومن ذلك ذكر حرف (ح) إشارة إلى نظائره المتمثلة فى حرفى (ج - خ) وكذا ذكر حرف (ر) إشارة إلى نظيره المتمثل فى حرف (ز) وهكذا فى بقية الحروف المذكورة .

٢ - تركيبها :

وردت هذه الحروف الأربعةَ عَشَرَ من خلال خمسة أشكالٍ تركيبية تمثلت فى الهيئات التالية :

- ١ - على هيئة حرف واحد : ومن ذلك كل من حرف (صَ) - (قَ) - (نَ) .
- ٢ - على هيئة حرفين : ومن ذلك كل من حرفى (حَمَ) - (طَسَ) - (طَهَ) - (يَسَ) .
- ٣ - على هيئة ثلاثة أحرف : ومن ذلك كل من حروف (آلَمَ) - (آلَرِ) - (طَسَمَ) - (عَسَقَ) .
- ٤ - على هيئة أربعة أحرف : ومن ذلك كل من (آلَمَرِ) - (آلَمَصَ) .
- ٥ - على هيئة خمسة أحرف : ومن ذلك هذا التركيب الوحيد المتمثل فى (كَهَيَقَصَ) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التاصيل للمعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

٣ - مواضعها :

لقد جاءت هذه الحروف الأربعة عشر بأشكالها الخمسة المذكورة ، لتصدر سبعة وعشرين سورة قرآنية شملت كلاً من : (البقرة - آل عمران - الأعراف - يونس - هود - يوسف - الرعد - إبراهيم - الحجر - مريم - طه - الشعراء - النمل - القصص - لقمان - السجدة - يس - ص - غافر - فصلت - الشورى - الزخرف - الدخان - الجاثية - الأحقاف - ق - القلم) .

المسألة الثانية

أقوال العلماء

يشير الشنقيطى إلى أن جملة أقوال العلماء فى هذه الحروف المقطعة التى وردت فى فواتح السور القرآنية قد بلغت ما يقرب من (ثلاثين) قولاً^(١) غير أنه اكتفى من جملة هذه الأقوال بـ (أربعة) من أشهرها نوردنا على النحو التالى :

١- هى مما استأثر الله تعالى بعلمه :

وقد أشار الشنقيطى إلى أن هذا القول مَرُوى عن كل من : الخلفاء الأربعة الراشدين (أبى بكر وعمر وعثمان وعلى) ثم عبد الله بن مسعود، وعامر الشَّعْبِيّ، وسفيان الثوريّ ، والربيع بن خيثم رضوان الله عليهم أجمعين وهو ذات ما اختاره الحافظ ابن حبان^(٢) .

٢ - هى أسماء للسور التى افتتحت بها :

وإلى أصحاب هذا القول وأدلتهم عليه يشير الشنقيطى قائلاً : وَمِمَّنْ قال بهذا القول : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، كما يُروى ما يدلّ لهذا القول عن مجاهد وقتادة وزيد بن أسلم ، وقد قال الزمخشريّ فى (تفسيره) : وعليه إطباقُ الأكثر ، كما نقل عن سيّويه أنه نصّ عليه .

ويعتضد هذا القول بما ثبت فى (الصحيح) عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة (آلم السجدة) و (هل أتى على الإنسان) الحديث^(٣) .

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٥/٣ . (٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/٣ .

(٣) أخرج البخارى فى صحيحه (كتاب الجمعة) (باب) ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة - (طبع بيروت) - كما أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب الجمعة) (باب) ما يقرأ فى يوم الجمعة - (طبع بيروت) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

ويدل له أيضاً ما ذكره البخارى فى (صحيحه) من قول شريح بن أبى أوفى العيسى
عندما قُتلَ محمد السَّجَّاد بن طلحة بن عبيد الله عليه السلام (يوم الجَمَل) حيث قال :
يُذَكِّرُنِي (حَامِيمٌ) وَالرُّمُحُ شَاجِرٌ فَهَلَّا تَلَا (حَامِيمٌ) قَبْلَ التَّقْدِمِ
فقوله : (حاميم) فيه الدلالة على ما ذكرنا من أنه (اسمٌ للسُّورة) وهى سورة (المؤمن)
كما ذكرها البخارى^(١) .

٣ - هـ من أسماء الله تعالى :

وقد أشار الشنقيطى إلى أنّ من القائلين بهذا كلاً من : سالم بن عبد الله ، وعامر
الشعبيّ ، وإسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّيّ الكبير ، كما رُوِيَ معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما
وعن ابن عباس أيضاً : أنها أَقْسَامُ أَقْسَمَ الله تعالى بها ، وهى من أسمائه سبحانه ، كما
رُوِيَ نحوه عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه^(٢) .

٤ - كل حرفٍ منها مفتاحٌ لاسمٍ من أسماء الله تعالى :

ويوضح الشنقيطى ذلك قائلاً : وقيل هـ حروف ، كل واحد منها من أسماء الله جلّ
وعلا ؛ فالألف من (الْم) مفتاح اسم (الله) واللام مفتاح اسم (اللطيف) والميم مفتاح اسم
(المجيد) وهكذا فى بقية الحروف ، وهذا ما يروى عن ابن عباس وابن مسعود وأبى العالية .
وقد استدلل لهذا القول بأنّ العرب قد تطلق الحرف الأول من الكلمة فى حين تريد به
جميع الكلمة ، ومنه قول الراجز :

قُلْتُ لَهَا قَفِي فَقَالَتْ لِي قَافٌ لَا تَحْسَبِي أَنَا نَسِينَا الْإِيجَافُ

فقوله : (قاف) أى (وقفت) .

ومنه قول الآخر :

بِالْخَيْرِ خَيْرَاتٍ وَإِنْ شَرًّا فَا لَا أُرِيدُ الشَّرَّ إِلَّا أَنْ تَا

فقوله : (فَا) أى (وَإِنْ شَرًّا فَشَرَّ) وقوله : (تَا) أى (وَلَا أُرِيدُ الشَّرَّ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ)
فاكتفى بـ (الفاء) و (التاء) عن بقية الكلمتين (فَشَرَّ) و (تَشَاءَ) .

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٣ / ٤ - ٣ (بتصرف يسير) - ويعنى بسورة (المؤمن) أى سورة (غافر)
والتي تبدأ بقول الله تعالى : ﴿وَحَمْدٌ ۝١ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۝٢﴾ الآيتان (٢ - ١)
- والحديث المذكور أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب) التفسير (باب) سورة المؤمن - (طبع
بيروت) .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٣ / ٤ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التاصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

قال القرطبي : يقول رسول الله ﷺ : « مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ » الحديث^(١) وفي ذلك يقول سفيان : هو أن يقول في (أَقْتُلْ) : (أَقْ)^(٢) .

المسألة الثالثة

موقف الشنقيطي

يرى الشنقيطي أن هذه الحروف إنما وردت في أوائل السور القرآنية لتقوم شاهداً على إعجاز القرآن الذي تتركب آياته من تلك الحروف التي يتخاطب بها الخلق ؛ ومع هذا فهم عاجزون عن الإتيان بمثله ، وفي ذلك يقول ما نصه : أما القول الذي يدل استقراء القرآن على رُجْحَانِهِ فهو أن هذه الحروف المقطعة إنما ذكرت في أوائل السور التي ذكرت فيها ؛ بياناً لإعجاز القرآن ، وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله مع أنه مركب من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها .

وقد حكى الرازي هذا القول في (تفسيره) عن المبرد وجمع من المحققين ، كما حكاه القرطبي عن الفراء وقطرب ، ونصره الزمخشري في تفسيره (الكشاف) كما قال ابن كثير : وإليه ذهب الشيخ الإمام العلامة أبو العباس أحمد بن تيمية ، وكذا شيخنا الحافظ المجتهد أبو الحجاج المزي ؛ والذي حكاه لي عن ابن تيمية^(٣) .

وعقب ذلك يسوق الشنقيطي استدلاله على ما ذهب إليه من خلال استقراء القرآن لهذا فيقول ما نصه : ووجه شهادة استقراء القرآن لهذا القول أن السور التي افتتحت بالحروف المقطعة يُذَكَّرُ فيها دائماً عقب هذه الحروف الانتصار للقرآن وبيان إعجازه وأنه الحق الذي لا شك فيه ؛ فذكر ذلك بعد هذه الحروف دائماً هو (دليل استقرائي) على أن هذه الحروف المقطعة إنما قصدَ بها إظهار إعجاز القرآن وأنه الحق .

قال الله تعالى في (البقرة) : ﴿ أَلَمْ ﴾ وأتبع ذلك بقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ الآية^(٤) وقال تعالى في (آل عمران) : ﴿ أَلَمْ ﴾ وأتبع ذلك بقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ (٢) نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ ﴾ الآيات^(٥) وقال تعالى في (الأعراف) : ﴿ أَلَمْ ﴾ وأتبع ذلك بقوله تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنذِرَ ﴾

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ : « مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ » - انظر سنن ابن ماجه (كتاب) الديات (باب) التغليظ في قتل مسلم ظملاً - (طبع بيروت) - ويقول ابن ماجه : وفي إسناده يزيد بن زياد وهو متروك .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطي ٤/٣ - ٥ . (٣) أضواء البيان : الشنقيطي ٥/٣ .

(٤) البقرة : ١ - ٢ (آيتان) . (٥) آل عمران : ١ - ٣ (ثلاث آيات) .

بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ .

ويستمر الشنقيطى فى ذكر بقية مواضع هذه الحروف على ذات النهج ، غير أنه أغفل موضعين منها ، وهما قول الله تعالى فى سورة (مريم) : ﴿كَهَيَّعَ ۙ ذَكَرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكْرِياً﴾ الآيتان^(٢) وقوله تعالى فى سورة (القلم) : ﴿نَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۙ﴾ ما أنتَ بِنِعْمَةٍ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴿٢﴾ الآيتان^(٣) .

وبهذا تصوير جملة مواضع هذه الحروف التى ذكرها الشنقيطى خمسة وعشرين موضعاً ، وليست سبعة وعشرين على صوابها الذى ذكرناه^(٤) .

• رأى البحث :

وبعد أن عرضنا لأقوال العلماء عامة ، وقول الشنقيطى منهم خاصة ، بشأن ما ذهبوا إليه فى هذه الحروف المقطعة التى افتتحت بها تلك السور القرآنية السبعُ والعشرون فإننا نميل إلى القول بأن هذه الحروف إنما وردت فى أوائل السور القرآنية لتقوم شاهداً على إعجاز هذا القرآن العظيم الذى أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ من لدن حكيم خبير^(٥) .

فبالرغم من أن آياته تتركب من مثل هذه الحروف العربية التى يتألف منها كلام العرب الذين نزل فيهم القرآن ؛ إلا أنهم عجزوا مع فصاحتهم وبلاغتهم المشهود لهم بها أن يأتوا بمثل هذا القرآن ، حتى وإن بلغ بهم الأمر أن يظاهروا الجن ويتعاونوا معهم لبلوغ هذا الأرب ؛ وهذا ما يُعْجِزُهُمْ به الحق سبحانه فى قوله تعالى : ﴿قُلْ لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ الآية^(٦) .

ومبالغة فى هذا التعجيز فقد طالبهم سبحانه بأن يأتوا بعشر سور من مثل سور القرآن ، ومع هذا فقد بين سبحانه عدم قدرتهم على الإتيان بذلك كما فى قوله تعالى : ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣﴾ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّهَا أَنْزَلُ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ الآيتان^(٧) .

بل وأكثر من هذا عندما طالبهم سبحانه بأن يأتوا بسورة واحدة من مثل سور القرآن ،

(٢) مريم : ١ - ٢ (آيتان) .

(١) الأعراف : ١ - ٢ (آيتان) .

(٤) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/ ٥ - ٧ .

(٣) القلم : ١ - ٢ (آيتان) .

(٥) هذا اقتباس من وصف الحق سبحانه قرآنه بذلك فى قوله تعالى : ﴿الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي فِيهِ آيَاتٌ مُفَصَّلَةٌ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ هود : ١ .

(٧) هود : ١٣ - ١٤ (آيتان) .

(٦) الإسراء : ٨٨ .

ومع هذا فقد حكم سبحانه كذلك بعجزهم عن الإتيان بذلك كما فى قوله تعالى : ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٢٣) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾ الآيتان^(١) .

وعلى الرغم من عجزهم الواضح ، وقصورهم البين ، والذي حكاه القرآن وقطع به ؛ إلا أن بعض المعاندين المكابرين ، وخاصة ممن ادَّعوا النبوة ، قد صَوَّرَتْ لهم أحلامهم السقيمة ، وخدعتهم خيالاتهم المريضة ، فتوهموا أن يعارضوا القرآن بشئ مثله^(٢) .

(١) البقرة : ٢٣ - ٢٤ (آيتان) .

(٢) والتنبؤ ظاهرة تدعو للسخرية من هؤلاء المتنبئين ؛ ذلك لأن العرب قد وجدوا فى دعوة رسول الله ﷺ آنذاك ما لم يكن يصل إليه خيالهم أو تطمح إليه نفوسهم ألا وهو اتحادهم وتألفهم على قلب رجل واحد تحت راية الإسلام .

ومن ثم ؛ فقد ظهر المتنبئون ليتخذوا من ادعاء النبوة وسيلة لجمع الناس حولهم ، وقد بدأوا ذلك فى أواخر حياة رسول الله ﷺ عندما بدأت رسالته تنجح ، وأخذت دعوته تؤتى ثمرها ، ثم قوى اتجاههم وعظَّم بعد وفاته ﷺ وانتشار الفتن فى شبه الجزيرة العربية .

ومن الذين ادَّعوا النبوة آنذاك (عبيلة ذو الحمار المعروف بالأسود العنسى والملقب برحمان اليمن) وقد قُتِلَ على فكره فى الليلة التى توفى رسول الله ﷺ فى صبيحتها ، ومنهم أيضاً (طليحة بن خويلد الأسدى) الذى اتبعه قومه بنو أسد وكذا طى وغطفان ، ثم فر أمام جيش خالد بن الوليد ليختفى بالشام وليُسَلِّمَ بعد ذلك فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ وقد حَسَنَ إسلامه وشارك فى الفتح الإسلامية آنذاك .

أما أشد المتنبئين خطراً ، وأكثرهم شهرة ، فقد كان (مُسَيْلَمَةُ الكَذَّاب) فى بنى حنيفة باليمامة ، والذي قُتِلَ على كفره فى (حديقة الموت) على يد المسلمين الذين كان فى مقدمتهم (وحشى قاتل حمزة) حيث بدأه رمياً بِحَرْبَتِهِ ، كما كانت (سَجَّاح التميمية) هى المرأة الوحيدة التى ادَّعت النبوة فى قومها بنى تميم ، والذين كانت ديارهم على مقربة من ديار بنى حنيفة قوم مسيلمة الكذاب ، وقد انضم أتباعها إلى أتباعه بعد أن تم الزواج بينهما ، غير أنها أَسْلَمَتْ بعد مقتل زوجها مسيلمة . راجع فى ذلك بتصرف كلاً من :

- تاريخ الرسل والملوك : لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ت (٣١٠ هـ = ٩٢٣ م) - ٢٣٢/٣ - تحقيق : محمد أبى الفضل إبراهيم - دار المعارف - القاهرة - ١٣٨٠ هـ = ١٩٦٠ م
- فتوح البلدان : لأحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذرى ت (٢٧٩ هـ = ٨٩٣ م) - ص ١٠٨ - نشره ووضع ملاحقه وفهارسه : د. صلاح الدين المنجد - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٣٧٦ هـ = ١٩٥٦ م .
- الكامل فى التاريخ : لعز الدين أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير ت (٦٣٠ هـ = ١٢٣٣ م) - ١١٤/٢ - (دار صادر للطباعة والنشر) مع (دار بيروت للطباعة والنشر) - بيروت - لبنان - ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥ م .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التاصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

وكانت النتيجة الحتمية لهذا التوهم أن (تهاووا وأغلقَ عليهم؛ فقالوا سَخَفًا أقل بكثير من كلامهم الذى تعودوا أن يقولوه فى مناسبات غير مناسبات تحديهم القرآن ومحاولتهم تقليده والإتيان بمثله، ومن الواضح أن محاولة هؤلاء المعاندين أن يأتوا بمثل القرآن تَحْمِلُ فى طياتها تقديرهم للقرآن الكريم وإعجابهم به ، ولو كان القرآن لم يَتَلَّ إجلالهم وإعجابهم لما حاولوا تقليده ، ولما بذلوا الجهد لتحقيق ذلك ؛ وليس هذا إلا لأنهم أَلْفُوا تقديس الفصحى من القول ، حتى إنهم كانوا يُعَلِّقُون خير قصائدهم الجاهلية على أستار الكعبة لتكون فى مكان واحد مع معبوداتهم ، وَلِتُوضَعَ فى المكان الذى يحجُّون إليه ويتبركون به)^(١) .

ويعضد هذا الكلام ما سبق أن رجحناه من أن هذه الحروف المقطعة إنما وردت فى أوائل السور القرآنية لتقوم شاهداً على إعجاز هذا القرآن العظيم الذى أَعَى أساطين البلاغة ، وأعجز أئمة الفصاحة ، من العرب خاصة ، فضلاً عن غيرهم عامة ، بل وسيظل كذلك إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها .

وقد جمع الحافظ ابن كثير هذه الحروف الأربعة عشرَ بعد أن حذف المكرر منها فى قوله : (نَصُّ حَكِيمٍ قَاطِعٌ لَهُ سِرٌّ)^(٢) .

وهكذا يتفق ما نميل إليه مع ما ذهب إليه الشنقيطى بشأن هذه الحروف التى ساقها الحق سبحانه فى أوائل السورة القرآنية لتقوم شاهداً على إعجاز قرآنه العظيم ، وذكره الحكيم .

وما ذهب إليه الشنقيطى هنا هو ما يبدو مترجماً بصورة فعلية من خلال تطبيقه العملى على ذلك التعقيد النظرى .

• موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية : د. أحمد شلبى - (٣٨٣ - ٣٨٥) - الطبعة ٨ - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

(١) موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية : د. أحمد شلبى ١/ ٣٧١ - ٣٧٣ .
ومن هذا السُخْف الذى هَدَى به هؤلاء المتنّبون تلك الكلمات التى سَمَوَهَا (سورة الضُّفْدَع) والى تقول : (يا ضَفْدَعُ ابْنَةُ ضَفْدَع ، نَقَى مَا تُنْقِي ، أعلاك فى الماء ، وأسفلُك فى الطين ، لا الشارب تمنع ، ولا الماء تُكدرين) - انظر فى ذلك (دراسات إسلامية) : عبد المتعال الصعدي ص ١٠٤ - دار الفكر العربى - القاهرة - (د. ت.) .

كما أن من هذا السُخْف أيضاً تلك الكلمات التى حفظتها قديماً غير أنه غاب عنى مصدرها آنذاك ، حيث أراد هؤلاء المدّعون المخرفون أن يعارضوا بها (سورة الكوثر) فَسَمَوَهَا (سورة التفاح) وتقول : (إنا أعطيناك التفاح ، قَصَلْ لربك وارتاح ، إن شانتك هو الحروف النطّاح) .

فما أسخفَ هذا وما أرداه !! بل وما أيسرَ أن يأتى المخلوقون بالعديد من مثله !! لا نقول من

أهل العلم ، بل من صغار الطلاب !! سبحانه هذا بهتانٌ عظيم !!

(٢) تفسير القرآن العظيم : للحافظ ابن كثير ١/ ٣٧ .

المطلب الثاني التطبيق العملي

ويتنظم المسائل الثلاث التالية :

- ١ - المسألة الأولى : شاهد أساسي .
- ٢ - المسألة الثانية : شاهد فرعي .
- ٣ - المسألة الثالثة : إحالة الشواهد الأخرى .

القسم الثاني : الباب الثاني : السّمة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

ونعنى به ذلك السلوك الفعلى الذى اتبعه الشنقيطى فى تصنيفه هذه الآيّة أو تلك على أساس ما اشتملت عليه من تلك (الحروف المقطعة) حيث يُجسّدُ من خلال ذلك تطبيقه العملى على ما ذهب إليه فى تقعيده النظرى ، وفيما يلى نكتفى بذكر مثالين لهذا السلوك الفعلى مع ذكر إحالة غيرهما عليهما من الشواهد الأخرى مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك من خلال المسائل الثلاث التالية :

المسألة الأولى

شاهد أساسى

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ الآية^(١) نراه يتخذ من هذا الموضع مجالاً أساسياً لعرض أقوال العلماء عامة ، فضلاً عن قوله خاصة ، بشأن تلك الحروف المقطعة هنا ، وغيرها من الحروف الأخرى فى سائر مواضعها من القرآن ، وذلك على نحو ما فصلنا فيه القول آنفاً .

وقد استغرق هذا الموضع من الشنقيطى خمس صفحات كاملة آبانَ فيها عن منهجه تجاه هذه الحروف فى فواتح السور القرآنية ؛ الأمر الذى جعل من هذا الموضع (شاهداً أساسياً) لا يمكن إغفاله أو تجاوزه إزاء استجلاء موقف الشنقيطى من تلك الحروف^(٢) .

• ملاحظة منهجية :

ومن الملاحظ أن الشنقيطى لم يَعْرِضْ لتلك الحروف فى أول موضع لها فى سورة (البقرة) بل ولا فى غير ذلك من مواضعها الأخرى التالية فى كل من سور (آل عمران والأعراف ويونس) وإنما تجاوز هذه المواضع الأربعة مؤخراً ذلك إلى هذا الموضع الخامس الذى نحن بصدده .

وإزاء تحليل الشنقيطى تأخيريه فى تناول هذه الحروف إلى هذا الموضع الخامس لها فى أول سورة (هود) نراه يقول ما نصه : وإنما أَخَّرْنَا الكلام على الحروف المقطعة مع أنه مرّت سور مفتحة بتلك الحروف مثل (البقرة وآل عمران ويونس) لأن الحروف المقطعة توجد فى القرآن المكىّ غالباً ، و(البقرة وآل عمران) مدنيتان ، والغالب له الحكم .

وقد اخترنا لبيان ذلك سورة (هود) لأنّ دلالتها على المعنى المقصود فى غاية الظهور

(١) هود : ١ .

(٢) راجع تفصيل ذلك فى (أضواء البيان) : الشنقيطى ٣/٣ - ٧ (على مدار خمس صفحات كاملة) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التاصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

والإيضاح ؛ حيث إن قول الله تعالى : ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ بعد قوله تعالى : ﴿الر﴾ واضح جداً فيما ذكرنا ، والعلم عند الله تعالى ^(١) .

• رأى البحث :

والحق أن ما ذهب إليه الشنقيطى بشأن تعليله لتأخير الكلام على هذه الحروف مردود من وجهين كما يلي :

١ - الوجه الأول :

علل الشنقيطى عدم تناوله هذه الحروف المقطعة عند تفسيره لسورتى (البقرة وآل عمران) لأنهما مدينتان ؛ ومن ثم فليس لهما الحكم الغالب فى اشتمالهما على هذه الحروف كما هو الحال فى السور المكيّة .

غير أن هذا مردود بأنّ سورتى (الأعراف ويونس) مكيّتان ؛ ومع ذلك لم يتناول الشنقيطى الحروف المقطعة فى أولهما بالحديث عنهما جرياً على ما يراه فى ذلك ويرتضيه .

٢ - الوجه الثانى :

كان آخرى بالشنقيطى أن يشير فى أول موضع لهذه الحروف فى سورة (البقرة) إلى عزمه على تأخير الكلام عليها إلى سورة (هود) وذلك اتساقاً مع ترتيب القرآن وتتابع آياته ، والذي تقتضيه منهجية التفسير من حيث تناول المفسر لقضايا التفسير فى أول موضع يعرض له .

ومن ثم ؛ فإنّ صنيع الشنقيطى هنا يعدّ من قبيل (المآخذ المنهجية) التى تُحسبُ عليه لا له .

المسألة الثانية

شاهد فرعى

ففى معرض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿طه﴾ الآية ^(٢) نراه يوجّه المعنى على أساس ما ذكرناه عنه فى (الشاهد الأساسى) فيقول ما نصه : وأظهر الأقوال فيه عندى أنه من الحروف المقطعة فى أوائل السور ، ويدل لذلك أن (الطاء والهاء) المذكورتين فى فاتحة هذه السورة ، قد جاءتا فى مواضع أخر لا نزاع فيها فى أنهما من الحروف المقطعة .

(٢) طه : ١ .

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٧/٣ .

أما (الطاء) ففي فاتحة (الشعراء) في قول الله تعالى : ﴿طَسَمَ﴾ وفاتحة (النمل) في قوله تعالى : ﴿طَسَنَ﴾ وفاتحة (القصص) في قوله تعالى : ﴿طَسَمَ﴾ وأما (الهاء) ففي فاتحة (مريم) في قول الله تعالى : ﴿كَهَيَّعَ﴾ وقد قدمنا الكلام مستوفى على الحروف المقطعة في أول سورة (هود) وخير ما يُفسَّر به القرآن هو القرآن .

ثم أعقب الشنقيطى ذلك بذكر طائفة من اللغات الواردة عند العرب في كلمة (طه) والتي يتأدى عنها في النهاية معنيان أولهما بمعنى (يا رجُل) وثانيهما بمعنى (يا حبيبي) وكلاهما تَرَدَّدَ على لسان شعرائهم الأوائل .

ثم يسوق الشنقيطى بعد ذلك جملة من الأقوال الضعيفة التي تقوم على أن (طه) اسم من أسماء النبي ﷺ ومن ثم يَرُدُّ هذه الأقوال بما نصه : وفي قول الله تعالى : ﴿طه﴾ أقوال أخر ضعيفة كالقول بأنه من أسماء النبي ﷺ وكذا القول بأن الطاء من (الطهارة) والهاء من (الهداية) فيقول لنبيه ﷺ : (يا طاهراً من العيوب ، يا هادى الخلق إلى علام الغيوب) إلى غير ذلك من الأقوال الضعيفة ، والصواب إن شاء الله فى الآية هو ما صدرنا به ، ودلَّ عليه القرآن فى مواضع أخر^(١) .

المسألة الثالثة

إحالة الشواهد الأخرى

أما فى غير موضع الشاهدين (الأساسى والفرعى) فيلتزم الشنقيطى بإحالة غيرهما من الشواهد الأخرى عليهما فى سائر مواضع الحروف المقطعة فى فولتح السور القرآنية اللاحقة ، ونكتفى فى ذلك بذكر الشاهد التالى تنبيهاً به على غيره مما فى ثنايا تفسيره المختلفة :

ففى معرض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿يَسَ﴾ الآية^(٢) نراه يلتزم الإحالة السابقة فيقول ما نصه : والتحقيق أنه من جملة الحروف المقطعة فى أوائل السور ، و (الياء) المذكورة فيه ذكرت فى فاتحة سورة (مريم) فى قول الله تعالى : ﴿كَهَيَّعَ﴾ الآية^(٣) و (السين) المذكورة فيه ذكرت فى أول سورتي (الشعراء والقصص) فى قول الله تعالى : ﴿طَسَمَ﴾ الآية^(٤) وفى أول سورة (النمل) فيقول تعالى : ﴿طَسَنَ﴾ الآية^(٥) وفى أول سورة (الشورى) فى قوله تعالى : ﴿حَمَّ (١) عَسَقَ (٢)﴾ الآيتان^(٦) وقد قدمنا الكلام مستوفى على الحروف

(١) انظر تفصيل هذا الشاهد الفرعى فى (أضواء البيان) : الشنقيطى ٣٩٩/٤ - ٤٠٠ .

(٢) يس : ١ . (٣) مريم : ١ . (٤) الشعراء : ١ - القصص : ١ .

(٥) النمل : ١ . (٦) الشورى : ١-٢ (آيتان) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّةُ الثانية : التَّاصِيلُ للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

المقطعة في أوائل السور في أول سورة (هود)^(١) .

* * *

وبعد : فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن الشنقيطى يعتمد (الحروف المقطعة في فواتح السور القرآنية) كموضوع أساسى من موضوعات (علوم القرآن) التى يُصنَّفُ الآية تحته ، بل ويُوَجَّه معناها على هَدْيِهِ ، وذلك من خلال تقعيده النظرى ، ثم تطبيقه العملى .

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٦/٦٤٩ .

المبحث الرابع القراءات القرآنية

ويتنظم المطلبين التاليين :

- ١ - المطلب الأول : التقعيد النظرى .
- ٢ - المطلب الثانى : التطبيق العملى .

المطلب الأول

التقعيد النظري

ويتظم المسائل الثلاث التالية :

- ١ - المسألة الأولى : ماهية هذه القراءات .
- ٢ - المسألة الثانية : حُجَّتُهَا عند العلماء .
- ٣ - المسألة الثالثة : موقف الشنقيطيّ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّة الثانية : التَّأصيل للمعلوم العربيَّة والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

ونعنى به موقف الشنقيطى من (القراءات القرآنية) كقاعدة نظرية ، وموضوع أساسى ، من موضوعات (علوم القرآن) التى يُصنَّفُ تحتها بعض ما يُعرِّض له من الآيات بالتفسير ، وذلك من خلال المسائل الثلاث التالية :

المسألة الأولى

ماهية هذه القراءات

حصر أئمة القراءة جملة هذه القراءات القرآنية فى أربع عشرة قراءة جاء تصنيفها على النحو التالى :

١- سبع متواترة :

وتشمل قراءة كل من : (نافع المدني - ابن كثير المكي - أبى عمرو البصرى - ابن عامر الشامي - عاصم الكوفى - حمزة الكوفى - الكسائى الكوفى)^(١) .

(١) وفيما يلى مختصر تراجم هؤلاء القراء السبعة بترتيب نظم الإمام ابن الجزرى لهم على النحو التالى :

• نافع المدني :

هو أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم الليثى ، أصله من (أصفهان) ثم صار إمام دار الهجرة حيث (المدينة المنورة) وقد توفى بها عام (١٦٩ هـ = ٧٨٦ م) وروايه : ورش المصرى ، وقالون المدني .

• ابن كثير المكي :

هو عبد الله بن كثير المكي ، إمام البلد الحرام حيث (مكة المكرمة) وقد ولد بها عام (٤٥ هـ = ٦٦٦ م) كما توفى بها عام (١٢٠ هـ = ٧٣٨ م) وروايه : البزى وقنبل المكيان .

• أبو عمرو البصرى :

هو زيان بن العلاء بن عمّار بن العريان المازنى التميمى البصرى ، وقيل : اسمه (يحيى) وقيل : اسمه هو نفس كنيته أى (أبو عمرو) وقد ولد بمكة عام (٦٨ هـ = ٦٨٨ م) وقيل : عام (٦٥ هـ = ٦٨٥ م) ثم توفى بالكوفة عام (١٥٤ هـ = ٧٧١ م) وروايه : الدورى البغدادى ، والسوسى التونسى .

• ابن عامر الشامي :

هو عبد الله بن عامر الشامى اليحصبى ، قاضى دمشق فى خلافة الوليد بن عبد الملك ، ويكنى (أبا عمرو) وهو من التابعين حيث قال: ولدت عام (٨ هـ = ٦٣٠ م) بضبعة يقال لها : (رحاب) وقد قبض رسول الله ﷺ ولى من العمر عامان (٢ هـ = ٦٢٤ م) ثم كانت وفاته بدمشق كذلك عام (١١٨ هـ = ٧٣٦ م) وروايه : هشام وابن ذكوان الدمشقيان .

٢ - ثلاث مشهورة :

وتشمل قراءة كل من : (أبى جعفر المدنيّ - يعقوب البصرىّ - خلف البزّار البغداديّ)^(١) .

= • عاصم الكوفيّ :

هو عاصم بن بهدلة أبى النجود الأسديّ ، يكنى (أبا بكر) وهو من التابعين ، كما كان شيخ الإقراء ومن أحسن الناس صوتاً بالقرآن فى زمنه ، وقد توفى بالكوفة عام (١٢٧ هـ = ٧٤٥ م) رواياه : حفص وشعبة الكوفيّان .

• حمزة الكوفيّ :

هو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات ، يكنى (أبا عمار) وكان تاجراً عابداً متورعاً ، ولد عام (٨٠ هـ = ٧٠٠ م) وتوفى بالكوفة فى خلافة أبى جعفر المنصور عام (١٥٦ هـ = ٧٧٣ م) رواياه : خلّاد الكوفيّ ، وخلف البغداديّ .

• الكسائيّ الكوفيّ :

هو على بن حمزة النحويّ ، يكنى (أبا الحسن) وقيل له : (الكسائيّ) لأنه أحرم فى كساء ، وقد انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد (حمزة) ثم توفى ببلدة يقال لها : (رنبويه) عام (١٨٩ هـ = ٨٠٥ م) رواياه : أبو الحارث وحفص البغداديان .

• راجع موجز تراجمهم فى (المذهب فى القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر) : د. محمد سالم محيسن - (٧/١ - ١١) - الطبعة ٢ - مكتبة الكليات الأزهرية - الأزهر - القاهرة - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

(١) وفيما يلى موجز تراجم هؤلاء القُرّاء الثلاثة بترتيب نظم الإمام ابن الجزرىّ لهم على النحو التالى :

• أبو جعفر المدنيّ :

هو يزيد بن القعقاع المخزوميّ المدنيّ ، توفى بالمدينة المنورة عام (١٢٨ هـ = ٧٤٦ م) رواياه : ابن جمار وابن وردان المدنيّان .

• يعقوب البصرىّ :

هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضريّ ، توفى بالبصرة عام (٢٥٠ هـ = ٨٦٤ م) رواياه : روح ورويس البصريّان .

• خَلْفُ البَزَّارِ البَغْدَادِيّ :

هو أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب البزّار البغداديّ ، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين ، وقد ولد ببغداد عام (١٥٠ هـ = ٧٦٧ م) وتوفى بها عام (٢٢٩ هـ = ٨٤٤ م) رواياه : إدريس البغداديّ ، وإسحاق المروزيّ .

• راجع موجز تراجمهم فى (المذهب فى القراءات العشر) : د. محمد سالم محيسن ٨/١ - ١٢ . وقد نظم الإمام ابن الجزرىّ هؤلاء القُرّاء العشرة مع روايتهم العشرين قائلاً :

ومنهم عَشْرُ شُمُوسٍ ظَهَرُوا	ضياؤهم وفى الأنام انتشروا
حتى استمدَّ نورُ كُلِّ بَدْرٍ	منهم ، وعنهم كُلُّ نَجْمٍ دَرَى
وها هموا يذكُرهموا بيانيّ	كل إمام عنه راويان
(فنافع) بطيِّبةٌ قد حظيا	فعنه (قالون) و (ورش) رويًا
(وابن كثير) مكةٌ له بَلَدٌ	(بزّ) و (قنبل) له على سَنَدٌ

٣ - أربع شاذة :

وتشمل قراءة كل من : (الحسن البصري - محمد بن أحمد الشَّنبُوذِيّ - ابن مُحَيِّصِن المكيّ - يحيى اليزيديّ البصريّ)^(١) .

ثم (أبو عمرو) فَيُخَيَّ عَنْهُ	ونقل (الدَّورِيّ) و (سُوس) مِنْهُ
ثم (ابنُ عامر) الدَّمَشَقِيّ بَسَنَدَ	عنه (هِشَام) و (ابنُ ذَكْوَان) وَرَدَ
ثلاثة من كَوَفَّة (فِعَاصِم)	فَعَنَّهُ (شُعْبَة) و (حَفْص) قَائِمٌ
و (حَمَزَة) عنه سليمٌ (فَخَلَف)	منه و (خَلَاد) كلاهما اغترف
ثم (الكَسَائِيّ) الفِثْيَ عَلَى	عنه (أبو الحارث) و (الدَّورِيّ)
ثم (أبو جَعْفَر) الحَبِيرُ الرُّضَيّ	فعنه (عيسى) وابن (جَمَاز) مَضَى
تاسِعُهُم (يعقوب) وهو الحَضْرَمِيّ	له (رويس) ثم (روح) يَنْتَسِمِي
والعَاشِرُ (البَزَّارُ فهو خَلَف)	(إِسْحَاق) مع (إدريس) عنه يُعْرِفُ

- راجع ترجمة ابن الجزري مع التعريف بهذه القراءات في كل من :
 • النشر في القراءات العشر : للإمام الحافظ أبي الخير محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي الشهير بابن الجزري ت (٨٣٣ هـ = ١٤٣٠ م) - قدّم له صاحب الفضيلة الأستاذ : علي محمد الضَّبَّاع (شيخ عموم المقارئ بالديار المصرية) - وخرّج آياته الشيخ : زكريا عميرات - الطبعة ١ - منشورات : محمد علي ييغون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م .
- متن الجَزَرِيَّة (أو منظومة المقدمة فيما يجب على قارئ القرآن أن يعلمه) : من نظم إمام القراء وفخر المقرئين العلامة محمد بن محمد بن علي بن يوسف المعروف بابن الجزري ت (٨٣٣ هـ = ١٤٣٠ م) - تشرف بتصحيحها ومقابلتها على نسخة خطية مقروءة على الناظم وعليها خطه : خادم القرآن الكريم أيمن رشدي سويد الدمشقي - إصدار جمعية القرآن الكريم بجدة - يطلب من (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع) مع (مكتبة السوادى للتوزيع) - جلة - المملكة العربية السعودية - شعبان ١٤٠٧ هـ = أبريل ١٩٨٧ م .
- شرح طيبة النشر : لابن الجزري (الابن) وهو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي ت (٨٥٩ هـ = ١٤٥٥ م) - طبع القاهرة (بدون بيانات) - ١٣٧٠ هـ = ١٩٥٠ م .

(١) وفيما يلي : موجز تراجمهم وفق الترتيب الهجائي لأسمائهم على النحو التالي :

- الحسن البصري :
- هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يَسَارُ البصري ، ولد لستين بَقِيَّتَا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة المنورة عام (٢١ هـ = ٦٤٢ م) ثم كانت وفاته بالبصرة بالعراق عام (١١٠ هـ = ٧٢٩ م) كان أبوه (يسار) من سَبْي (مَيْسَان) ثم صار مولى زيد بن ثابت ، وقيل : مولى جابر بن عبد الله ، وقيل : مولى غيرهما ، أما أمه (خَيْرَة) فكانت مولاة أم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان الحسن سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، وشيخ البصرة ، وقد روى أنه رضع أم سلمة غير مرة ، وقال عنه أبو عمرو بن العلاء : ما رأيت أفصح من الحسن البصري والحجاج بن يوسف الثقفي ، =

... ..

= فقيل له : فأيهما كان أفصح ؟ قال : الحسن .

ومن كلام الحسن : (ما رأيت يقيناً لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه إلا الموت) وكذا قوله :
(يا ابن آدم إنما أنت أيام ، كلما ذهب يومٌ ذهب بعضُك) وقد رَوَى عن عمران بن حصين وأبى
موسى وابن عباس وجندب وغيرهم ، كما رَوَى عنه ابن عون ويونس وغيرهما ، ومن مصنفاته :
(التفسير) الذي رواه عنه جماعة ، وكتابه إلى عبد الملك بن مروان (فى الرد على القدريّة) .

راجع تفصيل ترجمته فى كل من :

- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال : للحافظ المِزِّى ٩٥/٦ - ١٢٧ .
- البداية والنهاية : للحافظ ابن كثير ٥٤/١٣ - ٥٦ .
- وفيات الأعيان : لابن خُلِّكان ٦٩/٢ .
- سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبي ٧٠/٤ - حقق هذا الجزء : مأمون
الصاغرجى - الطبعة ١ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .
- غاية النهاية فى طبقات القراء : لشمس الدين أبى الخير محمد بن محمد بن الجزرى ت
(٨٣٣ هـ = ١٤٣٠ م) - ١٦٧/١ - عُنِيَ بنشره : ج . برجستراسر - (طبع لأول مرة بنفقة
الناشر) مع (مكتبة الخانجي) - القاهرة - ١٣٥٢ هـ = ١٩٣٣ م .
- طبقات المفسرين : للحافظ شمس الدين محمد بن على بن أحمد الداودى ت (٩٤٥ هـ =
١٥٣٨ م) - ١٤٧/١ - تحقيق : على محمد عمر - الطبعة ١ - إصدار : مركز تحقيق التراث
بدار الكتب المصرية - الناشر : مكتبة وهبة - القاهرة - ربيع الأول ١٣٩٢ هـ = أبريل ١٩٧٢ م .
- الشُّنْبُوذى :

هو شيخ المقرئين أبو الحسن محمد بن أحمد بن أيوب بن الصَّلْت بن شُنْبُوذ البغدادي ، كان
إماماً صدوقاً أميناً متصوفاً كبير القَدَر ، غير أنه كان له رأى فى القراءة بالشواذ التى تخالف رسم
المصحف العثمانى المعروف بالمصحف الإمام ؛ ولهذا أمر الوزير ابن مُقَلَّة بضربه حتى رجع عن كثير
من القراءات التى أنكرها عليه أهل عصره ، ويقال : إنه دعا على الوزير ابن مُقَلَّة بأن يقطع الله يده
ويشتت شمله وقد كان .

قال أبو شامة : كان الرفق بابن شنبوذ أولى ، وكان اعتقاله وإغلاظ القول له كافياً ، وهو وإن
كان ليس مصيباً فيما ذهب إليه ؛ إلا أن أخطائه فى واقعة لا تُسْقَط حقه من حرمة أهل القرآن
والعلم ، وقد كانت وفاته عام (٣٢٨ هـ = ٩٤٠ م) بشُنْبُوذ (بفتح الشين المعجمة والنون ، وضم
الباء الموحدة) وهى مَحَلَّة ببغداد .

راجع تفصيل ترجمته فى كل من :

- وفيات الأعيان : لابن خُلِّكان ٢٩٩/٤ - ٣٠١ .
- سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبي ٢٦٤/١٥ - ٢٦٦ .
- البداية والنهاية : للحافظ ابن كثير ١٢٢/١٥ - ١٢٣ .
- غاية النهاية فى طبقات القراء : لشمس الدين ابن الجزرى ٥٢/٢ - ٥٦ .
- الوافى بالوفيات : لصلاح الدين خليل بن أيبك الصَّقْدَى ت (٧٦٤ هـ = ١٣٦٣ م) - (١٠٤/٦ -
١٠٥) - صدر بعناية : س . ديدرينغ - نشر : دار فرانز شتاينر بميسبادن - طبع بمساعدة =

... ..

= المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ببيروت في مطابع دار صادر ببيروت - لبنان - ١٣٩٢ هـ =
١٩٧٢ م .

- تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام (٤٦٣ هـ = ١٠٧١ م) - (١١ / ٣١١ - ٣١٢) - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - (د . ت) .
- ابن مُحَيِّصِن المَكِّي :

هو محمد بن عبد الرحمن بن محيصة السَّهْمِي ، قارئ أهل مكة مع ابن كثير وحميد الأعرج ، ويسميه البعض (عمرو بن القرائن) أو (محمد بن عبد الله بن محيصة) له رواية شاذة في كتابه (المبهم) وهو في الحديث ثقة حيث احتج به مسلم ، وقد قرأ القرآن على سعيد بن جبير ومجاهد ودرباس مولى ابن عباس ، وحدث عن أبيه وعن صفية بنت شيبة ومحمد بن قيس بن مخزومة وعطاء ، كما قرأ عليه شبل بن عباد وأبو عمرو بن العلاء وعيسى بن عمر القارئ ، وحدث عنه ابن جريج وهشيم وابن عيينة وعبد الله بن المؤمل المخزومي ، وكانت وفاته بمكة المكرمة عام (١٢٣ هـ = ٧٤١ م) .

راجع تفصيل ترجمته في كل من :

- غاية النهاية في طبقات القراء : لشمس الدين ابن الجزري ١٦٧/٢ .
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار : للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله الذهبي ت (٧٤٨ هـ = ١٣٤٧ م) - (٨١ / ١ - ٨٢) - حققه وفهرس له وضبط أعلامه وعلّق عليه : محمد سيد جاد الحق (من علماء الأزهر الشريف) - وبآخر الجزء الثاني منه (ذيل القراء الكبار) : لابن مكتوم ت (٧٤٩ هـ = ١٣٤٨ م) - الطبعة ١ - دار الكتب الحديثة - القاهرة - (د . ت) .

- يحيى اليزيدي البصري :

هو شيخ القراء أبو محمد يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوي البصري النحوي المقرئ اللغوي ، وقد عرف باليزيدي لاتصاله بالأمير يزيد بن منصور (خال المهدي) حيث كان يؤدّب ولده ، وقد كان عالماً حجة في القراءة ، بصيراً بلسان العرب ، يجلس في المسجد مع الكسائي للإفادة ، كما كان نظيراً له حيث كان يؤدّب المأمون في حين كان الكسائي يؤدّب الأمين (وهما ولدا هارون الرشيد) ومن مصنفاته العديدة : (النوادر - المقصور والمدود - الشُّكُل - نوادر اللغة - النحو) وكانت وفاته عام (٢٠٢ هـ = ٨١٨ م) في (مَرُو) وقيل : في (خراسان) كما قيل أخيراً : في (بغداد) .

راجع تفصيل ترجمته في كل من :

- تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) : للخطيب البغدادي ١٤٦/١٤ - ١٤٨ .
- وفيات الأعيان : لابن خلّكان ١٨٣/٦ - ١٩١ .
- غاية النهاية في طبقات القراء : لشمس الدين ابن الجزري ٣٧٥/٢ - ٣٧٧ .
- بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنحاة : للحافظ جلال الدين السيوطي ٣٤٠/٢ .
- سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبي - (٥٦٢ / ٩ - ٥٦٣) - حقق هذا الجزء : كامل الحُرَّاط - الطبعة ١ - ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّنة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

وقد رَوَى كل قراءة من القراءات العشر الأولى راويان ؛ فصارت جملة روايتها عشرين راويًا ، كما أن كل راوٍ من الرواة العشرين قد نقلت روايته من طريقين ، وكل طريق من طريقين أو أربع طرق عن الراوى نفسه ؛ فصارت جملة طرقها ثمانين طريقًا .
وأخيرًا فقد تفرَّع عن هذه الطرق الثمانين تسعمائة وثمانون طريقًا فصلَّها ابن الجزرى فى كتابه (النشر فى القراءات العشر) كما أشار إليها فى كتابه (شرح طيبة النشر) بقوله :

وهذه الرواةُ عنهم طُرُقٌ أصحُّها فى (نشرنا) يُحَقِّقُ
بائنين فى اثنينٍ وإلا أربَع فهى زُها ألف طريقٍ تُجَمِّعُ^(١)

المسألة الثانية

حُجَّتُهَا عند العلماء

ذهب العلماء إزاء احتجاجهم بهذه القراءات الأربع عشرة وأخذهم بها المذاهب الثلاثة التالية :

١- وجوب السبع المتواترة :

يُجَمِّعُ أئمة القراءات على وجوب الأخذ بالقراءات السبع الأولى ؛ وذلك لتواتر صحتها عن علماء القراءات ، واتصال سندها بذلك إلى رسول الله ﷺ .

٢ - جواز الثلاث المشهورة :

يجيز أئمة القراءات الأخذ بالقراءات الثلاث التالية للسبع المتواترة ؛ وذلك لشهرة صحتها بين المحققين من علماء القراءات ؛ ومن ثم قولهم بجواز الأخذ بها .

٣ - بطلان الأربع الشاذة :

وأما هذه القراءات الأربع الأخيرة فَيُطْبَقُ علماء القراءات بالإجماع على بطلانها وعدم صحة القراءة بها ؛ وذلك لشذوذها ومخالفتها لما انعقد عليه إجماعهم ؛ ومن ثم فإنَّ هذه القراءات الأربع من قبيل الشاذ الذى يُحْفَظ ولا يُقَاسُ عليه .

(١) المذهب فى القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر : د. محمد سالم محيسن ١/٦ - ٢٩ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية ————— الفصل الأول : علوم القرآن

المسألة الثالثة

موقف الشنقيطى

يتزل الشنقيطى على إجماع المحققين من أئمة القراءات المعتبرين من حيث أخذه بالقراءات السبع المتواترة ، فضلاً عن القراءات الثلاث المشهورة ، أما القراءات الأربع الشاذة فلا شك فى بطلانها عنده ؛ ومن ثم لا يرجع إليها إلا فى موطن الاستشهاد بها لبيان بطلانها إلى صحة القراءات المتواترة ، فضلاً عن جواز القراءات المشهورة .

وإزاء بيان الشنقيطى لموقفه هذا يقول ما نصه وقد التزمنا أننا لا نبيّن القرآن إلا بقراءة سبعية ، وقراءة (أبى جعفر ويعقوب وخلف) ليست من الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات ؛ ومن ثم فلا نعتد على البيان بالقراءات الشاذة ، غير أننا ربما نذكر القراءة الشاذة استشهاداً للبيان بقراءة سبعية^(١) .

وما ذهب إليه الشنقيطى هنا هو ما يبدو مترجماً بصورة فعلية من خلال تطبيقه العملى على ذلك التععيد النظرى .

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٦٧/١ - ٦٨ (من المقدمة) .

المطلب الثاني التطبيق العملي

ويتظم المسألين التاليين :

- ١ - المسألة الأولى : شاهد تفصيلي .
- ٢ - المسألة الثانية : شاهد موجز .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

ونعني به ذلك السلوك الفعلي الذي اتبعه الشنقيطي في تصنيفه هذه الآية أو تلك على أساس ما اشتملت عليه من تلك (القراءات القرآنية) حيث يُجسّد من خلال ذلك تطبيقه العملي على تقعيده النظري ، وفيما يلي نعرّض لذلك من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

شاهد تفصيلي

ففي مَعْرِض تفسير الشنقيطي لقول الله تعالى : ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية^(١) نراه يَعرِّض لما ورد فيها من قراءات شاذة باطلة ، وقراءات متواترة صحيحة ، ومستشهداً إزاء ما ذهب إليه بأدلته المعتبرة من القرآن والسنة والآثار ، فضلاً عن لغة العرب وأقوال المحققين من العلماء .

ويمكننا إيجاز ما ذكره الشنقيطي بشأن القراءات الواردة في قول الله تعالى : ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ من خلال كلامه الذي يقول فيه ما نصه : وفي قول الله تعالى : ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ ثلاث قراءات : واحدة شاذة ، واثنان متواترتان ، أما الشاذة : فقراءة الرفع وهي قراءة الحسن^(٢) وأما المتواترتان : فقراءة النصب وقراءة الخفض^(٣) أما النصب : فهو قراءة (نافع وابن عامر والكسائي وعاصم في رواية حفص عنه) من السبعة ، وقراءة (يعقوب) من الثلاثة ، وأما الجر : فهو قراءة (ابن كثير وحزمة وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه) .

ويعد أن يُسمّى الشنقيطي تلك القراءات الواردة في هذه الآية الكريمة ؛ يَعمد إلى توجيه كل قراءة منها على نحو تفصيلي حيث يقول ما نصه : أما قراءة النصب : فلا إشكال فيها ؛ لأن الأرجل فيها معطوفة على الوجوه ، وتقرير المعنى عليها هو : فاغسلوا وجوهكم إلى المرافق ، وأرجلكم إلى الكعبين ، وامسحوا برؤوسكم ، وإنما أَدْخَلَ (مسح الرأس) بين المغسولات محافظة على الترتيب ؛ لأن الرأس يُمَسَحُ بين المغسولات ؛ ومن هنا أخذ جماعة من العلماء وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء حسبما جاء في الآية الكريمة .

وأما على قراءة الجرّ : ففي الآية الكريمة إجمال ، وهو أنها يُفهمُ منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس ، وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غَسْلِ الرجلين في الوضوء والتوعد بالنار لِمَنْ ترك ذلك كقول رسول الله

(١) المائدة : ٦ .

(٢) ويعني به : الحسن البصري أحد أصحاب القراءات الأربع الشاذة السابق ذكرها .

(٣) ويعني به : الجرّ في مقابل النصب .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّةُ الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

عليه السلام : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » الحديث^(١) .

واعلم أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة فإنَّ لهما حكم الآيتين كما هو معروف عند العلماء ؛ وإذا علمتَ ذلك فاعلم أن قراءة : ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ بالنصب صريح في وجوب غَسْلِ الرجلين في الوضوء ، وهي مُفْهِمَةٌ أن قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المخفوض ، مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب .

والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض ، مع أنَّ إعرابها النصب أو الرفع ؛ ومن ثم فإن ما ذكره بعضهم من أن الخفض بالمجاورة معدود من اللَّحْن الذي يُتَحَمَّلُ لضرورة الشعر خاصة ، وأنه غير مسموع في العطف ، وأنه لم يَجُزْ إِلَّا عند أَمْنِ اللَّبْسِ ؛ فإنَّ هذا مردود بأن أئمة اللغة العربية صرحوا بجوازه ، ومِمَّنْ صرح به الأخفش وأبو البقاء وغيرهما ، ولم ينكره إِلَّا الزَّجَّاجُ ، وإنكاره له مع ثبوته في كلام العرب وفي القرآن العظيم إنما يدل على أنه لم يتبع المسألة تتبعاً كافياً .

والتحقيق : أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية ، وأنه جاء في القرآن الكريم لأنه بلسان عربي مبين ، فمنه في العطف قول امرئ القيس :

فَظَلَّ طُهَاءُ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ مُنْضِجٍ صَفِيفٍ شِوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مُعْجَلٍ^(٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم) (باب) مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ - (طبع بيروت) - كما أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة) (باب) وجوب غَسْلِ الرجلين بكمالهما - (طبع بيروت) .

(٢) قَدِيرٌ : ورد البيت بهذا اللفظ على لسان امرئ القيس كما هو مثبت في ديوانه الذي يشتمل على هذه القصيدة .

راجع في ذلك كلاً من :

- ديوان امرئ القيس : طبعة الهندية - حيدر آباد الدكن - الهند - ١٣٢٤ هـ = ١٩٠٦ م .
- ديوان امرئ القيس : تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم - طبعة دار المعارف - القاهرة - ١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م .

وقد أثبت ابن الأنباري (٣٢٨ هـ = ٩٤٠ م) لفظ (قدير) في شرحه هذا البيت مع توجيه إعرابه قائلاً ما نصه : (الطهارة) : الطَّاهُونَ وواحداهم (طاهٍ) ويقال : (قد طهأ) إذا طبخ ، وقد أنشدنا أبو العباس لأخت يزيد بن الطَّثْرِيَّة :

إِذَا مَا طَهَأَ لِلْقَوْمِ كَانَ كَأَنَّهُ حَمِيٌّ وَكَانَتْ شَيْمَةً لَا تُزَايِلُهُ

و (الصَّفِيفُ) : المُرَقَّقُ ، و (القدير) : الطَّبِيخُ ، وأصله المُقَدَّرُ الذي يُطَبَخُ في القدور ، فَصُرِفَ من مفعول إلى فعيل ، وَتَسَحَّبَ تعجیلُ كُلِّ ما كان من الصيد يُسَطَّرَفُ ، و (ظل) : بمرتلة كان في العمل ، و (من) خبر ظل وهي خافضة لـ (بين) و (بين) خافضة لـ (منضج) و (الصَّفِيفُ) : منصوب بـ (منضج) والقدير نَسَقٌ على الصفييف في التقدير ، والتقدير : (من بين منضج صفييف شواءٍ أو قدير معجل) .

= وقد أجاز الكسائي والقرءاء : (عبدُ الله مكرمٌ أخاك في الدار وأبيك) و (عبدُ الله مكرمٌ أخيك في الدار وأباك) وأنشد القرءاء :

فبينما نحنُ ننظره أنانا مُعلَّقٌ شكوةً وزنادَ راع
فنصب (زنادَ) على معنى : (أنانا معلَّقًا شكوةً) والمُعْجَلُ يخفضُ لأنه نعتٌ للقدير ، و
(المُعْجَلُ) : الذي لا يُحْبَسُ .

• راجع في ذلك (شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات) : لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري - تحقيق وتعليق : عبد السلام محمد هارون ص ٩٧ - (البيت رقم ٦٨) - الطبعة ٤ - سلسلة (ذخائر العرب) - الكتاب رقم (٣٥) - دار المعارف - القاهرة - ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .

• أما الزَّوْزَنِيُّ ت (٤٧٦ هـ = ١٠٨٤م) فقد أثبت أيضًا لفظ (قدير) في شرحه نفس البيت دون توجيه إعرابه قائلًا ما نصه : (الطهور والطهي) : الإنضاج ، والفعل (يطهر ويطهي) و (الطَّهَاءُ) : جمع طاه كالفقضاء جمع قاضي ، والكفاة جمع كاف ، و (الإنضاج) : يشتمل على طبخ اللحم وشيه ، و (الصَّفِيف) : المصفوف على الحجارة لينضج ، و (القدير) : اللحم المطبوخ في القدر .

يقول : ظل المنضجون اللحم ، وهو صِنْفان : صِنْف ينضجون شواءً مصفوفًا على الحجارة في النار ، وصِنْف يطبخون اللحم في القدر ؛ فيقول : كثر الصيد فأخصب القوم فطبخوا واشتروا ، و (من) في قوله : (من بين منضج) للتفصيل والتفسير كقولهم : (هم من بين عالم وزاهد) يريد أنهم لا يعدون هذين الصنفين ؛ كذلك أراد أن يقول : لم يعد طهارة اللحم الشاوين والطابخين .

• راجع في ذلك (شرح المعلقات السبع) : للقاضي أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن الحسين الزَّوْزَنِيُّ ص ٣٦ (البيت رقم ٦٧) - دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م .

ويرى أستاذنا الدكتور أحمد يوسف مناسبة أن يُروى هذا البيت بلفظ (قَدِيد) بدلًا من (قَدِير) وذلك لدفع توهم الخلط فضلًا عن التشابه الذي قد يحدث بين (قَدِير) التي وردت على لسان امرئ القيس في ديوانه ، والتي أثبتها كل من ابن الأنباري والزَّوْزَنِيُّ ، وبين صفة الله سبحانه بأنه (قَدِير) حيث تكرر ورودها في القرآن تسعًا وثلاثين مرة كما في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ البقرة : ٢٠ - وقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ الحشر : ٦ - وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ الحديد : ٢ - كما وردت صفته سبحانه بلفظه (قَدِيرًا) ست مرات في القرآن كله كما في قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴾ الفتح : ٢١ - وقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ الفرقان : ٥٤ .

• راجع في ذلك (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) : وضع محمد فؤاد عبد الباقي ص ٥٣٧ - ٥٣٨ .

اما (القَدِيد) : فهو (اللَّحْمُ الْمُقَدَّد) أي (المُجَفَّف) والذي يُقَطَّعُ قِطْعًا طَوَالًا ثم يُمَلَّحُ وَيُشَرَّرُ ، و (التَّشْرِير) : هو بَسْطُ هذه القطع المملَّحة ونشرها على صفائح بيضاء لتجف في الشمس والهواء ، حيث تُعرَف هذه الصفائح بـ (الأَشَارِير) وواحدتها : (الإِشْرَارَة) - انظر مادة (شَرَر) في كل من لسان العرب : ٢٢٣١/٤ - المعجم الوسيط : ٤٩٧/١ - وكذا مادة (قَدَّد) في كل من لسان العرب : ٣٥٤٣/٥ - مختار الصحاح : ص ٥٢٣ - المعجم الوسيط : ٧٤٥/٢ .

وفي حالة إثبات لفظ (قَدِيد) بدلًا من لفظ (قَدِير) فإن رواية البيت تصير على النحو التالي :

= فَظَلَّ طَهَاءُ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ مُنْضِجٍ صَفِيفٍ شِوَاءٍ أَوْ (قَدِيدٍ) مُعْجَلٍ

بجر (قَدِير) لمجاورته للمخفوض ، مع أنه عَطِفَ على (صَفِيفَ) المنصوب بأنه مفعول اسم الفاعل (منَضِّج) و (الصفيف) فعيل بمعنى (مفعول) وهو المصفوف من اللحم على الجمر لينشوى ، و (القدير) كذلك فعيل بمعنى (مفعول) وهو المجعل في القَدْرِ من اللحم لينضج بالطبخ ؛ ومن ثم فإن الإنضاج واقع على كل من (الصفيف) و (القدير) كما أن منه قول العرب : (هذا جُحْرٌ ضَبَّ خَرِب) بخفض (خَرِبٍ) لمجاورة المخفوض وهو (ضَبَّ) مع أن (خَرِب) نعت للخبر المرفوع وهو (جُحْرُ) .

ومن أمثلة الخفض بالمجاورة في العطف في القرآن العظيم قول الله تعالى : ﴿وَحُورٌ عِينٌ (٢٢) كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ (٢٣)﴾ الآية^(١) على قراءة حمزة والكسائي ورواية المفضل عن عاصم بالجر لمجاورته لقوله تعالى : ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَلَحْمٍ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ الآيات^(٢) مع أن قوله تعالى : ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ حكمه الرفع .

وبهذا تعلم أن دعوى كون الخفض بالمجاورة لَحْنًا لا يَتَحَمَّلُ إلا لضرورة الشعر هي دعوى باطلة؛ ولذا جزم السيهقي في (السُّنن الكبرى) بأن خفض ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ إنما هو

= وعلى هذا فإنه يمكن ترجيه معنى (الإنضاج) هنا ليتورع بين عمليتي (الشَّى) و(التَّقْدِيد) أما عملية (الشَّى) فيتم من خلالها قيام فريق من الطهارة بتقطيع جزء من اللحم وتصفيفه ثم شَيَّه لإنتاج (اللحم المَشْوَى) وهو ما يعبر عنه امرؤ القيس : بقوله : (صَفِيفَ شِوَاءِ) .
وأما عملية (التَّقْدِيد) : فيتم من خلالها قيام فريق آخر من الطهارة بتقطيع جزء آخر من اللحم قطعاً طوالاً وتجليحها ثم تجفيفها على صفائح بيضاء نظيفة منصوبة في الشمس والهواء الطلق لإنتاج (اللحم المُجَفَّف) وهو ما يسرع عملهم ويحثهم على الإسراع به امرؤ القيس في قوله : (أو قَدِيدٍ مُعَجَّلٍ) على رواية (قَدِيد) بدلاً من (قَدِير) .
ويلاحظ أن لفظ (قَدِيد) يساوى لفظ (قَدِير) في البنية والحركة ؛ وهذا ما لا يؤثر بدوره على الوزن العَرُوضي لهذا البيت ولا على قصيدته التي تنضبط جميعها على (بحر الطويل) والذي يتمثل وزنه فيما يلي :

فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن
وهو ما ذكره العلماء المعنيون من أهل الاختصاص ضابطه العَرُوضي وأحوال عَرُوضه وقافيته بقولهم :

عَرُوضُ (طويل) ذاتُ قَبْضٍ وضَرْبُها صحيحٌ ومَقْبُوضٌ وقد جاء بالحذف
فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن وقَبْضُ فعولن في الزحاف من الظَرْفِ
● راجع في ذلك (في علمي العَرُوض والقافية) : لأستاذنا الدكتور أمين على السيد ص ١٦٢
(الضابط الأول من ضوابط البحور : بحر الطويل) - دار المعارف - القاهرة - ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

(١) الواقعة : ٢٢ - ٢٣ (آيتان) .

(٢) الواقعة : ١٨ - ٢١ (أربع آيات) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التاصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

لمجاورة المخفوض ، وقد نقل عن الأعمش في ذلك قوله : كانوا يقرأونها بالخفض ، وكانوا يغسلون .

وهكذا يستعرض الشنقيطي على هذا النحو التفصيلي القراءات الثلاث الواردة في قول الله تعالى : ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ مثبتاً صواب قراءتي النصب والجر ، ومبطلاً قراءة الرفع ، وحاشداً إزاء احتجاجه لهذا ما أمكنه من الأدلة من كلام العرب ، ومن آيات القرآن العظيم ، وذلك على مدار تسع صفحات كاملة من تفسيره^(١) .

المسألة الثانية

شاهد موجز

ففي معرض تفسير الشنقيطي لقول الله تعالى : ﴿وَلْيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ الآية^(٢) نراه يوجه المعنى على ضوء القراءات الثلاث المتواترة التي وردت في هذه الآية الكريمة على نحو موجز حيث يقول في ذلك ما نصه :

وفى قول الله تعالى : ﴿دَرَسْتَ﴾ ثلاث قراءات سبعيات ، فقد قرأه ابن كثير وأبو عمرو : (دَارَسْتَ) بألف بعد الدال مع إسكان السين وفتح التاء من المفاعلة بمعنى : (دارستَ أهل الكتاب ودارسوكَ حتى حصلتَ هذا العلم) وقرأه بقية السبعة غير ابن عامر : (دَرَسْتَ) بإسقاط الألف وإسكان السين وفتح التاء أيضاً بمعنى : (درستَ هذا على أهل الكتاب حتى تعلمته منهم) .

أما ابن عامر فقد قرأه : (دَرَسْتَ) بفتح الدال والراء والسين وإسكان التاء على أنها (تاء التأنيث) والفاعل ضمير عائد إلى الآيات المذكورة في قول الله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ﴾ الآية^(٣) .

قال القرطبي : وأحسن ما قيل في قراءة ابن عامر أن المعنى : ولئلا يقولوا انقطعت وانمحت ، وليس يأتي محمد ﷺ بغيرها ، أي بغير هذه الآيات^(٤) .

وهكذا يبدو الفارق واضحاً بين هذين الشاهدين اللذين آثرنا التنبيه بهما على غيرهما مما في ثنايا تفسير الشنقيطي المختلفة ، واللذين يبدو من خلالهما منهجه حال عَرَضِهِ لتلك

(١) راجع تفصيل ذلك في (أضواء البيان) : الشنقيطي ٧/٢ - ١٥ (تسع صفحات كاملة) .

(٢) الأنعام : ١٠٥ . (٣) الأنعام : ١٠٥ .

(٤) أضواء البيان : الشنقيطي ٢٠٦/٢ - ٢٠٧ (بعض الصفحتين) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّةُ الثانية : التأصيل للمعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

القراءات على نحو تفصيلي كما في الشاهد الأول ، أو على نحو موجز كما في الشاهد الثاني .

* * *

وبعد : فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن الشنقيطي يعتمد (القراءات القرآنية) كموضوع أساسي من موضوعات (علوم القرآن) التي يُصنَّفُ الآية تحتها ، بل ويوجِّه معناها على هَدْيِهِ ، وذلك من خلال تقعيده النظرى ، ثم تطبيقه العملى .

المبحث الخامس المَجَاز في القرآن

وينتظم المطلبين التاليين :

- ١ - المطلب الأول : التقعيد النظريّ .
- ٢ - المطلب الثاني : التطبيق العمليّ .

المطلب الأول التقعيد النظري

وينتظم المسألتين التاليتين :

- ١ - المسألة الأولى : خلاف العلماء .
- ٢ - المسألة الثانية : موقف الشنقيطي .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّة الثانية : التَّصَبُّل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

ونعنى به موقف الشنقيطى من قضية (المَجَّار فى القرآن) كقاعدة نظرية ، وموضوع أساسى ، من موضوعات (علوم القرآن) التى يصنَّفُ تحتها ما يُعرِّض له من الآيات بالتفسير ، وذلك من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

خلاف العلماء

ويمكننا أن نوجز خلاف العلماء إزاء قضية (المَجَّار فى القرآن) من خلال جملة أقوالهم التى نقلها عنهم الشنقيطى على النحو التالى :

١- على مستوى اللغة :

اختلف علماء اللغة وأئمتها فى أصل وقوع المجاز على الأقوال التالية :

- قول أبى على الفارسيّ ت (٣٧٧ هـ = ٩٨٨ م)^(١) :

يعزو تاج الدين السبكي فى كتابه (جمع الجوامع) إلى أبى على الفارسي ما ذهب إليه من نفيه وقوع المجاز فى اللغة مطلقاً^(٢) .

(١) هو إمام النحو أبو على الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي القسوى نسبة لمولده بمدينة (قسّا) اشتغل ببغداد ثم أقام بحلب عند سيف الدولة ، وكانت بينه وبين المتنبي مجالس أدبية عديدة ، وقد انتقل بعد ذلك إلى بلاد فارس وصحب عضد الدولة ابن بويه وعلت منزلته عنده حتى قال : (أنا غلام أبى على القسوى فى النحو) ومن تلامذته أيضاً أبو الفتح ابن جتنى وعلى بن عيسى الرّبعى ، ومن مصنفاته العديدة : (التذكرة - الحُجّة فى القراءات - الأغفال فيما أغفله الرّجّاجيّ فى المعانى - المسائل الحليّات - المسائل البصرية - المسائل الكرمانية) وغيرها ، وقد توفى ببغداد من العام المذكور .

راجع تفصيل ترجمته فى كل من :

- تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ٢٧٥/٧ - ٢٧٦ .
- معجم الأدباء : لياقوت الرومى الحموى ٢٣٢/٧ - ٢٦١ .
- إنباء الرواة على أنباء النحاة : للوزير القفطى ٢٧٣/١ - ٢٧٥ .
- وفيات الأعيان : لابن خلكان ٨٠/٢ - ٨٢ .
- سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبي - (٣٧٩/١٦ - ٣٨٠) - حقق هذا الجزء : أكرم البوشى .
- (٢) جمع الجوامع : للإمام تاج الدين عبد الرّهّاب السبكي ت (٧٧١ هـ = ١٣٧٠ م) - ٣٠٨/١ - شرح : الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى - حاشية : العلامة البناني - دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبي) - القاهرة - (د.ت) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّنة الثانية : التناويل للمعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

• قول أبي الفتح ابن جيتي (٣٩٢ هـ = ١٠٠٢ م)^(١) :

حيث يذهب إلى القول بأن المجاز الذي يغلب وقوعه في اللغة عند القائلين به ليس في الحقيقة إلا أسلوباً من أساليب اللغة العربية ، فمن تلك الأساليب مثلاً : (إطلاق الأسد) على (الحيوان المفترس المعروف) ومنها أيضاً : (إطلاق الأسد) على (الرجل الشجاع) وهكذا^(٢) .

• قول أبي إسحاق الإسفراييني (٤١٨ هـ = ١٠٢٧ م)^(٣) :

ويعزو تاج الدين السبكي أيضاً في كتابه (جمع الجوامع) إلى أبي إسحاق الإسفرائيني

(١) هو إمام العربية أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي اللغوي ، كان أعور ، كما كان من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف ، وقد لزم أستاذه أبا علي الفارسي دهرًا وسافر معه حتى برع وصنّف ، وسكن بغداد ، وخدم عَصَدُ الدولة وابنه رَمَماً ، كما قرأ على المتنبى ديوانه وشرحه ، كما ألّف العديد من المصنفات منها : (اللمع - سر الصناعة - المنصف في شرح كتاب المازني في التصريف - الخصائص - التلقين في النحو - الصبر في شرح شعر المتنبى) وغيرها ، ثم كانت وفاته ببغداد من العام المذكور .

راجع تفصيل ترجمته في كل من :

- تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ٣١١/١١ - ٣١٢ .
- معجم الأدباء : لياقوت الرومي الحموي ٨١/١٢ - ١١٥ .
- إنباه الرواة على أنباه النحاة : للوزير القفطي ٣٣٥/٢ - ٣٤٠ .
- سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبي ١٧/١٧ - ١٩ .
- (٢) الخصائص : لابن جني - (٤٤٥ / ٢ - ٤٥٠) - تحقيق : محمد علي النجار - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - (د . ت) .

(٣) هو الإمام العلامة ركن الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني أو الإسفرائيني الأصولي المتكلم الأشعري الفقيه الشافعي إمام أهل خراسان والمعروف بـ (الأستاذ) أحد المجتهدين في عصره ، وصاحب المصنفات الباهرة مثل : (جامع الجليّ والخفيّ في أصول الدين والرد على الملحدين - تعلية نافعة في أصول الفقه) وغير ذلك .

سمع الحديث من أبي بكر الإسماعيلي ودَعَلَج وغيرهما ، كما أخذ عنه البيهقي وأبو الطيب الطبري والحاكم النيسابوري وغيرهم ، وقد مدحه الحافظ ابن عساكر بقوله : (حكى لي مَنْ أثق به أن صاحب إسماعيل بن عباد كان إذا انتهى إلى ذكر هؤلاء يقول : ابن الباقلانيّ بحر مُغْرَق ، وابن فورك صِلْ مُطْرَق ، والإسفرائينيّ نار تُحْرِق) والصلُّ : (واحد الأصل) وهو السيف القاطع أو الرجل الداهية ، وكان الإسفرائيني في آخر حياته لا يفتأ يقول : (إنني أشتهي أن أموت بنيسابور حتى يُصَلِّيَ عليّ جميعُ أهلها) وقد كان ما تمناه حيث توفّي بها يوم عاشوراء من العام المذكور .

راجع تفصيل ترجمته في كل من :

- وفيات الأعيان : لابن خلكان ٢٨/١ .

ما ذهب إليه من نفيه وقوع المَجَاز في اللغة مطلقاً^(١) .

• قول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ت (٧٢٨ هـ = ١٣٢٨ م)^(٢) :

- =
- سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبي ٣٥٣/١٧ - ٣٥٦ .
 - الروافى بالوفيات : لابن أبيك الصَّقْدِي ١٠٤/٦ - ١٠٥ .
 - البداية والنهاية : للحافظ ابن كثير ٦١٩/١٥ .
 - طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين السبكي ٢٥٦/٤ - ٢٦٢ .
 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله الشهير بـ (حاجي خليفة) و (كاتب جليبي) - ٥٣٩/١ - تقديم : العلامة الحُجَّة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي - أعادت طبعه بالأوفست : منشورات مكتبة المثنى - بغداد - العراق - (د. ت) .
- (١) جمع الجوامع : لتاج الدين السبكي ٣٠٨/١ .

(٢) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرَّاني الدمشقي، علم الأعلام، القدوة الإمام ، انتقل به أبوه إلى دمشق عام (٦٦٧ هـ = ١٢٦٩ م) بعد استيلاء التتر عليها وكان عمره آنذاك ست سنوات ، ولما شاهد ما كان عليه المسلمون من الضعف والعجز عن التصدي لأعدائهم أدرك أن السبب في ذلك هو بعدهم عن كتاب ربهم ، وانحرافهم عن سنة نبيهم ﷺ ومن ثم عزم على الجهاد وتوسَّع في تحصيل العلوم النقلية والعقلية حتى بلغ فيها مبلغاً لا يُدرَك شأوه ، كما عكف على قراءة القرآن وتَدبُّر معانيه حتى أصبح بحراً لا يُدرَك قَعْرُهُ ، وما يروى عنه في ذلك قوله : (إني وقفت على مائة وعشرين تفسيراً ، وكنت أستحضر من الجميع الصحيح الذي فيها) .

أفاد الناس بكل ما عِلِمَ وتَعَلَّمَ ، وأدك وحَصَّل ، وقد أَلَّفَ مُصَنَّفَات عديدة ، ووضع رسائل مفيدة منها : (مقدمة في أصول التفسير - الرسالة التدمرية - الجواب الباهر في زُور المقابر - كتاب الرد على الإخنائي واستحباب زيارة خير البَرِيَّة الزيارة الشرعية - مجموع الفتاوى - رسائل التفسير) وغيرها ، وقد ظلت علاقته قوية بكتاب الله تعالى حتى آخر عمره الذي قضاه في سجنه بدمشق وتُوَفِّي به عام (٧٢٨ هـ = ١٣٢٨ م) بسبب وشاية أعدائه به لدى الأمراء والولاة ، غير أنه لم يُثَنِّ ذلك كله عن عطائه وجهاده طوال سجنه الذي يصفه بقوله : (قد فتح الله عليّ في هذا الحصن في هذه المرة من معاني القرآن ومن أصول العلم أشياء كان كثير من العلماء يتمنونها ، كما أني نَدِمْتُ على تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن) .

وأخيراً يصفه الحافظ الذهبي بقوله : (كان قوَّالاً بالحق ، نَهَاءً عن المنكر ، ذا سطوة وإقدام وعدم مداراة ، وهو أكبر من أن يُنْبَه على سيرته مثلي ؛ فلو حَلَقْتُ بين الرُّكن والمقام لحلفت أني ما رأيت بعيني مثله ، وأنه ما رأى مثل نفسه) كما ينقل عنه تلميذه ابن القيم قوله الشهير : (ما يصنع بي أعدائي؟ أنا جئت في صدرى أين رَحْتُ فهي معي لا تفارقني ؛ فحبسى خلوةً ، وقتلى شهادةً ، وإخراجي من بلدي سياحةً) .

راجع تفصيل ترجمته في كل من :

- تذكرة الحُفَّاظ : للحافظ شمس الدين الذهبي ١٤٩٦/٤ - طبع حيدر آباد الدكن - الهند - ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م .
- فوات الوفيات : لابن شاکر الكتبي - (٧٤/١ - ٨٠) - دار صادر - بيروت - لبنان - ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّنة الثانية : التفاصيل للمعلوم العربية والإسلامية ————— الفصل الأول : علوم القرآن

يذهب ابن تيمية في (فتاويه) إلى نفى وقوع المجاز في اللغة على الإطلاق^(١) .

• قول ابن القيم الجوزية ت (٧٥١ هـ = ١٣٥٠ م)^(٢) :

يُعَضِّدُ ابن القيم في كتابه (الصواعق المُرسَّلة) ما ذهب إليه أبو الفتح ابن جني موضحاً

= • العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : لابن عبد الهادي الحنبلي - مطبعة
المدني (المؤسسة السعودية بمصر) - القاهرة - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

• الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية : للحافظ أبي حفص البزار - (بدون
بيانات) .

• الوافي بالوفيات : لابن أبيك الصفدي ١٥/٧ - ٣٣ .

• البداية والنهاية : للحافظ ابن كثير ١٣٥/١٤ - ١٣٩ .

• ذيل طبقات الحنابلة : لابن رجب الحنبلي ٣٨٧/٢ - ٤٠٨ .

• تفسير سورة الإخلاص : لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ص
(١٠ - ١٧) - راجع نصوصه وخرج أحاديثه وعلّق عليه : د. عبد العليّ عبد الحميد حامد
- الطبعة ٢ - (الدار السلفية بومباي الهند) مع (دار الريان للتراث بالقاهرة) - ١٤٠٧ هـ =
١٩٨٧ م .

(١) مجموع الفتاوى : لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٨٩/٧ - جمع : عبد الرحمن بن محمد القاسم -
الطبعة ١ - الدار العربية - بيروت - لبنان - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

(٢) هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي
الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ، و (الزرعي) نسبة إلى قرية (زرع) من قرى (حران)
مسطر رأس أستاذه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأما (قيم) فتعني الناظر ، و (الجوزية) فهي علم
على أكبر مدارس الحنابلة بدمشق كغيرها من مدارسهم الأخرى مثل (المدرسة الصدرية) ولقب
(قيم الجوزية) كان يطلق على والد ابن القيم الذي كان ناظرًا لمدرسة الجوزية التي كان لها أكبر الأثر
في نشر علوم الشرع واللغة ، فضلاً عن حفاظها على أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل
وفروعه ، وقد أسند إلى (ابن القيم) التدريس والإفتاء بهذه المدرسة بعد وفاة والده .

ويكاد يُجمع علماء السلف على صلاح ابن القيم وورعه وحسن عبادته حتى إن ابن حجر
العسقلاني يذكره بقوله : كان ابن القيم رجلاً قوى الخلُق سليم الضمير ، ذا عبادة وتهجد وكثرة
تلاوة ، حتى إنه إذا صلى الصبح جلس مكانه يذكر الله تعالى حتى يتعالى النهار قائلاً : (هذه
غدوتي لو لم أقعدها لسقطت قواي) كما كان يقول : (بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين) .

من أشهر شيوخه ابن تيمية وابن قدامة ، ومن أشهر تلامذته ابن كثير وابن رجب الحنبلي ، ومن
أشهر مصنفاته : (التفسير القيم - زاد المعاد في هدى خير العباد - الروح - الكافية الشافية في
الانتصار للفرقة الناجية المعروفة بالقصيدة النونية - الصواعق المُرسَّلة على الجهمية والمعتلة - تحفة
المودود بأحكام المولود - الوابل الصيب من الكلم الطيب) وغيرها ، وقد حُسِّنَ ابن القيم مع شيخه
ابن تيمية منفرداً عنه ولم يفرج عنه إلا بعد موت شيخه ، وقد حجَّ مرات عديدة وجاور بمكة
المكرمة ، ثم كان أن توفّي بدمشق وقت العشاء الأخيرة الثالث عشر من رجب الفرد الحرام من العام
المذكور ، وقد شيعه خلقٌ كثيرون حتى كادت شوارع دمشق تضيق بهم .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّةُ الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

ذلك بما معناه : إنّ جميع أنواع المجازات عند القائلين بها فى اللغة ، ليست إلا أنواعاً متعددة من الأساليب العربية المعروفة عند أهل العلم بها ، فـ (إطلاق الأسد) مثلاً على (الحيوان المفترس) ينصرف إليه عند الإطلاق وعدم التقييد بما يدلّ على أنّ المراد غيره ، وكذلك فإنّ (إطلاق الأسد) على (الرجل الشجاع) ينصرف إليه إذا اقترن بما يدلّ على ذلك .

كما أنه لا مانع من كون أحد الإطلاقين لا يحتاج إلى قيد فى حين أن الثانى يحتاج إليه ؛ وذلك لأن بعض أساليب العربية يتضح فيه المقصود فلا يحتاج إلى قيد ، فى حين أنّ بعضها الآخر لا يتضح فيه المراد ولا يتعين إلاّ بحاجته إلى قيد يدلّ عليه ، ومع الاقتران بالدليل فإنه يقوم مقام الظاهر الذى يستغنى عن ذلك الدليل كقولك : (رأيت أسداً يرمى) فإنه يدلّ على (الرجل الشجاع) كما يدلّ لفظ (الأسد) عند الإطلاق على (الحيوان المفترس) .

وبناءً على هذا ؛ فلا يمكن إثبات مجاز فى اللغة العربية ، لأنّ كلاً من تلك المجازات عند القائلين بها ليس عندنا إلاّ حقيقة فى محلّه .

بل يذهب ابن القيم إلى ما هو أكثر منه هذا حينما يعقد فضلاً كاملاً من كتابه المذكور وسَمَّه بعنوان : (فصل فى كسر الطاغوت الثالث الذى وضعه الجَهْمِيَّة لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز) حيث يستطرد قائلاً : وهذا الطاغوت قد لهج به

= راجع تفصيل ترجمته فى كل من :

- طبقات الخنابلة : لابن رجب الخنبلى ٥٩٣/٢ د .
- البداية والنهاية : لابن كثير ٢٣٥/١٣ .
- رحلة ابن بطوطة : ص ٧٧ - القاهرة - (بدون بيانات) .
- شذرات الذهب فى أخبار مَنْ ذهب : لابن العماد الخنبلى ت (١٠٨٩هـ = ١٧٣٠م) - ٧٥١/٣ - نشر : المكتب التجارى للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - (د . ت) .
- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة : لابن تَغْرِي بِرْدِي الاتابكي ت (٨٧٤هـ = ١٤٧٠م) - ٢٤٩/١٠ - نشر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر - القاهرة - (د . ت) .
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة ص ٢٧٠ - تحقيق : محمود حسن ربيع - الطبعة ٣ - مكتبة حميدو - الإسكندرية - ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .
- الكافية الشافية فى الانتصار للفرقة الناجية (القصيدة النونية) : لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة ص ٧١٧ - تحقيق : محمد خليل هَرَّاس - مطبعة الإمام - القاهرة - (د . ت) .
- منهج أهل السنّة فى تفسير القرآن الكريم (دراسة موضوعية لجهود ابن القيم التفسيرية) : د . صبرى المتولى - (ص ١٠ - ١٧) - الناشر : مكتبة زهراء الشرق - القاهرة - ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّنة الثانية : الناصيل للملوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

المتأخرون ، والتجأ إليه المعطلون ، وجعلوه جنةً يترسُّون بها من سهام الراشقين^(١) ويصدُّون عن حقائق الوحي المبين .

ثم يسترسل مستشهداً بالإمام الشافعي فيقول : وهذا هو الشافعي مع كثرة مصنفاته ومباحثه إلا أنه لا يوجد فيها ذكر المجاز البتة ، وهذه هي رسالته التي هي كأصول الفقه لم ينطق فيها بالمجاز في موضع واحد^(٢) .

٢ - على مستوى القرآن :

يشير الشنقيطي إلى الخلاف في جواز إطلاق المجاز في القرآن عند كل من القائلين بوقوعه في اللغة ؛ وعند القائلين بمنعه فيها ، وذلك على النحو التالي :

• عند القائلين بالمجاز في اللغة :

فهم وإن قالوا بوقوع المجاز في اللغة ؛ إلا أنهم لا يجيزون وقوعه في القرآن ، وهذا ما يشير إليه الشنقيطي بقوله : إن القائلين بالمجاز في اللغة العربية قد اختلفوا في جواز إطلاقه في القرآن ، فقال قوم من المالكية منهم ابن خويز منداد^(٣) وقوم من الشافعية منهم ابن

(١) وقوله : (جنةً يترسُّون بها) أى وقاية يسترون بها لتحميمهم من تلك السهام مثل الترس الذي يتوقى به في الحرب - انظر مادتي (ترس) و (جنن) في المعجم الوسيط : ٨٧/١ - ١٤٦/١ .

(٢) راجع في ذلك بتصرف كلاً من :

• مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتظة : لابن قيم الجوزية - (٢٨٤/٢ - ٢٨٥) -

اختصره الشيخ الفاضل : محمد بن الموصلي - تصحيح الناشر : زكريا على يوسف - مطبعة

دار البيان - القاهرة - ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

• الرسالة : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي ت (٢٠٤ هـ = ٨٢٠ م) -

تحقيق : أحمد محمد شاكر - طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٥٨ هـ = ١٩٣٨ م .

(١) هو أبو بكر وقيل : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد ، تفقه على الأبهري ،

وله عدة مصنفات منها : (كتاب كبير في الخلاف - كتاب في أصول الفقه - كتاب في أحكام

القرآن) كما عنده شواذ عن مالك ، وله اختيارات وتأويلات على المذهب لم يرجع عليها حدائق

المذهب أنفسهم ، ولم تذكر المصادر تاريخ وفاته غير أنها أشارت إلى أنه كان من الطبقة السابعة من

أهل العراق ، وأن وفاته كانت عقب وفاة القاضي أبي بكر الباقلائي الذي توفى عام (٤٠٣ هـ =

١٠١٣ م) .

راجع تفصيل ترجمته في كل من :

• ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي أبي الفضل عياض بن

موسى بن عياض البحصي السبتي ت (٥٤٤ هـ = ١١٥٠ م) - ٦٠٦/٤ - (منشورات دار

مكتبة الحياة بيروت لبنان) مع (منشورات دار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا) - (د . ت) . =

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّة الثانية : التَّأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

القاص^(١) وكذا بعض الظاهرية : (لا يجوز أن يقال في القرآن مجاز) .

• عند هانعي المجاز في اللغة :

فهم وإن قالوا بمنع وقوع المجاز في اللغة أصلاً ؛ فقد قالوا بمنعه في القرآن من باب أولى ، وهذا ما يشير إليه الشنقيطي بقوله : وبأَنَّ في إيضاح منع المجاز في القرآن الشيخ أبو العباس أحمد بن تيمية ، وكذا تلميذه العلامة ابن قيم الجوزية رحمهما الله تعالى ، وذلك فضلاً عن قولهما بمنعه في اللغة أصلاً .

المسألة الثانية

موقف الشنقيطي

ويذهب الشنقيطي إلى القطع بمنع وقوع المجاز في القرآن ، وذلك فضلاً عن قوله بعدم وقوعه في اللغة ، وهذا ما يتضح من خلال عرضنا لكل من :

١ - ردّه على المخالفين :

وإزاء ذلك يُصدَّرُ الشنقيطيُّ كلامه بما يرى لزوم قبُوله لكل منصف ، ثم يُثْنَى برده على المخالفين قائلاً : والذي نَدِينُ الله به ، ويلزم قبُوله كل مُنْصِفٍ مُحِقٍّ ، أنه لا يجوز إطلاق

- = الديباج المُنْهَب في معرفة أعيان علماء المُنْهَب : لابن فرحون المالكي ت (٧٩٩ هـ = ١٣٩٧ م) - ٢٢٩/٢ - تحقيق : د. محمد الأحمدى أبو النور - مكتبة دار التراث - القاهرة - (د. ت) .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : للعلامة الجليل الشيخ محمد بن محمد مخلوف ص ١٠٣ - طبعة جديدة بالأوقست عن الطبعة الأولى للمطبعة السلفية ومكبتها عام (١٣٤٩ هـ = ١٩٣٠ م) - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - (د. ت) .

(١) هو الإمام الفقيه شيخ الشافعية أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص وقد ذكره السمعاني على أنه القاص نفسه لأنه كان يَعْظُ ويَقْصُ في (ديار الديلم) وله عدة مُصَنَّفَات صغيرة الحجم كثيرة الفائدة منها : (التلخيص - أدب القاضي - المفتاح - المواقيت) وغيرها ، وقد انتهت به أسفاره إلى (طَرَسُوس) التي قيل إنه تولى قضاءها ، كما عَقَدَ له مجلس وعظ بها فأدركته رِقَّة وخشية ورَوَعَة من ذكر الله تعالى فَخَرَّ مغشياً عليه لِيَتَوَفَّى بذلك عام (٣٣٥ هـ = ٩٤٧ م) .
راجع تفصيل ترجمته في كل من :

- وفيات الأعيان : لابن خَلْكَان ٦٨/١ - ٦٩ .
- البداية والنهاية : لابن كثير ١٩٢/١٥ - ١٩٣ .
- طبقات الشافعية الكبرى : ٥٩/٣ - ٦٣ .
- سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبي - (٣٧١/١٥ - ٣٧٢) - حقق هذا الجزء : إبراهيم الزبيق .

القسم الثاني : الباب الثاني : السّمة الثانية : التّأصيل للمعلوم العربية والإسلامية ————— الفصل الأول : علوم القرآن

المجاز فى القرآن مطلقاً على كلا القولين : سواء قيل بوقوع المجاز فى اللغة ، أو عدم وقوعه فيها .

أما على القول بأنه لا مجاز فى اللغة أصلاً (وهو الحق) فإنّ عدم المجاز فى القرآن واضح ، وأما على القول بوقوع المجاز فى اللغة فلا يجوز القول به فى القرآن .

• دليلا الشنقيطى :

وفى احتجاجه لما ذهب إليه فى ردّه على المخالفين يسوق الشنقيطى كلاً من الدليلين التالين :

١ - النفى الذى يقع فى المجاز لا يجوز وقوعه فى القرآن :

وفى هذا يقول الشنقيطى ما نصه : وأوضح دليل على منع وقوع المجاز فى القرآن هو إجماع القائلين بالمجاز على أنّ كل مجاز يجوز نفيه ، ويكون نفيه صادقاً فى نفس الأمر ؛ فتقول لمن قال : (رأيت أسداً يرمى) ليس هو بأسد ، وإنما هو : (رجل شجاع) .

ومن ثم ؛ فإنه يلزم على القول بأنه فى القرآن مجاز : أن يكون فى القرآن ما يجوز نفيه ، ولا شك أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن ، وطريق مناظرة القائل بالمجاز فى القرآن هى أن يقال : لا شيء من القرآن يجوز نفيه ، وكل مجاز يجوز نفيه ؛ فينتج بذلك أنه لا شيء من القرآن بمجاز .

٢ - ليس كل ما جاز فى اللغة جاز فى القرآن :

ويوضح الشنقيطى دليله الثانى هذا قائلاً ما نصه : فإن قيل : كل ما جاز فى اللغة العربية جاز فى القرآن لأنه بلسان عربى مبين ؛ فالجواب : أنّ هذه (قضية كلية لا تصدق إلا جزئية) وإيضاح هذا على طريق المناظرة هو أنّ القائل به يقول : إنّ المجاز جائز فى اللغة العربية ؛ وكل ما جاز فى اللغة العربية فهو جائز فى القرآن ، فينتج بقوله هذا أنّ المجاز جائز فى القرآن .

وفى الرد على هذا نقول : سلمنا (المقدمة الصغرى) تسليماً جديلاً ؛ لأن الكلام هنا على فرض صدقها ، وهى قوله : (المجاز جائز فى اللغة العربية) ولكننا لا نسلم (الكبرى) التى هى قوله : (كل جائز فى اللغة العربية جائز فى القرآن) وقد تقرر عند عامة النظائر أنّ (نقيض الكلية الموجبة جزئية سالبة) فهذه المقدمة التى فيها النزاع وهى قوله : (كل جائز فى اللغة جائز فى القرآن) هى كلية موجبة متقضة بصدق نقضها الذى هو (جزئية سالبة) وهى قولنا : (بعض ما يجوز فى اللغة ليس بجائز فى القرآن) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

وعليه ؛ فإذا تحقق صدق هذه (الجزئية السالبة) تحقق نفى (الكلية الموجبة) التي هي قوله : (كل جائق في اللغة جائق في القرآن) والدليل على صدق (الجزئية السالبة) التي نقضنا بها (كليته الموجبة) هو كثرة وقوع الأشياء المستحسنة في اللغة عند علماء البلاغة ومنها (أنواع البديع المعنوى) والتي تشمل (الرجوع) و (حُسن التعليل) وغيرهما ، فهذا (البديع المعنوى بأنواعه المتعددة) وإن كان واقعاً ، بل ومستحسنًا عند (أهل اللغة) إلا أنه ممنوع بلا نزاع في (القرآن) .

ب - خلاصة موقفه :

وحالما يفرغ الشنقيطى من عرضه لأقوال العلماء وردّه على المخالفين منهم ؛ فإنه يعمد عندئذ إلى رصد خلاصة موقفه في تلك القضية قائلاً ما نصه : والتحقيق الذى لا شك فيه ، بل والحق الذى ندين الله تعالى به ، ويلزم قبوله كل مُنصف مُحقق ، أنه لا يجوز القول بوقوع المجاز في القرآن العظيم مطلقاً ، وسواء قيل بمنع المجاز في اللغة مطلقاً وهو الحق الذى نراه ، أو سواء قيل بجوازه فيه عند القائلين به .

ثم اعلم أن تقسيم اللفظ إلى (حقيقة) و (مجاز) هو أمر لم يُقل به رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين ، وأما ما يروى عن الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله من أنه قال فى مثل : (إنا نحن من كلام الله تعالى) إنه من (مجاز اللغة) فاعلم أنه يعنى بذلك (أنه من الشيء الجائق فى اللغة) ولم يقصد (المجاز الاصطلاحي) الذى هو عندهم (ضد الحقيقة) وهذا ما أوضحه ابن القيم رحمه الله تعالى .

وهكذا يتضح لنا عما سبق كيف أن الشنقيطى يجزم بمنع وقوع المجاز فى (القرآن العظيم) فضلاً عن قوله بعدم وقوع المجاز فى (اللغة العربية) على التحقيق ، وهذا ما عرّض له ، وانتصر فيه على مخالفه ، من خلال مناقشته التفصيلية لأدلتهم ، ثم بيان خلاصة موقفه على نحو ما ذكرناه آنفاً^(١) .

• (أى البحث :

والحق أننا نذهب إلى ما ذهب إليه المحققون من العلماء المعبرين عامة ، والشنقيطى منهم خاصة ، بشأن القول بعدم وقوع المجاز فى القرآن العظيم ، فضلاً عن عدم وقوعه فى اللغة على التحقيق الذى سبق أن عرضنا له من قبل .

(١) انظر تفصيل ذلك فى (أضواء البيان) : الشنقيطى ٣/١٠ - ٦٢ (على مدار ستين صفحة من خلال بحثه الموسوم بـ : منع جواز المجاز فى المنزل للتعب والإعجاز) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّةُ الثانية : التَّأْصِيلُ لِلْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ _____ الفصل الأول : علوم القرآن

هذا بالإضافة إلى تواتر إحكام لغة العرب ، وما يمتاز به لسانهم من خصيصة الفصاحة والبيان ، دون سائر الألسن واللغات ، وهو ما نطبق به الحق سبحانه في قوله تعالى : ﴿وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ الآية^(١) وقوله تعالى : ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ الآية^(٢) وقوله تعالى : ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ الآية^(٣) .

وإذا كان هذا هو شأن اللغة فضلاً عن شأن أصحابها ؛ فما بالنا بكلام الله تعالى الذي نطق به الحكيم الخبير ؟ لذا لا يمكن أن يدخل المجاز الذي هو (ضد الحقيقة) في شيء من كلام الله تعالى ؛ لأن هذا مما يتنافى مع مقتضى (الإحكام) الذي أثبت له سبحانه في قوله تعالى : ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ الآية^(٤) .

ثم إن المجاز اصطلاح حادث لم يظهر في تاريخ هذه الأمة إلا بعد القرون الثلاثة الأولى المشهود لها بالخيرية ، فلم يُنْقَلْ عن أحد من (الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم رضوان الله عليهم أجمعين) مَنْ قال به أو أشار إليه ، كما لم يتكلم به أحد من الأئمة الأعلام (كأبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل وسفيان الثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه والليث بن سعد) وغيرهم ، بل ولا تكلم به أحد من أئمة اللغة وأعلامها (كالخليل بن أحمد الفراهيدي وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء والكسائي والقرأ وأبي زيد الأنصاري والأصمعي وأبي عمرو الشيباني) وغيرهم .

وأول مَنْ تكلم بلفظ (المجاز) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي المتوفى عام (٢١٠ هـ = ٨٢٦ م) في كتابه (مجاز القرآن)^(٥) غير أنه لم يقصد به (مضاد الحقيقة) وإنما عبّر بمجاز الآية عن معناها وتفسيرها ، وأما استعمال لفظ (المجاز) الذي ورد على لسان الإمام أحمد بن حنبل المتوفى عام (٢٤١ هـ = ٨٥٧ م) في كتابه (الرد على الجهمية والزنادقة)^(٦) فقد قصد به (الجائز في اللغة) لا المجاز بمدلوله الاصطلاحي الذي وضعه المتأخرون وتعارفوا عليه على أنه (نقيض الحقيقة) .

وكان المعتزلة والجهمية ومن تبعهم من أهل الكلام هم أول مَنْ تكلموا بالمجاز بمعناه الاصطلاحي على أنه نقيض الحقيقة ، وقد اشتهر هذا عنهم بعد القرن الرابع الهجري

(١) النحل : ١٠٣ .

(٢) الشعراء : ١٩٥ .

(٣) الزمر : ٢٨ .

(٤) هود : ١ .

(٥) انظر (مجاز القرآن) : صُنْعَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمَثْنَى - تحقيق : محمد فؤاد سزكين - نشر : مكتبة الخانجي - القاهرة - (د . ت) .

(٦) انظر (الرد على الجهمية والزنادقة) : للإمام أحمد بن حنبل ص ١٠١ - تحقيق : عبد الرحمن عميرة - دار اللواء - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

القسم الثانى : الباب الثانى : السمة الثانية : التاصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

العاشر الميلادى ؛ فدلّ ذلك على أن المجاز بدعة اعتزالية محضة ، وصنعة كلامية صرفة ، تقوم على أساس صرف الألفاظ العربية عن منطوقها ، وتحويلها عن دلالاتها المعروفة عند العرب ، هذا بالإضافة إلى كونه يمثل التُّكَّاءَ التى اعتمدت عليها تلك الفرق لتعطيل صفات الله الخالق الأعظم ، وإنكار حقائق أقواله وأفعاله سبحانه وتعالى عما يقولون علوّاً كبيراً .

وأخيراً فلو كان فى المجاز أدنى خير ، أو أى بقية من فضل ؛ لكان قال به صحابة رسول الله ﷺ وتابعوهم ومن بعدهم رضوان الله عليهم أجمعين ، فهم أهل الصلاح والفضل ، بل وأسبق الناس إلى كل صواب وخير^(١) .

* * *

ويعد : فإنّ ما ذهب إليه الشنقيطى هنا هو ما يبدو مترجماً بصورة فعلية من خلال تطبيقه العملى على ذلك التععيد النظرى .

(١) راجع تفصيل مفاسد القول بالمجاز ، وأخطاره العظيمة فى مجالى العقيدة والتفسير ، وذلك فى (بطلان المجاز وأثره فى إفساد التصور ، وتعطيل نصوص الكتاب والسنة) : بقلم مصطفى عيد الصياصنة - طبعة مزيدة ومنقحة عن دار المعراج للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

المطلب الأول التطبيق العملي

ويتنظم المسألين التاليين :

- ١ - المسألة الأولى : آيات الصفات خاصة .
- ٢ - المسألة الثانية : الآيات الأخرى عامة .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّة الثانية : التَّامِيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

ونعنى به ذلك السلوك الفعلى الذى اتبعه الشنقيطى فى تصنيفه هذه الآية أو تلك على أساس ما قيل فيها (من المجاز وإبطاله له) حيث يُجسّد من خلال ذلك تطبيقه العملى على تعقيده النظرى ، وفيما يلى نعرض لهذين الشاهدين تنبيهاً بهما على غيرهما من الشواهد الأخرى مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

آيات الصفات خاصة

ففى مَعْرَض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ﴾ الآية^(١) نراه يفصل القول فى سائر صفات الله عز وجلّ فى مواضعها الأخرى من القرآن ؛ وبما يتحصل معها كلامه هنا فى هذه الآية الكريمة حيث يقول ما نصه : اعلم أن هذه الآية الكريمة وأمثالها من آيات الصفات كقول الله تعالى : ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية^(٢) ونحو ذلك من الآيات الأخرى المماثلة ؛ قد أَشْكَلَتْ على كثير من الناس إشكالاً ضلّ بسببه خُلِقَ لا يحصى كثرة ؛ فصار قوم إلى السّتعطيل ، وقوم إلى التشبيه ، سبحانه وتعالى علواً كبيراً عن ذلك كله .

والله جلّ وعلا أوضح هذا غاية الإيضاح ، ولم يترك فيه أى لبس ولا إشكال ، وحاصل تحرير ذلك أنه جلّ وعلا بيّن أنّ الحق فى آيات الصفات متركب من أمرين :

أحدهما : تنزيه الله جلّ وعلا عن مشابهة الحوادث فى صفاتهم سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

وثانيهما : الإيمان بكل ما وَصَفَ الله به نفسه فى كتابه ، أو وصفه به رسوله ﷺ لأنه لا يصف الله أعلم بالله من الله كما فى قوله تعالى : ﴿أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ الآية^(٣) ولا يصف الله بعد الله أعلم بالله من رسول الله ﷺ الذى قال فيه سبحانه : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ الآيتان^(٤) .

فمَنْ نفى عن الله تعالى وصفاً أثبتته لنفسه فى كتابه العزيز ، أو أثبتته له رسول الله ﷺ زاعماً أن ذلك الوصف يلزمه ما لا يليق بالله جلّ وعلا ؛ فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جلّ وعلا ، سبحانه هذا بهتان عظيم !!!

وَمَنْ اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخلق ؛ فهو مُشَبِّه ملحد ضال ، وَمَنْ أثبت لله

(١) الأعراف : ٥٤ .

(٢) الفتح : ١٠ .

(٣) البقرة : ١٤٠ .

(٤) النجم : ٣ - ٤ (آيتان) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التاميل للمعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

ما أثبتته لنفسه أو أثبت له رسول الله ﷺ مع تنزيهه جلّ وعلا عن مشابهة الخلق ؛ فهو مؤمن جامع بين الإيمان بصفات الكمال والجلال ، وبين التنزيه عن مشابهة الخلق ، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل .

والآية التي أوضح الله بها هذا هي قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الآية^(١) حيث نفى عن نفسه جلّ وعلا مماثلة الحوادث بقوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله تعالى : ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فصرح في هذه الآية الكريمة بنفى المماثلة ، مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال .

والظاهر أنّ السرّ في تعبيره بقوله تعالى : ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ دون أن يقول مثلاً : (وهو العلى العظيم أو نحو ذلك من الصفات الجامعة) وذلك لأن (السمع والبصر) إنما يتصف بهما جميع المخلوقات ؛ فيبين أنّ الله تعالى متصف بهما ، ولكن وصفه بهما على أساس نفى المماثلة بين وصفه تعالى ، وبين صفات خلقه ؛ ولذا فقد جاء قوله تعالى : ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ بعد قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ففي هذه الآية الكريمة إيضاحٌ للحق في آيات الصفات لا لبس معه ، ولا شبهة البتة^(٢) .

المسألة الثانية

الآيات الأخرى عامة

ونكتفي من تلك الآيات بواحدة من أوضحها تنبيهاً بها على غيرها مما في ثانيا تفسير الشنقيطي المختلفة .

ففي معرض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ﴾ الآية^(٣) نراه ينفي المجاز في انقضاؤ الجدار مَثَبًا حقيقته فيقول ما نصه : اعلم أن هذه الآية الكريمة من أكبر الأدلة التي يستدل بها القائلون : بأن المجاز واقع في القرآن ؛ راعمين أن (إرادة الجدار الانقضاؤ لا يمكن أن تكون حقيقة ، وإنما هي مجاز) .

وقد دلت آيات من كتاب الله تعالى على أنه لا مانع من كون إرادة الجدار حقيقة ؛ لأن الله تعالى يَعْلَمُ للجِمَادَاتِ إِرَادَاتٍ وَأَفْعَالاً وَأَقْوَالاً لا يدركها الخلق ، كما صرح تعالى بأنه

(١) الشورى : ١١ .

(٢) راجع تفصيل ذلك في (أضواء البيان) : الشنقيطي ٣٠٤ / ٢ - ٣٢١ (على مدار ثمانى عشرة صفحة كاملة) .

(٣) الكهف : ٧٧ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّنة الثانية : التَّاصِيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

يعلم من ذلك ما لا يعلمه خلقه ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ الآية^(١) فصرَّح بأننا لا نفقه تسبيحهم ؛ لأن تسبيحهم واقع عن إرادة لهم يعلمها هو جلّ وعلا ، أما نحن فلا نعلمها .

• وأمثال ذلك كثيرة في القرآن والسُّنة :

فمن الآيات الدالة على ذلك قول الله تعالى : ﴿وَإِنْ مِنَ الْحَجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ الآية^(٢) فتصريحه سبحانه بأن بعض الحجارة يهبط من خشية الله تعالى ، هو دليل واضح في ذلك ؛ لأن تلك الخشية بإدراك يعلمه الله تعالى ، أما نحن فلا نعلمه .

ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما ثبت في (صحيح مسلم) من أن النبي ﷺ قال : «إِنِّي لَأَعْلَمُ حَجَرًا كَانَ يَسْلَمُ عَلَيَّ بِمَكَّةَ» الحديث^(٣) وكذا ما ثبت في (صحيح البخاري) : « مِنْ حَنِينِ الْجَذَعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ ﷺ جَزَعًا لِفِرَاقِهِ » الحديث^(٤) ف (تسليم ذلك الحَجَر) و (حنين ذلك الجذع) كلاهما بإرادة وإدراك يعلمه الله تعالى ، أما نحن فلا نعلمه .

ورغم مَنْ لا علم عنده من أن (هذه الأمور لا حقيقة لها ، وإنما هي عنده ضرب للأمثال) هو زعم باطل ؛ لأن نصوص الكتاب والسُّنة لا يجوز صرفها عن معناها الواضح المتبادر إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، وأمثال هذا كثيرة جدًا .

وبهذا تعلم أنه لا مانع من إبقاء (إرادة الجدار على حقيقتها) لإمكان أن يكون الله تعالى قد عَلِمَ منه إرادة الانقضاء ، وإن لم يعلم خَلْقَهُ تلك الإرادة ، وهذا واضح جدًا كما ترى .

مع أنه من الأساليب العربية إطلاق الإرادة على معنى (المقاربة والميل) إلى الشيء ، ومن ذلك قول الشاعر :

(يُرِيدُ الرُّمْحُ) صَدَرَ أَبِي بَرَاءَ وَيَعْدِلُ عَنْ دِمَاءِ بَنِي عَقِيلِ
أى (يميل الرُّمْحُ إلى صدر أبي بَرَاءَ) .

(١) الإسراء : ٤٤ . (٢) البقرة : ٧٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) الفضائل (باب) فضل نَسَبِ النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة - (طبع بيروت) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) المناقب (باب) علامات النبوة في الإسلام - (طبع بيروت) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّةُ الثانية : التَّاحِيلُ للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

وبهذا تعلم أن جميع الآيات التي يزعمون أنها (مجاز) أن ذلك لا يتعيّن في شيء منها ، والعلم عند الله تعالى^(١) .

* * *

وبعد : فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن الشنقيطي يعتمد (إبطال المجاز في القرآن) كموضوع أساسي من موضوعات (علوم القرآن) التي يُصنّفُ الآية تحتها ، بل ويوجّه معناها على هديّه ، وذلك من خلال تعقيده النظرى ، ثم تطبيقه العملى .

(١) أضواء البيان : الشنقيطي ١٧٨/٤ - ١٧٩ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأسيس للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الأول : علوم القرآن

ختام هذا الفصل

وفي ختام حديثنا عن هذا الفصل بمباحثه الخمسة السالفة ؛ فإنه يجدر بنا أن نشير إلى الأمرين التاليين :

١ - التنبيه ببعض على الكل :

ويتجلى هذا واضحاً من خلال اختيارنا لأشهر مباحث علوم القرآن والتي تمثلت هنا في موضوعات المطالب الخمسة التي شملت كلاً من : (أسباب النزول - الناسخ والمنسوخ - الحروف المقطعة - القراءات القرآنية - المجاز في القرآن) .

وقد اكتفينا بها دون جميعها نظراً لأن حصر هذه الموضوعات وتفصيلها لا ينهض به إلا مؤلف مستقل يتم وقفه عليها ، واختصاصه بها ، وهذا مما لا يقصد إليه البحث ، وليس موضعه .

٢ - الإيجاز دون التفصيل :

وعلى الرغم مما قد يبدو من تفصيل فيما عرّضنا له من المطالب الخمسة السالفة ؛ إلا أننا نؤكد التزامنا بالإيجاز قياساً لما عرّض له الشنقيطي إزاء تناوله لهذه الموضوعات الخمسة ضمن جملة (علوم القرآن) التي وردت في ثنايا تفسيره المختلفة .

وبهذا ينتهي هذا الفصل .

الفصل الثاني علوم الحديث

ويتظم المبحثين التاليين :

- ١ - المبحث الأول : التعيد النظرى .
- ٢ - المبحث الثانى : التطبيق العملى .

المبحث الأول التقييد النظري

ويتنظم المطالب الأربعة :

- ١ - المطلب الأول : الاحتجاج بخبر الأحاد .
- ٢ - المطلب الثاني : الاحتجاج بالحديث المرسل .
- ٣ - المطلب الثالث : عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف .
- ٤ - المطلب الرابع : تتبع الحديث سنداً وممتناً .

النسمة الثانية : الباب الثاني : النسمة الثانية : التأسيس للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الثاني : علوم الحديث

ونعني به موقف الشنقيطي من (علوم الحديث) كقاعدة نظرية ، وموضوع أساسي ، يُصنّفُ تحته بعض ما يُعرّض له من الآيات بالتفسير ، وذلك من خلال المطالب الأربعة التالية :

المطلب الأول

الاحتجاج بخبر الآحاد^(١)

يقف الشنقيطي من أخبار الآحاد موقف الاحتجاج بها حيث يرى صحة بيان المتواتر من الكتاب والسنة بتلك الأخبار ؛ ومن ثم صحة أخذها ، والعمل بها ؛ وإزاء هذا يقول ما نصه : واعلم أن التحقيق جواز بيان المتواتر من كتاب أو سنة بأخبار الآحاد ؛ ومن ثم فلا يخفى سقوط القول برد حديث صحيح دالٌّ على بيان نص من غير مُعارض ، بدعوى أنه لم يتواتر ؛ بل إن منع بيان المتواتر مطلقاً بالآحاد أشد سقوطاً^(٢) .

• شرطان لهذا الاحتجاج :

غير أن الشنقيطي وإن كان قد أسقط القول بمنع بيان المتواتر مطلقاً بأخبار الآحاد ؛ إلا أنه قد اشترط لصحة هذا الاحتجاج شرطين اثنين :

١- عدم مخالفة الصحابة :

حيث يرى الشنقيطي أن خبر الآحاد يصير حُجَّةً ما لم يُجمَعُ الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على خلافه وفي ذلك يقول ما نصه : لقد رأيتُ ثبوت أخذ الزكاة من

(١) وخبر الآحاد : هو ذلك الخبر الذي لم يبلغ حدّ التواتر فيصير (متواتراً) ولا حدّ الشهرة والاستفاضة فيصير (مشهوراً أو مستفيضاً) أما (المتواتر) : فهو ما رواه جمع عن جمع بحيث يستحيل تراؤمهم (أي اتفاقهم واجتماعهم) على الكذب بسبب كثرتهم ، وتباعد أماكنهم ، وأما (المشهور أو المستفيض) : فهو ما رواه عدد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بحيث لم يبلغ حدّ التواتر ، ثم تواتر بعد ذلك .

ومن حيث طرقه وعدد رواه فإن خبر الآحاد ينقسم إلى نوعين : (عزيز) : وهو خبر الآحاد الذي لا يقل عدد رواه عن اثنين في جميع طبقات السند ، و (غريب) : وهو خبر الآحاد الذي ينفرد بروايته راوٍ واحد فقط .

راجع تفصيل ذلك في كل من :

- في الحديث النبوي (بحوث ونصوص) : لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف ص ٩٧ .
- تفسير مصطلح الحديث : د. محمود الطحان ص ٢٢ - الطبعة ٧ - مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطي ٩٤ / ١ - ٩٥ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الثاني : علوم الحديث

عُرُوض التجارة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يُعَلِّمْ له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وهذا ما يسمى بـ (الإجماع السكوتي) وهو حجة عند أكثر العلماء^(١) .

(١) أضواء البيان : الشنقيطي ٢ / ٤٦٠ .

• وأما فيما يتعلق بـ (الإجماع السكوتي) من حيث تعريفه وموقف العلماء من الاحتجاج به ، فإننا نوجز ذلك على النحو التالي :
أولاً : تعريفه :

هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد قولاً ثم يتشر هذا القول في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيستكون عنه بحيث لا يظهرون اعترافهم به ولا إنكارهم له .
ثانياً : موقف العلماء من الاحتجاج به :

وأما فيما يتعلق بمذاهب العلماء من حيث أخذهم بالإجماع السكوتي واحتجاجهم به ، فقد توزعت بين اثني عشر مذهباً نوجزها على النحو التالي :
الأول : ليس بإجماع ولا حجة :

وبه قال داود الظاهري وابنه المرتضى ، وعزاه القاضي إلى الشافعي واختاره قائل : إنه آخر أقوال الشافعي ، وقال الغزالي والرازي والآمدی : إنه نص الشافعي في (الجديد) كما قال الجويني : إنه ظاهر مذهبه .
الثاني : هو إجماع وحجة :

وبه قال جماعة من الشافعية ، وجماعة من أهل الأصول ، كما روى نحوه عن الشافعي .
الثالث : هو حجة وليس بإجماع :

وبه قال أبو هاشم ، وهو أحد الوجهين عند الشافعي ، كما قال به الصيرفي ، واختاره الأمدی ، ويقول الصفي الهندي : ولم يصِر أحد إلى عكس هذا القول (يعني أنه إجماع لا حجة) .
الرابع : هو إجماع بشرط انقراض العصر :

لأنه يبعد عن ذلك أن يكون هذا السكوت لا عن رضا ، وبه قال أبو علي الجبائي وأحمد بن حنبل في رواية عنه ، كما نقله ابن فورك في كتابه عن أكثر أصحاب الشافعي ، وكذا نقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي عن الحذّاق منهم ، واختاره ابن القطان والرويانى ، وقال الرافعي : إنه أصبح الأوجه عند أصحاب الشافعي ، كما قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في (اللّمع) : إنه المذهب ، ثم قال : فأما قبل الانقراض ففيه طريقان ، إحداهما : إنه ليس بحجة قطعاً ، والثانية : على وجهين .

الخامس : هو إجماع إن كان فُتياً لا حكماً :

وبه قال ابن أبي هريرة من كبار فقهاء الشافعية ، كما حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق والماوردي والرافعي وابن السمعاني والآمدی وابن الحاجب .

السادس : هو إجماع إن كان صادراً عن فُتياً :

وبه قال أبو إسحاق المروزي ، وعلل ذلك بأن الأغلب أن الصادر من الحاكم يكون عن مشاورة ، كما حكاه ابن القطان عن الصيرفي .

السابع : هو إجماع بشرط :

أن يقع في شيء يفوت استدراكه من (إراقة دم ، أو استباحة فرج) وإلا فهو حجة ، وفي كونه =

ب - قطعيته بموافقة الإجماع :

حيث يرى الشنقيطي أن خبر الآحاد يصير قطعياً مثل المتواتر في حالة موافقته لإجماع العلماء ، على خلاف بينهم في كونه قطعياً أو لا ، وهذا ما يشير إليه بقوله : وإجماع المسلمين إذا وافق خبر الآحاد ؛ فبعض العلماء يقول : يصير بموافقة الإجماع له قطعياً كالمتواتر ، غير أن أكثر الأصوليين يقولون : لا يصير قطعياً بذلك^(١) .

غير أنه يُعَقَّبُ على هذا القول للأصوليين مبيناً أن سببه هو اشتراطهم أن يكون خبر الآحاد هو الأصل الذي يعتمد عليه العلماء في إجماعهم ، وإلى هذا يشير بقوله : وفرق قوم فقالوا : إن صرح العلماء بأن معتمدهم في إجماعهم هو ذلك الخبر فقد أفاد هذا

= إجماعاً وجهان ، هكذا حكاه الزركشي ولم ينسبه إلى قائل .

الثامن : هو إجماع إن كان الساكتون أقل :

والأ فلا ، وبه قال أبو بكر الرازي ، كما حكاه شمس الأئمة السرخسي عن الشافعي ، وقال الزركشي : وهو غريب لا يعرفه أصحابه .

التاسع : هو إجماع بشرط :

أن يكون في عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والأ فلا .

العاشر : هو إجماع بشرط :

أن يكون ذلك مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه ؛ فإن السكوت يكون إجماعاً ، وبه قال إمام الحرمين الجويني .

الحادي عشر : هو إجماع بشرط :

أن تفيد القرائن العلم بالرضا ؛ وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول ، وهذا ما اختاره الغزالي في (المستصفى) كما قال بعض المتأخرين : إنه أحق الأقوال ؛ لأن إفادة القرائن العلم بالرضا هي إفادة النطق له فيصير مثل (الإجماع النطقي) .

الثاني عشر : هو حجة قبل استقرار المذاهب :

أما بعد استقرار المذاهب فلا ؛ لأنه لا أثر للسكوت لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض إذا أفتى أو حكّم بمذهبه مع مخالفته لمذاهب غيره .

راجع تفصيل ذلك في كل من :

- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠ هـ = ١٨٣٤ م) - ١٥٣/١ - تحقيق : محمد سعيد البدرى - الطبعة ١ - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

- الإجماع بين النظرية والتطبيق : د. أحمد حمد ص ٨٣ - الطبعة ١ - دار القلم - الكويت - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م .

- الأصول من علم الأصول : للشيخ محمد صالح العثيمين ص ٥٩ - الطبعة ١ - مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م .

(١) أضواء البيان : الشنقيطي ٤٤١/٢ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّنة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الثاني : علوم الحديث

قطعه ؛ وإلا فلا ، وقد أشار صاحب (مراقى السُّعود) إلى ذلك بقوله :

وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ مَا يُوَافِقُ الإجماعَ ، والبعضُ يَقْطَعُ بِنَظَرٍ
وبعضُهُمْ يَقِيدُ حَيْثُ عُوِّلَ عليه (وأنْفَه إِذَا مَا قَدْ خَلَا)^(١)

ويعنى هذا أن هؤلاء البعض الذين رأوا التفصيل قد قالوا : إن ذلك الإجماع يدل على صدق الخبر (أى القطع بأن رسول الله ﷺ قد قاله) فى حالة إذا ما عُوِّلَ (أى فى حالة إذا ما صرَّح هؤلاء المجمعون عليه بأنهم إنما عقدوا إجماعهم على أساس هذا الخبر ، فضلاً عن استناد اتفاقهم إليه)^(٢) .

وبهذا تتمثل حقيقة موقف الشنقيطى فيما ختم به كلامه إزاء احتجاجه بخبر الآحاد من أن هذا الخبر إنما يقوِّيه ، بل ويشهد له ما هو معروف من عمل المسلمين به ، وهذا ما ينصّ عليه قائلًا : وعلى كل حال ؛ فلا يخفى أن خبر الآحاد إنما يعتضد بعمل المسلمين به^(٣) .

• رأى البحث :

والحق أننا نوافق الشنقيطى فيما ذهب إليه من أنه لا يجوز ردُّ حديث صحيح لا لعلّة سوى أنه خبر آحاد ؛ غير أننا نشترط لذلك سلامته من معارضة إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فى حين لا نرى اشتراط أن يكون أصلاً لانعقاد إجماع العلماء عليه ، أو أساساً لاتفاق استنادهم إليه .

بل إنّ ثبوت صحته ، وتحقيق نسبته ، فضلاً عن اتصال سنده ، وسلامته من المُعَارَضَةِ ، لهما خصائص من شأنها أن تكفل له قوة الاحتجاج به ، وتدعو إلى صحة التعويل عليه ؛ وليس أدلّ على ذلك من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضيه الله عنهما صدرّ به البخارىّ (صحيحه) على الرغم من انفراد عمر رضيه الله عنهما بروايته عن رسول الله ﷺ والذي يقول فيه : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » الحديث^(٤) .

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٤٤١/٢ - ٥٥٥/٣ .

وقد أشار الشنقيطى إلى أنّ هذا القول : (وأنْفَه إِذَا مَا قَدْ خَلَا) إنما يتعلق بمسألة أخرى غير (أخبار الآحاد) وإنما ذكره لارتباط بعض هذه الآيات ببعض .

(٢) نشر البنود على مراقى السُّعود : عبد الله العلوى الشنقيطى ٣١/٢ (بتصرف يسير) .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٤٤٢/٢ .

(٤) أخرجه البخارىّ فى صحيحه (كتاب) بدء الوحي (باب) بدء الوحي - (طبع بيروت) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّنة الثانية : التَّأصيل للمعلوم العربية والإسلامية ————— الفصل الثاني : علوم الحديث

وعلى الرغم من ذلك الخلاف الواقع بين العلماء فى حُجِّيَّة خبر الآحاد ، من حيث قَبُولُهُ والعمل به ، إلا أنه ينتهى فى حقيقته إلى قَبُولِ الأُمَّة له ، وعملها به ، وهذا فحوى ما يشير إليه أستاذنا الدكتور أحمد يوسف بقوله :

وأما خبر الآحاد ، وإن كان العلماء قد اختلفوا فى قَبُولِهِ والعمل به ، حيث ذهب الخوارج والمعتزلة إلى إهماله وعدم قَبُولِهِ ، كما ذهب داود الظاهري ، وهو ما يحكى أيضاً عن الإمامين مالك وأحمد وهو رأى المُحدِّثين ، إلى الاعتداد به ، وأنه يفيد العلم ، فى حين ذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى وجوب العمل به ، وإن كان يفيد عندهم الظن الغالب .

وبهنا هنا أن نذكر لك أدلة المُحدِّثين على قَبُولِ خبر الآحاد ، والعمل به ، حيث استدلوا من القرآن الكريم بقول الله تعالى : ﴿ قُلُوا نَفَرًا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ الآية^(١) وقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ الآية^(٢) وهى تدل على أن نَبَأَ الفاسق يُتَوَقَّفُ فى قَبُولِهِ ؛ وبناءً عليه فإن الواحد إذا كان ثقة فإنه يُقْبَلُ حديثه .

بل إن من السُّنة نفسها أحاديث كثيرة قد بلغت فى جملتها حدَّ التواتر المعنوى ، وإن كان كل حديث منها آحادياً ، لكن كلها تفيد معنى واحداً تجرى عليه ، ومنها قوله ﷺ : « نَصَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفَظَهَا وَوَعَاها وَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا » الحديث^(٣) ثم إن الأُمَّة قد أَجْمَعَتْ فى عهد الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين على قَبُولِ أخبار النَبِيِّ ﷺ وإن كانت آحادية^(٤) .

٢ - الاحتجاج بالحديث المُرسَل^(٥) :

يذهب الشنقيطى إلى القول بحُجِّيَّة الحديث المُرسَل ، غير أن احتجاجه بهذا النوع من

(١) التوبة : ١٢٢ . (٢) الحجرات : ٦ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سُنَّته (كتاب العلم (باب) التوقى فى الفُتيا - ٣٢١/٣ - حديث رقم (٣٦٦٠) - (طبع بيروت) - كما أخرجه الترمذى بلفظ : «نصر الله امرأ» - (كتاب العلم (باب)

ما جاء فى الحث على تبليغ السماع - ٣٣/٥ - (طبع بيروت) .

(٤) فى الحديث النبوى (بحوث ونصوص) : لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف ص ٩٨ (بتصرف يسير) .

• وانظر أيضاً فى قَبُولِ الأُمَّة أخبار الآحاد وإجماعها عليه (أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامى) : للأستاذ عبد الوهاب خلاص ص ٢٩ - الطبعة ٣ - القاهرة (بدون بيانات) - ١٣٦٩ هـ = ١٩٤٩ م .

(٥) والحديث المُرسَل : هو ذلك الحديث الذى يَسْقُطُ منه الصحابىُّ بين التابعى الذى يرويه ، وبين رسول =

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّةُ الثانية : التَّاصِيلُ للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الثاني : علوم الحديث

الأحاديث مشروط عنده بكثرة رواياته ، وتعدد طرقه ، والتي تشمل رواياته الموصولة إلى جانب رواياته المُرسَّلة ؛ ومن ثم فإنها يقوَّى بعضها بعضاً ، وهو الأمر الذي يتأدى عنه صحة الاحتجاج بها في مجموعها ، وهذا ما يشير إليه الشنقيطي بقوله : وهذه الطرق الموصولة والمُرسَّلة يَشُدُّ بعضها بعضاً ؛ فيصلح مجموعها للاحتجاج^(١) .

• رأي البحث :

وعلى الرغم من الخلاف الواقع بين الفقهاء والمُحدثين بشأن صحة الاحتجاج بالحديث المُرسَّل من عدمه ، إلا أننا نذهب إلى القول بصحة الاحتجاج به ؛ وذلك لأن هذا الخلاف في حقيقته ليس إلا (خلافاً شكلياً) يقوم على أساس (الجهل بحال ذلك الصحابي الذي سقط من سلسلة السند) .

ولما كان للصحابة ما لهم من الخيرية والفضل ، والثقة والعدل ، بما لا يختلف عليه العلماء المحققون ، ولا ينكره المنصفون المعتبرون ؛ لذا فلا مجال للشك في حالهم ، أو وقوع اللبس في أمرهم ؛ الأمر الذي يؤكد (شكلية هذا الخلاف) خاصة وأنه يقوم على علة الجهل بحال الصحابي ، وليس على علة الإرسال ، هذا فضلاً عما ذهب إليه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمته الله من الاحتجاج بالحديث المُرسَّل .

وإلى شكلية هذا الخلاف بين الفقهاء والمُحدثين ، وبيان القول الراجح إزاء الاحتجاج بالحديث المُرسَّل ، يشير أستاذنا الدكتور أحمد يوسف بقوله : إنَّ الفقهاء الذين قبلوا المُرسَّل لم يقبلوه مطلقاً بدون قيد أو شرط ، وإنما قبلوه حيث ارتفع لديهم الشك في الوسطة ، وأما المُحدثون فرفضوه لأن الشك في الوسطة قائم لديهم ؛ فلو ثبت لهم ما ثبت للأولين من صدق الوسطة لسلموا بالعمل به ؛ وإذن فالخلاف في الحقيقة (شكلي) .

= الله ﷺ المروي عنه ، حيث يرفعه التابعي مباشرة إلى رسول الله ﷺ مع أنه لم يرو عنه ، ومثاله ما رواه أبو داود في كتابه : (المراسيل) عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : «اللهم إني أعوذ بك من الحبث المخبث ، الرُّجْسِ النُّجَسِ ، الشيطان الرجيم» . فبين الحسن البصري ورسول الله ﷺ انقطاع ؛ لأنه من التابعين الذين رَوَوْا عن الصحابة ، وليس من الصحابة الذين رَوَوْا عن رسول الله ﷺ .

• انظر في ذلك بتصرف يسير (في الحديث النبوي - بحوث ونصوص) : لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف ص ١٠٩ .

والحديث المذكور أخرجه أبو داود في المراسيل (كتاب الطهارة - ص ٣٥ - حديث رقم (٢) - الطبعة ١ - دار الجنان - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .
(١) أضواء البيان : الشنقيطي ٤٢١/٢ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السَّمة الثانية : التَّاصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الثاني : علوم الحديث

ولذا ؛ فإننا نرى أنَّ الإرسال وحده غير كافٍ لردِّ الحديث ، وليس عدم الاحتجاج به هو رأى كلِّ المحدثين ، بل إنَّ الراجح عن إمام المحدثين أحمد بن حنبل رحمته الله هو الاحتجاج به^(١) .

٣ - عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف^(٢) :

وهذا ما يعتمد عليه الشنقيطي كأساس يعول عليه ، ومبدأ يحتكم إليه ، إزاء ما يقبله أو يردّه من الأقوال الواردة في معنى هذه الآية أو تلك ؛ ومن ثمَّ فإنَّ الحديث الضعيف لا تقوم به عنده حُجَّةٌ ، ولا تُنَبِّئُ عليه في التفسير صحة ، وهذا ما يصرّح به قائلًا : والحديث الوارد بذلك ضعيف لا تقوم به حُجَّةٌ ؛ وبهذا التحقيق الذي ذكرنا تعلم أنَّ القول بهذا في معنى الآية لا أساس له من الصحة^(٣) .

• (رأى البحث :

والحق أنَّ ما ذهب إليه الشنقيطي بشأن عدم احتجاجة بـ (الحديث الضعيف) هو ذات ما يُطبَّقُ عليه جمهور كبير من أهل الحديث والمعتنين به ؛ غير أنَّهم اشترطوا لقبوله بعضَ

(١) في الحديث النبويّ (بحوث ونصوص) : لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف ص ١١٢ - ١١٣ .

(٢) والحديث الضعيف : هو ذلك الحديث الذي فقد شرطاً من شروط الصحة أو شروط الحُسْن ، أو بتعبير آخر هو الذي لم تجتمع فيه صفات الصحة ولا صفات الحُسْن ، ويعني هذا أن يكون رواه بالرغم من صدقهم وعدالتهم إلا أنَّهم لم يتصل إسنادهم ، أو كان فيهم مَنْ يغلب عليه السهو أو الغلط ، أو كان في أحد الرواة شذوذ بمخالفته مَنْ هو أولى منه بالحفظ ، أو كان في سنده أو متنه عيب خفي بحيث إذا ظهر قدح في صحة الحديث أو حسنه .

وللحديث الضعيف عشرة أنواع تأتي تبعاً لاختلال أحد الشروط الخمسة التي يتصف بها كل من الحديث الصحيح والحديث الحُسْن ، والتي تتمثل في كل من : (عدالة الراوي - ضبطه - اتصال السند - خلوه من الشذوذ - خلوه من العلة) .

وبناءً على اختلال أحد هذه الشروط الخمسة يكون أحد أنواع الحديث الضعيف ، وذلك على النحو التالي :

فإن لم يكن متصل الإسناد : فنحن أمام ما يُسمَّى بالحديث (المُرسَل - المنقطع - المُعْضَل - المُدْلَس) وإن لم يكن تام الضبط ولا خفيه بل ساء الضبط : فنحن أمام ما يسمى بالحديث (المضطرب - المقلوب - المُدرَج) وإن كان فيه شذوذ بحيث يخالف الحافظ مَنْ هو أحفظ منه : فهو الحديث (الشاذ) فإن خالف غير الحافظ مَنْ هو حافظ : فهو الحديث (المتكرر) وإن كانت فيه علة : فهو الحديث (المعلوم) .

• راجع في ذلك (في الحديث النبويّ - بحوث ونصوص) : لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف

ص ١٠٤ (بتصرف يسير) .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطي ٦٠٣/٣ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الثاني : علوم الحديث

الشروط الخاصة بهم ، وذلك خلافاً لمن يقبله منهم مطلقاً أو يرفضه مطلقاً ، وقد حدد أستاذنا الدكتور أحمد يوسف تلك الشروط بقوله : أما شروط قبول الحديث الضعيف والأخذ به فثلاثة :

- ١ - أن يكون ضعفه غير شديد ؛ وبذلك يخرج من حديث الكذابين ومن فحش غلطه .
- ٢ - أن يكون الحكم الوارد فيه مندرجاً تحت أصل عام .
- ٣ - ألا يُعتقد مع العمل به ثبوته ؛ وذلك حتى لا يُنسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله ، أو لم يفعله .

وأما مجال الاستدلال به فهو الترغيب والترهيب ، ثم ما له أصل مشروع ، ثم ما تعددت طرق العمل به وكان في طريق منها حديث ضعيف فإنه يُعمل به في جملتها ؛ ولذلك يروى في هذا المجال عن إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل رحمه الله : أنهم إذا كانوا في مجال الترغيب والترهيب تساهلوا في الإسناد ، وإذا كانوا في مجال الحلال والحرام تشددوا . ومن ثم ؛ فإن الاستدلال بالحديث الضعيف في مجال الحلال والحرام ، وكذا فيما يسمى بفضائل الأعمال أو الأعمال المستحبة ؛ فلا يجوز أن يثبت به حكم شرعي من : (نذب أو كراهية أو فضيلة أو عمل مقدّر في وقت معين) بحديث لم يُعلم حاله أنه ثابت ؛ إذ لا بد من وجود دليل ثابت يثبت به هذا الحكم الشرعي ؛ وإلا كان قولاً على الله تعالى بغير علم .

ولذلك فإن الذين قبلوا الاستدلال بالحديث الضعيف على فضائل الأعمال أخطأوا ؛ لأنهم بذلك أفسحوا المجال أمام البدع فكثرت ، علماً بأنه ما من بدعة تحدث إلا وتموت مقابلها سنة ، وذلك مثل (الصلوات اليومية) التي ذكرها كل من ابن مكي في كتابه (قوت القلوب) وتلميذه الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين) .

وبهذا يبدو كما لو كان ديننا الإسلامي الحنيف يقوم في جزء أساسي منه (وهو الفضائل) على أسس واهية ، وأدلة ضعيفة ، وهذا غير صحيح^(١) .

وإعمالاً للاستدلال بالحديث الضعيف فيما له أصل مشروع ، وكذا فيما تعددت طرق العمل به على الرغم من وجود حديث ضعيف في طريق منها إلا أنه يُعمل به في جملتها ؛ واتفاقاً من الشنقيطي مع ما ذهب إليه جمهور المحدثين ؛ فإنه يشير إلى ذلك قائلاً : وهذه الروايات الواردة وإن كانت لا يخلو شيء منها من مقال ؛ إلا أن بعضها يشد بعضاً كما

(١) في الحديث النبوي (بحوث ونصوص) : لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف ص ١٠٥ - ١٠٧ (بتصرف يسير) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّة الثانية : التَّاصِيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الثاني : علوم الحديث

تقرّر في علوم الحديث من (أنّ الطرق الضعيفة المُعْتَبَر بها يقوَّى بعضها بعضاً حتى يصلحَ مجموعها للاحتجاج) وقد جاء في ذلك قولهم :

لا تخاصِمَ بواحدٍ أهلَ بيتٍ فضعيينَ يَغْلِبَانِ قوياً

هذا فضلاً عن اعتضاد مثل هذه الروايات بغيرها من الروايات الأخرى الصحيحة والحسنة والموقوفة ، ثم إنّ الأصل في ذلك هو إعمال الدليلين بالجمع بينهما كلما أمكن كما هو مقرر في علمي الأصول والحديث^(١) .

٤ - تَبَيُّحُ الْحَدِيثِ سَنَدًا وَمَتْنًا^(٢) :

لا يألُو الشنقيطي جُهداً ، ولا يدخر وُسْعاً ، إزاء استقصاء روايات الحديث المتعددة ،

(١) أضواء البيان : الشنقيطي ٤٧/٢ - ٥٠/٢ .

● وتفصيل القول في القاعدة الأصولية المعروفة بـ (الجمع بين الدليلين) انظر (الموافقات) : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت (٧٩٠ هـ = ١٣٨٨ م) - ٢٩٤/٤ - الطبعة ١ - تحقيق : (عبد الله دراز) مع (إبراهيم رمضان) - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .
(٢) أما السُّنَد :

ففي (اللغة) : يذكُرنا الفيروزآبادي أنّه ما يقابلُك من الجبل ، أو يعلو من السطح ، وفي (اصطلاح علماء الحديث) : فهو عبارة عن سلسلة الرواة الذين نقلوا إلينا حديث رسول الله ﷺ ولعله سُمِّيَ بذلك لأنَّ المحدث يصعد عليه ويرتقى مدارجه حتى يصل إلى قائله وهو رسول الله ﷺ .
راجع في ذلك كلاً من :

● القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت (٨١٧ هـ = ١٤١٤ م) - ٣١٤/١ - الطبعة ٤ - دار المأمون - القاهرة - ١٣٧٨ هـ = ١٩٥٧ م .
● في الحديث النبوي (بحوث ونصوص) : لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف ص ١٠ .
وأما المَتْن :

ففي (اللغة) : يذكُر الفيومي أنّه يَعْنِي كلاً من النكاح أو الحلف أو الضرب أو الذهاب في الأرض ، أو هو بمعنى ظهر كل شيء وجمعه (مَتَان) مثل (سَهْمٌ وَسَهَامٌ) - كما يورد الفيروزآبادي الفعل الرباعي منه قائلاً : (أَمَتَّه وَأَمَتَّنْ به) أي سار به يومه ، و (أَمَتَّنْ بالمكان مُتُونًا) أي أقام به ، وفي (اصطلاح علماء الحديث) : فهو عبارة عن نص الكلام المروي عن رسول الله ﷺ كما يعرفه ابن جماعة بقوله : (هو ما ينتهي إليه غاية السُّنَد من الكلام) .
راجع في ذلك كلاً من :

● المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ت (٧٧٠ هـ = ١٣٦٧ م) - ٨١٧/٢ - الطبعة ٢ - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بولاق - القاهرة - ١٣٢٧ هـ = ١٩٠٩ م .
● القاموس المحيط : الفيروز آبادي ٢٧١/٤ - (نفس الطبعة المذكورة) .
● في الحديث النبوي (بحوث ونصوص) : لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف ص ١٢ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الثاني : علوم الحديث

وتتبع طرقه المختلفة ؛ وذلك في محاولة منه للوقوف على درجة هذا الحديث أو ذاك عند أهل الاختصاص بهذا الشأن من العلماء المعنيين ؛ ومن خلال ذلك يحدّد موقفه من الحديث الذى بين يديه ؛ إما بإعماله والأخذ به ، وإما بإهماله وعدم إعماله ، خاصة وأنه يُصنّفُ موضوع هذه الآية أو تلك على أساسه ، بل ويوجّهُ معناها على هَدْيٍ منه .

ولهذا نراه لا يفتأ يصرّح بين الحين والآخر باعتضاده لصحة هذا الحديث أو ذاك بما ورد في شأن سنده ومستنه من أقوال العلماء المتبرين الذين يثبتون له ذلك ، ومن جملة هذه التصريحات نكتفى بذكر الأقوال التالية : تنبيهاً بها على غيرها مما في ثنايا تفسيره المختلفة :

- فمن ذلك ما يشير به إلى جودة إسناد الحديث قائلاً : ويؤيد جودة هذا الإسناد المذكور ما قاله أهل العلم في ذلك ^(١) .
- ومن ذلك أيضاً قوله : وإسناد هذا الحديث متصل ، ورجاله معروفون بالثقة ؛ وعليه فروايته متصلة صحيحة ^(٢) .
- ومن ذلك قوله أخيراً : ومعلوم أن هذا الحديث المذكور قد تَلَقَّته الأمة قديماً وحديثاً بالقبول ^(٣) .

* * *

وبعد : فإن ما ذهب إليه الشنقيطى هنا هو ما يبدو مترجماً بصورة فعلية من خلال تطبيقه العملى على ذلك التععيد النظرى .

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٦٠١/٤ .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٥٨٣/٣ .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٥٨٣/٣ - ٦٠٢/٤ .

المبحث الثاني التطبيق العملي

وينتظم المطالب الأربعة :

١ - المطلب الأول : تطبيق القاعدة الأولى (الاحتجاج بخبر الآحاد) .

٢ - المطلب الثاني : تطبيق القاعدة الثانية (الاحتجاج بالحديث المرسل) .

٣ - المطلب الثالث : تطبيق القاعدة الثالثة (عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف) .

٤ - المطلب الرابع : تطبيق القاعدة الرابعة (تتبع الحديث سنداً وممتناً) .

ونعنى به ذلك السلوك الفعلى الذى اتبعه الشنقى فى تصنيفه هذه الآفة أو تلك على أساس ما تتعلق به من (علوم الحديث) حيث يجسّد من خلال ذلك تطبيقه العلمى على ما ذهب إليه فى تقعيده النظرى ، وفيما يلى نكتفى ببعض أمثلة هذا السلوك الفعلى ، والتي تُعدّ تطبيقاً على القواعد الأربعة المذكورة ؛ وذلك تنبيهاً بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، من خلال المطالب الأربعة التالية :

المطلب الأول

تطبيق القاعدة الأولى

الاحتجاج بخبر الآحاد

فى معرّض تفسير الشنقى لقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية^(١) نراه يأخذ بالخبر الثابت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ بشأن وجوب الزكاة فى (عروض التجارة) وفى ذلك يقول ما نصّه : ثبت عن أبى عمرو بن حمّاس^(٢) أن أباه حمّاساً قال : مررت على عمر بن الخطاب ؓ وعلى عتقى آدم أحملها^(٣) فقال : ألا تؤدى زكّاتك يا حمّاس ؟ فقال : مالى غير هذا ، وأهّب فى القرظ^(٤) قال : ذلك مالٌ فضع ، فوضعها بين يديه فحسبها ؛ فوجدت أنها قد وجبت فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة^(٥) .

(١) التوبة : ٣٤ .

(٢) (حمّاس) هكذا ضبطها الشنقى قائلاً : وهو بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة - راجع فى ذلك (أضواء البيان) : ٢ / ٤٦٠ .

(٣) (العتق جمع العاتق) : وهو ما بين المنكب والعتق حيث يضع الإنسان عليه أحماله - (آدم جمع أدمّة) : وهى باطن الجلد الذى تحت البشرة وفوق اللحم - انظر مادتي (عتق) و(آدم) فى لسان العرب : ٤ / ٢٧٩٨ - ١ / ٤٤ .

• والمعنى : أن حمّاساً ؓ كان يحمل كمية من الجلود التى فرغ من دباغتها ؛ فصارت صالحة للتجارة .

(٤) (أهّب جمع إهاب) : وهو الجلد غير المدبوغ ، ويشمل جلد البقر والغنم والوحش - (القرظ جمع القرظة) : وهى شجرة ضخمة ساقها غليظة تشبه شجرة الجوز ، ويؤخذ ورقها وثمرها لتدبغ به الجلود ، وقد قال أبو حنيفة ؓ : (القرظ أجود ما تدبغ به الأهّب فى أرض العرب) - انظر مادتي (أهّب) و(قرظ) فى لسان العرب : ١ / ١٦٢ - ٥ / ٣٥٩٣ .

• والمعنى : أن هذه الجلود كانت لا تزال فى مرحلة الدباغة ؛ ومن ثم فليست صالحة بعد للتجارة ، وذلك بخلاف (الآدم) المدبوغ الذى يصلح لذلك .

(٥) أضواء البيان : الشنقى ٢ / ٤٦٠ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّةُ الثانية : التَّاصِيلُ للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الثاني : علوم الحديث

وهكذا يوجب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الزكاة في الجلود المدبوغة الصالحة للتجارة والتي كان يحملها حماس بغرض بيعها والاتجار فيها ؛ ومن ثم فهي (من عروض التجارة) أما تلك الجلود الأخرى التي لم يكن حماس قد فرغ من دباغتها فلا تجب فيها الزكاة ؛ لأنها ليست صالحة لبيعها والاتجار فيها إلا بعد أن تتم دباغتها ؛ ومن ثم فهي (ليست من عروض التجارة) .

وعلى الرغم من أن هذا الخبر هو من (أخبار الآحاد) إلا أنه لم يخالفه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وهو ما يُعدُّ (إجماعاً سكوتياً) يحتج به أكثر العلماء ، وإليه يشير الشنقيطي بقوله : وثبت أخذ الزكاة من عروض التجارة عن عمر رضي الله عنه لم يُعلم له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وهذا النوع يسمى (إجماعاً سكوتياً) وهو حجة عند أكثر العلماء .

ويؤيد هذا ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة) قال : وهذا قول عامة أهل العلم ، فالذي روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : (لا زكاة في العَرَض) قال فيه الشافعي في (كتاب القديم) : إسناد هذا الحديث عن ابن عباس ضعيف ؛ فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحبَّ إلى ، والله أعلم^(١) .

بل إنَّ ما ذهب إليه ، وانفرد به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو ما أخذ به المسلمون وصاروا عليه من بعده ، ومنهم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والذي يشير الشنقيطي إلى عمله بهذا الحكم في مختلف أمصار الخلافة عامة ، وفي مصر منها خاصة ، فيقول : وكان زريق على جواز مصر^(٢) في زمان الوليد وسليمان ابني عبد الملك وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه :

أن انظر مَنْ يمر بك من المسلمين ؛ فخذ مما ظهر من أموالهم مما يريدون من التجارات ، من كل أربعين ديناراً (ديناراً) فما نقص (فبحساب ذلك) حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإن نَقَصَتْ ثلث دينار (فَدَعَهَا ولا تأخذ منها شيئاً)^(٣) .

(١) أضواء البيان : الشنقيطي ٢ / ٤٦٠ - ٤٦١ .

(٢) ويعني بـ (جواز مصر) أى نقاط عبور الحدود التي يجتازها مَنْ يريد أن يدخل مصر ؛ وذلك بإذن زريق المقوض من قِبَل الخليفة بهذا الأمر آنذاك ، وهو ما يعادله الآن دخول الحدود بموجب (جوازات السفر) المعروفة .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطي ٢ / ٤٦١ .

المطلب الثاني

تطبيق القاعدة الثانية

الاحتجاج بالحديث المُرسَل

ففى مَعْرَض تفسير الشنقيطي لقول الله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الآية^(١) نراه يذهب إلى القول بأن ذوى الأرحام هنا هم الذين حُدِّدَتْ أَنْصِبَتُهُمْ فى آيات الموارث ، ومن ثم فلا يحق لغيرهم من الأقرباء الآخرين من أرحام الأب أو الأم أن يرثوا شيئاً .

وقد استدل فى هذا بحديث مُرْسَلٍ خلافاً لمن لا يحتجون بالمراسيل ، ذاكراً أنّ لهذا الحديث طرُقاً أخرى موصولة ومُرسَلَةٌ يقوى بعضها بعضاً ؛ ومن ثم فإن مجموعها يُسَوِّغُ الاحتجاج به ، وفى ذلك يقول : لم يعين الله تعالى فى هذه الآية الكريمة المراد بأولى الأرحام ؛ ومن ثم فقد اختلف العلماء : هل جاء فى القرآن ما يبيّن المراد منها أم لا ؟ .

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها بيّنتها آيات الموارث كما قدمنا نظيره فى قول الله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية^(٢) وعليه فقد قالوا : لا إرث لأحد غير مَنْ عَيَّنَتْ لَهُمْ حقوقهم فى آيات الموارث ، أما الباقي بعد نصيب الورثة المنصوص على إرثهم فإنما يذهب إلى بيت مال المسلمين ، وقد استدلوا فى ذلك بقول رسول الله ﷺ : « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ؛ فلا وصية لوارث » الحديث^(٣) وهذا ما يدل بعمومه على أنه لم يبق فى التركة حق لغير مَنْ عَيَّنَتْ لَهُمْ أَنْصَابُهُمْ فى آيات الموارث .

كما احتج أيضاً مَنْ قال : (لا يرث ذوو الأرحام) بما روى عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ ركب إلى قُبَاءٍ يستخير فى ميراث العمة والخالة فأنزل عليه « لا ميراث لهما » وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى (المراسيل) والدارقطنى والبيهقى من طريق زيد ابن أسلم عن عطاء مُرْسَلًا ، كما أخرجه النسائى فى (سننه) وعبد الرزاق وابن أبى شيبة من مُرْسَلٍ زيد بن أسلم ، وليس فيه ذكر عطاء ، وقد رد المخالف على ذلك بأن هذا الحديث (مُرْسَلٌ) وقد أجيب بأن مشهور مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد هو الاحتجاج بالمُرْسَل .

(١) الأنفال : ٧٥ .

(٢) النساء : ٧ - ١٢ (ست آيات للموارث) .

(٣) سبق تخريج الحديث ص من هذا البحث .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية ————— الفصل الثاني : علوم الحديث

كما رواه البيهقي موصولاً من طريقين إحداهما: من رواية ضرار بن صرد بن أبي نعيم، وثانيتها: من رواية شريك بن أبي نمر عن الحارث بن عبد الله مرفوعاً، وقالوا: وصله الطبراني من حديث أبي هريرة، ويجاب بأنه ضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي، وقالوا: وصله الحاكم من حديث ابن عمر (وصححه) ويجاب بأن في إسناده عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف، وقالوا: روى له الحاكم شاهداً من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن الحارث بن عبد مرفوعاً، ويجاب بأن في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك، وقالوا أخيراً: أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك، ويجاب بأنه مُرْسَلٌ.

ونقول: إن هذه الطرق الموصولة والمُرسَلَة يشد بعضها بعضاً؛ فيصلح مجموعها للاحتجاج، ولا سيما أنّ منها ما صححه بعض العلماء، ومنها الطريق التي صححها الحاكم، وأما تضعيفها بعبد الله بن جعفر المدني: ففيه أنه من رجال مسلم، وقد أخرج له البخاري تعليقاً، كما قال فيه ابن حجر في كتابه (التقريب): ليس به بأس^(١).

المطلب الثالث

تطبيق القاعدة الثالثة

عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف

ففي معرض تفسير الشنقيطي لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ الآية^(٢) نراه لا يُعوّل على الحديث الضعيف الوارد في تفسير الرؤيا بأن رسول الله ﷺ قد رأى في منامه بنى أمية على منبره، وأن تفسير الشجرة الملعونة هم بنو أمية كذلك.

وهذا ما قطع الشنقيطي بعدم صحته نظراً لأنه مبنى على حديث ضعيف لا تقوم به حجة في التفسير؛ ومن ثم فلا يصح الأخذ به أو التعويل عليه، وفي ذلك يقول ما نصّه: التحقيق في معنى هذه الآية الكريمة أنّ الله جلّ وعلاً جعل ما أراه نبيه ﷺ من الغرائب والعجائب ليلة الإسراء والمعراج فتنة للناس.

لأن عقول بعضهم ضاقت عن قبول ذلك، معتقدة أنه لا يمكن أن يكون حقاً، إذ قالوا: كيف يصلى بيت المقدس، ويخترق السبع الطباق، ويرى ما رأى في ليلة واحدة، ويصبح في محله بمكة؟ هذا مُحَال!! فكان هذا الأمر فتنة لهم لعدم تصديقهم به، واعتقادهم بأنه لا يمكن.

(٢) الإسراء: ٦٠.

(١) أضواء البيان: الشنقيطي ٤١٩/٢ - ٤٢١.

القسم الثانى : الباب الثانى : السمة الثانية : الناصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الثانى : علوم الحديث

ثم إن الله جلّ وعلا قد جعل الشجرة الملعونة فى القرآن التى هى (شجرة الزقوم) فتنة للناس ؛ لأنهم لما سمعوه ﷺ يقرأ قول الله تعالى : ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ﴾ الآية^(١) قالوا : ظهر كذبه ؛ لأن الشجر لا ينبت فى الأرض اليابسة ؛ فكيف ينبت فى أصل النار ؟ فصار ذلك فتنة ، وقد بين الله تعالى أن هذا هو المراد من كون الشجرة المذكورة فتنة لهم بقوله سبحانه : ﴿أَذْلِكَ خَيْرٌ نُزْلاً أَمْ شَجَرَةُ الزُّقُومِ﴾ (٦٢) **إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ** (٦٣) **إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ** (٦٤) **﴿الآيات (٢)﴾** وهو واضح كما ترى .

وفى موضع آخر أشار الله تعالى إلى تلك الرؤيا التى جعلها فتنة لهم ، وهو قوله سبحانه : ﴿أَفْتَمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾ (١٧) **وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ** (١٣) **عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ** (١٤) **عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ** (١٥) **إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ** (١٦) **مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ** (١٧) **لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ** (١٨) **﴿الآيات (٣)﴾** .

وبهذا التحقيق الذى ذكرنا تعلم أن قول من قال : إن الرؤيا التى أراه الله تعالى إياها هى رؤياه فى المنام بنى أمية على منبره ﷺ وإن المراد بالشجرة الملعونة فى القرآن بنو أمية ، لا يعول ؛ إذ لا أساس له من الصحة ، والحديث الوارد بذلك ضعيف لا تقوم به حجة^(٤) .

وإنما وصف الشجرة باللعن لأنها فى أصل النار؛ وأصل النار بعيد من رحمة الله تعالى (واللعن : الإبعاد عن رحمة الله تعالى) أو أنها ملعونة لخبث صفاتها التى وصفت بها فى القرآن ، أو هى ملعونة لللعن الذين يطعمونها ، والعلم عند الله تعالى^(٥) .

هذا فيما يتعلق بعدم تعويل الشنقيطى على الحديث الضعيف فى التفسير والذى يعد

(١) الصّافات : ٦٤ .

(٢) الصّافات : ٦٢ - ٦٤ (ثلاث آيات) .

(٣) النجم : ١٢ - ١٨ (سبع آيات) .

(٤) أورده ابن الجوزى فى تفسيره منبهاً على عدم صحته بقوله : وأرى عدم صحة مثل هذا برغم ذكر عامة المفسرين له - انظر (زاد المسير) : ٥٤/٥ - (طبع بيروت) .

• وممن أورده من المفسرين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج القرطبى (٦٧١ هـ = ١٢٧٣ م) فى تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) : ٢٨٣/١٠ - الطبعة ٢ - تحقيق : أحمد عبد العليم البردونى - دار الشعب - القاهرة - ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٢ م .

• وبهذا يتضح لنا عدم صحة الحديث المذكور من الأصل ، وليس ضعفه كما ذهب إليه الشنقيطى .

(٥) أضواء البيان : الشنقيطى ٦٠٣/٣ - ٦٠٤ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التفاصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الثاني : علوم الحديث

أخطر منازل الحل والحُرمة لتعلقه بكلام الله تعالى ، خاصة إذا كان هذا الحديث لا يندرج تحت أصل مشروع ، أو لم تتعدد طرق العمل به غير طريقه الضعيفة ؛ أما إذا كان كذلك ؛ فإن الشنقيطي يعمل به في جملة طرقه هذه لأنها يقوى بعضها بعضاً كما هو مذهب جمهور المحدثين الذي أشرنا إليه آنفاً ، فضلاً عن أنه يندرج تحت أصل مشروع .

ومن ذلك صنيعه في مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ الآية^(١) حيث نراه يستدل على (سُنْية مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم) بمجموع طرق الحديث الوارد في ذلك مع أن في بعضها ضعفاً ، فيقول ما نصه :

اعلم أن الواجب في التيمم هو مسح الكفين فقط ، وذلك لما قدمنا من أن الأحاديث الواردة في صفة التيمم والتي لم يصح منها شيء ثابت الرفع إلا حديث عمّار ، وحديث أبي جهيم ، أما (حديث أبي جهيم) فقد ورد بذكر اليدين مجملاً ، وأما (حديث عمّار) فقد ورد بذكر الكفين في (الصحيحين) وورد في (غيرهما) بذكر المرفقين ، وفي رواية إلى نصف الذراع ، وفي رواية إلى الآباط .

أما رواية (المرفقين ، ونصف الذراع) ففيهما مقال ، وأما رواية (الآباط) فقد قال فيها الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم له ﷺ بعده فهو ناسخ له ، أما إن كان قد وقع ذلك بغير أمره ؛ فالْحُجَّةُ فيما أمر به ﷺ .

ومما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين ، أن عمّار بن ياسر كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد من غيره ، ولا سيما الصحابيّ المجتهد ، كما قاله ابن حجر في (الفتح) وأما فعل ابن عمر فلم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ والموقوف على ابن عمر لا يُعَارَضُ به مرفوع متفق عليه وهو حديث عمّار .

وقد روى أبو داود عن ابن عمر بسند ضعيف أنه قال : « مرّ رجل على النبي ﷺ في سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول فَسَلَّمَ عليه ؛ فلم يردّ عليه حتى كاد الرجل أن يتوارى في السكك ، فضرب بيده على حائط ومسح بها وجهه ، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه » .

ومدار الحديث على محمد بن ثابت ، وقد ضعفه ابن معين وأحمد والبخاري وأبو حاتم ، وقال أحمد : والبخاري ينكر عليه حديث التيمم هذا ، وزاد البخاري : خالفه أيوب وعبيد الله والناس فقالوا : عن نافع عن ابن عمر فعله ، وقال أبو داود : لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله ﷺ ورووه من فعل ابن

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّةُ الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الثاني : علوم الحديث

عمر ، وقال الخطابي : لا يصح ؛ لأن محمد بن ثابت ضعيف جداً ، ومحمد بن ثابت هذا هو العبدى أبو عبد الله البصرى ، قال فيه فى (التقریب) : صدوق لين الحديث .

وروى الدارقطنى من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً : « تيممنا مع رسول الله ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ، ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق إلى الأكف » لكن فى إسناده سليمان بن أرقم وهو متروك .

وروى البزار وابن عدى من حديث عائشة رضی اللہ عنہا مرفوعاً : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » تفرد به الحريش بن الخريت عن ابن أبى مليكة عنها ، قال أبو حاتم : حديث منكر ، والحريش شيخ لا يحتج به .

أما حديث أنه ﷺ قال لعمار بن ياسر : « تكفيك ضربة للوجه ، وضربة للكفين » فقد رواه الطبرانى فى (الأوسط والكبير) وفيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى ، وهو ضعيف ، ولكنه حجة عند الشافعى .

وأما حديث عمار : « كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين » فقد رواه البزار ، ولا شك أن الرواية المتفق عليها عن عمار هى أولى منه .

وأخيراً يقول ابن عبد البر : إن أكثر الآثار المرفوعة عن عمار هى ضربة واحدة ، وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة .

وبعد أن يفرغ الشنقيطى من ذكر هذه الروايات وغيرها والتى يبين عدم خلو أغلبها من الضعيف والتكارة إزاء ما ترمى إليه من إثبات وجوب ضربتين فى التيمم (واحدة للوجه ، وأخرى للكفين) فلإننا نراه يعود للتأكيد على أنه لم يصح فى ذلك كله إلا (حديث عمار وحديث أبى جهيم) واللذان يعدان بمثابة الأصل فى هذا الباب من حيث إثباتهما أن المشروع فى التيمم إنما هو (ضربة واحدة للوجه والكفين معاً) .

أما حديث عمار بن ياسر رضی اللہ عنہ فقد أخرجه الشيخان فى صحيحيهما أنه قال : « أَجْنَبْتُ فلم أَصِبْ الماء ؛ فَتَمَعَّكْتُ فى الصَّعِيدِ وَصَلَّيْتُ^(١) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّمَا

(١) تَمَعَّكْتُ : أى تَمَرَّغْتُ وَتَدَلَّكْتُ وَتَقَلَّبْتُ ، من (الْمَعَك) : أى الدَّلَك ، ومنه قولهم : (مَعَكَ فى التراب يَمَعُكَ مَعَكًا) أى دَلَكَهُ ، و (مَعَكَ تَمَعِكًا) : أى مَرَّغَهُ فِيهِ ، ومنه قولهم أيضاً : (التَّمَعُّكُ فى التراب) أى التَّقَلُّبُ فِيهِ - انظر مادة (مَعَك) فى لسان العرب : ٤٢٣٥/٦ .

والصَّعِيدُ : هو كل تراب طيب ، أو كل ما كان له غبار ، أو وجه الأرض المستوية ، وقيل : هو المرتفع من الأرض عامة ، أو الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة خاصة ، كما قيل غير ذلك =

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّنة الثانية : التَّاصِيلُ لِلْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ _____ الفصل الثاني : علوم الحديث

يكفيك هكذا ، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه « الحديث (١) » .

وأما حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاريّ فقد أخرجه البخاريّ موصولاً ، ومسلم تعليقاً أنه قال : « أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ (بَثْرَ جَمَلٍ) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » الحديث (٢) .

ومن ثم ؛ فإنَّ ما سبق ذكره من الروايات الضعيفة والمنكرة بشأن الضربتين في التيمم، إنما تندرج كلها تحت هذا الأصل المشروع والذي يمثله هذان الحديثان الواردان في (الصحيحين) فضلاً عن أنها يقوى بعضها بعضاً .

الأمر الذي حدا بالشتقيطي لئن يخلص في النهاية إلى القول بوجوب مسح الكفين ، وسُنَّة مسح الذراعين إلى المرفقين ، وفي ذلك يقول ما نصّه : فإذا عرفتَ نصوص السُّنة في المسألة فاعلم أن الواجب في المسح هو الكفان فقط ، ولا يبعد ما قاله مالك رحمه الله تعالى من وجوب الكفين ، وسُنَّة الذراعين إلى المرفقين ؛ لأن الوجوب دلّ عليه الحديث المتفق عليه في الكفين ، وهذه الروايات الواردة بذكر اليدين إلى المرفقين تدلّ على السُّنة ، وإن كانت لا يخلو شيء منها من مقال ؛ إلا أن بعضها يشدّ بعضاً ، وذلك كما تقرر في (علوم الحديث) من أن (الطرق الضعيفة المُعْتَبَرُ بِهَا يَقْوَى بِبَعْضِهَا بَعْضاً حَتَّى يَصْلُحَ مَجْمُوعُهَا لِلْإِحْتِجَاجِ) (٣) .

المطلب الرابع

تطبيق القاعدة الرابعة

تَبَيُّحُ الْحَدِيثِ سَدّاً وَمَتّاً

ففي مَعْرِضِ تَفْسِيرِ الشَّتَقِيطِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ

= - انظر مادة (صَعَدَ) في لسان العرب : ٢٤٤٤/٤ .

• ومعنى قوله هنا : (تَمَعَّكْتُ فِي الصَّعِيدِ) أَيْ تَقَلَّبْتُ فِي التُّرَابِ الطَّيِّبِ الْمُسْتَوِيِّ ، وَإِنْ كَانَ الْمَعُولُ عَلَيْهِ فِي التَّيْمَمِ هُوَ الضَّرْبَتَانِ بِالْكَفَيْنِ عَامَّةً ، وَلَيْسَ التَّقَلُّبُ فِي ذَاتِهِ خَاصَّةً .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) التيمم (باب) التيمم هل ينفع فيهما - (طبع بيروت) - كما أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) الحيض (باب) التيمم - (طبع بيروت) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) التيمم (باب) التيمم في الحضر - (طبع بيروت) - كما أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) الحيض (باب) التيمم - (طبع بيروت) .

(٣) أضواء البيان : الشَّتَقِيطِيُّ ٤٣/٢ - ٤٨ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّةُ الثانية : التأصيل للمعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الثاني : علوم الحديث

نَفَشَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿
الآيتان^(١) نراه يستدل على مشروعية الاجتهاد في هذه الآية بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
عندما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن حيث قال له : « فِيمَ تَحْكُم ؟ قال : بكتاب الله ،
قال : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قال : بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قال : أَجْتَهِدُ رَأْيِي ،
قال : فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ لِمَا يُرْضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » الحديث^(٢) .

وبعد أن يورد الشنقيطي نصَّ هذا الحديث نراه يشرع في تتبُّع سنده ومتنه ، بطرقه
المتعددة ، ورواياته المختلفة ؛ وليخلص في نهاية مطاف أقوال العلماء فيه إلى الحكم عليه
بالصحة والقبول قائلًا ما نصه : اعلم أن جميع روايات هذا الحديث المذكورة في المُسْنَدِ
والسُّنَنِ كلها من طريق شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة
عن أناس من أصحاب معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ ثم إنَّ بعض الأحاديث وإنَّ
كانت لا تثبت من جهة الإسناد ؛ إلاَّ أنها لما تلقتها الكافة عن الكافة فقد غنوا بصحتها
عندهم عن طلب الإسناد لها ؛ فكَذَلِكَ جَدِثَ مَعَاذٌ لَمَّا احْتَجُّوا بِهِ جَمِيعًا فَقَدْ غَنُوا بِذَلِكَ
عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهُ ، وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِالْقَبُولِ^(٣) .

هذا ، وسوف نعرض لتتبع الشنقيطي لسند ومتن هذا الحديث ، بطرقه المتعددة ،
ورواياته المختلفة ، فضلاً عن أقوال العلماء فيه عامة ، وقوله هو فيه خاصة ، وذلك من
خلال تناولنا لِسِمَّةِ (الانتقاد) كإحدى السُّمَّاتِ العامة لمنهج في التفسير .

* * *

وبعد : فإنه يتضح لنا عما سبق كيف أن الشنقيطي يعتمد (علوم الحديث) كموضوع
أساسي يُصَنَّفُ الآية تحتها ، بل وَيُوجَّهُ معناها على هَدْيِهِ ، وذلك من خلال تقعيده النظرى ،
ثم تطبيقه العملى .

(١) الأنبياء : ٧٨ - ٧٩ (آيتان) .

(٢) سبق تخريج الحديث ص من هذا البحث .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطي ٣/ ٥٨٣ - ٤/ ٦٠٠ .

الفصل الثالث

علم الأصول

وينتظم المبحثين التاليين :

- ١ - المبحث الأول : التقعيد النظرى .
- ٢ - المبحث الثانى : التطبيق العملى .

المبحث الأول التقعيد النظري

ويتنظم المطالب الأربعة التالية :

- ١ - المطلب الأول : المقدمة الأصولية .
- ٢ - المطلب الثاني : الشواهد الأصولية .
- ٣ - المطلب الثالث : الأدلة الأصولية .
- ٤ - المطلب الرابع : المسائل الأصولية .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التاصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الثالث : علم الأصول

ونعنى به موقف الشنقيطى من (علم الأصول) كقاعدة نظرية، وموضوع أساسى، يُصنّفُ تحته بعض ما يُعرض له من الآيات بالتفسير ، وذلك من خلال المطالب الأربعة التالية :

المطلب الأول

المقدمة الأصولية

ونعنى بها تلك المقدمة التفصيلية التى قدّم بها الشنقيطى لتفسيره مُضمّنًا إياها تعريف البيان وأقسامه وأنواعه وبعض ما يتعلق به من المسائل المختلفة .

وهو فى ذلك كله يتبع ما يورده بالأمثلة التى تقوم شاهداً على ما يذهب إليه ودليلاً على ما يرجحه ؛ الأمر الذى أبانت معه تلك المقدمة عن ملامح التفكير الأصولى عند الشنقيطى ، بل ومهدّت فى ذات الوقت لما يستوى أن يسلكه فيما بعد إزاء علم الأصول ومباحثه العديدة من خلال ما يُعرض له من الآيات فى ثنايا تفسيره المختلفة .

ومن ثم ؛ فقد جاءت هذه المقدمة الأصولية كأحد محاور التقعيد النظرى للفكر الأصولى عند الشنقيطى ، والذى سنعرض لتطبيقه العملى عليه بعد قليل .

والى تلك المقدمة وما تحتويه من القواعد الأصولية المختلفة يشير الشنقيطى فى مقدمة تفسيره قائلاً ما نصّه : وقد تضمن هذا الكتاب تحقيق ما يُحتّاج إليه من المسائل الأصولية ، فضلاً عن المقدمة التى نذكرها فى تعريف الإجمال والبيان ، وما يُحتّاج إليه من مسائلهما من غير تطويل فى ذلك^(١) .

المطلب الثانى

الشواهد الأصولية

حيث يُولى الشنقيطى تلك الشواهد عناية واضحة تمثلت فى تفسيره لها ، وتعليقه عليها ، فى مَعْرِض استشهاده بها ، واستناده إليها ، وأكثر ما يقع من ذلك هو شرحه لما يستشهد به من النظم الأصولى الذى يستدل به على ما يذهب إليه ، ويعتضد به فيما يرجحه ، من جملة الوجوه والآراء المعتمدة الواردة فى موضوع الآية ومعناها .

والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى فى ثنايا تفسيره المختلفة ، غير أنّ فى بعضها تنبيهاً بها على غيرها وهذا ما سوف نَعْرِض له بعد قليل من خلال تطبيق الشنقيطى العملى عليه .

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٦٨/١ - ٦٩ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأصيل للمعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الثالث : علم الأصول

المطلب الثالث

الأدلة الأصولية

وتحتل هذه الأدلة من تفسير الشنقيطي حيزاً غير قليل ؛ حيث يحتكم إليها ، ويعتمد عليها ، إزاء توجيه معنى الآية في ضوء ما تقتضيه ، وعلى هدى ما تؤدي إليه .
والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى أيضاً في ثنايا تفسيره المختلفة ، غير أن في بعضها تنبيهاً بها على غيرها وهذا ما سوف نعرض له بعد قليل من خلال تطبيق الشنقيطي العملي عليه .

المطلب الرابع

المسائل الأصولية

أما تلك المسائل التي تتعلق بعلم الأصول ومباحثه المختلفة فهي أيضاً أكثر من أن تحصى في ثنايا تفسير الشنقيطي الذي يعرض لها لأدنى ملاسة ، ويذكرها لأيسر مناسبة ؛ حيث يوجه معنى الآية على أساسها ، ويجري التفسير وفقاً لمقتضاها .
وفي بعض هذه المسائل تنبيه بها على غيرها ، وهذا ما سوف نعرض له بعد قليل من خلال تطبيق الشنقيطي العملي عليه .

* * *

وبعد : فإن ما ذهب إليه الشنقيطي هنا هو ما يبدو مترجماً بصورة فعلية من خلال تطبيقه العملي على ذلك التقعيد النظري .

المبحث الثاني التطبيق العملي

ويتنظم المطالب الأربعة التالية :

- ١ - المطلب الأول : تطبيق القاعدة الأولى (المقدمة الأصولية) .
- ٢ - المطلب الثاني : تطبيق القاعدة الثانية (الشواهد الأصولية) .
- ٣ - المطلب الثالث : تطبيق القاعدة الثالثة (الأدلة الأصولية) .
- ٤ - المطلب الرابع : تطبيق القاعدة الرابعة (المسائل الأصولية) .

القسم الثانى : الباب الثانى : السمة الثانية : التاصيل للعلوم العربية والإسلامية ————— للفصل الثالث : علم الأصول

ونعنى به ذلك السلوك الفعلى الذى اتبعه الشنقىطى فى تصنيفه هذه الآفة أو تلك على أساس ما تتعلق به من (علم الأصول) حيث يُجسّد من خلال ذلك تطبيقه العلمى على ما ذهب إليه فى تقعيده النظرى ، وفيما يلى نكتفى ببعض أمثلة هذا السلوك الفعلى التى تُعدّ تطبيقاً على القواعد الأربعة المذكورة ، وذلك تنبيهاً بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، من خلال المطالب الأربعة التالية :

المطلب الأول

تطبيق القاعدة الأولى

المقدمة الأصولية

تعد هذه المقدمة الأصولية بمثابة القاعدة الأساسية التى قدّم بها الشنقىطى لتفسيره ، والتى جاءت كتمهيد علمى لما يتتوى أن يسلكه فيما بعد فى ثنايا تفسيره المختلفة ؛ ومن ثم فقد حوت هذه المقدمة سائر ما يتعلق بالإجمال والبيان من حيث التعريف والأقسام والأنواع ، وأخيراً تلك المسائل التى تتصل بهما ، وتترقب عليهما ، وذلك على النحو التالى :

١- التعريف :

حيث تناول الشنقىطى من خلال تعريف (الإجمال والبيان) فى كل من اللغة والاصطلاح ، مع ذكر شواهد المعبرة فى ذلك .

٢ - الأقسام :

حيث ذكر الشنقىطى أقسام البيان الأربعة والتى تتمثل فى كل من : (بيان منطوق بمنطوق - بيان مفهوم بمنطوق - بيان منطوق بمفهوم - بيان مفهوم بمفهوم) .

٣ - الأنواع :

حيث ضمّن الشنقىطى مقدمة تفسيره ثمانية عشر نوعاً من أنواع البيان البالغ جملتها نحو ثلاثين نوعاً فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وفيما يلى نكتفى بالإشارة إلى ثلاثة منها تنبيهاً بها على غيرها ، والتى تتمثل فى كل من :

- النوع الأول : بيان الإجمال الواقع بسبب الاشتراك فى اسم أو فعل أو حرف .
- النوع الثانى : بيان أن يكون الظاهر المتبادر من الآفة بحسب الوضع اللغوى غير مراد ؛ وذلك لوجود دليل قرآنى آخر يدل على أن المراد غيره .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّةُ الثانية : التَّاصِيلُ للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الثالث : علم الأصول

- النوع الثالث : بيان أن يذكر وقوع شيء في القرآن ثم يذكر في محل آخر كيفية وقوعه .

٤ - المسائل :

حيث أورد الشنقيطي أربع مسائل تتطلب بالإجمال والبيان ، وتترتب عليهما ، وهي تلك التي تتمثل في كل من :

- المسألة الأولى : إذا ورد بعد المجمل قول أو فعل ؛ وعندئذ لا يخلو الأمر من واحدة من ثلاث حالات : (أن يتفق القول والفعل - أن يزيد الفعل على القول - أن يزيد القول على الفعل) .
 - المسألة الثانية : عدم جواز تأخير البيان لمجمل أو ظاهر عن وقت العمل به .
 - المسألة الثالثة : جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة إلى العمل به .
 - المسألة الرابعة : لا يشترط في البيان أن يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته .
- وأخيراً فإن الشنقيطي يشفع كل ذلك بأمثلته التطبيقية في مواضعها المختلفة من كتاب الله تعالى ، كما لا يفتأ يستدعي ما قاله صاحب (مراقى السُّعُود) ليستدل به على ما يذهب إليه ، ويعتضد به فيما يرجحه .

المطلب الثاني

تطبيق القاعدة الثانية

الشواهد الأصولية

يُولى الشنقيطي تلك الشواهد الأصولية عناية واضحة تمثلت فيما يقوم به من ذلك الشرح المفصل على ما يستشهد به من النظم الأصولي ، والذي نكتفى هنا بذكر مثال واحد له تنبيهاً به على غيره مما في ثنايا تفسيره المختلفة .

ففي مَعْرِض تفسير الشنقيطي لقول الله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ الآية^(١) نراه يستشهد بأبيات من كتاب (التكميل) للشيخ مَيَّارَة ، ثم يعقبها بشرحه عليها ، وذلك فيما يتعلق بالمسألة الأصولية التي مفادها : (هل إذا تعددت الأسباب واتحد موجبها بصيغة اسم المفعول ؛ فهل يتعدد عندئذ ذلك الموجب نظراً لتعدد أسبابه ، أو لا يتعدد نظراً لاتحاده في نفسه ؟) حيث يقول ما نصه : وقد أشار الشيخ مَيَّارَة في (التكميل) إلى هذه المسألة في

(١) الحج : ٢٧ .

الجملة ، حيث نظم ذلك قائلاً :

مُتَّحِدٌ ؛ كَفَى لَهُنَّ مُوَجَّبٌ	إِنْ يَتَعَدَّدُ سَبَبٌ وَالْمُوجَّبُ
حِكَايَةٌ ، حَدٌّ تَيَمُّمٌ بَدَأَ	كَتَاقُضٍ سَهْوٍ وَلُغٍ ، وَالْفِدَا
بِخُلْفٍ أَوْ وَفْقٍ بِنَصٍّ مُعْتَمَدٌ	وَذَا الْكَثِيرُ ، وَالتَّعَدُّدُ وَرَدَ

ثم يشرع الشنقيطى فى شرح هذه الآيات الثلاثة قائلاً : فقوله (المُوجَّب) فى الموضوعين بصيغة اسم المفعول ، وقوله (كتناقض) يعنى أن نواقض الوضوء إن تعددت كَمَنْ بال مرات ، أو بال ونام وقَبْلَ) فإنه يكفى لجميعها وضوء واحد ، وكذلك الجنابة إن تعددت أسبابها (بوطء مرات ، وإنزال بلذة ، واحتلام ، وانقطاع حيض) فإنه يكفى لجميع ذلك غسل واحد .

وقوله (سَهْوٍ) يعنى أَنْ مَنْ سَهَا فى صلاته مرات متعددة ؛ فإنه يكفيه لجميعها سجود سَهْوٍ واحدٌ ، وقوله (وَلُغٍ) يعنى أنه إذا تعدد ولوغ الكلب فى الإناء بأن وكَغَ فيه مرات متعددة ، أو ولغت فيه كلاب متعددة ؛ فإنه يكفى لجميع ذلك غسله سبع مرات على نحو ما فى الحديث^(١) فلا يتعدد الغسل بتعدد الولوغ .

وقوله (وَالْفِدَا) يعنى أنه مَنْ تكرر منه موجب الفدية (كَمَنْ لبس ثوباً مَخِيطاً مطيباً) فإنه تكفيه فدية واحدة ، وقوله (حِكَايَةٌ) يعنى أَنْ مَنْ سَمِعَ آذَانَ جماعة من المؤذنين فى وقت واحد فإنه يكفيه حكاية آذان واحد ، ولا تتعدد حكاية الآذان لتعدد المؤذنين .

وقوله (حَدٌّ) يعنى أَنْ مَنْ رَنَّا مرات متعددة قبل أن يقام عليه الحد فإنه يكفى حده حدّاً واحداً ، ولا يتعدد الحد بتعدد الزنا ، أما إذا أقيم عليه الحد ثم رنا بعد إقامة الحد ؛ فإنه يقام عليه الحد لزناه الواقع بعد إقامة الحد ، وقوله (تَيَمُّمٌ) يعنى أَنْ الْجُنُبَ الذى حكمه التيمم إذا أراد أن يحمل المصحف وقراءة القرآن فيه ؛ فإنه يكفيه تيمم واحد ولا يلزمه أن يتيمم لكل واحد منهما .

وقوله (وَذَا الْكَثِيرُ) يعنى أَنْ الْكَثِيرُ فى فروع هذه المسألة عدم تعدد الموجب الذى تعددت أسبابه ، وقوله (وَالتَّعَدُّدُ وَرَدَ بِخُلْفٍ أَوْ وَفْقٍ) يعنى أَنْ تعدد الموجب لتعدد أسبابه وارد فى الشرع ، وتارة يكون مُجْمَعاً على تعدده ، وتارة يكون مُخْتَلَفاً فيه ، فقوله (أَوْ وَفْقٍ) يعنى الاتفاق ومراده به الإجماع .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب (الوضوء (باب (إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً - (طبع بيروت) - كما أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب (الطهارة (باب (حكم ولوغ الكلب - (طبع بيروت) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية ————— الفصل الثالث : علم الأصول

وحالما يفرغ الشنقيطى من ذكر وشرح أبيات الشيخ ميارة السابقة ؛ يَعمَد عندئذ إلى ذكر ما نظمه الشيخ عبد الله العلوى الشنقيطى فى كتابه : (نشر البنود شرح مراقى السُّعود) بشأن (ما يتعدد بتعدد سببه إجماعاً) حيث حصر ذلك فى خمس مسائل ، ثم (ما يتعدد بتعدد سببه خلافاً) حيث حصره فى عشر مسائل .

ثم يُردف ذلك بذكر أقوال المذاهب الأربعة فى تلك المسألة ، متناولاً ما يورده بالشرح والتعليق ، وليخلص بذلك إلى ما يذهب إليه ويرجحه بشأن المسألة المذكورة قائلًا : واعلم أن جميع ما ذكرنا من تعدد الفدية وعدم تعددها إذا تعددت أسبابها ، لا نص فيه من كتاب ولا سنة فيما نعلم ، ثم إن اختلاف أهل العلم فيه كما ذكرنا هو من نوع الاختلاف فى تحقيق المناط ، والعلم عند الله تعالى^(١) .

المطلب الثالث

تطبيق القاعدة الثالثة

الأدلة الأصولية

أما هذه الأدلة فهى أكثر من أن تحصى فى ثنايا تفسير الشنقيطى المختلفة ، حيث يحتكم إليها ، ويعول عليها ، فى توجيه معنى الآية ، بل وإجراء التفسير على مقتضاها ، وفيما يلى نكتفى بذكر دليل واحد من هذه الأدلة تبييناً به على غيره ، ألا وهو :

• دليل السبَر والتقسيم :

ففى معرض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿ أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾ (٧٨) كَلَّا ﴿ الْآيَاتِ^(٢) نراه يعرض لهذا الدليل الأصولى ذاكراً تعريفه ومدلوله عند كل من الأصوليين والجدليين والمنطقيين ، ثم موظفاً إياه ، ومحتكماً إليه فى الكشف عن معنى هذه الآية الكريمة ، والدلالة على المراد منها ، وفى ذلك يقول ما نصه :

اعلم أن الله جلّ وعلا قد ردّ فى هذه الآية الكريمة على العاص بن وائل السهمى قوله : (إنه يؤتى يوم القيامة مالاً وولداً) وذلك بالدليل المعروف عند الأصوليين بـ : (السبَر والتقسيم) وعند الجدليين بـ : (التقسيم والترديد) وعند المنطقيين بـ : (الشرطى المنفصل) .

وضابط هذا الدليل العظيم أنه متركب من أصلين :

(١) راجع تفصيل ذلك فى (أضواء البيان) : الشنقيطى ٤٧٧/٥ - ٤٨٩ .

(٢) مريم : ٧٨ - ٧٩ (آياتان) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الثالث : علم الأصول

• أحدهما : حصر أوصاف المحل بطريق من طرق الحصر ، وهو المعبر عنه بـ : (التقسيم) عند الأصوليين والجدليين ، وبـ : (الشرطي المنفصل) عند المنطقيين .

• وثانيهما : اختيار تلك الأوصاف المحصورة ، ثم إبطال ما هو باطل منها ، وإبقاء ما هو صحيح منها ، وهذا الأخير هو المعبر عنه عند الأصوليين بـ : (السبر) وعند الجدليين بـ : (الترديد) وعند المنطقيين بـ : (الاستثناء في الشرطي المنفصل) .

وعليه فإن التقسيم الصحيح في هذه الآية الكريمة يحصر أوصاف المحل في ثلاثة ، والسبر الصحيح يبطل اثنين منها ويصحح الثالث ؛ وبذلك يتم إقام العاص بن وائل الحَجَر في دعواه : (أنه يُؤْتَى يوم القيامة مالا وولداً)^(١) .

أما وجه حصر أوصاف المحل في ثلاثة فهو : أنا نقول : قولك (إنك تُؤْتَى يوم القيامة مالا وولداً) لا يخلو مستندك فيه من واحد من ثلاثة أشياء :

الأول : أن تكون اطلَّعت على الغيب ، وعلمت أن إيتاءك المال والولد يوم القيامة ، هو مما كتبه الله تعالى في اللوح المحفوظ .

الثاني : أن يكون الله تعالى قد أعطاك عهداً بذلك ؛ فإنه إن أعطاك عهداً فلن يخلفه .

الثالث : أن تكون قلت ذلك افتراءً على الله تعالى من غير عهد ، ولا اطلاع على غيب .

وقد ذكر الله تعالى القسمين الأولين في قوله سبحانه : ﴿أَطْلَعِ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ الآية^(٢) مبطلاً لها بأداة الإنكار ، ولا شك أن كلا هذين القسمين باطل ؛ لأن العاص المذكور لم يَطَّلِعْ على الغيب ، ولم يتخذ عند الرحمن عهداً .

فتعين بذلك القسم الثالث وهو أنه قال ذلك افتراءً على الله تعالى ، وقد أشار سبحانه إلى هذا القسم الذي هو الواقع بحرف الزجر والردع ، وهو قول الله تعالى : ﴿كَأَلَّا﴾ الآية^(٣) أى لأنه يلزمه (ليس الأمر كذلك ؛ حيث لم يَطَّلِعْ على الغيب ، ولم يتخذ عند الرحمن عهداً) بل قال ذلك افتراءً على الله تعالى ، لأنه لو كان أحدهما حاصلًا ؛ لم يستوجب الردع من مقالته كما ترى .

وهذا الدليل الذي أبطل به دعوى ابن وائل هذه ، هو الذي أبطل به دعوى اليهود (أنهم

(١) ويعنى بذلك قول الله تعالى : ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ مريم : ٧٧ .

(٢) مريم : ٧٩ .

(٣) مريم : ٧٨ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأصيل للمعنى العربية والإسلامية _____ الفصل الثالث : علم الأصول

لن تمسهم النار إلا أياماً معدودة) فى سورة (البقرة) وقد صرح فى ذلك بالقسم الذى هو الحق (وهو أنهم قالوا ذلك كذباً من غير علم) وحذف فى (البقرة) قسم إطلاق الغيب المذكور فى (مريم) لدلالة ذكره فى (مريم) على قصده فى (البقرة) كما أن كذبهم الذى صرح به فى (البقرة) لم يصرح به فى (مريم) لأن ما فى (البقرة) يبين ما فى (مريم) لأن القرآن العظيم يبين بعضه بعضاً ، وذلك فى قول الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الآية (١).

فالأوصاف المذكورة هنا هى ذات الأوصاف المذكورة فى (مريم) كما أوضحنا ، وما حذف منها هنا يدل عليه ذكره فى (مريم) فاتخاذ العهد : ذكره فى (البقرة ومريم معاً) والكذب على الله تعالى : صرح به فى (البقرة) بقوله تعالى : ﴿ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وأشار إليه فى (مريم) بحرف الزجر الذى هو : «كلا» وإطلاق الغيب : صرح به فى (مريم) وحذفه فى (البقرة) لدلالة ما فى (مريم) على المقصود فى (البقرة) كما أوضحنا (٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشنيطى لم يكتف فى هذا المقام بالاحتكام إلى هذا الدليل الأصولى فى توجيهه لمعنى هذه الآية الكريمة ، وإجراء تفسيرها على مقتضاها ، وإنما قد تعدى ذلك إلى إيراد ست مسائل أصولية تتعلق به ، وتترتب عليه .

ولما لم يكن من مقصود هذا البحث الحصر والإحصاء ؛ لذا فسوف نكتفى فى ذكر هذه المسائل بمجرد الإشارة إليها ، والتعريف بها ، على النحو التالى :

١ - المسألة الأولى : ذكر المثال الوحيد الذى أورده السيوطى لـ (السبر والتقسيم) فى كتابه : (الإتقان) فى كلامه على (جدل القرآن) وذلك فيما تضمنه قول الله تعالى : ﴿ثُمَّ إِنِّي أَرْجَاهُ مِنَ الضَّالِّينَ وَمِنْ الْمَعْزِاثِينَ﴾ الآية (٣) .

٢ - المسألة الثانية : بيان أن دليل (السبر والتقسيم) أعم نفعاً ، وأكثر فائدة ، على طريق الجدلين منه على طريق الأصوليين والمنطقيين .

٣ - المسألة الثالثة : بيان أن دليل (السبر والتقسيم) إنما يستعمل عند الأصوليين فى شيء خاص ، وهو استنباط علة الحكم الشرعى بـ : (مسلك السبر والتقسيم) .

(١) البقرة : ٨٠ .

(٢) راجع تفصيل ذلك فى (أضواء البيان) : الشنيطى ٣٦٥/٤ - ٣٦٧ .

(٣) الأنعام : ١٤٣ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّة الثانية : التأصيل للمعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الثالث : علم الأصول

٤ - المسألة الرابعة : بيان أن المقصود من دليل (السَّبَر والتقسيم) عند المنطقيين إنما يخالف المقصود منه عند الأصوليين والجدليين .

٥ - المسألة الخامسة : ذكر بعض الآثار التاريخية لهذا الدليل ومنها : أن هذا الدليل قد جاء في التاريخ أنه أول سبب لضعف المحنة العظمى على المسلمين في عقائدهم بالقول بخلق القرآن العظيم .

٦ - المسألة السادسة : بيان أن هذا الدليل العظيم يُوضَّح غاية الإيضاح موقف المسلمين الطبيعي من الحضارة الغربية ؛ وبذلك الإيضاح التام يتميز النافع من الضار ، والحسن من القبيح ، والحق من الباطل^(١) .

المطلب الرابع

تطبيق القاعدة الرابعة

المسائل الأصولية

يثبت الشنقيطى فى تفسيره العديد من تلك المسائل التى يُوجَّه معنى الآية على أساسها ، ويجرى التفسير على مقتضاها ؛ ولما لم يكن من مقصود هذا البحث الحصر والإحصاء ؛ لذا فسوف نكتفى فى ذكر هذه المسائل بواحدة من أهمها ، وذلك تنبيهاً بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، ألا وهى :

• شرع من قبلنا :

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَآئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية^(١) نراه يَعْرِض لهذه المسألة الأصولية المهمة ، وذلك من خلال ذكر آراء العلماء بصددِها ، ثم ليخلص فى نهاية المطاف إلى حاصل تحرير المقام بشأنها ، والذى مؤداه :

أنه إذا ثبت فى كتاب الله تعالى ، وسُنَّة رسوله ﷺ أن أمراً ما من الأمور كان شرعاً لِمَنْ قَبْلُنَا ؛ فإنه يصير عندئذٍ شرعاً لنا ما لم نُؤَمِّرْ فى الكتاب والسُنَّة ذاتهما بعدم الأخذ به ، أو ترك العمل بمقتضاه ، وإزاء هذا يقول الشنقيطى ما نصّه :

صرَّح الحق سبحانه فى هذه الآية الكريمة بأنه كتب على بنى إسرائيل أنه مَنْ قَتَلَ نَفْسًا

(١) راجع تفصيل هذه المسائل الست (فى أضواء البيان) : الشنقيطى ٣٦٧/٤ - ٣٨٤ .

(٢) المائدة : ٣٢ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّةُ الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الثالث : علم الأصول

بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، غير أنه لم يتعرض سبحانه هنا لحكم مَنْ قتل نفساً بنفس أو بفساد في الأرض .

ولكنه يَبَيِّنُ جَلَّ وعلا ذلك في مواضعٍ أُخَرَ ، حيث يَبَيِّنُ أَنْ قتل النفس بالنفس جائز في قوله تعالى : ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية^(١) وفي قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية^(٢) وفي قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ الآية^(٣) .

ثم اعلم أن آيات القصاص في النفس فيها إجمال قد يَبَيِّنُهُ السُّنَّةُ ، وحاصل تحرير المقام فيها أن الذَّكَرَ الحُرَّ المسلم يقتل بالذَّكَرِ الحُرِّ المسلم إجماعاً ، وأن المرأة تقتل كذلك بالمرأة إجماعاً ، كما أن العبد يقتل كذلك بالعبد إجماعاً ، وكذا المرأة تقتل بالرجل ؛ لأنها إذا قتلت بالمرأة ، فقتلها بالرجل أَوْكَى ، وأخيراً فإنَّ الرجل يقتل بالمرأة عند جمهور العلماء فيهما .

وهنا يذهب الشنقيطي لإقامة الدليل على قتل الرجل بالمرأة فيقول ما نصه : ومن أوضح الأدلة في قتل الرجل بالمرأة قول الله تعالى : ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية^(٤) وقوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأنى رسول الله ؛ إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس » الحديث^(٥) فعموم هذه الآية الكريمة ، وهذا الحديث الصحيح ؛ يقتضى قتل الرجل بالمرأة ، لأنه نفس بنفس ، ولا يخرج من هذا العموم إلا ما أخرجه دليل صالح لتخصيص النص به .

(١) المائدة : ٤٥ . (٢) البقرة : ١٧٨ .

(٣) الإسراء : ٣٣ . (٤) المائدة : ٤٥ .

(٥) هكذا أورد الشنقيطي هذا الحديث مقتصرًا على ذكر شرطين فقط دون الشرط الثالث المتمم لجملة الشروط التي يحل بها دم المسلم ؛ ولإزالة ما لما قد يقع من لبس للنظر في هذا الحديث ؛ فإننا نورده بتمام لفظه من رواية البخارى له في صحيحه حيث يقول ما نصه : حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبى ، حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ؛ إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » .

● انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى : لابن حجر العسقلاني (كتاب الديات (باب) قول الله تعالى : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة: ٤٥ - ٢٦ / ٢٠ حديث رقم (٦٨٧٨) - (طبع الأزهرية) - وعبد الله المذكور هو (ابن مسعود رض) كما أفاد ذلك ابن حجر في معرض شرحه لهذا الحديث - كما أخرج مسلم هذا الحديث أيضاً في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربن والقصاص والديات (باب) ما يباح به دم المسلم - (طبع بيروت) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الثالث : علم الأصول

وعندئذ ينفذ الشنقيطى إلى بيان تلك المسألة الأصولية التى نحن بصدددها ، حيث نراه يعرض لرايه فى (شرع مَنْ قبلنا) من خلال إجابته على سؤالين له افتراضهما على كلامه السابق ، غير أنه يعنينا فى مقامنا هذا أول هذين السؤالين دون ثانيهما^(١) وهو ما يفصل فيه الشنقيطى قوله على النحو التالى :

نعم يتوجه على هذا الاستدلال سؤالان :

الأول : ما وجه الاستدلال بقول الله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية^(٢) مع أنه حكاية عن قوم موسى ، والله تعالى يقول : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الآية^(٣) ؟

والجواب : أن التحقيق الذى عليه الجمهور ، ودلت عليه نصوص الشرع ، أن كل ما ذكر لنا فى كتابنا ، وسنة نبينا ﷺ مما كان شرعاً لِمَنْ قبلنا ؛ فإنه يكون شرعاً لنا ، من حيث إنه وارد فى كتابنا أو فى سنة نبينا ﷺ لا من حيث إنه كان شرعاً لِمَنْ قبلنا ؛ لأنه لم يُقَصَّ علينا فى شرعنا إلا لنعبر به ، ونعمل بما تضمن ، والنصوص الدالة على هذا كثيرة جداً .

ولاجل هذا ؛ أمر الله تعالى فى غير ما آية من قرآنه العظيم بالاعتبار بأحوالهم ، بل ووبَّخ سبحانه مَنْ لم يعقل ذلك كما فى قوله تعالى فى قوم لوط : ﴿وَأَنْكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ﴾ (١٢٧) **وَبِاللَّيْلِ أَفْلا تَعْقِلُونَ** (١٢٨) **الْآيَاتِ**^(٤) فى قوله تعالى : ﴿أَفْلا تَعْقِلُونَ﴾ توبيخ لِمَنْ مرَّ بديارهم ولم يعتبر بما وقع لهم ويعقل ذلك ليتجنب الوقوع فى مثله .

وكقول الله تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية^(٥) ثم هدّد الكفار بمثل ذلك فقال تعالى : ﴿وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾ الآية^(٦) .

وكقول الله تعالى فى حجارة قوم لوط التى أهلَكُوا بها ، أو ديارهم التى أهلَكُوا فيها :

(١) أما ثانى السؤالين فقد سمّاه الشنقيطى قائلاً : السؤال الثانى هو لِمَ لا يُخَصَّصُ عموم قتل النفس بالنفس فى الآية والحديث المذكورين بقول الله تعالى : ﴿الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ البقرة : ١٧٨ ؟ لأن هذه الآية أخص من تلك ؛ لأنها فصلت ما أجمل فى الأولى ، ولأن هذه الأمة مخاطبة بها صراحة فى قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ البقرة : ١٧٨ - انظر أضواء البيان : الشنقيطى ٦٢ / ٢ .

(٢) المائة : ٤٥ . (٣) المائة : ٤٨ .

(٤) (٥) سورة محمد ﷺ : ١٠ . (٦) الصافات : ١٣٧ - ١٣٨ (آيتان) .

(٦) سورة محمد ﷺ : ١٠ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّةُ الثانية : التَّاصِيلُ للمعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الثالث : علم الأصول

﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ الآية^(١) وهو تهديد عظيم منه جلّ وعلا لِمَنْ لم يعتبر بحالهم فيجتنب ارتكاب ما هلكوا بسببه ، وأمثال ذلك كثيرة في القرآن .

وكقول الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ الآية^(٢) فصرّح سبحانه أنه يقصّ قصصهم في القرآن للعبرة ، وهو دليل واضح لما ذكرنا .

ولمّا ذكر الله تعالى مَنْ ذكر من الأنبياء في سورة (الأنعام) قال لنبينا ﷺ : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ الآية^(٣) وأمره ﷺ أمر لنا لأنه قدوتنا ؛ ولأن الله تعالى يقول : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية^(٤) ويقول : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ الآية^(٥) ويقول : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الآية^(٦) ويقول : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ الآية^(٧) ومن طاعته ﷺ اتباعه فيما أمر به كله ، إلا ما قام دليل على الخصوص به ﷺ .

وكون شرع مَنْ قبلنا الثابت بشرعنا شرعاً لنا إلا بدليل على النسخ : فهذا هو مذهب الجمهور ، ومنهم مالك وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين ، وقد خالف الشافعي رحمه الله تعالى في أصح الروايات .

وإزاء تحرير الخلاف في هذه المسألة يَعْرِضُ الشنقيطي لما ورد بشأنها في بعض المذاهب الأربعة بأدلتها المعتبرة، حيث يقول في ذلك ما نصه: وحاصل تحرير المقام في مسألة (شرع مَنْ قبلنا) أن لها واسطة وطرفين كما يلي :

• الطرف الأول (يكون فيه شرعاً لنا إجماعاً) :

وهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لِمَنْ قبلنا ، ثم بَيَّنَّ لنا في شرعنا أنه شرع لنا ، وذلك كالقصاص مثلاً فإنه ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لِمَنْ قبلنا في قول الله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية^(٨) وقد بَيَّنَّ الحق سبحانه أنه مشروع لنا في قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية^(٩) .

• الطرف الثاني (يكون فيه غير مشروع لنا إجماعاً) :

وهو أمران :

أحدهما : (ما لم يثبت بشرعنا أصلاً أنه كان شرعاً لِمَنْ قبلنا) وذلك كالذي نتلقاه من

(١) هود : ٨٣ .	(٢) يوسف : ١١١ .	(٣) الأنعام : ٩٠ .
(٤) الأحزاب : ٢١ .	(٥) آل عمران : ٣١ .	(٦) الحشر : ٧ .
(٧) النساء : ٨٠ .	(٨) المائدة : ٤٥ .	(٩) البقرة : ١٧٨ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الثالث : علم الأصول

الإسرائيليات ؛ لأن النبي ﷺ قد نهانا عن تصديقهم وتكذيبهم فيها ، فما نهانا ﷺ عن تصديقه لا يكون مشروعاً لنا إجماعاً .

وثانيهما : (ما ثبت في شرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ، ثم بين لنا في شرعنا أنه غير مشروع لنا) وذلك كالآصار والأغلال^(١) التي كانت على من قبلنا ؛ لأن الله جلّ وعلا قد وضعها عنا كما في قوله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية^(٢) وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما قرأ قول الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ الآية^(٣) قال : إن الله تعالى قال : نعم قد فعلت الحديث^(٤) .

ومن تلك الآصار التي وضعها عنا الله تعالى على لسان نبينا ﷺ ما وقع لعبدة العجل حيث لم تُقبل توبتهم إلا بتقديم أنفسهم للقتل كما قال الله تعالى : ﴿ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ الآية^(٥) .

• والواسطة (وهي محل خلاف بين العلماء) :

فهي ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ، غير أنه لم يبين لنا في شرعنا عما إذا كان مشروعاً لنا أو غير مشروع لنا ، وقد قدمنا أن التحقيق كونه شرعاً لنا ، وهو مذهب الجمهور ، وقد رأيت أدلتهم عليه ؛ وبه تعلم أن آية : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ الآية^(٦) يلزمنا الأخذ بما تضمنته من الأحكام ، مع أن القرآن قد صرح بذلك في الجملة كما في قول الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ الآية^(٧) وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ﴾ الآية^(٨) .

(١) (آصار جمع إصر) : وهو كل أمر ثقيل شاق يمتحن الله تعالى به الإنسان كالعهد والميثاق وغيرها ، ومن ذلك ما يروى عن ابن عباس رضيهما في قول الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا ﴾ البقرة : ٢٨٦ - أى : ربنا ولا تحملنا عهداً ثقيلاً لا نفى به فتعذبنا بتركه ونقضه - انظر مادة (أصر) في لسان العرب : ٨٦/١ .

و (أغلال جمع غُل) : وهو القيد الذي يجمع اليد إلى العنق فيصير الإنسان مغلولاً أى مقيداً ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا ﴾ يس : ٨ - أى : قيوداً تجمع أيديهم إلى أعناقهم - انظر مادة (غَلَل) في لسان العرب : ٣٢٨٥/٤ .

(٢) الأعراف : ١٥٧ . (٣) البقرة : ٢٨٦ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضيهما (كتاب الإيمان) (باب) بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق - (طبع بيروت) .

(٥) البقرة : ٥٤ . (٦) المائدة : ٤٥ .

(٧) البقرة : ١٧٨ . (٨) الإسراء : ٣٣ .

وفى حديث ابن مسعود المتفق عليه التصريح بأن ما فيها من قتل النفس بالنفس هو مشروع لنا ؛ حيث قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأنى رسول الله ؛ إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس » الحديث^(١) وإلى هذا أشار البخارى فى صحيحه حيث قال : باب قول الله تعالى : ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالْنَفْسِ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الآيات^(٢) ثم ذكر حديث ابن مسعود المتقدم .

وقال ابن حجر : والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها للفظ الحديث ، ولعله أراد أن يبين أنها وإن وردت فى أهل الكتاب ؛ إلا أن الحكم الذى دلت عليه مستمر فى شريعة الإسلام ؛ ومن ثم فهو أصل فى القصاص فى قتل العمد^(٣) ويدل لهذا قوله عليه السلام : « كتاب الله القصاص » الحديث^(٤) بناءً على أن المراد به (كتاب الله) هو قول الله تعالى : ﴿وَالسِّنِّ بِالسِّنِّ﴾ فى هذه الآية التى نحن بصدددها^(٥) أما على بقية الأقوال فلا دليل فى الحديث .

وهنا يعتمد الشنقيطى إلى استعراض أقوال المذاهب الأربعة بشأن هذه المسألة الأصولية فيقول ما نصه : ولم يزل العلماء يأخذون الأحكام من قصص الأمم الماضية كما أوضحنا دليله ، ومن ذلك :

• قول المالكية : إن القرينة الجارمة ربما قامت مقام البيعة ، مستدلين على ذلك بـ (جعل شاهد يوسف شق قميصه من دبره قرينة على صدقه وكذب المرأة) وذلك فى قول الله تعالى : ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ قَبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدٌّ مِّنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِّنْ كِيدِ كُنَّ إِن كِيدُكُنَّ عَظِيمٌ (٢٨) الآيات^(٦) .

(١) سبق تخريج الحديث ص من هذا البحث .

(٢) ونص هذه الآية الكريمة هو قول الله تعالى : ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة : ٤٥ .

(٣) هكذا نص عليه ابن حجر فى ترجمته لهذا الباب الذى أورد تحته هذا الحديث مصدراً كلامه بقوله : (باب قول الله تعالى : ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالْنَفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ كذا لأبى ذر والأصيلي ، وعند الشافى بعده الآية إلى قوله تعالى : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وساق فى رواية كريمة إلى قوله : ﴿الظَّالِمُونَ﴾ والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها ... - انظر (فتح البارى بشرح صحيح البخارى) : لابن حجر العسقلانى ٢٦ / ٢٠ - (طبع الأزهرية) .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب) الصلح (باب) الصلح فى الدية - (طبع بيروت) .

(٥) المائدة : ٤٥ .

(٦) يوسف : ٢٦ - ٢٨ (ثلاث آيات) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّةُ الثانية : التَّاصِيلُ لِلْمَعْلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ _____ الفصل الثالث : علم الأصول

فذكره لهذا مقررًا له يدل على جواز العمل به ؛ ومن هنا أوجب مالك حدَّ الخمر على مَنْ اسْتَنَكَهُ^(١) فَشُمَّ فِيهِ رِيحُ الْخَمْرِ ؛ لِأَن رِيحَهَا فِيهِ قَرِينَةٌ عَلَى شَرْبِهِ إِيَّاهَا .

وكذا الضيف ينزل بساحة القوم فيأتيه الصبي أو الوليدة بالطعام ؛ فإنه يباح له أن يأكل منه من غير بينة تشهد على أن أهل الطعام قد أذنوا له في الأكل ، وذلك اعتمادًا على القرينة^(٢) .

• كما أخذ المالكية بإبطال القرينة بقرينة أقوى منها ، وذلك من أن أولاد يعقوب لما جعلوا يوسف في غيابة الجُبِّ جعلوا على قميصه دم سَخْلَةٍ^(٣) ليكون هذا الدم الذي على قميصه قرينة على صدقهم في أنه أكله الذئب .

غير أن يعقوب قد أبطل قرينتهم هذه بقرينة أقوى منها وهي (عدم شق القميص) قائلاً: سبحانه الله !! متى كان الذئب حليماً كَيْسًا ، يقتل يوسف ولا يشق قميصه ؟! وهذا ما بينه الله تعالى بقوله : ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبِرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ الآية^(٤) .

(١) نَكَهَ وَنَكَهَ : أى تنفس على أنفه ليشم رائحة فمه ، وفي حديث شارب الخمر : «اسْتَنَكُهُ» أى شمواً رائحة فمه لتبينوا هل شرب الخمر أم لا ، والاسم منه (النَّكْهَ وَالنَّكْهَةُ) : وهى رائحة الفم - انظر مادة (نَكَهَ) فى لسان العرب : ٤٥٤٤/٦ .

والحديث الوارد فى ذلك جاء عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَكَهُ مَاعِزًا» - أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب الحدود) (باب من اعترف على نفسه بالزنا - (طبع بيروت) - كما أخرجه أبو داود فى سننه (كتاب الحدود) (باب رجم ماعز بن مالك - (طبع بيروت) - واللفظ لأبى داود .

والاستنكاه الوارد هنا كان فى حد الزنا حتى يعلم رسول الله ﷺ أن ماعزًا كان فى تمام عقله حال إقراره ، غير أنى لم أقف على هذا الاستنكاه مرفوعاً فى شرب الخمر ، وإنما ثبت فى ذلك موقعاً على بعض الصحابة كابن مسعود وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أخرجه البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كتاب فضائل القرآن) (باب القراء من أصحاب النبى ﷺ) - (طبع بيروت) - كما أخرجه مالك فى موطنه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كتاب الأشربة) (باب الحد فى الخمر - (طبع بيروت) .

(٢) راجع تفصيل هذه المسألة من حيث استدلال المالكية بالقرينة على إثبات الحكم فى (القوانين الفقهية) : لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى المالكى ص ٢٣٧ - (بدون بيانات) .

(٣) السَّخْلَةُ : هى ولد الشاة من المعز والضأن ذكرًا كان أو أنثى ، والجمع (سَخْلٌ وَسَخَالٌ) أما (سِخْلَةٌ وَسُخْلَانٌ) فهما من الجمع النادر - انظر مادة (سَخَلَ) فى لسان العرب : ١٩٦٤/٣ .

(٤) يوسف : ١٨ - وَيُعَقِّبُ ابْنُ فَرِحُونَ الْمَالِكِي عَلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ قَبْلِ فَصَدَّقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿ يوسف : ٢٦ - ٢٧ (آيتان) قائلاً : ما نصه : هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى =

• كما أخذ الحنابلة (جوار طول مدة الإجارة) من قول الله تعالى في قصة موسى وصهره شعيب أو غيره: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾ الآية^(١) وأمثال هذا كثيرة جداً .

= الحكم بالامارات والعلامات فيما لا تحضره البيئات ، فإن قيل : إن تلك الشريعة لا تلزمنا ! فالجواب : أن كل ما أنزل الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة لنا ؛ قال الله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْبَدَهُ﴾ الانعام : ٩٠ - فآية يوسف صلوات الله وسلامه عليه يُقْتَدَى بها وَيَعُولُ عليها في ذلك .

وقد روى أن إخوة يوسف عليه الصلاة والسلام لما أتوا بقميص يوسف إلى أبيهم يعقوب تأملوه ؛ فلم ير فيه خرقاً ولا أثر ناب ، فاستدل بذلك على كذبهم ، وقال لهم : متى كان الذئب حليماً يأكل يوسف ولا يمزق قميصه !؟

قال القرطبي في تفسير القرآن العظيم : قال علماؤنا لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم قرآن الله بهذه العلامة علامة تعارضها ، وهي سلامة القميص من التمزيق ؛ إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص وسلم القميص ، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص ؛ فاستدل الفقهاء بهذه الآية على إعمال الامارات في مسائل كثيرة من الفقه .

• راجع في ذلك (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) : لأبي الوفاء إبراهيم ابن محمد بن فرحون المالكي ٩٣/٢ - (باب ٧٠) القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والامارات - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الشرفية بمصر - ١٣٠١هـ = ١٨٨٤ م .

وبما قاله أبو عبد الله القرطبي في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ يوسف : ١٨ - ما نصه : وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الامارات والعلامات إذا تعارضت ، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح ، وهي قوة التهمة ، ولا خلاف بالحكم بها ، قاله ابن العربي .

• راجع في ذلك (الجامع لأحكام القرآن) : لأبي عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ = ١٢٧٣ م) - الطبعة ٣ - طبعة مصورة عن طبعة دار الكتاب المصرية - إصدار وزارة الثقافة بالجمهورية العربية المتحدة (سلسلة المكتبة العربية - التراث) - نشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة - ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م .

(١) القصص : ٢٧ - ويشير الشنقيطي هنا بقوله : (شعيب أو غيره) إلى الخلاف الحاصل في تحديد صهر موسى ، هل هو شعيب أم واحد آخر غيره ؟ وهذا ما لم يعرض له في موضعه من خلال تفسيره لسورة (القصص) التي تضمنت هذه الآية - راجع في ذلك (أضواء البيان) : الشنقيطي ٤٤٩/٦ - ٤٥٧ .

وفي مدة الإجارة يقول ابن قدامة الحنبلي ما نصه : ولا تتقدر أكثر مدة الإجارة ، بل تجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها وإن كثرت وهذا قول كافة أهل العلم ، إلا أن أصحاب الشافعي اختلفوا في مذهبه ، فمنهم من قال : له قولان أحدهما كقول سائر أهل العلم وهو الصحيح ، والثاني لا يجوز أكثر من سنة ؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر منها ، ومنهم من قال : له قول ثالث وهو أنها لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة ؛ لأن الغالب أن الأعيان لا تبقى أكثر منها ، وتتغير الأسعار والأجور .

ولنا قول الله تعالى إخباراً عن شعيب عليه السلام أنه قال : (عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ =

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّة الثانية : التأسيس للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الثالث : علم الأصول

وعقب ذلك يرصد الشنقيطي خلاصة رأيه في هذه المسألة الأصولية قائلاً: وبناءً عليه ؛ فإن قول الله تعالى : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الآية^(١) لا يخالف ما ذكرنا؛ لأن المراد به هو أن بعض الشرائع تُنسخ فيها بعض الأحكام التي كانت مشروعة قبل ذلك ، ثم يُجَدِّدُ فيها تشريع وأحكام لم تكن مشروعة قبل ذلك .

وبهذا الاعتبار يكون لكل شرعة منهاج من غير مخالفة لما ذكرنا وهذا ظاهر ؛ وبه يتضح لك الجواب لتعلم أن ما تضمنته آية : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية^(٢) هو مشروع لهذه الأمة، وأن الرجل يُقْتَلُ بالمرأة كالعكس تماماً ، وذلك على التحقيق الذي لا شك فيه ، أما القائل بعدم القصاص بينهما فكأنه يتشبث بمفهوم قول الله تعالى : ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ الآية^(٣).

• (رأى البحث :

وهكذا نخلص إلى أن شرعنا قد أقر لنا بعضاً مما كان في شرع من قبلنا ؛ فصار بذلك شرعاً لنا لأنه لا يخالف شرعنا ، ومن ذلك مثلاً فريضة الصيام التي ينطق بها قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الآية^(٤) .

ومن ناحية أخرى فقد نسخ شرعنا بعضاً مما كان في شرع من قبلنا ؛ فصار بذلك غير

= أتممت عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ) القصص : ٢٧ - وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم على نسخه دليل ؛ ولأن ما جاز العقد عليه سنة جاز أكثر منها مثل البيع والنكاح والمساقاة ، وأما التحكم بسنة أو بثلاثين تحكم لا دليل عليه ، وليس ذلك أولى من التقدير بزيادة عليه أو نقصان منه .

وعلى الرغم من ذلك فإن ابن قدامة لم يقدم تعريفاً اصطلاحياً محدداً للإجارة ، وإنما عمداً إلى ذكر بعض أوصافها كقوله مثلاً : (فصل في اشتقاق الإجارة من الأجر وهو العوض) وكقوله أيضاً : (فصل في أنها نوع من البيع لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه فهي بيع النافع) وبناءً عليه فإنه يمكننا أن نقدم تعريفاً عاماً للإجارة من كلام ابن قدامة ذاته على أنها : (تمليك منفعة بعوض) .

• راجع في ذلك (المغنى) : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي المقدسي ت (٦٢٠ هـ = ١٢٢٣ م) - ٦/٨ - الطبعة ١ - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

• وطبعة أخرى : تحقيق : (د. عبد الله بن عبد المحسن التركي) مع (د. عبد الفتاح محمد

الحلو) - الطبعة ١ - دار هجر - القاهرة - ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .

(١) المائة : ٤٨ . (٢) المائة : ٤٥ .

(٣) البقرة : ١٧٨ - وانظر تفصيل هذه المسألة الأصولية (شرع من قبلنا) في (أضواء البيان) : الشنقيطي (٥٨/٢ - ٧١) وكذا الإشارة إليها والإحالة عليها في ذات المصدر : ٧٠/٣ .

(٤) البقرة : ١٨٣ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّنة الثانية : التَّاصِيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الثالث : علم الأصول

مشروع لنا لأنه يخالف شرعنا ، ومن ذلك مثلاً ما أحله الله لنا مع أنه كان محرماً على مَنْ قبلنا في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ الآية^(١) وهذا ما عناه الشافعي فيما ذهب إليه من أن شرع مَنْ قبلنا ليس شرعاً لنا لقول الله تعالى : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الآية^(٢) .

* * *

وبعد: فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن الشنقيطي يعتمد (علم الأصول) كموضوع أساسي يُصنَّفُ الآية تحتها ، بل ويوجِّهُ معناها على هَدْيِهِ ، وذلك من خلال تعديده النظري ، ثم تطبيقه العملي.

(١) الأتعام : ١٤٦ - وتشير هذه الآية الكريمة إلى أن الله تعالى كان قد حَرَّمَ على اليهود قبلنا كلَّ ما له إصْبَعٌ أو مَخْلَبٌ من الدواب والطيور بصفة عامة ، أما من الغنم والبقر بصفة خاصة فقد حَرَّمَ عليهم شُحُومَ الْكَرْشِ والكَلْبَتَيْنِ ، واستثنى سبحانه من ذلك شُحُومَ الظَّهْرِ والمَصَارِينِ والأَمْعَاءِ ؛ وذلك جزاءً لهم على بغْيِهِمْ وظلمهم ، والله تعالى أعلم .

(٢) المائدة : ٤٨ - راجع تفصيل ذلك في كل من :

- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ٣٩٨/١ .
- تخریج الفروع على الأصول : لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني ٣٦٩/١ - تحقيق : د. محمد أديب صالح - الطبعة ٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .
- التمهيد : لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ص ٤٤١ - تحقيق : د. محمد حسن هيتو - الطبعة ١ - بيروت - لبنان - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- رَوْضَةُ النَّاظِرِ وَجَنَّةُ الْمُنَاطِرِ : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ص ١٦٠ - تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد - الطبعة ٢ - جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

الفصل الرابع علم الفقه

وينتظم المبحثين التاليين :

- ١ - المبحث الأول : التعيد النظرى .
- ٢ - المبحث الثانى : التطبيق العملى .

المبحث الأول التقعيد النظري

ويتظم المطلبين التاليين :

- ١ - المطلب الأول : المذهبية واللامذهبية .
- ٢ - المطلب الثاني : تصنيف الأحكام الفقهية .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التاصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الرابع : علم الفقه

ونعني به موقف الشنقطي من (علم الفقه) كقاعدة نظرية ، وموضوع أساسي ، يُصنّفُ تحته بعض ما يعرض له من الآيات بالتفسير ، وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول

المذهبية واللامذهبية

يترتب تصنيف الشنقطي لعلم الفقه ومسائله العديدة في ثنانيا تفسيره المختلفة على موقفه من المذهبية واللامذهبية وهو ما يتضح بصورة جلية من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

تأثره سابقاً بالمالكية (المذهبية)

من المعلوم أن المذهب المالكي كان ولا يزال شائعاً في سائر دول الغرب الإفريقي ، وذلك منذ أن عرف أهله هذا المذهب من خلال كتاب (المدونة الكبرى) للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت (١٧٩ هـ = ٧٩٦ م) كما يقال : إن أول من نقل موطأ الإمام مالك إلى بلاد المغرب هو علي بن زياد التونسي المتوفى عام (١٨٣ هـ = ٧٩٩ م)^(١) .

بل إن أهل الغرب الإفريقي لا يكادون يعرفون من المذاهب الفقهية سوى المذهب المالكي ، وذلك على العكس من أهل المشرق الذين لا يكاد يسود عندهم سوى المذهب الحنفي ، وهذا ما نقله لنا المقدسي في كتابه (أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم) بعد تجواله في بلاد المغرب (في القرن الرابع الهجري = الحادي عشر الميلادي) حيث وصف قوة وثبات فقه المالكية هناك بقوله :

إن أهل المغرب لا يكادون يعرفون إلا كتاب الله وموطأ مالك ، وقد كنت يوماً أذاكر بعضهم في مسألة فذكرت له قول الشافعي ؛ فقال : اسكت ! من هو الشافعي ؟ إنما كان بحران : أبو حنيفة لأهل المشرق ، ومالك لأهل المغرب ، أفتركهما ونشتغل بالساقية !^(٢) .

(١) تاريخ العالم الإسلامي : د. إبراهيم العدوي ١٨٣/٢ - طبعة جامعة القاهرة - نشر مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤ م .

(٢) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر البتاء المقدسي المعروف بالبشاري ت (٣٨٠ هـ = ٩٩٠ م) - ٧٠ / ١ - مطبعة بريل بمدينة ليدن - ١٣٢٤ هـ = ١٩٠٦ م - (وكتب على غلافه الخارجى : أعادت طبعه بالأوقست مكتبة المثى ببغداد بالعراق) .

= وانظر في ترجمة المؤلف وضبط اسمه كلاً من :

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التاصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الرابع : علم الفقه

وهذا ما جعل بعض المؤرخين ينسب حضارة المغرب إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى ، وهو ما يشير إليه الدكتور إبراهيم العدوى بقوله : ونستطيع أن نقول كما أشار إليه الأستاذ عبد الرحمن الجليلي في كتابه (تاريخ الجزائر العام) : إن حضارة المغرب العربي وتهذيبه كانا على يدي مالك رحمه الله تعالى^(١) .

ولما كان هذا هو شأن المذهب المالكي وسيادته في الغرب الإفريقي ، ولما كانت شنقيط أو موريتانيا (مسقط رأس صاحبنا الشنقيطي وبيئته العلمية الأولى) هي إحدى دول هذا الغرب الإفريقي ؛ لذا فلم يكن من المستغرب أن يتأثر الشنقيطي في نشأته العلمية بالمذهب المالكي الذي كان ولا يزال سائداً في بلاده حتى اليوم .

وهذا ما ينطق به لسان حال الباحث الموريتاني الأستاذ يحيى بن البراء حيث يحدثنا عن ذلك قائلاً: إن أهل البلاد ينتظمون في خط مذهبي واحد هو الخط المالكي الفقه ذي المتون المعروفة المتمثلة في كل من (المختصر للشيخ خليل) و (الرسالة لابن أبي زيد القيرواني) و (التحفة لابن عاصم) فضلاً عن شروحها الخاصة التي تمت على أيدي الفروعيين المتأخرين^(٢) .

ومن ثم ؛ فقد كان الشنقيطي مالكي المذهب بحكم سيادة هذا المذهب في بلاد الغرب الإفريقي عامة ، وفي بلاده شنقيط منه خاصة ، وقد تجلّى أثر هذه المالكية واضحاً في نشأته العلمية الأولى من خلال المحاضر الشنقيطية التي لا تزال منتشرة في بلاده حتى الآن ، ثم من خلال مصادر الفقه المالكي التي شبَّ عليها في مرحلة طلبه آنذاك .

المسألة الثانية

عدوله لاحقاً عن المالكية (اللامذهبية)

ظل الشنقيطي على مذهبه المالكي طيلة مكثه ببلاده حتى رحل عنها قاصداً بلاد الحجاز في رحلته الأولى للحج عام (١٣٦٧هـ = ١٩٤٨م) وهناك ، وبمجرد أن حلّ بأرض الحجاز عامة ، وبمدينة رسول الله ﷺ خاصة ، بدأ يعدل عتثاً عن المذهب المالكي إلى دراسة بقية المذاهب الأربعة (الحنفي والشافعي والحنبلي) إضافة إلى المذهب (الظاهري) .

= ● الأعلام : لخير الدين الزركلي ٢٠٣/٦ .

● معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ٢٣٨/٨ .

(١) تاريخ العالم الإسلامي : د. إبراهيم العدوى ١٨٥/٢ .

(٢) ألفية ابن مالك وأثرها في الثقافة الموريتانية : يحيى بن البراء ص ١٥ (ضمن حديثه عن خصائص الثقافة في بلاده شنقيط) - (بتصرف يسير) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّنة الثانية : التأصيل للمعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الرابع : علم الفقه

ويصف لنا الشيخ عطية محمد سالم تلميذ الشنقيطى الأول عدول شيخه هذا عن المذهبية التي كان عليها فى بلاده ، إلى اللامذهبية التي صار إليها عندما عاينها فى الحرم النبوى الشريف بالمدينة المنورة فيقول : إن منهج الدراسة كان منصباً فى بلاده أكثر ما يكون على الفقه وفى مذهب مالك فقط الذى حظى بما لم تحظَ به بقية الفنون الأخرى ؛ ولما عزم الشيخ على البقاء فى المدينة المنورة ، وبدأ التدريس فى المسجد النبوى الشريف ، وخالط العامة والخاصة ؛ فقد وجد حيثث من يمثل المذاهب الأربعة ، بل ومن يناقش فيها ؛ ومن ثم فقد رأى أن الدراسة لا تقتصر فى المسجد النبوى على مذهب مالك ولا على غيره ؛ فكان لابد إذن من دراسة بقية المذاهب بجوار مذهب مالك رحمه الله تعالى^(١) .

ومنذ ذلك الحين بدأ الشنقيطى يطلب الدليل ويدور معه حيث دار فى غير ما تعصب مذهبي ، لا إلى المذهب المالكي ولا إلى غيره من المذاهب الفقهية الأخرى ؛ بل نراه ينظر فى تلك المذاهب جميعها ؛ فما وجده منها موافقاً لأدلة كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ أخذهُ وعمل به ، وما خالف ذلك ردّه ولم يعمل به ، وهو فى ذلك كله لم يقتصر على مذهب دون مذهب ، أو قول دون قول ، وهذا ما يشير إليه الشنقيطى ذاته قائلاً : ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل ، من غير تعصب لمذهب معين ، ولا لقول قائل معين ؛ لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله ، لأن كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلامه ﷺ^(٢) .

ثم يؤكد الشيخ عطية هذا المسلك عند شيخه قائلاً : وقد ظهر ذلك فى منهجه فى (أضواء البيان) حينما يعرض لمبحث فقهى مُختلف فيه ؛ فيستوفى عندئذ أقوال العلماء ، ثم يرجح ما يظهر له بمقتضى الدليل عقلاً كان أو نقلاً^(٣) .

المطلب الثانى

تصنيف الأحكام الفقهية

يتميز تصنيف الشنقيطى للأحكام الفقهية التى يعرض لها فى ثانيا تفسيره المختلفة بثلاث خصائص ثابتة لا تكاد تتغير سواء فى تناوله لتلك الأحكام المتفق عليها ، أو الأخرى المختلف فيها ، وتمثل هذه الخصائص التصنيفية الثلاث فى المسائل الثلاث التالية :

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٣٧/١ - ٣٨ (من المقدمة) .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٦٨/١ (من المقدمة) .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٣٨/١ (من المقدمة) .

المسألة الأولى

التوطئة والتمهيد

حيث يُوطىءُ الشنقيطى بين يدي ما يُعرض له من أحكام فقهية بذكر حكماتها أو علتها ؛ وذلك تمهيداً لتناولها على نحو مفصل ، وهذا مما لا يكاد يتخلف عنه فى سائر ما يُعرض له من الأحكام التى يُصنّف من خلالها موضوع هذه الآية أو تلك ، كما سنرى ذلك فى تطبيقه العملى بعد قليل .

المسألة الثانية

الاستقصاء والتحليل

وحالما يفرغ الشنقيطى من توطئته للحكم الذى يُعرض له تمهيداً لتناوله ؛ فإنه يعمد عندئذ إلى استقصاء أقوال العلماء بشأنه ، وتفصيل أدلتهم فيه من القرآن والسنة وأقوال السلف ، هذا فضلاً عن استقصاء أدلة المذاهب المختلفة ، وتفصيل القول فى مناقشتها والرد عليها ، كما سنرى ذلك فى تطبيقه العملى بعد قليل .

المسألة الثالثة

الخلاصة والتعقيب

ثم بعد أن يفرغ الشنقيطى من استقصاء ما يُعرض له من الأحكام ، وبعد أن يفصل القول فيها ؛ فإنه يعمد دوماً إلى ذكر خلاصة ما تحصل عنده من أقوال العلماء وآرائهم المختلفة إزاء هذا الحكم أو ذاك ، وفى النهاية يختم كلامه بذكر تعقيب على تلك الخلاصة يضمّنه بعض الأمور التى تزيدها شرحاً وإيضاحاً ، كما سنرى ذلك فى تطبيقه العملى بعد قليل .

* * *

وبعد : فإن ما ذهب إليه الشنقيطى هنا هو ما يبدو مترجماً بصورة فعلية من خلال تطبيقه العلمى على ذلك التعقيد النظرى .

المبحث الثاني التطبيق العملي

ويتنظم المطلبين التاليين :

- ١ - المطلب الأول : تطبيق القاعدة الأولى (اللامذهبية) .
- ٢ - المطلب الثاني : تطبيق القاعدة الثانية (تصنيف الأحكام
الفقهية) .

ونعنى به ذلك السلوك الفعلى الذى اتبعه الشنقيطى فى تصنيفه هذه الآية أو تلك على أساس ما تتعلق به من (علم الفقه) حيث يُجسّد من خلال ذلك تطبيقه العملى على ما ذهب إليه فى تفعيده النظرى ، وفيما يلى نكتفى ببعض أمثلة هذا السلوك الفعلى التى تُعدّ تطبيقاً على القاعدتين المذكورتين ، وذلك تنبيهاً بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، من خلال المطليين التاليين :

المطلب الأول

تطبيق القاعدة الأولى

(الالمذهبية)

تبدو لا مذهبية الشنقيطى واضحة من خلال ما يذهب إليه فى موافقة جمهور العلماء بشأن الأحكام الفقهية الثابتة عندهم بإجماعهم عليها ؛ ومن ثم فإن أخذه برأى الجمهور إنما يعنى عدم أخذه بمذهب معين ، أو اتباعه قول شخص معين، وهذا ما يؤكد لا مذهبيته وعدم تعصبه للمالكية التى كان عليها فى بلاده قبل عدوله عنها بعد أن حلّ بأرض الحجاز . ومن خلال الشاهد التالى يتضح مدى موافقة الشنقيطى جمهور العلماء فيما ذهبوا إليه من (إثبات حكم المحاربة أو الحاربة فى الأمصار والطرق على السواء) :

• فى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية^(١) نراه يَعْْرِض لمفهوم قول الله تعالى : ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية^(٢) حيث يقول ما نصّه : اعلم أن مفهوم قول الله تعالى : ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ هو المذكور فى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآية^(٣) .

وبعد أن يفرغ الشنقيطى من عرضه المفصل لمفهوم جزاء المُحَارِبِ وعقابه بأنواعه الأربعة المذكورة فى الآية الكريمة ، وما ورد بشأنها من أقوال العلماء وآرائهم ، نراه يَعمد عندئذ إلى ذكر خمس مسائل تتعلق بأحكام المحاربين منها (المسألة الأولى) التى نحن بصددّها، والتى وافق فيها رأى الجمهور خلافاً لما ورد بشأنها من أقوال المذاهب، وفى ذلك يقول ما نصّه :

اعلم أن جمهور العلماء يثبتون حكم المحاربة فى الأمصار والطرق على السواء ؛ وذلك

(٢) المائدة : ٣٢ .

(١) المائدة : ٤٥ .

(٣) المائدة : ٣٣ - وانظر تفسير هذه الآية فى (أضواء البيان) : الشنقيطى ٨٦/٢ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمة الثانية : التاميل للمعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الرابع : علم الفقه

لعموم قول الله تعالى : ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية^(١) وعن قال بهذا الأوزاعي والليث بن سعد ، وهو مذهب الشافعي ومالك ، حتى إن مالكا قد قال في الذي يغتال الرجل فيخذه حتى يدخله بيتاً فيقتله ويأخذ ما معه : إن هذه محاربة ، ودمه إلى السلطان لا إلى وكليِّ المقتول ؛ فلا اعتبار لعفوه عنه في إسقاط القتل .

وقال القاضي ابن العربي المالكي : كنت أيام حكمي بين الناس ، إذا جاءني أحد بسارق ، وقد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم ، حتى يأخذ أصحابه مال الرجل ؛ فقد حكمتُ فيهم بحكم المحاربين ، أما الإمام أحمد بن حنبل فقد توقف في ذلك ، وظاهر كلام الحِرقي : أنه لا محاربة إلا في الطرق ، فلا يكون محارباً في المصر ؛ لأنه يلحقه الغوث ، وقد ذهب كثير من الحنابلة إلى أنه يكون محارباً في المصر أيضاً لعموم الدليل .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تكون المحاربة إلا في الطرق ، وأما في الأمصار فلا ؛ لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث ، وذلك بخلاف الطريق لبعده ممن يغيثه ويعينه ، وقال ابن كثير من الشافعية : ولا يثبت لهم حكم المحاربة إلا إذا كان عندهم سلاح ، ومن جملة السلاح : العصي والحجارة عند الأكثر ؛ لأنها تُتَلَفُ بها الأنفس والأطراف كالسلاح ، وذلك خلافاً لأبي حنيفة^(٢) .

(١) المائدة : ٣٣ .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٢ / ٩٠ - ٩١ - وأما المسائل الأربع الأخرى من (الثانية) حتى (الخامسة) والتي تتعلق بأحكام المحاربين فقد سماها الشنقيطى تحت العناوين التالية :

● المسألة الثانية :

إذا كان المال الذي أتلغه المحارب أقل من نصاب السرقة الذي يجب فيه القطع ، أو كانت النفس التي قتلها غير مكافئة له كان يقتل عبداً أو كافراً ، وهو حرٌّ مسلم ، فهل يُقَطَّعُ في أقل من النصاب ؟ وهل يُقَتَّلُ بغير الكفو أو لا ؟

● المسألة الثالثة :

إذا حمل المحاربون على قافلة مثلاً ، فقتل بعضهم بعض القافلة ، في حين لم يباشر بعض المحاربين قتل أحد ؛ فهل يقتل الجميع أو لا يقتل إلا من باشر القتل فقط ؟

● المسألة الرابعة :

إذا كان في المحاربين صبي أو مجنون أو أب المقطوع عليه ؛ فهل يسقط الحد عنهم جميعاً أو لا يسقط عن غير المذكورين ؟

● المسألة الخامسة :

إذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم أو بعد القدرة عليهم ؛ فهل يغير ذلك شيئاً من إقامة الحدود المقررة عليهم في الأنفس والأموال أو لا ؟

انظر تفصيل هذه المسائل والخلاف الوارد بشأنها في (أضواء البيان) : الشنقيطى ٢ / ٩١-٩٧ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الرابع : علم الفقه

• رأى البحث :

وفيما يلي نرصد رأى البحث بشأن مسألة (الحرابة) والذي يشتمل على (عرض أقوال المذاهب) ثم (حكم الحرابة) وأخيراً (حكم المحاربين) وذلك على النحو التالي :

• أولاً : أقوال المذاهب :

أما فيما يتعلق بأقوال المذاهب بشأن تعريف الحرابة وشروطها وأحكامها فقد جاءت كمايلي :

• عند الحنفية :

يقول المرغيناني : وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فِي الْمَصْرِ أَوْ بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْحِيرَةِ فَلَيْسَ بِقَاطِعِ طَرِيقٍ اسْتِحْسَاناً ، وَأَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَيَكُونُ قَاطِعَ طَرِيقٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَجِبُ الْحَدُّ إِذَا كَانَ خَارِجَ الْمَصْرِ حَتَّى لَوْ كَانَ بِقَرْبِهِ لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ الْغَوْثُ كَمَا أَنَّهُمْ إِنْ قَاتَلُوا نَهَاراً بِالسَّلَاحِ أَوْ لَيْلاً بِهِ أَوْ بِالخَشَبِ فَهُمْ قُطَّاعُ طَرِيقٍ لِأَنَّ السَّلَاحَ لَا يَلْبِثُ وَالْغَوْثُ يَبْطِئُ بِاللَّيَالِي ، وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ يَقْطَعُ الْمَارَةَ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي الْمَصْرِ وَلَا بِالْقَرَبِ مِنْهُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ لِحُوقِ الْغَوْثِ ، وَلِأَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ بَرْدَ الْمَالِ إِصْصَالاً لِلْحَقِّ إِلَى الْمَسْتَحَقِّ وَيُؤَدَّبُونَ وَيُحْبَسُونَ لِارْتِكَابِهِمُ الْجَنَايَةَ ، وَلَوْ قَتَلُوا فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهِمْ يَكُونُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ^(١) .

• عند المالكية :

يقول ابن جزى : والمحارب هو الذى شهر السلاح وقصد سلب الناس ، سواء كان فى مصر أو فى قَفر^(٢) .

• عند الشافعية :

يقول ابن كثير : احتج جمهور العلماء بعموم الآية فى ذهابهم إلى أن حكم المحاربة فى الأمصار وفى السبلان (أى الطرق جمع سبل) على السواء لقول الله تعالى : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً ﴾ وهذا مذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل ، حتى قال مالك فى الذى يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتاً فيقتله ويأخذ

(١) انظر (الهداية شرح البداية) : لأبى الحسين على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفى - ١٣٤ / ٢ - المكتبة الإسلامية - بيروت - لبنان - (د. ت) .

(٢) انظر (القوانين الفقهية) : محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي - ص ٢٣٧ - (بدون بيانات) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأصيل للمعوم العربية والإسلامية _____ الفصل الرابع : علم الفقه

ما معه : إن هذه محاربة ودمه إلى السلطان لا إلى وكليّ المقتول ، ولا اعتبار بعفوه عنه في إسقاط القتل ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تكون المحاربة إلا في الطرقات ، وأما في الأمصار فلا ؛ لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث بخلاف الطريق لبعده عن غيظه ويعينه^(١) .

كما يقول الخطيب الشربيني : وحيث يلحق غوث عند الاستغاثة كقول الشخص : (ياغوثاء) فليس حيثئذ ذو الشوكة ومنّ معه بقطع بل هم متتهبون لإمكان الاستغاثة ، وأما فقد الغوث فيكون للبعد عن العمران وعساكر السلطان ، أو يكون للقرب لكن مع ضعف في السلطان ، وقد استحسن الضعف لشموله ما لو دخل جماعة داراً ليلاً وشهروا السلاح ومنعوا أهل الدار من الاستغاثة فهم عندئذ قطع على الصحيح مع قوة السلطان وحضوره ؛ لأن ذوى الشوكة قد يغلبون في حالة ضعف السلطان ويغده أو بعد أعوانه ، أما إذا كانوا في بلد لم يخرجوا منها إلى طرفها ولا إلى الصحراء فهم قطع لوجود الشروط فيهم ، ولأنهم إذا وجب عليهم الحد وهم في الصحراء وهي موضع الخوف ؛ فوجوبه عليهم في البلد وهي موضع الأمن أولى لعظم جرائعهم^(٢) .

• عند الحنابلة :

يقول الخرقى : والمحاربون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة ، كما يشرح ابن قدامة هذا بقوله : وللمحاربين الذين تثبت لهم أحكام المحاربة شروط ثلاثة أحدها : أن يكون ذلك في الصحراء ، أما إن كان في القرى والأمصار فقد توقف أحمد بن حنبل فيهم ، وظاهر كلام الخرقى أنهم غير محاربين ، وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق ؛ لأن الواجب يسمى حد قطع الطريق ، وقطع الطريق يكون في الصحراء ، لأن من في المصر يلحق به الغوث غالباً فتذهب بذلك شوكة المعتدين ويكونون مختلسين والمختلس ليس بقاطع طريق ومن ثم فلاحده عليه ، وقال كثير من أصحابنا : هو قاطع طريق حيث كان وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وأبو يوسف وأبو ثور لتناول الآية بعمومها كل محارب ، وأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً ؛ فكان بذلك أولى .

وقد ذكر القاضي أن هذا إن كان في المصر كأن يكبسوا داراً ويكون أهلها بحيث لو

(١) انظر (تفسير القرآن العظيم) : للحافظ ابن كثير الشافعي - ٥١/٢ - (طبع بيروت) .

(٢) انظر (مغنى المحتاج) : محمد الخطيب الشربيني الشافعي - ١٨١/٤ - دار الفكر - بيروت - لبنان

- (د. ت) .

الشم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التاصيل للملوم العربية والإسلامية _____ الفصل الرابع : علم الفقه

صاحوا أدركمهم الغوث ؛ فليسوا هؤلاء بقطّاع طريق لأنهم فى موضع يلحقهم الغوث فيه عادة ، أما إذا حصروا قرية أو بلداً ففتجوه وغلبوا على أهله ، أو حصروا محلّة مفردة بحيث لا يلحقهم فيها الغوث عادة ؛ فهم محاربون لأنهم لا يلحقهم الغوث فأشبهت حالهم هذه حالة قطّاع الطريق فى الصحراء .

وأما الشرطان الباقيان فيذكرهما ابن قدامة بقوله : وأما الشرط الثانى : أن يكون مع المحاربين سلاح ، ثم الشرط الثالث : أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهراً^(١) .

• عند الظاهرية :

يرى ابن حزم تعميم الآية وعدم تخصيصها بالصحراء قائلاً : وأما قول من قال لا تكون المحاربة إلا فى الصحراء ، أو قول من قال لا تكون المحاربة فى المدن إلا ليلاً : فقولان فاسدان ، ودعوتان ساقطتان ، بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأى سديد ، وما يبعد أن يكون فيهم من هان عنده الكذب على الأمة كلها فيقول : من حارب فى الصحراء فقد صح عليه اسم محارب^(٢) .

ثانياً حكم الحرابة :

والحق أننا نذهب إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء ووافقهم فيه الشنقيطى بشأن إثبات حكم الحرابة فى الطرق والديار على السواء ، وذلك من وجهين :

• الوجه الأول : لعموم الدليل فى قول الله تعالى : ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ الآية^(٣) ومعلوم أن الأرض تشمل الطرق والديار وغيرهما من سائر البقاع فى شتى أنحاء المعمورة ، وسواء كانت مصرًا مأهولة بالخلق ، أو كانت قفرًا خاليًا منهم ؛ ومن ثم فإن عموم الدليل فى الآية يشمل الطرق والديار على السواء .

(١) انظر (المغنى) : لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى الحنبلى - ٤٧٤/١٢ - الطبعة ١ - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

• وانظر طبعة أخرى بتحقيق : (د. عبد الله بن عبد المحسن التركى) مع (د. عبد الفتاح الحلوى) - الطبعة ١ - دار هجر - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

(٢) انظر (المحلى) : لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى الأندلسى - ٣١٨/١٣ - تحقيق : أحمد محمد شاكر - تصحيح : زيدان أبى المكارم - مكتبة الجمهورية - القاهرة - ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م .

(٣) المائدة : ٣٣ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّة الثانية : التَّأصيل للمعلوم العربي والإسلامية _____ الفصل الرابع : علم الفقه

● الوجه الثاني : لقرينة الحال ؛ حيث لا يخفى ما تعانيه الأمة من الفساد الذى آلت إليه الأحوال ، والتغير الذى صارت إليه طبيعة الناس ؛ فكم من آمنٍ مطمئنٍ قُتِلَ ، وكم من مُتَعَدٍّ عليه سُلِبَ ، وهو فى عقر داره ، بل وبين ذويه وجيرانه ؛ فلا يغيثه مغيث ، ولا يعينه معين ، وكأنه فى طريق مظلمة موحشة ، أو فى صحراء هاجرة مهلكة ، وكأن الأرض كلها قد خلت من الحياة والأحياء !!

ثالثاً حكم المحاربين :

والحق أننا نرى إثبات حكم الخرابة على جميع المحاربين ، سواء كانوا فى الطرق بصفة خاصة ، أو فى الأمصار بصفة عامة ؛ وذلك لعموم الدليل الذى عبّر بصفة الشمول عن جميع المحاربين فى قول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾ ثم لقرينة الحال التى سلف بيانها .

ومما يجدر ذكره أن السلاح المتطور اليوم لم يعد كالسلاح التقليديّ بالأمس ؛ فقد تغيرت طبيعة الأسلحة وتعددت أنواعها بحيث شملت أسلحة مدمرة مهلكة كالمخدرات بأنواعها الطبيعية والتخليقية ، وكغازات الأعصاب الطائرة التى تنتشر حول الإنسان فتفقد حس الإدراك ، بل وتحيله إلى جثة هامة أشبه ما تكون حالتها بحالة الموت الحقيقى .

ولعل ما يُعرَفُ الآن من تعدد أساليب الجريمة المنظمة ، واختلاف هيئات المجرمين المعاصرين ؛ ليؤكد ما ذهبنا إليه من القول بإثبات حكم الخرابة فى الحضر والأسفار ، والطرق والديار ، وبحيث يشمل جميع المحاربين على اختلاف أجناسهم وألوانهم ، وتباين أحوالهم وأوطانهم ؛ لأن العبرة بأحوال هؤلاء المحاربين ، من حيث تجرؤهم على حدود الله ، وإقدامهم على انتهاك الحُرُمات ؛ الأمر الذى يقطع بفساد نواياهم ، ويوقعهم فى دائرة الإضرار بالأمة ، والسعى لإحداق الأذى بها ، وهل هدف الخرابة إلا هذا السعى ، والعمل له !!؟

وأخيراً فإن هؤلاء الفقهاء العظماء الذين يقصرون حكم الخرابة على الطرق دون الديار ، وعلى المحاربين الذين يملكون سلاحاً دون مَنْ لا يملكون ، نقول : لو كانوا رحمهم الله تعالى أجمعين موجودين بين ظهرانينا اليوم ، وقد رأوا ما آلت إليه أحوال الأمصار والأعصار ؛ لكانوا قد ذهبوا بشأن قولهم السابق مذهباً آخر يتأدى عنه تعميمهم حكم الخرابة بحيث يشمل جميع المحاربين فى الطرق وفى الأمصار على حدٍّ سواء .

المطلب الثانى

تطبيق القاعدة الثانية

تصنيف الأحكام الفقهية

وفى الشاهد التالى تجتمع الخصائص التصنيفية الثلاث التى أشرنا إليها فى التععيد النظرى ، والتى تميز تصنيف الشنقيطى لما يَعرِضُ له من حكم فقهىّ تندرج تحته هذه الآية أو تلك ؛ حيث تتجلى هذه الخصائص الثلاث هنا من خلال عرضنا للمسألة الفقهية الخلافية المتمثلة فى : (هل الطلاق الثلاث فى لفظ واحد يقع أو لا يقع ؟) تنبيهاً بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك من خلال المسائل الثلاث التالية :

المسألة الأولى

التوطئة والتمهيد

حيث يمهّد الشنقيطى لهذه المسألة بذكر الحكمة فى كون الطلاق بيد الرجل بدون إذن المرأة قائلاً ما نصّه : لقد أشار الله جلّ وعلا إلى حكمة كون الطلاق بيد الرجل دون إذن المرأة ، وذلك بقوله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية^(١) لأن مَنْ عَرَفَ أن حقله غير مناسب للزراعة ؛ فلا ينبغي أن يُرغمَ على الإزدراع فى حقل لا يناسب الزراعة .

وعما يُوَضِّحُ هذا المعنى أن آلة الإزدراع بيد الرجل ، فلو أنه أُكْرِهَ على مَنْ لا حاجة له فيها حتى تَرْضَى هى بذلك ؛ فإن النتيجة أنها (إن أرادت أن يجامعها مُكْرَهاً فإن ذَكَرَهُ لن يقوم ولن يتشر إليها) ومن ثم (فلن تَقْدِرَ على تحصيل النسل منه الذى هو أعظم الغرض من النكاح ، وذلك بخلاف الرجل فإنه يُؤَلِّدُها وهى كارهة كما هو ضرورى)^(٢) .

● رأى البحث :

وفيمائلى نرصد رأى البحث بشأن هاتين المسألتين اللتين وردتا فى كلام الشنقيطى ألا وهما : (حَمَلُ الرجل على الجَمَاعِ بالإكراه) ثم (تحصيل النسل الذى جعله أعظم الغرض من النكاح) وذلك على النحو التالى :

(١) البقرة : ٢٢٣ .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٢٢١/١ .

أولاً : الجماع بالإكراه :

وفيما يلي نَعْرِضُ لأقوال المذاهب بشأن هذا الجَمَاعِ قياساً له على الزنا بالإكراه ، ثم نخلص إلى ما يراه البحث بهذا الصدد ، وذلك على النحو التالي :

١- أقوال المذاهب :

أما فيما يتعلق بـ (الإكراه على الزنا) والذي نقيس عليه (الإكراه على الجَمَاعِ) بجامع انتشار الذَّكَرِ (الذي هو آلة الرجل) من عبده في كل منهما ، فقد جاءت أقوال المذاهب بشأنه كما يلي :

● عند الحنفية :

يقول الكاساني : وأما المَكْرَهَ على الزنا فقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : أولاً إذا أَكْرَهَ الرجل على الزنا فإنه يجب عليه الحدّ وهو القياس ؛ لأن الزنا من الرجل لا يتحقق إلا بانتشار الآلة ، والإكراه لا يؤثر فيه فكان طائعاً في الزنا ومن ثم كان عليه الحدّ ، ثم رجع فقال : وإذا كان الإكراه من السلطان فإنه لا يجب بناءً على أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان عنده ، وعندنا أن الإكراه يتحقق من السلطان وغيره ، فإذا جاء من غير السلطان ما يجيء من السلطان لا يجب ، والفرق لأبي حنيفة أن المَكْرَهَ يلحقه الغوث إذا كان الإكراه من غير السلطان ، أما إذا كان من السلطان فإنه لا يجد غوثاً .

وأما قوله : إن الزنا لا يتحقق إلا بانتشار الآلة فنعم ، لكن ليس كل مَنْ تنتشر آلته يفعل ؛ فكان فعله بناءً على إكراهه فيعمل فيه لضرورته خوفاً من القتل فيمنع وجوب الحدّ ، هذا إذا كان إكراه الرجل تاماً ، أما إذا كان إكراهه ناقصاً بحبس أو قيد أو ضرب لا يخاف منه التَّلفُ فإنه يجب عليه الحدّ ؛ لأن الإكراه الناقص لا يجعل المكره مدفوعاً إلى فعل ما أكرهه فبقى مختاراً مطلقاً ومن ثم فإنه يؤخذ بحكم فعله^(١) .

● عند المالكية :

يقول الدردير : الأصح والمختار أن الرجل المَكْرَهَ على الوَطْءِ لا يُحَدُّ ولا يؤدَّب لعذره بالإكراه كالمرأة ، والأكثر على خلافه وأنه يُحَدُّ وهو المشهور^(٢) .

(١) انظر (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ (مَلِكِ العلماء) ت (٥٨٧هـ = ١١٩١م) - (٧/١٨٠ - ١٨١) - بتصرف يسير - الطبعة ٢

- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي : ٣١٨/٤ (بتصرف يسير) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأصيل للمعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الرابع : حلم الفقه

وقد علّق الدسوقي على هذا بقوله : وقوله (والمختار) أى عند اللخمي وهو مذهب المحققين كابن العربي وابن رشد كما فى الخرشي ، وقوله : (والأكثر على خلافه وأنه يُحدّ) أى مطلقاً سواء انتشر أم لا كما فى ابن عرفة والشامل ، وظاهره أنه يُحدّ على قول الأكثر ولو كانت هى المكروهة له على الزنا وهو كذلك ، إلا أنه لا صداق لها عليه إذا كانت هى المكروهة له على الزنا ، إما أن أكرهه غيرها غرم لها الصداق ورجع به على مكرهه^(١) .

● عند الشافعية :

وقد ذهبوا إلى القول بعدم حدّه لرفع القلم عنه قياساً لذلك على الخطأ والنسيان^(٢) .

● عند الحنابلة :

يقول ابن قدامة : وإن أكره الرجل فزنا ؛ فقال أصحابنا : عليه الحدّ وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور ؛ لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار والإكراه ينافى ، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه فيلزمه الحدّ كما لو أكره على غير الزنا فزنا ، وقال أبو حنيفة : إن أكرهه السلطان فلا حدّ عليه وإن أكرهه غيره فإنه يُحدّ استحساناً ، وقال الشافعي وابن المنذر : لا حدّ عليه لعموم الخبر ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات والإكراه شبهة فيمنع الحدّ كما لو كانت امرأة ، ويحققه أن الإكراه إذا كان بالتخويف أو بمنع ما تفوت حياته بمنعه كان الرجل فيه كالمرأة ؛ فإذا لم يجب عليها الحدّ لم يجب عليه ، وقولهم : إن التخويف ينافى الانتشار لا يصح ؛ لأن التخويف بترك الفعل ، والفعل لا يخاف منه ؛ فلا يمنع ذلك ، وهذا أصح الأقوال إن شاء الله تعالى^(٣) .

● عند الظاهرية :

يقول ابن حزم : لو أمسكت امرأة حتى زنى بها ، أو أمسك رجل حتى أدخل إحليله فى فرج امرأة ؛ فلا شيء عليه ولا عليها ، سواء انتشر أو لم ينتشر ، وسواء أمتنى أو لم يُمن ، وسواء أنزكت هى أو لم تُنزل ؛ لأنهما لم يفعلوا شيئاً أصلاً ، والانتشار والإمناء فعل الطبيعة الذى خلقه الله تعالى فى المرء ، أحب أم كره ؛ فلا اختيار له فى ذلك^(٤) .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣١٨/٤ .

(٢) مغنى المحتاج : للخطيب الشرييني ١٤٥/٤ .

(٣) المغنى : لابن قدامة المقدسى الحنبلى ٣٤٨/١٢ .

(٤) المحلى : لابن حزم الأندلسى الظاهري ٢٦٠/٩ .

٢- جماع القول :

والحق أننا لا نُسلّمُ للشنقيطى فيما ذهب إليه من أن ذَكَرَ الرجل لا يقوم ولا يتنشر إلى مَنْ لا يريدُها أو مَنْ أَكْرَهَ على جِمَاعِها ؛ وذلك للوجوه الثلاثة التالية :

● الوجه الأول :

لأن الذَّكَرَ كما يتنشر طوعاً فإنه يتنشر طبعاً ، وذلك بغض النظر عن وجود الرغبة من عدمها ، فالذَّكَرُ شأنه فى ذلك شأن آية جارحة يكون من صفاتها الاستجابة لما يثيرها دوماً توفر رغبة صاحبها من عدم توفرها ، بل إن الذَّكَرَ أكثر جوارح الإنسان تأثراً ، وأشدّها حساسية ، من حيث استجابته لتلك المثيرات ؛ ومن ثم قيامه بها ، وانتشاره على أثرها .

وتلكم هى الفطرة التى جَبَلَ الله الإنسان عليها ، وصدق ابن حزم فيما ذهب إليه بهذا الصدد كما ذكرنا عنه قبل قليل قوله : (والانتشار والإمضاء فعل الطبيعة الذى خلقه الله تعالى فى المرء ، أَحَبُّ أم كَرَهُ ؛ فلا اختيار له فى ذلك) .

وإن كنا نتحفظ على نسبة (الفعل) إلى (الطبيعة) فى قوله : (فعل الطبيعة) لثلاث يلتبس قوله هنا بقول (الطبيين) الذين ينسبون كل شئ فى هذا الكون المنظور إلى (ما وراء الطبيعة) أو ما يُعرَف بـ (الميتافيزيقا) وأمثالهم من الضالّين الهالكين من أصحاب المعتقدات الباطلة ، وأتباع المذاهب البائدة .

وإن كان يشفع لابن حزم استدراكه على نفسه بإسناده خَلَقَ هذا الفعل إلى الله تعالى فى قوله : (الذى خلقه الله تعالى فى المرء) وعليه ؛ فإنه يمكن توجيه معنى (الطبيعة) فى كلامه على أنها (الجيلّة) أو (الفِطْرَة) أو (أصل الخَلْقَة) مما لا خلاف عليه ، ولا شبهة فيه .

● الوجه الثانى :

أن الشنقيطى ربما عالج هذه المسألة من الناحية النفسية لدى الرجل من حيث رفضه أو عدم توفر رغبته فى جِمَاع مَنْ يكرهها أو مَنْ لا حاجة له فيها ؛ غير أنه كم من (رفض نفسى لم يحُلْ دون عمَلِ عضوى) ومن ثم فلم تكن عدم الرغبة حائلاً أو عائقاً بحال من الأحوال دون إتمام عملية الجِمَاع ؛ لأنه بالرغم من هذا فإن الأعضاء تلبى داعى الغريزة الإنسانية فى ممارسة عملها ، والقيام بدورها ، وإن لم تكن على ذات المستوى فيما لو توفرت الرغبة ، ودعت الحاجة المألوفة فى الظروف العادية .

● الوجه الثالث :

ذهب الشنقيطي إلى أن المرأة خلاف الرجل فهي وإن كانت كارهة إلا أنه يستطيع أن يُؤلِّدُها على حد تعبيره ، وفي قوله هذا دليل على ما سبق أن ذكرناه في الرد عليه من أن الجماع بالإكراه لا يُعوَّل فيه على الرغبة أو الحاجة إلى ذلك من عدمها ، إذ لو كان التعويل في ذلك عليهما ؛ لما وُصِفَ هذا الجماع من الأصل بأنه (جماع بالإكراه) وهل الإكراه يعني سوى انتفاء الرغبة ، وعدم الحاجة !!؟

وإذا أخذنا في الاعتبار أن حساسية المرأة النفسية أشد لهذا الأمر من الرجل ؛ ومع ذلك فإن جوارحها تستجيب بدافع الغريزة الفطرية لهذا الجماع المُكرَّه عليه ، أما من حيث إقامة الحدِّ على الرجل أو المرأة بناء على الإكراه من عدمه ، وسواء كان هذا الإكراه من جانب السلطان أو غيره ؛ فهذا مما لا يقصد إليه البحث وليس موضعه .

ثالثاً: تحصيل النسل :

ذهب الشنقيطي إلى القول بأن تحصيل النسل هو أعظم الغرض من النكاح ، وقد يقال إن هذا الغرض ربما يبدو في ظاهره وكأنه هدف محدود من ناحية ، أو ربما يُفسَّر من ناحية أخرى على أنه يَصْدُرُّ في الأصل من مَعِين الفكر البدويِّ القَبَلِيُّ الذي يهدف في المقام الأول إلى تحصيل النسل ، وتكثير الذرية ؛ بقصد تقوية روابط العصبية القبلية ، ودعم أواصر العلائق النَّسَبِيَّةِ ، والتي تُعوَّل عليها المجتمعات البدوية القبلية لحماية ظهرها ، وتأمين وضعها ؛ بما يكفل لها القوة والمنَّة بين ظهرانئها غيرها من القبائل الأخرى وأحلافهم ؛ ومن ثم فلا سبيل أمام هذه المجتمعات لإصابة هدفها المنشود ، وإدراك غايتها المرجوة ، سوى تحصيل النسل ، وتكثير الذرية ، وهما مقياس القوة ، وميزان المنَّة .

والحق أننا لا نظن أن الشنقيطي يَصْدُرُّ في كلامه هذا من فِكْرٍ بَدَوِيٍّ ، أو ينطلق من نظرة قَبَلِيَّةٍ ، وذلك للوجوه الخمسة التالية :

● الوجه الأول :

أن الشنقيطي لم يكن ضيق الأفق ، أو محدود النظر ؛ بحيث ينحصر فكره في إطار القبيلة ، أو ينحسب عقله في سياج أعرافها ؛ وذلك بدليل انفتاحه على قضايا الخلائق وأحوالهم سواء من خلال جلوسه للقضاء والفُتْيَا في بلاده ، أو من خلال نشاطه العلمي ورحلاته الدعوية إلى العديد من البلدان والمجتمعات الإسلامية الأخرى بعد أن استقر به المقام في بلاد الحجاز ، وذلك فضلاً عن مشاركته الفاعلة في مؤتمر الحج السنوي الذي يكفل

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الرابع : علم الفقه

له الإمام بأحوال العالم الإسلامي وحواضره المختلفة في شتى أنحاء المعمورة من أرض الله تعالى .

● الوجه الثاني :

أن الشنقيطي تناول ما يُعرف بـ (رابطة العصبية القبليّة) بالانتقاد مبنياً ومُدللاً على أنه لاختلاف بين العلماء في منع النداء برابطة غير رابطة الإسلام مثل روابط القوميات والعصبيات النسيبة التي ترتفع بها أصوات أصحابها والمُروّجين لها هنا وهناك ؛ وذلك في معرض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ الآية^(١) .

فكيف يصدرُ الشنقيطي من معين هذا الفكر البدويّ القبليّ الذي تمثل (العصبية القليلة) سُداً ولُحمةً ، والتي تعتمد في المقام الأول على تحصيل النسل ، وتكثير الذرية ؛ مع أنها ذات الرابطة التي قال بمنعها ، وذهب إلى خلافها !!؟

● الوجه الثالث :

لو كان الشنقيطي يؤمن بأن مجرد تحصيل النسل هو أعظم الغرض من النكاح وكفى ؛ لما كان اكتفى بإنجاب بنت وولدين فقط ، على الرغم من أن هؤلاء الثلاثة من زوجته الأولى فقط ، والتي كانت ثيباً شأنها في ذلك شأن زوجاته الثلاث الأخريات ، واللائي مات عن الرابعة منهن ببلاد الحجاز .

إذ لو كان يؤمن بذلك ، ويصدر عنه ؛ لكان تزوج الأبنكار طلباً للذرية ، ورغبة في كثرة النسل ، وله في ذلك من الأسباب ما ليس لغيره لتبرير تلك الرغبة ، وانتهاج هذا السبيل ، كالرغبة مثلاً في كثرة أولاده الذين يرثون علمه ، ويحملون أمانته ؛ بقصد إفادة الأمة ، والقيام بأمر الله فيها ، إلى غير ذلك من الأسباب التي لا يعدم ذكرها ، ولا يعجز عن تعديدها .

● الوجه الرابع :

يغلب على الظن أن الشنقيطي جعل تحصيل النسل هو أعظم الغرض من النكاح نظراً لأنه يُعدُّ بمثابة الركيزة الأساسية ، بل والمحور الرئيس ، الذي تدور حوله آثار النكاح الأخرى ، وتترتب عليه ، وذلك على النحو التالي :

(١) الإسراء : ٩ - وسيأتي ذكر ذلك مفصلاً من خلال (نقده للمؤرخين) ضمن الفصل الأول من الباب القادم .

١- الخلافة فى الأرض وإعمار الكون :

وهما المعنيان اللذان نطق بهما قول الله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّى أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الآية^(١) وقوله تعالى : ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَرْبُوا إِلَيْهِ﴾ الآية^(٢) .

٢- السكن والمودة والرحمة :

وهى ذات المعانى التى نطق بها قول الله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الآية^(٣) .

٣- زينة الحياة الدنيا :

وهو ذات المعنى الذى نطق به قول الله تعالى : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾ الآية^(٤) .

ولو أننا أنعمنا النظر ، وأجلنا الفكر ، فى هذه المعانى التى تُعدُّ من آثار النكاح ونتائجه ، بل من بركاته وفوائده ؛ لوجدناها تدور جميعها حول تحصيل النسل ، وإنتاج الذرية .

فلن نتحقق خلافة الأرض وإعمارها إلا من خلال تلك الذرية التى ستحمل ذلك على كاهلها ، وتضطلع به ، عندما تشبُّ عن الطُّوق ، وتبلغ التكليف ، كمال أنه لن يتحقق شيء من السَّكْنِ والمَوَدَّةِ والرَّحْمَةِ ، إلا من خلال ذلك النكاح الذى لن يتم إلا بين رجل وامرأة كانا صغيرين من جملة تلك الذرية من قبل ، وأخيراً فلن نتحقق زينة الحياة الدنيا إلا برؤية هذه الذرية ، والفرح بها ، والمُعَبَّرُ عنها فى الآية بـ : ﴿الْبَنُونَ﴾ والذين يشملون ذكور الأولاد وإناثهم على حدٍّ سواء .

● الوجه الخامس :

لقريئة الحال التى يشهد لها واقع غالب المتناكحين من مصر إلى مصر ، ومن عصر إلى عصر ؛ إذ لو نكح الرجل مَنْ يرغب فيها من النساء وترغب هى فيه ، ثم سارت حياتهما على ما يرام بحيث لا ينقصهما سوى تحصيل النسل ، وإنتاج الذرية ؛ لكان هذا كفيلاً فى حدِّ ذاته بأن يعيثنهما على الخلاف والشقاق ، بل وربما حملهما على الفرقة وانتهاء العشرة ،

(٢) هود : ٦١ .

(٤) الكهف : ٤٦ .

(١) البقرة : ٣٠ .

(٣) الروم : ٢١ .

ولا فارق فى هذا بين أغنياء الناس وفقرائهم ، أو عظمائهم وحقرائهم ؛ اللهم إلا تلك النسبة القليلة أو النادرة منهم والتي تستمر حياتهم رغم عدم تحصيل النسل أو إنتاج الذرية ، غير أن مثل تلك النسبة تندرج تحت باب القليل أو النادر الذى يُستشهد به ولا يقاس عليه . وهكذا يمكن توجيه قول الشنقيطى : (إن تحصيل النسل هو أعظم الغرض من النكاح) فى ضوء الوجوه الخمسة التى ذكرناها إزاء حمل هذا القول على ما بُيِّنَ ، وفى إطار ما تَهْدَى إليه .

المسألة الثانية الاستقصاء والتفصيل

وبعد أن يمهّد الشنقيطى لتلك المسألة نراه يعمد عندئذ إلى تناولها على نحو من الاستقصاء والتفصيل من خلال تفسيره لقول الله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية^(١) حيث يشرع فى ذلك قائلاً : ظاهر هذه الآية الكريمة أن الطلاق كله منحصر فى المرتين ، ولكن الله تعالى قد بيّن أن المنحصر فى المرتين هو الطلاق الذى تُمَلِّكُ بعده الرجعة لا مُطْلَقًا ، وذلك بذكره الطلقة الثالثة التى لا تحل بعدها المراجعة إلا بعد زوج ، وهى تلك المذكورة فى قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَكْحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ الآية^(٢) وبناءً على هذا فإن قوله تعالى : ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ الآية^(٣) يعنى به عدم المراجعة .

وقد قال بعض العلماء : إن الطلقة الثالثة هى المذكورة فى قول الله تعالى : ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ الآية^(٤) وروى هذا مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ^(٥) كما ذكر بعض العلماء أن هذه الآية الكريمة التى هى قول الله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية^(٦) إنما يؤخذ منها وقوع الطلاق الثلاث فى لفظ واحد ، وقد أشار البخارى بقوله : (باب مَنْ جَوَّزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ) لقول الله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ الآية^(٧) ووجه دلالة هذا الحديث الذى أخرجه البخارى تحت الترجمة المتقدمة عنه : أنه أوقع الثلاث فى كلمة واحدة ، ولم ينكره رسول الله ﷺ^(٨) .

(١) البقرة : ٢٣٠ .

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٤) البقرة : ٢٢٩ .

(٣) البقرة : ٢٢٩ .

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ (كتاب الطلاق) (باب) جامع الطلاق - دار إحياء العلوم - بيروت - لبنان - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

(٧) البقرة : ٢٢٩ .

(٦) البقرة : ٢٢٩ .

(٨) والطلاق ثلاثاً بلفظ واحد قد أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب الطلاق) (باب) مَنْ جَوَّزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ - (طبع بيروت) - كما أخرج فيه أيضاً بعض الأحاديث الأخرى ، والتى منها حديث عويمر=

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التفاصيل للمعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الرابع : علم الفقه

ثم يستمر الشنقيطى فى استقصاء أقوال العلماء فى هذه المسألة الخلافية ذاكراً أدلتهم من القرآن والسنة والآثار ، ومناقشاً إياها ليُرَدَّ منها ما لا يراه راجحاً عنده بالدليل ، وقد أفاض الشنقيطى فى استقصاء وتفصيل تلك الأقوال الواردة فى هذه المسألة إلى الحد الذى بلغت معه (خمساً وأربعين صفحة) فى موضعها من التفسير^(١) .

ولما كان ثَقُلُ نصِّ كلام الشنقيطى بشأن هذه المسألة أمراً ليس ممكناً فى مقامنا هذا ، فضلاً عن أنه ليس مما يقصد إليه البحث ؛ لذا فقد اكتفينا بالإشارة دون العبارة ، مع الإحالة على ذلك فى موضعه السابق من التفسير .

المسألة الثالثة الخلاصة والتعقيب

وحالما يفرغ الشنقيطى من التوطئة والتمهيد ، ثم الاستقصاء والتفصيل ، بشأن مسألة (الطلاق الثلاث بلفظ واحد) فإنه يَعْمَدُ عندئذ إلى ذكر خلاصة ما تحصل عنده من مجموع ما عَرَضَ له من أقوال العلماء بأدلتهم المختلفة إزاء هذه المسألة ، حيث يقول فى ذلك ما نصّه : وحاصل خلاصة هذه المسألة أن البحث فيها من ثلاث جهات :

الأولى : من جهة دلالة النص القولى أو الفعلى الصريح .

الثانية : من جهة صناعة علم الحديث والأصول .

الثالثة : من جهة أقوال أهل العلم فيها .

وبعد أن يحصر الشنقيطى خلاصة هذه المسألة فى هذه الجهات الثلاث يشرع عندئذ فى التعقيب على كل منها بما يوضّح معناها ، ويكشف عن مراده منها ، وذلك على غير ترتيب بينها فيقول :

• أما من جهة أقوال أهل العلم فيها فلا يخفى أن الأئمة الأربعة وأتباعهم وجُلُّ الصحابة وأكثر العلماء على نفوذ الثلاث دفعة بلفظ واحد ، وقد ادّعى غير واحد إجماع الصحابة وغيرهم على ذلك .

= فى ملاعنة زوجته ، حيث قال عويمر فى آخره : (كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها ؛ فَطَلَّقَهَا ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ) - انظر نفس الكتاب والباب المذكورين .

(١) راجع تفصيل ذلك فى (أضواء البيان) : الشنقيطى ٢٢١/١ - ٢٢٦ (على مدار خمس وأربعين صفحة كاملة) .

• وأما من جهة نص صريح من قول رسول الله ﷺ أو فعله فلم يثبت من لفظه ﷺ ولا من فعله ما يدل على جعل الثلاث واحدة .

ثم اعلم أن أثبت ما روى في قصة طلاق (رُكْنَانَة) أنه كان بلفظ (الْبِتَّة) وأن رسول الله ﷺ قد حَلَفَهُ ما أراد إلا واحدة ، ولو كان لا يلزم أكثر من واحدة بلفظ واحد ؛ لما كان لتحليفه معنى^(١) .

وقد جاء في حديث ابن عمر رضيهما عن الدارقطني أنه قال : يا رسول الله أرأيت لو طلقته ثلاثاً ؛ أكان يحلّ لي أن أراجعها ؟ فقال ﷺ : لا ؛ كانت تُبينُ منك ، وتكون معصية « الحديث^(٢) .

وقد قدمنا عن السنوى وغيره أن العلماء قد استدلوا على وقوع الثلاث دفعةً واحدةً بقول الله تعالى : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ الآية^(٣) قالوا : إن معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة ، ولو كانت الثلاث لا تقع لكان طلاقه لم يقع إلا رجعيّاً ؛ ومن ثم فلا ندم .

وقد قدمنا ما ثبت عن ابن عباس رضيهما من أنها تلزم مجتمعة ، وأن ذلك داخل في معنى الآية وهو ظاهر جداً ؛ وبهذا يتضح أنه ليس في كتاب الله تعالى ولا في صريح قول النبي ﷺ أو فعله ما يدل على عدم وقوع الثلاث .

• وأما من جهة صناعة علم الحديث والأصول فما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضيهما المتقدم له حكم الرفع ؛ لأن قول الصحابي : (كان يُفَعَّلُ كذا على عهد النبي ﷺ) له حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ عند جمهور المحدثين والأصوليين .

وبهذا تكون قد علمت أوجه الجواب عن هذه المسألة بإيضاح ، ورأيت الروايات المصرحة بنسخ المراجعة بعد الثلاث^(٤) .

(١) أخرجه الترمذى فى سننه (كتاب) الطلاق واللعان (باب) ما جاء فى الرجل يطلق امرأته البتة - (طبع بيروت) - كما أخرجه أبو داود فى سننه (كتاب) الطلاق (باب) فى الطلاق البتة - (طبع بيروت) .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه (كتاب) الطلاق والخلع والإيلاء وغيره - ٣١/٤ حديث رقم (٨٤) - (طبع بيروت) .

(٣) الطلاق : ١ . (٤) أضواء البيان : الشنقيطى ٢٦٦/١ - ٢٦٨ .

● رأى البحث :

وفيما يلي نرصد رأى البحث بشأن مسألة (وقوع الطلاق الثلاثي المجتمع في لفظ واحد) والذي يشتمل على (عرض أقوال المذاهب) ثم (جماع القول في المسألة) وذلك على النحو التالي :

أولاً: أقوال المذاهب :

أما فيما يتعلق بأقوال المذاهب بشأن الطلاق الثلاثي بلفظ واحد فقط جاءت كما يلي :

● عند الحنفية :

يقول المرغيناني : وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في طهرٍ واحد ؛ فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً ، وقال الشافعي : كلّ الطلاق مباح لأنه تَصَرُّفٌ مشروع حتى يُستفاد به الحكم ، والمشروعية لا تجتمع الحظر ؛ بخلاف الطلاق في حالة الحيض لأن المحرّم تطويل العِدَّة عليها لا الطلاق .

ولنا أن الأصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية ، والإباحة للحاجة إلى الخلاص ، ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث ، وهى في المُفَرَّق على الأطهار ثابتة ؛ نظراً إلى دليلها والحاجة في نفسها باقية فأمكن تصوير الدليل عليها ، والمشروعية في ذاته من حيث إنه إزالة الرُّق لا تنافي الحظر لمعنى في غيره ، وهو ما ذكرناه ، وكذا إيقاع الثنية في الطهر الواحد بدعة لما قلنا^(١) .

ويقول ابن الهمام شارحاً كيف أن الطلاق مشروع في ذاته محظور لغيره : مشروعيته باعتبار ذاته ، فإنه في ذاته إزالة الرُّق لأن النكاح نوع رِق فلا ينافي الحظر لغيره ، وهو ما ذكرنا من أن فيه قطع متعلق المصالح الدينية والدنيوية ؛ فجازت مشروعيته في ذاته مع حظره لذلك ، فيصح إذا وقع ، ويستعقب أحكامه استعقاب استحقاق العقاب إذا لم يكن مسوغ للحظر الحالي كالصلاة في الأرض المغصوبة ، والوجه في تقريره أنه مشروع من حيث هو دافع لحاجة لزوم فساد الدين والدنيا ، ولا ينافيه كونه غير مشروع من حيث إنه إضرار وكفران بلا حاجة^(٢) .

(١) الهداية شرح البداية : لأبي الحسين المرغيناني الحنفى ٢٢٧/١ .

(٢) فتح القدير : لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسى الحنفى - ٤٧٣/٣ - الطبعة ٢ - دار الفكر - بيروت - لبنان - (د. ت) .

● **عند المالكية :**

يقول ابن جزى : إن قال لها أنتِ طالق ثلاثاً فهذا صريح فى البينونة والعدد ، وإن قال لها أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق ؛ لزمته الثلاث إلا إن نوى التأكيد فتلزمه واحدة^(١) .

● **عند الشافعية :**

عقد الخطيب الشربيني فصلاً وَسَمَهُ بعنوان (فصل فى تعدد الطلاق بنية العدد فيه وغير ذلك) قال فيه ما نصه : لو قال شخص لزوجته ولو نائمة أو مجنونة طلقك أو أنتِ طالق أو نحو ذلك من الصريح وإن لم يخاطبها كقوله هذه طالق ، ونوى عدداً وقع ، سواء المدخول بها وغيرها ؛ لأن اللفظ يحتمل العدد بدليل جوار تفسيره به ، وما احتمل إذا نواه وقع كالطلاق بالكناية ، ثم تناول الشربيني بعد ذلك التصريح بالعدد وأنه يقع ثلاثاً لو لفظ به^(٢) .

● **عند الحنابلة :**

يقول الخرقي : وإذا طَلَّق ثلاثاً وهو ينوى واحدة فهى ثلاث ، ثم يشرح ابن قدامة ذلك قائلاً : وجملة ذلك أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً فهى ثلاث وإن نوى واحدة ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأن اللفظ صريح فى الثلاث ، والنية لا تعارض الصريح ؛ لأنها أضعف من اللفظ ولذلك لا نعمل بمجردهما ، والصريح قوى يُعْمَلُ بمجرد من غير نية ؛ فلا يُعَارَضُ القوى بالضعيف كما لا يُعَارَضُ النص بالقياس ؛ ولأن النية إنما تعمل فى صرف اللفظ إلى بعض احتمالاته ، والثلاث نص فيها فلا تحتمل الواحدة بحال ، فإذا نوى واحدة فقد نوى ما لا يحتمله فلا يصح ، كما لو قال له عَلَى ثلاثة دراهم وقال أردتُ واحداً^(٣) .

● **عند الظاهرية :**

حيث وافقوا الجمهور فى وقوع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد ، وفى ذلك يقول ابن حزم ما نصه : لو كانت طلاق الثلاث مجتمعة معصية لله تعالى ؛ لما سكنت رسول الله ﷺ عن بيان ذلك ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ صَحَّ يَقِيناً أَنَّهَا سُنَّةٌ مَبَاحَةٌ^(٤) .

(١) القوانين الفقهية : لابن جزى الكلبى الغرناطى المالكى ص ١٥٢ .

(٢) مغنى المحتاج : للخطيب الشربيني الشافعى ٢٩٤/٣ .

(٣) الْمُغْنَى : لابن قدامة المقدسى الحنبلى ٤٩٨/١٠ - ٤٩٩ .

(٤) الْمُحَلَّى : لابن حزم الظاهرى ٤٦٦/١١ .

ثانياً: جَماع القول :

والحق أننا نرى أن اللفظ الصريح بالعدد ثلاث هو (نَصُّ) في محل النزاع ؛ ومن ثم فلا اعتبار لـ (النية) عند مَنْ قال : (أنا قلتُ لزوجتي أنت طالق بالثلاث غير أنني نويتُ أو قصدتُ في نفسي أن أطلقها طليقة واحدة) فلا عبرة بذلك لأن النية ليست حاكمة على اللفظ الصريح ولا أقوى منه ؛ ومن ثم فهي لا تعارضه ولا تبطله لأن التَّلَفُّظَ بهذا العدد الصريح معلوم في هذا المحلِّ للعام والخاص ؛ ولذا فهو يُعَدُّ دليلاً على النية وإن أنكر صاحبه ذلك ؛ وبناءً عليه فحكمُ زوجته هنا أنها طالقٌ منه طلاقاً ثلاثياً بائناً بينونة كبرى لا رجعة بعدها حتى تنكح زوجاً غيره ، ثم لو كان (الطلاق الثلاثي المجتمع في لفظ واحد) غير جائز لما كان قد أجراه رسول الله ﷺ ولما كان أنفذه ؛ لأنه ﷺ لا يُقَرُّ باطلاً ولا يسكت عنه ، وسبحان مَنْ قال فيه وقوله الحق : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ الآيتان^(١) وعليه ؛ فإننا نميل إلى ما ذهب إليه الشنقيطي وأكثر أهل العلم من السلف والخلف القائلين بوقوع الطلاق الثلاث في لفظ واحد ، على أنه طلاق ثلاثي بائن بينونة كبرى لا رجعة بعدها ؛ إلا بنكاح جديد يتسهي أيضاً بطلاق بائن بينونة كبرى من الزوج الثاني ؛ ومن ثم فإنه يحل للمرأة أن ترجع بعد ذلك إلى مَنْ كان زوجها الأول بعقد ومهر جديدين ، إن رغباً كل منهما في ذلك لقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الآية^(٢) .

وفضلاً عن جملة هذه الأدلة المعتبرة ؛ إلا أن قرينة الحال التي عليها المسلمون اليوم تدعونا إلى الأخذ به ، بل وتُلحُّ علينا في طلبه ، لما فيه من ردع لأولئك الذين كثر جريان الستهم بلفظ الطلاق الثلاث في غير ما شرع له ؛ اللهم إلا استخدامهم له كسلاح يُسَكُّون به نساءهم ، ويَتَفَدُّون من خلاله أوامرهم ، وذلك كبديلٍ لعجزهم عن الإفهام والحُجَّة ، ويُعَدِّهِم عن المودة والرحمة .

وفي هذا ما فيه من الجور والقهر ، فضلاً عن الهزل والفسق ؛ ما جعل رسول الله ﷺ يرفض الهزل في أمر الطلاق ، بل ويحكم على الطلاق الهزل بأنه (جِدٌّ ليس بالهزل) حيث يقول ﷺ في ذلك : « ثلاث جِدُّهنَّ جِدٌّ ، وهزلهنَّ جِدٌّ : النكاح والطلاق والرجعة » الحديث^(٣) هذا بالإضافة إلى حكمه ﷺ بِفَسْقٍ مَنْ يَتَّخِذُ الطَّلَاقَ مِمَّا

(١) النجم : ٣-٤ (آيتان) .

(٢) البقرة : ٢٣٠ .

(٣) أخرجه الترمذی في سننه (كتاب الطلاق واللعان (باب) ما جاء في الجد والهزل في الطلاق - وقال =

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّة الثانية : التَّاصِل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الرابع : علم الفقه

له يستخدمه في غير ما شُرِعَ له ؛ حيث يقول ﷺ في ذلك : « الطلاقُ يمينُ الفُسَّاق » الحديث^(١) .

* * *

وبعد : فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن الشنقيطي يعتمد (علم الفقه) كموضوع أساسي يُصنَّفُ الآية تحتَه ، بل ويوجِّه معناها على هَدْيِهِ ، وذلك من خلال تقعيده النظري ، ثم تطبيقه العملي .

= الترمذی : هذا حديث حسن غريب - (طبع بيروت) - وأخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطلاق) (باب) في الطلاق على الهزل - (طبع بيروت) - كما أورده السيوطي من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في جامع الأحاديث : ٦٦٤/٣ حديث رقم (١٠٧٤٣) .

(١) ذكره الخطَّاب بلفظ : « الطلاق والعَتاق من إيمان الفُسَّاق » ثم أعقبه بقوله : قال السخاوي في (المقاصد الحسنة) : لم أقف عليه - انظر (مواهب الجليل من شروح مختصر خليل في الفقه المالكي) : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطَّاب ١٧٦/٦ - الطبعة ٢ - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

كما ذكره الدسوقي معقباً عليه بقوله : لا يُعرَف في كتب الحديث المشهورة - انظر (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في الفقه المالكي) : لمحمد عرفة الدسوقي ١٨١/٤ - تحقيق : محمد عيش - دار الفكر - بيروت - لبنان - (د. ت) .

هذا وقد أورد السيوطي في (جامع الأحاديث) حديثين في التشديد على الطلاق ، والتحذير من الاستخفاف بوقوعه ؛ الأمر الذي يقترب به معنى هذين الحديثين من معنى الحديث المذكور ، أما أول هذين الحديثين فيورده السيوطي عن ابن عدي في (الكامل في الضعفاء) من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تزوجوا ولا تطلقوا ؛ فإن الطلاق يهتز منه العرش » وأما ثاني الحديثين فيورده السيوطي عن الطبراني في (الجامع الكبير) من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تزوجوا ولا تطلقوا ؛ فإن الله لا يحب الدوائين ولا الدواقات » - انظر هذين الحديثين على الترتيب في (جامع الأحاديث للسيوطي) : ٥٨٥/٣ حديث رقم (١٠٣٣٠) - ٥٨٥/٣ حديث رقم (١٠٣٣١) .

الفصل الخامس علم الكلام

وينتظم المبحثين التاليين :

- ١ - المبحث الأول : التعيد النظرى .
- ٢ - المبحث الثانى : التطبيق العملى .

المبحث الأول التقعيد النظري

ويتظم المطالب الثلاثة التالية :

- ١ - المطلب الأول : القضايا العقائدية .
- ٢ - المطلب الثاني : الفرق الإسلامية .
- ٣ - المطلب الثالث : المباحث المنطقية .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الخامس : علم الكلام

ونعني به موقف الشنقيطي من (علم الكلام) كقاعدة نظرية ، وموضوع أساسي ، يُصنّفُ تحته بعض ما يعرّض له من الآيات بالتفسير ، وذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول

القضايا العقائدية

يُعَدُّ مبحث (الأسماء والصفات) أهم وأشهر قضايا العقيدة الإسلامية ، بل وأكثرها حساسية علمية ؛ نظراً لأنه يختص بذات الله عزّ وجلّ ، ونكتفى من هذه الصفات بأخصها ألا وهي :

● صفة الاستواء :

والحق أن صفة (الاستواء على العرش) تحتل موقع الصدارة من مبحث (الأسماء والصفات) وذلك لسببين :

السبب الأول : أنها من أكثر صفات الله تعالى إشكالاً عند العلماء ؛ الأمر الذي ضلّ بسببه خلق كثير .

السبب الثاني : أنها من أكثر صفات الله تعالى دوراً في مجال البحوث الشرعية ؛ نظراً لأن ما ينطبق عليها هو ما ينطبق على سائر صفات الله تعالى .

ومن ثم ؛ فإن الشنقيطي يذهب إلى تفصيل القول في هذه الصفة تنبيهاً بها على غيرها من جميع صفات الله عزّ وجلّ ، وهذا ما سنرى تطبيقه العملي عليه بعد قليل .

المطلب الثاني

الفرق الإسلامية

عرّض الشنقيطي للعديد من الفرق الإسلامية في أكثر من موضع في ثنايا تفسيره المختلفة ، والتي شملت ست فرق نذكرها بترتيبها الهجائي التالي : (الخوارج - الشيعة - الصوفية - الظاهرية - القدرية - المرجئة) ونكتفى من هذه الفرق بأشهرها ألا وهي :

● الصوفية :

وتأتى الصوفية في مقدمة هذه الفرق الإسلامية ؛ وذلك لسببين :

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الخامس : علم الكلام

السبب الأول : أنها أعدل الفرق الإسلامية وأقربها إلى أهل السنة والجماعة من حيث التزامها في الجملة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

السبب الثاني : أنها من أكثر الفرق الإسلامية دوراً في مجال البحوث الشرعية ؛ نظراً لما لها من قضايا شديدة الخصوصية تتعلق بصفة العبد بربه عز وجل .

غير أن ما يقع فيه مدعو التصوف من البدع والضلالات جعل الشنقيطي يذهب إلى تفصيل القول بشأن هذه البدع والضلالات تنبيهاً إلى مخالفتها لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وتحذيراً للأمة من الافتتان بها والوقوع فيها ، وهذا ما سنرى تطبيقه العملي عليه بعد قليل .

المطلب الثالث

المباحث المنطقية

تدور المباحث المنطقية في تفسير الشنقيطي على محورين أساسيين يتمثلان في :

١- المحور الأول (المسائل الكلامية) :

حيث يعرض الشنقيطي لجملة غير قليلة من تلك المسائل في ثنايا تفسيره المختلفة ، والتي من أبرزها المسائل الخمس التالية : (رؤية الله تعالى - البعث وبراهينه - الإمامة والخلافة - الخلود في النار - دخول مؤمنى الجن الجنة) ونكتفى من هذه المسائل بأشهرها ألا وهي :

• رؤية الله تعالى :

وتأتى مسألة (رؤية الله تعالى) على رأس هذه المسائل الكلامية الخمس بصفة خاصة ، وغيرها من المسائل الأخرى بصفة عامة ؛ وذلك نظراً لما لها من الأهمية والخصوصية من حيث تعلقها بذات الله عز وجل ؛ وهذا من شأنه أن يكفل لها التميز والصدارة دون ما سواها من المسائل الكلامية الأخرى .

٢- المحور الثاني (المسائل الجدلية) :

حيث يعرض الشنقيطي كذلك لجملة غير قليلة من تلك المسائل في ثنايا تفسيره المختلفة ، والتي من أبرزها القضايا الخمس التالية : (الشرطية - الاستثنائية - الكلية الموجبة - الجزئية السالبة - المقدمتان الكبرى والصغرى) ونكتفى من هذه القضايا بأهمها ألا وهي :

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّة الثانية : التَّاصِيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الخامس : علم الكلام

• القضية الشرطية :

تعد القضية الشرطية بنوعيهما (اللزومية) و (الاتفاقية) من أهم تلك القضايا المنطقية نظراً لاشتغالها على طرفيها المتمثلين في (الشرط والجزاء) أو ما يطلق عليهما أيضاً (اللازم والملازم) وعليهما يترتب مفهوم (إرادة الله عزّ وجلّ) وما يتصل بذلك من (أفعال العباد وتكاليفهم) .

ومن ثم ؛ فإن الشنقيطى يذهب إلى تفصيل القول فى كل من هاتين المسألتين المتمثلتين فى (رؤية الله تعالى) ثم (القضية الشرطية) تنيهما بهما على غيرهما من جملة المباحث المنطقية الأخرى فى ثنايا تفسيره المختلفة .

* * *

وبعد : فإن ما ذهب إليه الشنقيطى هنا هو ما يبدو مترجماً بصورة فعلية من خلال تطبيقه العملى على ذلك التعيد النظرى .

المبحث الثانى التطبيق العملى

ويتنظم المطالب الثلاثة التالية :

- ١ - المطلب الأول : تطبيق القاعدة الأولى (العقيدة) .
- ٢ - المطلب الثانى : تطبيق القاعدة الثانية (الفرق) .
- ٣ - المطلب الثالث : تطبيق القاعدة الثالثة (المنطق) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّة الثانية : التَّاحِيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الخامس : علم الكلام

ونعني به ذلك السلوك الفعليّ الذي اتبعه الشنقيطي في تصنيفه هذه الآية أو تلك على أساس ما تتعلق به من (علم الكلام) حيث يُجسّد من خلال ذلك تطبيقه العمليّ على ما ذهب إليه في تفعيده النظريّ ، وفيما يلي نكتفي ببعض أمثلة هذا السلوك الفعليّ التي تُعدّ تطبيقاً على القواعد الثلاث المذكورة ، وذلك تنبيهاً بها على غيرها مما في ثنايا تفسيره المختلفة ، من خلال المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول

تطبيق القاعدة الأولى

العقيدة : (صفة الاستواء)

ففي معرض تفسير الشنقيطي لقول الله تعالى : ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ﴾ الآية^(١) نراه يذهب إلى تفصيل القول في صفات الله عزّ وجلّ ، حيث يبدأ بذكر أقسامها الستة عند المتكلمين ، ثم يحصر آيات الاستواء السبع في القرآن الكريم ، وأخيراً يرصد خلاصة قوله في مبحث الصفات على وجه العموم ، وذلك على النحو التالي :

• أقسام الصفات الستة :

يُعرض الشنقيطي لهذه الأقسام الستة لصفات الله عزّ وجلّ عند المتكلمين مشفوعة بشواهدا من القرآن الكريم فيقول : اعلم أولاً أن المتكلمين قد قسموا صفات جلّ وعلا إلى ستة أقسام : (صفة معنوية - صفة سلبية - صفة نفسية - صفة فعلية - صفة جامعة) .

وسنبين لك أن جميع الصفات على تقسيمهم لها قد جاء في القرآن وصُفّ الخالق والمخلوق بها ، وهم يقرّون في بعضها بأن الخالق موصوف بها وأنها جاء في القرآن أيضاً وصُفّ المخلوق بها؛ ولكن وصف الخالق مُتَّافٍ لوصف المخلوق كمنافاة ذات الخالق لذات المخلوق ؛ ومن ثمّ فإنه يلزمهم بالضرورة فيما أنكروا مثلاً ما أقروا به لأن الكل من باب واحد ، ولأن جميع صفات الله جلّ وعلا من باب واحد ، ولأن المتصف بها جلّ وعلا لا يشبهه شيء من الحوادث ، وهذه الأقسام الستة لصفاته جلّ وعلا عند هؤلاء المتكلمين تتمثل في :

١ - صفات المعاني :

وهي المعروفة عندهم بـ (الصفات السَّبع) وهي : (القدرة - الإرادة - العلم - الحياة

(١) الأعراف : ٥٤ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الخامس : علم الكلام

- السمع - البصر - الكلام) وقد وصف الله تعالى نفسه بالقُدرة فقال : ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الآية^(١) كما قال في وصف الحادث بها : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية^(٢) .

فأثبت جلّ وعلا لنفسه قدرة حقيقية لا تفتقر بجلاله وكماله ، كما أثبت لبعض الحوادث قدرة مناسبة لحالهم من الضعف والافتقار والحذوث والفناء ، ومعلوم أن بين قدرته وقدره مخلوقه من المنافاة مثل ما بين ذاته وذات مخلوقه ، وهكذا في سائر الصفات الست الباقية .

٢ - الصفات المعنوية :

وهي الأوصاف المشتقة من صفات المعاني السبع السابقة وهي كون الله تعالى : (قادراً - مريداً - عالماً - حياً - سمياً - بصيراً - متكلماً) والتحقيق أنها عبارة عن كيفية الاتصاف بالمعاني ، وقد بيّنا في اتصاف الخالق والمخلوق بالمعاني السبع السابقة منافاة صفة الخالق للمخلوق .

وبه تعلم مثله في الاتصاف بالمعنوية المذكورة هنا في حالة إذا ما فرضنا أنها صفات رائدة على صفات المعاني ، مع أن التحقيق أنها عبارة عن كيفية الاتصاف بها .

٣ - الصفات السلبية :

وهي خمس صفات عندهم تتمثل في : (القَدَم - البقاء - الوجدانية - المخالفة للخلق - الغنى المطلق المعروف عندهم بالقيام بالنفس) وقد وصف الله تعالى نفسه بالقَدَم فقال : ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ الآية^(٣) كما قال في وصف الحادث به : ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ الآية^(٤) .

٤ - الصفة النفسية :

وهي صفة واحدة عندهم تتمثل في الوجود ، ولا يخفى أن الخالق موجود ، وأن المخلوق موجود ، غير أن وجود الخالق ينافي وجود المخلوق على نحو ما بيناه في غير ذلك من الصفات السابقة .

(١) البقرة : ٢٨٤ - آل عمران : ١٨٩ - المائدة : ١٩ ، ٤٠ - وقد تكرر لفظ (قدير) تسعاً وثلاثين مرة في القرآن ، في حين تكرر لفظ (قديراً) ست مرات فقط - انظر (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) : وضع محمد فؤاد عبد الباقي ص ٥٣٧ - ٥٣٨ .
(٢) المائدة : ٣٤ .
(٣) الحديد : ٣ .
(٤) يس : ٣٩ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التفاصيل للمعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الخامس : علم الكلام

٥ - الصفات الفعلية :

إن وصف الخالق والمخلوق بهذه الصفات الفعلية كثير في القرآن الكريم ، غير أنه من المعلوم أن فعل الخالق متاف لفعل المخلوق كمنافاة ذاته لذاته ، وقد وصف الله تعالى نفسه بأنه يرزق خلقه فقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾ الآية^(١) كما قال في وصف الحادث بذلك : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ الآية^(٢) وهكذا في سائر الأفعال الأخرى مثل : (العمل - التعليم - الإنباء - الإيتاء) .

٦ - الصفات الجامعة :

وتشمل : (العِظَم - الكِبَر - العُلُو - المُلْك - التكبر - الجبروت) ونحو ذلك مما يكثر وصف الخالق والمخلوق بها في القرآن الكريم ، ومعلوم أن ما وُصِفَ به الخالق منها إنما هو مُتَافٍ لما وُصِفَ به المخلوق كمنافاة ذات الخالق لذات المخلوق .
وقد وصف الله تعالى نفسه بالعلو والعظم فقال : ﴿وَلَا يَتُودُهُ حَفَظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ الآية^(٣) كما قال في وصف الحادث بالعظم : ﴿فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ الآية^(٤) وقال في وصفه بالعلو : ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ الآية^(٥) وهكذا في سائر الصفات الأخرى .

• آيات الاستواء السبع :

وحالما يفرغ الشنقيطى من ذكر الأقسام الستة لصفات الله عز وجل عند المتكلمين ؛ يعمد عندئذ إلى حصر آيات الاستواء السبع في القرآن الكريم فيقول : فإذا حققت كل ذلك علمت أن الله جلّ وعلا قد وصف نفسه بالاستواء على العرش ، كما وصف غيره بالاستواء على بعض المخلوقات .

فَقَدْ مَدَحَ جَلَّ وَعَلَا فِي سَبْعِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ بِاسْتَوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ صِفَةَ الْإِسْتِوَاءِ إِلَّا مَقْرُونَةً بِغَيْرِهَا مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ الْقَاضِيَةِ بِعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ جَلَّ وَعَلَا ، وَأَنَّ الرَّبَّ وَحْدَهُ ، وَالْمُسْتَحَقُّ لِأَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ ، وَإِلَيْكَ هَذِهِ الْآيَاتُ السَّبْعُ بِحَسَبِ تَرْتِيبِ الْمَصْحَفِ الْكَرِيمِ فِي سُورِهَا التَّالِيَةِ :

١ - سورة الاعراف :

في قول الله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا﴾ الآية^(٦) .

(٣) البقرة : ٢٥٥ .

(٢) النساء : ٨ .

(١) الذاريات : ٥٨ .

(٦) الاعراف : ٥٤ .

(٥) مريم : ٥٧ .

(٤) الشعراء : ٦٣ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التفاصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الخامس : علم الكلام

٢ - سورة يونس :

في قول الله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ الآية (١) .

٣ - سورة الرعد :

في قول الله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾ الآية (٢) .

٤ - سورة طه :

في قول الله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ (٥) لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ﴾ (٦) الآيتان (٣) .

٥ - سورة الفرقان :

في قول الله تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ الآية (٤) .

٦ - سورة السجدة :

في قول الله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ الآية (٥) .

٧ - سورة الحديد :

في قول الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ الآية (٦) .

وقد وصف الله تعالى الحادث بالاستواء فقال تعالى : ﴿لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية (٧) وقال تعالى : ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾ الآية (٨) وقال تعالى : ﴿وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ الآية (٩) ونحو ذلك من الآيات الأخرى في القرآن الكريم .

(١) يونس : ٣ .	(٢) الرعد : ٢ .	(٣) طه : ٥ - ٦ (آيتان) .
(٤) الفرقان : ٥٩ .	(٥) السجدة : ٤ .	(٦) الحديد : ٤ .
(٧) الزخرف : ١٣ .	(٨) المؤمنون : ٢٨ .	(٩) هود : ٤٤ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التفاصيل للمعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الخامس : علم الكلام

ومعلوم أن للمخالق جلّ وعلا استواءً لائقاً بكماله وجلاله ، كما أن للمخلوق استواءً مناسباً لحاله ، وأن ما بين استواء الخالق والمخلوق من المنافاة مثل ما بين ذات الخالق والمخلوق على نحو قول الله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الآية (١) .

• أمور ثلاثة :

وبعد أن يفرغ الشنقيطى من حصر آيات الاستواء السبع السابقة ؛ يلفت عندئذ الانتباه إلى ثلاثة أمور يُعقَّبُ بها على ما ذكره آنفاً فيقول : وينبغى للناظر فى مسألة الاستواء هذه أن يتأمل فى الأمور الثلاثة التالية :

الأمر الأول : أن جميع الصفات من باب واحد ؛ لأن الموصوف بها واحد ، فلا يجوز فى حقه مشابهة الحوادث فى شيءٍ من صفاتهم .

الأمر الثانى : أن الذات والصفات من باب واحد أيضاً ، فكما أن الله جلّ وعلا له ذات مخالفة لجميع ذوات الخلق ؛ فله تعالى صفات مخالفة أيضاً لجميع صفات الخلق .

الأمر الثالث : فى تحقيق المقام فى الظاهر المتبادر السابق إلى الفهم من آيات الصفات كالاستواء واليد مثلاً ؛ فإن الظاهر المتبادر منه السابق إلى فهم من فى قلبه شيء من الإيمان هو التنزيه التام عن مشابهة شيء من صفات الحوادث .

لأنه بمجرد إضافة الصفة إلى الله جلّ وعلا ؛ فلا بد أن يتبادر إلى الفهم أنه لا مناسبة بين تلك الصفة الموصوف بها الخالق ، وبين شيء من صفات المخلوقين ، وهل ينكر عاقل أن السابق إلى الفهم المتبادر لكل عاقل هو منافاة الخالق للمخلوق فى ذاته وجميع صفاته ؟ لا والله لا ينكر ذلك إلا مكابر !!

• حصيلة القول :

ويختتم الشنقيطى حديثه عن صفات الله عزّ وجلّ عامة ، وصفة الاستواء خاصة ، بذكر خلاصة ما تحصل عنده وجماع ما انتهى إليه فيقول : وبعد فقد تحصل من جميع هذا البحث أن جميع هذه الصفات باب واحد ، وأن الحق فيها متركب من أمرين :

الأمر الأول : تنزيه الله جلّ وعلا عن مشابهة الخلق .

الأمر الثانى : الإيمان بكل ما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ﷺ إثباتاً أو نفياً ، وهذا هو معنى قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الآية (٢) .

(٢) الشورى : ١١ .

(١) الشورى : ١١ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الخامس : علم الكلام

لأنه لا يصف الله أعلم بالله من الله كما في قوله تعالى : ﴿أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ الآية^(١) ولا يصف الله بعد الله أعلم بالله من رسول الله ﷺ الذي قال تعالى فيه : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ الآيتان^(٢) .

والظاهر أن السر في تعبيره بقوله تعالى : ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الآية^(٣) دون أن يقول مثلاً : (وهو العلى العظيم) أو نحو ذلك من الصفات الجامعة هو أن السمع والبصر يتصف بها جميع المخلوقات .

ومن ثم ؛ فقد بين الله تعالى أنه متصف بهما ، ولكن وصفه بهما إنما يقوم على أساس نفى المماثلة بين وصفه عز وجل ، وبين صفات خلقه ، ولذا جاء بقوله تعالى : ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ بعد قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وعليه فإن في هذه الآية الكريمة إيضاحاً للحق في آيات الصفات لا لبس معه ولا شبهة البتة .

والسلف الصالح رضوان الله عليهم ما كانوا يشكّون في ذلك ، ولا كان يشكل عليهم ؛ ألا ترى إلى قول الفرزدق (وهو شاعر فقط ، أما من جهة العلم فهو عامي) :

وكيف أخافُ الناسَ والله قابضٌ على الناسِ والسَّبْعِينَ في راحةِ اليدِ ١٩

ومراده بـ (السَّبْعِينَ) : أى (سبع سموات ، وسبع أرضين) فمن علم مثل هذا (من كون السموات والأرضين في يده جلّ وعلا أصغر من حبة الخردل) فإنه يكون عالماً بلا شك بعظمة الله وجلاله ؛ ومن ثم فلا يسبق إلى ذهنه مشابهة صفاته بصفات الخلق ، ومن كان كذلك زال عنه كثير من الإشكالات التي أشكلت على كثير من المتأخرين .

ثم إن هذا الذى ذكرنا من تنزيه الله جلّ وعلا عما لا يليق به ، والإيمان بما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ﷺ هو ذاته معنى قول الإمام مالك رحمه الله تعالى : (الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والسؤال عنه بدعة) كما يُروى نحو قول مالك هذا عن شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وأيضاً عن أم سلمة رضي الله عنها والعلم عند الله تعالى^(٤) .

• رأى البحث :

والحق أنا نذهب إلى مذهب الشنقيطى الذى وافق به جمهور العلماء من السلف

(١) البقرة : ١٤٠ . (٢) النجم : ٣ - ٤ (آيتان) . (٣) الشورى : ١١ .

(٤) راجع تفصيل ذلك فى (أضواء البيان) : الشنقيطى ٢/ ٣٠٤ - ٣٢١ (على مدار سبع عشرة صفحة كاملة) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السَّمة الثانية : التأصيل للمعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الخامس : علم الكلام

والخلف إزاء اتباعه تلك العقيدة السلفية التي تقوم على الإيمان أولاً ، ثم التنزيه ثانياً ، ثم التفويض ثالثاً .

لأنه من البداهة بمكان أن تقطع الفطرة النقية ، وأن تجزم النفس السوية ، بنفى المشابهة بين صفات الخالق وصفات المخلوق ؛ وذلك لتمازج إدراكها ، وكمال إيمانها ، بأن ذات الخالق ليست كذات المخلوق .

ومن ثم ؛ فإنه يترتب على ذلك اليقين بأن (الفارق ما بين الصفة والصفة كالفارق ما بين الذات والذات) وهذا ما يُطبَّقُ عليه جمهور علماء الأمة في كل عصر ومصر ؛ فلا ينكره إلا جاحِدٌ هَالِكٌ ، ولا يَشِدُّ عنه إلا ضالٌّ مَارِقٌ .

المطلب الثاني

تطبيق القاعدة الثانية

الفرق الإسلامية (الصوفية)

ففي مَعْرِضِ تفسير الشنقيطي لقول الله تعالى : ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ الآية^(١) نراه يرد قول مَنْ وصفهم بالجهلة من مُدَّعي التصوف بشأن ما ذهبوا إليه من احتجاجهم بـ (الإلهام) واعتمادهم عليه ، شأنه في ذلك عندهم كشأن (الوحي) من حيث احتجاج الأمة به ، واعتمادها عليه ؛ ومن ثم يرد عليهم دعواهم هذه قائلاً :

وما يزعمه بعض المتصوفة من جواز العمل بـ (الإلهام) في حق المُلهم دون غيره ، جاعلين الإلهام كالوحي المسموع ، ومستبدلين في ذلك بظاهر قول الله تعالى : ﴿فَمَن يَرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ الآية^(٢) وبالخير القائل : « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله »^(٣) فكل هذا باطل لا يُعوَّلُ عليه لعدم اعتضاده بدليل .

(١) الكهف : ٦٥ . (٢) الأنعام : ١٢٥ .

(٤) أخرجه الترمذی فی سنَّته (كتاب ٤٨) تفسير القرآن (باب ١٦) ومن سورة الحِجْرِ - ٢٧٨/٥ حديث رقم (٣١٢٧) - (طبع بيروت) .

وأخرجه الطبرانی فی (المعجم الأوسط) للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبرانی ت (٣٦٠هـ = ٩٧١م) - ٢٣/٨ حديث رقم (٧٨٤٣) - قسم التحقيق بدار الحرمين : (أبو معاذ طارق ابن عوض الله بن محمد) مع (أبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسینی) - الناشر : دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .

كما أخرجه العُقيلي فی (كتاب الضعفاء الكبير) : تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حمَّاد العُقيلي المكي ت (٣٢٢هـ = ٩٣٤م) - ١٢٩/٤ - حققه ووثقه : د. عبد المعطی أمين قلعجي - الطبعة ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - (د. ت) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّنة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الخامس : علم الكلام

ثم إن ما يستدل به بعض الجهلة مِمَّنْ يدَّعي التصوف على اعتبار الإلهام من ظواهر بعض النصوص كحديث : « استفت قلبك وإن أفنك الناس وأفنوك » الحديث^(١) فإنه لا دليل فيه البتة على اعتبار الإلهام ؛ لأنه لم يقل أحد مِمَّنْ يُعْتَدُّ به : إن المفتي الذي تُتَلَقَّى الأحكام الشرعية من قِبَلِهِ هو القلب .

وما يدل على ما ذكرنا من كلام أهل الصوفية المشهود لهم بالخير والدين والصلاح قول الشيخ (أبى القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد الخزاز القواريري) رحمه الله تعالى حيث يقول : (مذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسُّنة) وقد نقل عنه قوله هذا غير واحد مِمَّنْ ترجمه رحمه الله تعالى كابن كثير وابن خلكان وغيرهما ، ولا شك أن كلامه المذكور هو الحق ؛ فلا أمر ولا نهى إلا على ألسنة الرسل عليهم الصلاة والسلام^(٢) .

• رأى البحث :

والحق أننا نؤيد ما ذهب إليه الشنقيطي فضلاً عن الصالحين المنصفين من علماء الصوفية أنفسهم رحمهم الله تعالى أجمعين ؛ وذلك لأن كل مَنْ يخالف كلام الله تعالى وسُنَّة نبيه ﷺ فكلامه مردود عليه كائناً مَنْ كان ، سواء كان من مُدَّعي التصوف ، أو كان من غيرهم من جملة أولئك الجهلة الأدعياء الذين بُتِّلَى بهم الأمة في كل عصر ومصر .

ولذا نجد الشنقيطي يحمل بالرفض والنكير على هؤلاء الأدعياء من الجهلة الذين يتطفلون على التصوف وأهله ، خارجين بذلك على حدود الله تعالى ، ومخالفين بمسلكهم هذا هَدَى رسول الله ﷺ فهم ضالون مضلون ، وجهلة مُدَّعون ؛ الأمر الذي جعل الشنقيطي لا يفتأ يُنبِّه إلى خطرهم وفتنتهم بقوله : (ما يزعمه بعض المتصوفة) أو (ما يزعمه بعض الجهلة من مُدَّعي التصوف) .

في حين نجد الشنقيطي نفسه يُجِلُّ علماء الصوفية المشهود لهم بالدين والعلم والصلاح على حد قوله ؛ وذلك لما هو معروف عنهم من التزامهم بكتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ وعدم خروجهم عليهما أو حيادهم عنهما ، وليس أدلّ عليهم من الشيخ (الجنيد) ثم

= وقد أورده الألباني من رواية أبى أمامة الباهلي وأبى هريرة وابن عمرو وثوبان رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ وضعفه - انظر (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة) : محمد ناصر الدين الألباني (٢٩٩/٤ - ٣٠٢) - حديث رقم (١٨٢١) .

- (١) أخرجه أحمد في مسنده (مسند الشاميين) - حديث رقم (١٧٥٤٥) - (طبع بيروت) .
- (٢) أضواء البيان : الشنقيطي (١٥٩/٤ - ١٦٢) - وستأتي ترجمة الجنيد مفصلة في الباب التالي ضمن نقد الشنقيطي للفرق الإسلامية تحت عنوان (نقده الصوفية خاصة) ص من هذا البحث .

القسم الثاني : الباب الثاني : السَّمة الثانية : التَّأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الخامس : علم الكلام

شيخ الإسلام (ابن تيمية) وكذا تلميذه (ابن القيم) رحمهم الله تعالى وسائر علماء المسلمين أجمعين^(١) .

المطلب الثالث

تطبيق القاعدة الثالثة

المنطق

وذلك من خلال تناولنا لمسألتين إحداهما من المباحث الكلامية ، والأخرى من المباحث الجدلية ، على النحو التالي :

المسألة الأولى

المباحث الكلامية

(رؤية الله تعالى)

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ الآية^(٢) نراه يذهب إلى القول برؤية الله تعالى بالأبصار ، ويرى أنها جائزة عقلاً فى الدنيا والآخرة ، كما أنها جائزة شرعاً وواقعة يوم القيامة ، إلا أنها ممتنعة شرعاً فى الدنيا ، وفى ذلك يقول ما نصه : إن تحقيق المقام فى رؤية الله تعالى بالأبصار أنها جائزة عقلاً فى الدنيا والآخرة بدليل قول موسى فيما يحكيه القرآن : ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ الآية^(٣) لأنه لا يجهل المستحيل فى حقه جلّ وعلا .

كما أنها جائزة شرعاً وواقعة يوم القيامة ، وممتنعة شرعاً فى الدنيا بدليل قول الله تعالى : ﴿لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ الآية^(٤) .

ومن أصرح الأدلة فى ذلك قول رسول الله ﷺ : «إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا» الحديث^(٥) وأما قول الله تعالى : ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ (٨) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿٩﴾ الآياتان^(٦) فذلك جبريل على التحقيق لا الله جلّ وعلا^(٧) .

(١) سبقت ترجمة كل من شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية ص () و () من هذا البحث .

(٢) الأعراف : ١٤٣ . (٣) الأعراف : ١٤٣ . (٤) الأعراف : ١٤٣ .

(٥) أخرجه أحمد فى مسنده (باقى مسند الأنصار) - حديث رقم (٢٢٢٥٨) (طبع بيروت) .

(٦) النجم : ٨ - ٩ (آيتان) . (٧) أضواء البيان : الشنقيطى ٣٣١/٢ - ٤٠٠/٣ - ٦٣٣/٥ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّةُ الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الخامس : علم الكلام

• رأى البحث :

وفيما يلي نوجز رأى البحث بشأن أقوال العلماء ومذاهبهم فى مسألة الرؤية ، ثم نتبعها بالرد على الشنقيطى فى بعض ما ذهب إليه وذلك على النحو التالى :

١- أقوال العلماء :

تعددت مذاهب علماء الأمة سلفاً وخلفاً ، وكثرت أقوالهم بشأن (رؤية الله تعالى) سواء فى الدنيا أو فى الآخرة ، وسواء كانت هذه الرؤية بصرية أو قلبية ، وعلى الرغم من اتفاق جُلِّ العلماء على امتناع وقوع تلك الرؤية فى الدنيا ، إلا أنهم اختلفوا بشأن وقوعها بالابصار من عدمه فى الآخرة ؛ وإزاء ذلك فقد توزعوا بين فريقين لكل منهما أدلته من الكتاب والسنة ، والتي يعتضد بها على ما يذهب إليه .

وفيما يلي نكتفى بإيراد أدلة كلاً الفريقين دون تناولها بالمناقشة والتفنيد ؛ حيث إن هذا مما لا يقصد إليه البحث وليس موضعه ، وذلك على النحو التالى :

• الفريق الأول (القائلون بوقوع الرؤية بالابصار) :

وتتمثل أدلتهم فى قول الله تعالى : ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (٢٢) الآية (١) وقوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ الآية (٢) على تفسير (الزيادة) هنا بأنها (النظر إلى الله عز وجل) .

كما احتجوا بما حدَّث به جرير بن عبد الله قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال : «إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا ، لا تَصَامُونَ فى رؤيته» الحديث (٣) وفى رواية له أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : «إنكم سترون ربكم عياناً» الحديث (٤) .

(١) القيامة : ٢٢ - ٢٣ (آيتان) .

(٢) يونس : ٢٦ .

(٣) وقوله ﷺ : «كما ترون هذا» يعنى به (البدر) أو (القمر) - أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب التوحيد (باب) قوله الله تعالى : ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ القيامة : (٢٢-٢٣) - قال ابن حجر : (لا تَصَامُونَ فى رؤيته) أى لا تجتمعن لرؤيته فى جهة ، ولا يُصَمُّ بعضكم إلى بعض ، ويعنى بهذا : (أنه لا تضمهم جهة واحدة لتحقيق هذه الرؤية) - انظر (فتح البارى بشرح صحيح البخارى) : لابن حجر العسقلانى - ٢٠٥ / ٢٨ - حديث رقم (٧٤٢٦) - (طبع الأهرية) .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب) التوحيد (باب) قوله الله تعالى : ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ القيامة : (٢٢-٢٣) - انظر (فتح البارى بشرح صحيح البخارى) : لابن حجر العسقلانى - ٢٠٥٢٨ / - حديث رقم (٧٤٣٥) - (طبع الأهرية) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّةُ الثانية : التَّاصِيلُ للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الخامس : علم الكلام

• الفريق الثاني (القائلون بامتناع الرؤية بالابصار) :

وتتمثل أدلتهم في قول الله تعالى : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ الآية^(١) وقوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي﴾ الآية^(٢) .

كما حملوا الرؤية التي وردت بها أحاديث رسول الله ﷺ على أنها رؤية قلبية ، بل بالغ بعضهم فقال بأنها رؤية خيالية وهو مذهب الأشاعرة الذين انبرى للرد عليهم شيخ الإسلام أحمد بن تيمية حيث ختم رده عليهم بقوله : وهؤلاء القوم أثبتوا ما لا يمكن رؤيته ، ولما أحبوا نصر مذهب أهل السنة والجماعة والحديث جمعوا عندئذ بين أمرين متناقضين : فإن الذى لا يكون داخل العالم ولا خارجه ولا يشار إليه فإنما يمتنع أن يُرى بالعين إذا كان وجوده فى الخارج ممكناً ، فكيف وهو ممتنع ؟! وعليه فإن الذى يُقَدَّرُ فى الأذهان من غير أن يكون له وجود فى الأعيان إنما هو من باب الوهم والخيال الباطل^(٣) .

ومقصود ابن تيمية أن الأشاعرة أرادوا أن يثبتوا ما لا يمكن إثباته ويعنى بذلك (الرؤية الخيالية) لأنهم قرنوا فيها بين الرؤية والخيال مع أن الخيال لا يمكن رؤيته ، بل ولا يمكن أن تمتنع العين عن رؤية الشيء إلا إذا كان له وجود حقيقى ؛ ومن ثم فقد وقعوا بقولهم هذا فى التناقض ، فضلاً عن أنه ضَرْبٌ من الوهم الذى لا يَسْلَمُ لهم بحال !

٢- الرد على الشنقيطى :

وعلى الرغم من أن الشنقيطى يذهب إلى جواز رؤية الله تعالى بالابصار عقلاً فى الدنيا والآخرة وكذا جوازها شرعاً فى الآخرة ؛ إلا أنه يقول بامتناعها شرعاً فى الدنيا ، مستدلاً على ذلك بكل من قول الله تعالى : ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى (٨) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ الآيتان^(٤) على أنه جبريل وليس الله عز وجل ، ثم يقول رسول الله ﷺ : «إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا» الحديث^(٥) .

والحق أن ما ذهب إليه الشنقيطى بشأن امتناع رؤية الله تعالى بالابصار شرعاً فى الدنيا

(١) الأنعام : ١٠٣ . (٢) الأعراف : ١٤٣ .

(٣) راجع فى ذلك بتصرف يسير كلاً من :

• مجموع الفتاوى : لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٨٧-٨٢ / ١٦ .

• المفسرون بين التأويل والإثبات فى آيات الصفات : محمد بن عبد الرحمن المغراوى - (١٢٦ / ٤ - ١٣٨) - (مسألة إثبات الرؤية ضمن الرد على المفسرين الخلفيين) - دار المنار للنشر

والتوزيع - توزيع مؤسسة الجريسي - الرياض - المملكة العربية السعودية - (د. ت) .

(٤) النجم : ٨-٩ (آيتان) .

(٥) سبق تخريج الحديث ص ٦٣٦ من هذا البحث .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأهيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الخامس : علم الكلام

يمكن قبوله وموافقتنا عليه بالنسبة لسائر الخلائق ، أما بالنسبة لرُسُلِ الله صلوات الله وسلامه عليهم عامة ، ثم لرسول الله ﷺ منهم خاصة ، فإن ذلك مردود من وجهين :

• الوجه الأول (بالنسبة للرُسُل عامة) :

ويشهد لذلك ما طلبه موسى من رؤية ربه عز وجل فيما يحكيه القرآن عنه في قوله الله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ ارْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴾ الآية^(١) فلو كانت رؤية الرسل لله عز وجل غير جائزة في الدنيا لما كان لسؤال موسى وجه ؛ إذ كيف يطلب غير جائز وهو نبي يعلم ما يجوز مما لا يجوز في حق الله عز وجل .

أما استجابة الله سبحانه من عدم استجابته لما طلبه نبيه موسى فهذا أمر متروك لإرادته عز وجل وموكل إليه ؛ إذ لو شاء ذلك لجعل موسى قادراً على تحمل الرؤية وأعانه عليها ، ومن ثم فإن المعول عليه هنا هو ضعف موسى وعدم قدرته على تحمل رؤية ربه سبحانه الذي تجلّى للجبل فجعله دكاً ، وإذا كانت هذه هي حال الجبل ، فما بالناس بموسى الذي خرّ صعباً كما يحكيه قول الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا ﴾ الآية^(٢) .

وعليه ؛ فإن رؤية الله تعالى غير ممتنعة بالأبصار في الدنيا لمن طلبها من أنبيائه ورسوله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ؛ غير أن إنفاذ هذه الرؤية وتحقيقها متروك لإرادة الله عز وجل إن شاء استجاب لهم ، وإن شاء حجبها عنهم ، سبحانه له الخلق والأمر يده الملك وهو على كل شيء قدير .

• الوجه الثاني (بالنسبة لرسول الله ﷺ خاصة) :

أما إمام النبیین ، وخاتم المرسلين ، أكرم رسل الله على ربه ، وأحبهم إليه ، فمن باب أولى أن يرى ربه سبحانه في تلك الرحلة السماوية التي جعلها الله تعالى تسرية عن نبيه ﷺ بل وأهداه إياها ترويحاً له ، وهل توجد تسرية ، أو يكون هناك ترويح ؛ يعدل أو يفوق رؤية الله تعالى ، والقور بالنظر إلى وجهه الكريم !!؟

حقاً لقد أراد الله تعالى ذلك ، وطلب نبيه ﷺ له ؛ فأُسْرِيَ به أرضاً ، ثم أُعْرِجَ به سماءً ، ليتجلى له ربه بعد تجهيزه لتحمل رؤية وجهه الكريم مثل تجهيزه لتلك الرحلة المباركة بدءً وانتهاءً ، وفقاً لإرادته وإنفاذاً لمشيئته ؛ ولئن كان نبي الله موسى قد طلبها ، إلا أن رسول الله ﷺ قد طُلبَ إليها ؛ تكريماً له ، وإعلاءً لمنزلته .

(٢) الأعراف : ١٤٣ .

(١) الأعراف : ١٤٣ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التاصيل للعلوم العربية والإسلامية ————— الفصل الخامس : علم الكلام

ومن ثم ؛ فإن ما ذهب إليه الشنقيطي من أن المقصود في قول الله تعالى : ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ (٨) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ الآيتان^(١) هو جبريل على التحقيق لا الله عز وجل ؛ مردود بما بعده في قول الله تعالى : ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ الآية^(٢) فهل يكون محمد ﷺ عبداً لجبريل أم لله عز وجل ؟! ثم مَنْ الذي يُوحى إلى محمد ﷺ جبريل أم ربه عز وجل ؟!!

ثم لما كان جبريل يحمل دوماً أمانة السماء إلى الأرض ؛ حيث يتلقى الوحي من ربه عز وجل إلى رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ؛ لذا فلم يكن في رؤيته لربه مسوغ لتكذيبه في ذلك ، أما رؤية محمد ﷺ لربه فهي مُعَرَّضَةٌ لذلك التكذيب من قِبَلِ الممتزين الضالين ؛ ومن ثم يدرك ربه عنه ذلك بما بعد ذلك من الآيات في ذات سورة النجم بقوله تعالى : ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾ (١١) أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾ الآيتان^(٣) وهل لجبريل فؤاد وهو الملك مثل الذي لمحمد ﷺ وهو البشر ؟!! ثم إن هذه الرؤية لتنظم في سائر ما رآه وعينه يبصره وهو ما يشهده له قول الله تعالى : ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ الآية^(٤) .

كما أن إقران الرؤية بالنظر في طلب موسى في قول الله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ ارْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ الآية^(٥) وكذا إقران الرؤية بآثار النظر وملزومه في طلب إبراهيم في قول الله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ الآية^(٦) ليدلان على أن إقران الرؤية بالبصر في أمر رسول الله ﷺ إنما كانت رؤية بعينه وليست بغيرهما مما دون ذلك كما صرح به قول الله تعالى : ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ الآية^(٧) .

وأخيراً فقد أورد صاحب كتاب : (المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات) أن ابن عباس وابن مسعود وعكرمة والحسن وأبا هريرة وأحمد بن حنبل قد صرحوا بأن رسول الله ﷺ قد رأى ربه عز وجل بعينه^(٨) .

(١) النجم : ٨-٩ (آيتان) .

(٣) النجم : ١١ - ١٢ (آيتان) .

(٥) الأعراف : ١٤٣ .

(٧) النجم : ١٧ .

(٨) راجع تفصيل أقوالهم التي استدلت بها المؤلف على الرؤية البصرية في (المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات) : محمد بن عبد الرحمن المغراوي - (١٢٧/٤ - ١٢٨) - (مسألة إثبات الرؤية ضمن الرد على المفسرين الخلفيين) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّة الثانية : التأميل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الخامس : علم الكلام

المسألة الثانية المباحث الجديّة القضية الشرطية

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَأِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ الآية^(١) نراه يتناول القضية الشرطية فى هذه الآية الكريمة مبيّنًا نوعيّها المتمثلين فى :

- الشرطية اللزومية : وهى التى يرتبط فيها الشرط بالجزاء ؛ حيث يكون أحدهما سببًا فى الآخر ، أو يكون أحدهما ملزومًا والثانى لازمًا له .
- الشرطية الاتفاقية : وهى التى لا ارتباط أصلاً بين طرفيها ؛ ومن ثم فليس أحدهما سببًا فى الآخر ، وليس ملزومًا ولا لازمًا له .

وبناءً على هذا يحدّد الشنقيطى نوع القضية الشرطية فى هذه الآية الكريمة قائلاً : والقضية الشرطية (اتفاقية) هنا ؛ حيث إنّ قول الله تعالى : ﴿فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ سببه الحقيقى غير مذكور معه ، فليس هو قوله تعالى : ﴿وَأِنْ تَدْعُهُمْ﴾ بل سببه هو إرادة الله جلّ وعلا انتفاء اعتدائهم على وفق ما سبق فى علمه أولاً ؛ وذلك خلافاً لما ذهب إليه كل من الزمخشرى ، وأبى حيان رحمهما الله تعالى^(٢) .

● قول الزمخشرى وأبى حيان :

وفيما يلى نَعْرِض لما ذهب إليه الزمخشرى وأبو حيان بشأن تلك القضية الشرطية على النحو التالى :

١- قول الزمخشرى ت (٥٣٨هـ = ١١٤٤م) :

ففى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَأِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ الآية^(٣) يقول ما نصه : (فلن يهتدوا) أى فلا يكون منهم اعتداء ألّبتة فكأنه مُحَالٌّ منهم لشدة تصميمهم (أبدًا) أى مدة التكليف كلها (إذا) جزاء وجوب ؛ فذلّ على انتفاء اعتدائهم لدعوة الرسول ﷺ بمعنى أنهم جعلوا ما يجب أن يكون سبب وجوب الاعتداء سببًا فى انتفائه ،

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ١٤٨/٤ - ١٤٩ .

(١) الكهف : ٥٧ .

(٣) الكهف : ٥٧ .

وعلى أنه جواب للرسول ﷺ على تقدير قوله : «ما لى لا أدعوهم حرصاً على إسلامهم؟» ف قيل : «وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا» الآية^(١) .

٢- قول أبى حيان ت (٧٤٥ هـ = ١٣٤٤ م) :

ففى مَعْرِض تفسيره أيضاً لقول الله تعالى : «وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذاً أبداً» الآية^(٢) يقول ما نصه : أخبر الله تعالى أن هؤلاء لا يهتدون أبداً ، وهى من العام الذى يرادُ به الخصوص ، وهو مَنْ طبع الله على قلبه وقضى عليه بالموافاة على الكفر إذ قد اهتدى كثير من الكفرة وآمنوا ، ويحتمل أن يكون ذلك حكماً على الجميع أى (وإن تدعهم إلى الهدى جميعاً ؛ فلن يهتدوا جميعاً أبداً) فحمل أولاً على لفظ (مَنْ) فافرد ، ثم حمل على المعنى فى قوله تعالى : «إنا جعلنا على قلوبهم» الآية^(٣) فجمع ، وقد جعلوا دعوة الرسول ﷺ إلى الهدى (وهى التى تكون سبباً لوجود الاهتداء) جعلوها سبباً لانتفاء هدايتهم ، وهذا الشرط كأنه جواب للرسول ﷺ عن تقدير قوله : «ما لى لا أدعوهم إلى الهدى» حرصاً منه ﷺ على حصول إيمانهم ؛ ف قيل : «وإن تدعهم» وتقييده بالأبدية مبالغة فى انتفاء هدايتهم^(٤) .

● رأى البحث :

والحق أننا نوافق الشنقيطى فيما ذهب إليه بشأن حكمه على القضية الشرطية فى قول الله تعالى : «وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذاً أبداً» الآية^(٥) بأنها (شرطية اتفاقية) وليست (شرطية لزومية) لأن سبب عدم هدايتهم هنا ليس دعوة رسول الله ﷺ لهم للدخول فى الإسلام ، وإنما سبب ذلك هو إرادة الله تعالى السابقة فى علمه الأزلى بعدم اهتدائهم لدعوة رسول الله ﷺ ومن ثم عدم دخولهم فى الإسلام .

وبهذا يخالف الشنقيطى كلاً من الزمخشري وأبى حيان اللذين يحكمان على القضية

(١) الكهف : ٥٧ - وانظر (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل) : لجار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي - ٦٨١/٢ - الطبعة ١ - دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان - ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م .

(٢) الكهف : ٥٧ . (٣) الكهف : ٥٧ .

(٤) انظر (البحر المحيط) : لأبى حيان الأندلسي - ١٣٢/٦ - دراسة وتحقيق وتعليق : (الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ على محمد عوض) وشارك فى تحقيقه : (د. زكريا الترنوي - د. أحمد النجولي) وقرظه : د. عبد الحى الفرماوى - الطبعة ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م .

(٥) الكهف : ٥٧ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الخامس : علم الكلام

الشرطية بأنها (شرطية لزومية) وليست (شرطية اتفاقية) حيث يريان أن دعوة رسول الله ﷺ للكفار إلى الهدى هي السبب في عدم اعتدائهم بل وإصرارهم الأبدى على عدم الدخول في هذا الدين ومعاداة أنصاره ؛ غير أن هذا الذي ذهب إليه الزمخشري وأبو حيَّان مردود من وجهين :

١- الوجه الأول :

لإسناد انتفاء اعتدائهم إلى إرادة الله عزَّ وجلَّ وليس إلى دعوة رسول الله ﷺ لهم إلى الهدى ؛ وهذا ما تنطق به ذات الآية في قول الله تعالى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ الآية^(١) فلما علم الله تعالى في الأزل ما سيكون من إعراضهم وما ستقدمه أيديهم بظلمهم ؛ لذا فقد ختم سبحانه على قلوبهم وأسماعهم ، فكان ذلك سبباً في عدم اعتدائهم على الرغم من دعوة الرسول ﷺ لهم ، وهذا المعنى قد دلت عليه غير ما آية في القرآن العظيم كقول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم﴾ الآيتان^(٢) وقوله تعالى : ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ﴾ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآيات^(٣) إلى غير ذلك من الآيات التي تثبت انتفاء اعتدائهم وفقاً لإرادة الله تعالى على ما سبق في علمه الأزلي ؛ فسبحانه جلَّ شأنه حيث قال وقوله الحق : ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ الآية^(٤) .

٢- الوجه الثاني :

لقربه الحال التي يشهد بها واقع الدعوة إلى هذا الدين الحنيف ؛ حيث لم يلبث رسول الله ﷺ أن صدَّعَ بالدعوة امتثالاً لأمر ربه سبحانه في غير ما آية من آيات القرآن العظيم كقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ الآيتان^(٥) وقوله تعالى : ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ الآية^(٦) وقوله تعالى : ﴿دْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الآية^(٧) حتى أسلم الكثيرون من أهله وعشيرته من قريش خاصة ، فضلاً

(١) الكهف : ٥٧ .

(٢) البقرة : ٦-٧ (آيتان) .

(٣) يس : ٧ - ١٠ (أربع آيات) .

(٤) التكوين : ٢٩ .

(٥) المدثر : ١-٢ (آيتان) .

(٦) الشعراء : ٢١٤ .

(٧) النحل : ١٢٥ .

القسم الثانى : الباب الثانى : السمة الثانية : التاصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الخامس : علم الكلام

عن غيرهم من صناديد الكفر وأئمتهم فى مكة عامة ؛ بل حسن إسلامهم وكان منهم جلة الصحابة وعلمائهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

ثم أخذ أنصار الإسلام وأتباعه يزدادون يوماً بعد يوم فى سائر أنحاء جزيرة العرب وغيرها من أرض الله تعالى مع ثبات رسول الله ﷺ والذين آمنوا معه واستمرارهم فى القيام بأمر الله والدعوة إلى دينه ؛ ولا يزالون كذلك حتى أتم الله عليهم النعمة ، وأسبغ لهم المنّة ، بالفتح العظيم ، والنصر المبين ، فقال تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۚ (٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝ (١) الْآيَاتِ (١) .

وهكذا فلم تكن دعوة رسول الله ﷺ لأهل الكفر إلى الهدى سبباً فى انتفاء هدايتهم ؛ وذلك بدليل إسلام ما لا يعدُّ لا يُخصى من خاصتهم وعامتهم ، إذ لو كانت هذه الدعوة سبباً فى انتفاء هدايتهم لما كان أسلم من أسلم ، ولما كان اهتدى من اهتدى ، بل ولما كان الإسلام ذاته قد وصل إلينا عصراً بعد عصر ، ومن مصر إلى مصر ، وسيظل إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها .

وبهذا يتأكد لدينا أن عدم اعتداء هؤلاء إنما مرده أولاً وآخر إلى إرادة الله تعالى الذى سبق فى علمه الأزلى ما سيكونون عليه من الضلال وتكذب الصراط ؛ وعليه فإنه تبرأ ساحة رسول الله ﷺ من أن تكون دعوته إياهم سبباً فى انتفاء هدايتهم ، بل إن الأمر كله راجع إلى مشيئة الله تعالى وإرادته ، وقد نطق القرآن بهذا المعنى فى أكثر من آية من آياته كقوله الله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونُ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ الآية (١) وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ﴾ الآية (٢) وقوله تعالى : ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ الآية (٣) وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ الآية (٤) وقوله تعالى : ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ﴾ الآية (٥) وقوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ مَّنْ هَدَىٰ اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾ الآية (٦) وأخيراً قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ الآية (٧) .

* * *

(١) النصر : ١-٣ (ثلاث آيات هى السورة بأكملها) .

(٢) الأنعام : ٣٥ .

(٣) الأنعام : ١٠٧ .

(٤) الأنعام : ١٤٩ .

(٥) النحل : ٩ .

(٦) الأعراف : ٣٠ .

(٧) النحل : ٣٦ .

(٨) الشورى : ٨ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّةُ الثانية : التَّأْصِيلُ للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل الخامس : علم الكلام

وبعد : فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن الشنقيطى يعتمد (علم الكلام) كموضوع أساسى يُصنَّفُ الآية تحتَه ، بل ويُوَجَّهُ معناها على هَدْيِهِ ، وذلك من خلال تفعيده النظرى ، ثم تطبيقه العلمى .

الفصل السادس علوم العربية

وينتظم المبحثين التاليين :

- ١ - المبحث الأول : التقعيد النظريّ .
- ٢ - المبحث الثانی : التطبيق العمليّ .

المبحث الأول التعقيب النظري

وينتظم المطلبين التاليين :

١ - المطلب الأول : أصول علوم العربية :

ويعالج المسائل الثلاث التالية :

أ - المسألة الأولى : قواعد اللغة .

ب - المسألة الثانية : فقه اللغة .

ج - المسألة الثالثة : أدب اللغة .

٢ - المطلب الثاني : تصنيف علوم العربية :

ويعالج المسائل الثلاث التالية :

أ - المسألة الأولى : التوطئة والتمهيد .

ب - المسألة الثانية : الاستقصاء والتفصيل .

ج - المسألة الثالثة : الخلاصة والتعقيب .

القسم الثانى : الباب الثانى : السمة الثانية : التاصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل السادس : علوم العربية

ونعنى به موقف الشنقيطى من (علوم العربية) كقاعدة نظرية ، وموضوع أساسى ، يُصنّفُ تحته بعض ما يعرّض له من الآيات بالتفسير ، وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول

أصول علوم العربية

يترتب تصنيف الشنقيطى لعلوم العربية ومساثلها العديدة فى ثانيا تفسيره المختلفة على موقفه من أصول هذه اللغة التى أُسِّتَ عليها وقامت بها ، وهذا ما يتضح لنا بصورة جلية من خلال المسائل الثلاث التالية :

المسألة الأولى

قواعد اللغة

وتدور هذه القواعد عند الشنقيطى على محورين رئيسين يتمثلان فى كل من :
المحور الأول (علم النحو) : ويتنازعه بدوره فرعان هما (القواعد) و (الإعراب) .
المحور الثانى (علم الصرف) : ويتنازعه أيضاً فرعان هما (الاشتقاق) و (الوزن) .

المسألة الثانية

فقه اللغة

ويدور هذا الفقه عند الشنقيطى على محورين رئيسين يتمثلان كذلك فى كل من :
المحور الأول : المعاجم .
المحور الثانى : الضبط .

المسألة الثالثة

أدب اللغة

ويدور هذا الأدب عند الشنقيطى على محورين رئيسين يتمثلان أيضاً فى كل من :
المحور الأول (البلاغة) : ويتنازعه بدورها فرعان هما (المباحث) و (الأساليب) .
المحور الثانى (الشعر) : ويتنازعه أيضاً جانبان هما (النماذج) و (الاحتجاج) .
والى جملة هذه الأصول التى بُنيتَ عليها علوم العربية من (قواعد وفقه وأدب)

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل السادس : علوم العربية

يشير الشنقيطى فى (مقدمة تفسيره) على وجه العموم قائلاً : وقد تضمّن هذا الكتاب تحقيق بعض المسائل اللغوية ، وما يُحتَاج إليه من صرف وإعراب ، مع الاستشهاد بشعر العرب فى مواضعه المختلفة من التفسير^(١) .

المطلب الثانى

تصنيف علوم العربية

يتميز تصنيف الشنقيطى لعلوم العربية التى يعرّض لها فى ثنايا تفسيره المختلفة بثلاث خصائص ثابتة لا تكاد تتغير سواء فى تناوله للمتّقى عليها منها ، أو الأخرى المُختلف فيها ، وتمثل هذه الخصائص التصنيفية الثلاث من خلال المسائل الثلاث التالية :

المسألة الأولى

التوطئة والتمهيد

حيث يُوطّئ الشنقيطى بين يديّ ما يعرّض له من علوم العربية بتسمية بابها وتحديد موضوعها ؛ وذلك تمهيداً لتناولها على نحو مفصّل ، وهذا مما لا يكاد يتخلف عنه فى سائر ما يعرّض له من هذه العلوم التى يُصنّف من خلالها موضوع هذه الآية أو تلك ، كما سنرى ذلك فى تطبيقه العملىّ بعد قليل .

المسألة الثانية

الاستقصاء والتفصيل

وحالما يفرغ الشنقيطى من توطئته للعلم الذى يعرّض له تمهيداً لتناوله ؛ فإنه يعمّد عندئذٍ إلى استقصاء أقوال علماء العربية بشأنه ، وتفصيل أدلتهم فيه ، هذا فضلاً عن مناقشة تلك الأقوال والردّ عليها كما سنرى ذلك فى تطبيقه العملىّ بعد قليل .

المسألة الثالثة

الخلاصة والتعقيب

بعد أن يفرغ الشنقيطى من استقصاء ما يعرّض له من علوم العربية ، وبعد أن يفصّل

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٦٨/١ (من المقدمة) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّةُ الثانية : التَّامُّيلُ للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل السادس : علوم العربية

القول فيها؛ فإنه يَعْمَدُ دومًا إلى ذكر خلاصة ما تحصيل عنده من أقوال العلماء وآرائهم إزاء هذا العلم أو ذاك ، وفي النهاية يختم كلامه بذكر تعقيب على تلك الخلاصة يضمّنه بعض الأمور التي تزيدها شرحًا وإيضاحًا ، كما سنرى ذلك في تطبيقه العمليّ بعد قليل .

* * *

وبعد : فإن ما ذهب إليه الشنقيطي هنا هو ما يبدو مترجمًا بصورة فعلية من خلال تطبيقه العمليّ على ذلك التقعيد النظريّ .

المبحث الثانى التطبيق العملى

وينتظم المطلبين التاليين :

١ - المطلب الأول : تطبيق القاعدة الأولى (أصول العربية) :

ويعالج المسائل الثلاث التالية :

أ - المسألة الأولى : تطبيق قواعد اللغة .

ب - المسألة الثانية : تطبيق فقه اللغة .

ج - المسألة الثالثة : تطبيق أدب اللغة .

٢ - المطلب الثانى : تطبيق القاعدة الثانية (تصنيف العربية) :

ويعالج المسائل الثلاث التالية :

أ - المسألة الأولى : تطبيق التوطئة والتمهيد .

ب - المسألة الثانية : تطبيق الاستقصاء والتفصيل .

ج - المسألة الثالثة : تطبيق الخلاصة والتعقيب .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التفاصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل السادس : علوم العربية

ونعني به ذلك السلوك الفعلي الذي اتبعه الشنقيطي في تصنيفه هذه الآية أو تلك على أساس ما تتعلق به من (علوم العربية) حيث يجسّد من خلال ذلك تطبيقه العمليّ على ما ذهب إليه في تقعيده النظريّ ، وفيما يلي نكتفي ببعض أمثلة هذا السلوك الفعلي التي تُعدّ تطبيقاً على القاعدتين المذكورتين ، وذلك تنبيهاً بهما على غيرهما مما في ثنايا تفسيره المختلفة ، من خلال المطلقين التاليين :

المطلب الأول

تطبيق القاعدة الأولى

أصول علوم العربية

ويتمثل تطبيق الشنقيطي على ذلك من خلال تناوله لكل من (قواعد اللغة) ثم (فقه اللغة) وأخيراً (أدب اللغة) وذلك من خلال المسائل الثلاث التالية :

المسألة الأولى

تطبيق قواعد اللغة

وقد عرّضَ لها الشنقيطي من خلال محوريتها الرئيسيين المتمثلين في كل من :

• علم النحو:

ويتوزع تناول الشنقيطي لمسائل علم النحو وقضاياها المختلفة من خلال فرعيه المتمثلين في كل من :

١ - القواعد:

ففي مَعْرِض تفسير الشنقيطي لقول الله تعالى : ﴿فَنَادَوْا وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ الآية^(١) نراه يوافق ما أجمع عليه جمهور النحاة من أن (لات) إنما تعمل عمل (ليس) وذلك في (الحين) خاصة ، أو في لفظ الحين ونحوه من الأزمنة عامة مثل (الساعة والأوان) كما أنه لا بد أن يُحذفَ اسمها أو خبرها ، وفي ذلك يقول ما نصه :

وقول الله تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ معناه : ليس الحين الذي نادوا فيه (وهو وقت معاينة العذاب) حينَ مناص (أى ليس حين فرار ولا ملجأ من ذلك العذاب الذي عاينوه) فقله تعالى : ﴿وَلَاتَ﴾ عبارة عن (لأ) وهي لا النافية ، ثم (ت)

(١) ص : ٣ .

وهى تاء التأنيث اللفظية التى زيدت هنا فى (لا) فقيـل : (لأت) كما زيدت فى (ثم) فقيـل : (ثُمَّتُ) وفى (رُب) فقيـل : (رُبَّتُ) .

وأشهر أقوال النحويين فيها أنها تعمل عمل (ليس) وأنها لا تعمل إلا فى (الحين) خاصة ، أو فى لفظ الحين ونحوه من الأزمنة مثل (الساعة والأوان) كما أنها لا بد أن يُحذف اسمها أو خبرها ، والأكثر حذف المرفوع منهما وإثبات المنصوب ، وربما عكس كما قال سيويه ، وإليه أشار ابن مالك فى (الخلاصة) بقوله :

فى النكِراتِ أَعْمِلَتْ كَلَيْسَ (لَا) وقد تَلَى (لَأْتُ) وَ (إِنْ) ذَا الْعَمَلِ
وَمَا لـ (لَأْتُ) فى سِوَى (حِينَ) عَمَلٍ وحَذَفُ ذِي الرِّفْعِ فَشَأْ والعَكْسُ قَلَّ

ثم اعلم أن أصوب الأقوال فى (لأت) أن التاء منفصلة عن (حين) وأنها تعمل عمل (لَيْسَ) وذلك خلافاً لِمَنْ قال : إنها تعمل عمل (إِنَّ) وَلِمَنْ قال : إن التاء متصلة بحين وأنه رآها فى مصحف الإمام (وهو مصحف أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه) متصلة بها^(١) .

٢ - الإعراب :

أكثر الشنقيطى من إعرابه للعديد من الآى فى ثنايا تفسيره المختلفة ، غير أنه لا يعتمد إلى ذلك إلا حينما تتنازع هذه الآية أو تلك عدة وجوه إعرابية ؛ ومن ثم يلج باب إعرابها ليبيّن ما اتفق عليه جمهور النحاة بشأنها .

ففى مَعْرِضِ تفسيره لقول الله تعالى : ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية^(٢) نراه يتناول وجهى إعراب كلمة (مِلَّة) المتمثلين فى النصب على نزع الخافض أو النصب على محذوف قبلها ، مرجحاً الوجه الثانى منهما ، وفى ذلك يقول ما نصه :

قال بعضهم : هو منصوب بنزع الخافض ومال إليه ابن جرير الطبرى أى (ما جعل عليكم فى دينكم من ضيق كلمة أبيكم إبراهيم) وأعربه بعضهم منصوباً بمحذوف أى (الزموا مِلَّةَ أبيكم) ولا يبعد أن يكون قوله تعالى : ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ شاملاً لما ذُكر قبله من الأوامر فى قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ١٧/٧ - ١٨ .

● وانظر نص وشرح هذه الآيات فى (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) : تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ٣٠١/١ (فصل فى : ما ولا ولات وإنَّ المُشَبَّهَاتِ بِلَيْسَ) - الطبعة ٢٠ - دار التراث - القاهرة - رمضان ١٤٠٠ هـ = يوليو ١٩٨٠ م .

(٢) الحج : ٧٨ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّة الثانية : التاصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل السادس : علوم العربية

وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٧٧) وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿١﴾ الْآيَاتُ (١) ويوضح هذا قول الله تعالى : ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ الآية (٢) والدين القيم الذي هو مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ شامل لما ذُكِرَ كله (٣) .

• علم الصرف :

ويتوزع تناول الشنقيطى لمسائل علم الصرف وقضاياها من خلال فرعيه الممثلين فى كل من :

١ - الاشتقاق :

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ الآية (٤) نراه يتناول الوضع الصرفى لكلمة (تَبَارَكَ) من حيث الجمود والاشتقاق موضحاً أنه فعل جامد لا يتصرف ، وفى ذلك يقول ما نصّه :

اعلم أن قول الله تعالى : ﴿تَبَارَكَ﴾ فعل جامد لا يتصرف ؛ فلا يأتى منه (مضارع ولا مصدر ولا اسم فاعل) ولا غير ذلك ، كما أنه مما يختص به الله تعالى ؛ فلا يقال لغيره : (تَبَارَكَ) وذلك خلافاً للأصمعى (٥) .

٢ - الوزن :

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ الآية (٦) نراه يتناول الوزن الصرفى لكلمة (جَهَنَّمَ) مرجحاً ما ذهب إليه بعض العلماء من أن (النون المشددة) زائدة ، وأن أصلها (جَهَمَ) ومن ثم فإن وزنها الصرفى هو (فَعَّلَ) وفى ذلك يقول ما نصّه :

اختلف العلماء فى وزن (جَهَنَّمَ) بالميزان الصرفى ، فذهب بعض علماء العربية إلى أن وزنها (فَعَّلَ) فالتون المضعفة زائدة ، وأصل المادة : الجيم والهاء والميم من (جَهَمَ) بمعنى (عَبَسَ وجهه) لأنها تلقاهم بوجه متجهم عَابَسَ ، كما أن وجوههم تعبس فيها لما يلاقون من ألم العذاب .

(٢) الأنعام : ١٦١ .

(٤) الفرقان : ١ .

(٦) التوبة : ٨١ .

(١) الحج : ٧٧ - ٧٨ (آياتان) .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٧٤٩/٥ - ٧٥٠ .

(٥) أضواء البيان : الشنقيطى ٢٦٣/٦ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التاصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل السادس : علوم العربية

ومن ذلك قول مسلم بن الوليد الأنصاري :

شَكَوْتُ إِلَيْهَا حَبَّهَا فَتَبَسَّمتْ وَلَمْ أَرِ شَمْسًا قَبْلَهَا تَبَسَّمُ
فَقُلْتُ لَهَا : جُودِي فَأَبَدَتْ تَجَهَّمًا لِتَقْتُلَنِي يَا حُسْنَهَا إِذْ تَجَهَّمُ

وتقول العرب : (جَهَمَهُ) إذا استقبله بوجه كرهه مجتمع ، ومن ذلك قول عمرو بن
الفضفاض الجهني :

وَلَا تَجْهَمِينَا أُمَّ عَمْرٍو فَإِنَّمَا بَنَا دَاءُ ظَبْيٍ لَمْ تَخْنُهُ عَوَامِلُهُ
كما قال بعض العلماء : (جَهَنَّمَ) فارسية معربة وأصلها : (كَهَنَام) وتعني بلسانهم
(النار) ثم عرّبه العرب فأبدلوا الكاف جيماً^(١) فصارت (جَهَنَام) ثم شددوا النون وحذفوا
الآلف فصارت (جَهَنَّمَ) .

المسألة الثانية

تطبيق فقه اللغة

وقد عرّضَ له الشنقيطي من خلال محوريه الرئيسين المتمثلين في كل من :

• المعاجم :

حيث يعرّض الشنقيطي لأصل المعنى الموضوع لبعض مفردات الآية التي هو بصدددها ،
ومبيناً في نفس الوقت ما لها من معانٍ أخرى في استعمالاتها المختلفة ، ومن ذلك ما صنعه
إزاء ذكره للمعنى المعجمي لكل من (أُمَّة) و (عائلة) و (شُعوب) كما يلي :

١- كلمة (أُمَّة) :

ففي معرض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَلَنُؤَخِّرَنَّهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾
الآية^(٢) نراه يتناول المعاني المعجمية الأربعة التي وردت عليها كلمة (أُمَّة) في القرآن الكريم
فيقول ما نصّه : استعمل لفظ (أُمَّة) في القرآن الكريم أربعة استعمالات تشمل كلا من :
الأول : هو ما ذكرنا هنا من استعمال الأمة بمعنى (البرهة من الزمن) .

الثاني : استعمالها بمعنى (الجماعة من الناس) وهو الاستعمال الغالب لها كقول الله
تعالى : ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ الآية^(٣) وقوله تعالى : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ﴾
الآية^(٤) وقوله تعالى : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً﴾ الآية^(٥) إلى غير ذلك من الآيات .

(٢) هود : ٨ .

(١) أضواء البيان : الشنقيطي ٤٧٢/٢ - ٤٧٣ .

(٥) البقرة : ٢١٣ .

(٤) يونس : ٤٧ .

(٣) القصص : ٢٣ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّةُ الثانية : التَّاصِيلُ للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل السادس : علوم العربية

الثالث : استعمالها بمعنى (الرجل المُتَقَدِّى به) كقول الله تعالى : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ الآية^(١).

الرابع : استعمالها بمعنى (الشرعية والطريقة) كقول الله تعالى : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ الآية^(٢) وقوله تعالى : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ الآية^(٣) إلى غير ذلك من الآيات^(٤).

٢ - كلمة (عائلة) :

ففى مَعْرِضِ تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٢٨) بَلْ مَتَّعْتُ هَؤُلَاءَ وَآبَاءَهُمْ حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُّبِينٌ (٢٩) وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ (٣٠) الآية^(٥) نراه يتناول المعانى المعجمية الإحدى عشرة التى عليها (عائلة الرجل) بمناسبة ذكر كلمة (عَقِبِهِ) فى هذه الآية الكريمة ، وفى ذلك يقول ما نصّه : والألفاظ التى يتكلم عليها العلماء فى هذا المبحث هى أحد عشر لفظاً تشمل كلاً من :

(الذرية والبنين والعقب والوكد والنسل) وأن أربعة منها يدل ظاهر القرآن على أنها يدخل فيها أولاد البنات ، وواحد بخلاف ذلك وهو (الوكد) .

وأما السُّمَّةُ الباقية منها فهى : (الآل والأهل) ومعناها واحد ، ثم (القرابة والعشيرة والقوم والموالى) وكلام العلماء مضطرب فيها .

وبعد ذلك يذهب الشنقيطى إلى الاستشهاد لمعنى كل من (القرابة والعشيرة) بما ورد بشأنهما فى كتاب الله تعالى وسُنَّةُ رسوله ﷺ ومشيراً إلى أنه لم يحضره شىء بشأن تحديد ما يدخل فى كل من هذه الألفاظ الإحدى عشرة وما يخرج عنها إلا على سبيل التقريب سوى لفظين منها وهما (القرابة والعشيرة) ثم يختم ذلك كله بقوله :

ولم نُطْلُ الكلام هنا فى جميع هذه الألفاظ المذكورة التى هى أحد عشر لفظاً خوف الإطالة ؛ ولأننا لم نجد نصوصاً من الوحي تحدّد شيئاً منها تحديداً دقيقاً^(٦) .

٣ - كلمة (شعوب) :

ففى مَعْرِضِ تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ الآية^(٧) نراه يتناول طبقات العرب السُّت من خلال تناوله لمعنى (شعوباً وقبائل) فى هذه

(١) النحل : ١٢٠ . (٢) الزخرف : ٢٢ . (٣) الأنبياء : ٩٢ .

(٤) أضواء البيان : الشنقيطى ١٣ / ١٤ . (٥) الزخرف : ٢٨ - ٣٠ (ثلاث آيات) .

(٦) أضواء البيان : الشنقيطى ٧ / ٢٣٠ - ٢٤١ . (٧) الحجرات : ١٣ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل السادس : علوم العربية

الآية الكريمة ، وفي ذلك يقول ما نصّه : والشعوب جمع شَعْب : وهو الطبقة الأولى من الطبقات الست التي عليها العرب وهى :

(الشَّعْبُ والقبيلة والعِمارة والبطن والفخذ والفصيلة) فالشعب يجمع (القبائل) ، والقبيلة تجمع (العمائر) ، والعمارة تجمع (البطن) ، والبطن يجمع (الأفخاذ) ، والفخذ يجمع (الفصائل) وأمثال هذه الطبقات فى العرب هى : (خزيمه) شعب - (كنانة) قبيلة - (قريش) عمارة - (قُصَيّ) بطن - (هاشم) فخذ - (العباس) فصيلة .

وسميت (الشعوب) لأن القبائل تنسب منها ، كما لم يُذكر من هذه الطبقات الست فى القرآن الكريم إلا ثلاث منها اثنتان فى هذه الآية الكريمة وهما (الشعوب والقبائل) والثالثة وهى (الفصيلة) فى قول الله تعالى : ﴿وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُرْوِيهِ﴾ الآية^(١) .

ثم اعلم أن العرب قد تطلق بعض هذه الطبقات الست على بعض ، ومن ذلك إطلاق (البطن) على (القبيلة) فى قول الشاعر :

وإنّ (كِلابًا) هذه عشْرُ أبْطُنٍ وأنتَ بَرِيٌّ من قبائلِهَا العَشْرِ^(٢)

● الضبط :

لا يفتأ الشنقيطى أن يُنبّه إلى الضبط الصحيح لما يعرض له من المفردات والأعلام مبيّنًا حقيقة ما نطقت به العرب منها ، وكاشفًا عن مرادها بها ، ومن ذلك ما صنعه إزاء كلمتى (النَّاتِ وأَكْيَات) ثم اسم (حِمَاس) على النحو التالى :

١ - كلمتا (النات) و(أكيات) :

ففى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ الآية^(٣) نراه يتناول هاتين الكلمتين بالضبط الصحيح مبيّنًا حقيقة نطق العرب بهما ومقصودها منهما ، وفى ذلك يقول ما نصه :

يُرَدُّ الله تعالى فى هذه الآية الكريمة على العرب التى كانت تعتقد أنها كانت تزوج الجن وتباضعها ؛ حتى روى أن عمرو بن يربوع بن حنظلة بن مالك تزوج سَعْلَةَ

(١) المعارج : ١٣ .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٦٣٤/٧ - ٦٣٦ .

(٣) النحل : ٧٢ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّة الثانية : التَّاصِيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل السادس : علوم العربية

منهم^(١) وكان يخبئها عن سنا البرق لثلا تراه فتتفر منه ، فلما كان في بعض الليالي لمع البرق وعائته السُّعْلَاء ؛ فقالت : (عمرو !!) ونفرت منه فلم يرها أبداً ، ولذا قال علباء بن أرقم يهجو أولاد عمرو المذكور :

أَلَا لَحَى اللَّهِ بَنَى السُّعْلَاءَ عمرو بن يربوع لثام النَّات
ليسوا بأعفاف ولا أَكْيَات

وقوله : (النَّات) أصله (النَّاس) حيث أُبدِلَتْ فيه السين تاءً ، وكذلك قوله : (أَكْيَات) أصله (أَكْيَاس) جمع (كَيْس) حيث أُبدِلَتْ فيه السين تاءً أيضاً^(٢) .

٢ - اسم (حِمَاس) :

ففي مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية^(٣) نراه يثبت أخذ زكاة عُرُوض التجارة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دون أن يخالفه في ذلك أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ومعتضداً له بالحديث الوارد عن (حِمَاس) المقصود قائلًا ما نصّه :

ويعتضد لهذا بما ثبت عن أبي عمرو بن حِمَاس ، أن أباه حِمَاساً قال : (مررت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه) إلى آخر الأثر^(٤) .

وبعد أن يفرغ الشنقيطى من ذكر هذا الأثر بطرقه المختلفة ، ورواياته المتعددة ؛ يَعْمَد عندئذ إلى ضبط اسم (حِمَاس) قائلًا : و (حِمَاس) بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مُهْمَلَةٌ^(٥) .

المسألة الثالثة

تطبيق أدب اللغة

وقد عرض له الشنقيطى من خلال محوريه الرئيسين المتمثلين في كل من :

- (١) السُّعْلَاء والسُّعْلَى : أى القول ، وقيل : هى ساحرة الجن ، ومنه قولهم : (اسْتَسْعَلَتِ الْمَرْأَةُ) إذا صارت كالسُّعْلَاء خبيثاً وسلّطة ، أو يقال للمرأة الصَّخَّابَةُ الْبَيْدِيَّةُ ، أو قبيحة الوجه سيئة الخلق ، والجمع (سَعَالِي وَسَعَالِيَّات) - انظر مادة (سَعَل) في لسان العرب : ٢٠١٨/٣ .
- (٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٣١٧/٣ - ٣١٨ .
- (٣) التوبة : ٣٤ .
- (٤) راجع تفصيل هذا الأثر ص من هذا البحث .
- (٥) أضواء البيان : الشنقيطى ٤٦٠/٢ .

● البلاغة :

ويتنارعاها في تفسير الشنقيطي فرعان يتمثلان في كل من (المباحث) و (الأساليب) على النحو التالي :

١- المباحث :

ففي معرض تفسير الشنقيطي لقول الله تعالى : ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طِبَّاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ الآية^(١) نراه يتناول المبحث المعروف عند البلاغيين بـ (التشبيه المقلوب) حيث يذكر أقوالهم فيه مع أدلته المعتبرة من القرآن الكريم ذاته ، ومن كلام العرب وأشعارهم ، وفي ذلك يقول ما نصّه :

قال بعض العلماء : (في الكلام قلب) وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره ، حيث قالوا : والمعنى (ويوم تُعْرَضُ النار على الذين كفروا قالوا) وهو كقول العرب : (عرضت الناقة على الحوض) يعنون : (عرضت الحوض على الناقة) ويدل لهذا قول الله تعالى : ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾ الآية^(٢) .

قال مقبده عفا الله عنه وغفر له : هذا النوع الذي ذكره من القلب في الآية كقلب الفاعل (مفعولاً) والمفعول (فاعلاً) ونحو ذلك ، وقد اختلف فيه علماء العربية فمنعه البلاغيون إلا في (التشبيه) حيث أجازوا قلب (المشبه) مشبهاً به ، وقلب (المشبه به) مشبهاً بشرط أن يتضمن ذلك نكتة أو سرّاً لطيفاً كما هو المعروف عندهم في مبحث (التشبيه المقلوب) وقد أجازاه كثير من علماء العربية .

والذي يظهر لنا أنه أسلوب عربي نطقت به العرب في لغتها ، إلا أنه (يُحْفَظُ ما سُمِعَ منه ولا يُقَاسُ عليه) ومن أمثلته في (التشبيه) قول الراجز :

وَمَنْهَلٌ مُغْبَرَةٌ أَرْجَاؤُهُ كَأَنَّ لَوْنَ أَرْضِهِ سَمَآؤُهُ

أى : كأن سماءه لون أرضه .

ومنه كذلك قول الآخر :

وَيَدَا الصَّبَاحِ كَأَنَّ غُرَّتَهُ وَجْهَ الْخَلِيفَةِ حِينَ يُمْتَدِّحُ

(١) الأحقاف : ٢٠ .

(٢) الكهف : ١٠٠ .

لأن أصل المراد : تشبيه وجه الخليفة بغرة الصباح ؛ فقلَّب التشبيه ليوهم أن الفرع أقوى من الأصل في وجه التشبيه .

كما قالوا : ومن أمثلته في القرآن الكريم قول الله تعالى : ﴿وَأَتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ﴾ الآية^(١) لأن العُصْبَةَ من الرجال هي التي تنوء بالمفاتيح أي تنهض بها بمشقة وجهه لكثرتها وثقلها ، ومنه كذلك قول الله تعالى : ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾ الآية^(٢) أي : عموا عنها ، ومن أمثلته في كلام العرب قول كعب بن زهير :

كَأَنَّ أَوْبَ ذِرَاعَيْهَا إِذَا عَرَقَتْ وَقَدْ تَلَفَعَ بِالْقَوْرِ الْعَسَاقِيلُ

لأن معنى قوله : (تَلَفَعَ) أي لبس اللفاح وهو اللحاف ، و (القَوْر) أي الحجارة العظام ، و (العَسَاقِيل) أي السراب ، والكلام هنا مقلوب ؛ لأن (القَوْر) هي التي تلتحف بـ (العَسَاقِيل) لا العكس ، وهذا ما أوضحه لبيد بن ربيعة العامري في معلقته بقوله :

فبتلك إذا رَقَصَ اللوامعُ بالضُّحَى واجتَابَ أَرْدِيَةَ السَّرَابِ إِكَامُهَا

فصرَّح بأن (الإكَام) التي هي الحجارة قد (اجتابت) أي لَبَسَتْ أَرْدِيَةَ السَّرَابِ ، و (الأردية) جمع رداء ، وهذا النوع من القلب وإن أجازه بعضهم إلا أنه لا ينبغي حَمْلُ الآية عليه ؛ لأنه خلاف الظاهر ، ولا دليل عليه يجب الرجوع إليه ، وظاهر هذه الآية جَارٍ على الأسلوب العربي الفصيح^(٣) .

هذا إلى غير ذلك من المباحث البلاغية التي عرض لها الشنقيطي في ثنايا تفسيره المختلفة مثل : (مبحث القَصْر) و (مبحث المشاكلة) و (مبحث الاستعارة)^(٤) .

٢ - الأساليب :

ففي معرض تفسير الشنقيطي لقول الله تعالى : ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ﴾ (١) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ (٢) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) الآية^(٥) نراه يتناول أسلوب (إطلاق المفرد الذي يراد به الجمع) كما أطلق (النجم) في هذه الآية الكريمة وهو (مفرد) في حين أريد به (النجوم) وهي (جمع) وفي ذلك يقول ما نصّه :

قيل : المراد بالنجم أي (نجوم السماء) وعليه فهو من إطلاق المفرد وإرادة الجمع كقول الله

(١) القصص : ٧٦ . (٢) القصص : ٦٦ .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطي ٣٩١/٧ - ٣٩٢ .

(٤) راجع تفصيل هذه المباحث البلاغية على الترتيب في (أضواء البيان) : ١٠٣/١ - ٣٨٨/٣ - ٤٥٢/٦ .

(٥) النجم : ١ - ٤ (أربع آيات) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّة الثانية : التَّأصيل للمعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل السادس : علوم العربية

تعالى : ﴿وَيُؤَلِّقُونَ الدُّبُرَ﴾ الآية^(١) يعنى (الادبار) وقوله تعالى : ﴿وَجَاءَ رُبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ الآية^(٢) يعنى (الملائكة) وقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ يَجْزُونَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ الآية^(٣) يعنى (الغُرْف) ، وقد قدمنا أمثلة كثيرة لهذا فى القرآن الكريم فى سورة الحج عند الكلام على قول الله تعالى : ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ الآية^(٤) .

كما أن إطلاق (النجم) ويراد به (النجوم) معروف فى لغة العرب ، ومنه قول عمر بن أبى ربيعة :

ثم قالوا : تُحِبُّهَا قَلْتُ : بُهْرًا عدد النجم والحصى والتراب^(٥)
وكذلك قول الراعى :

فَبَاتَتْ تُعَدُّ النِّجْمَ فِى مُسْتَحِيرَةٍ سَرِيعٌ بِأَيْدِى الْأَكْلِينَ جُمُودَهَا^(٦)

هذا إلى غير ذلك من الأساليب البلاغية الأخرى التى عَرَضَ لها الشنقيطى فى ثنايا تفسيره المختلفة مثل : (صيغة أَفْعَلْ فى فعل الأمر التى تأتى للتهديد كما هو مقرر فى فن المعاني) وذلك فى مَعْرِضِ تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ الآية^(٧) .

• الشعر :

ويتنازعه فى تفسير الشنقيطى جانبان يتمثلان فى كل من (النماذج) و (الاحتجاج) على النحو التالى :

١ - النماذج :

شملت شواهد الشنقيطى الشعرية فى تفسيره مختلف أغراض الشعر وعصوره بدءاً من العصر الجاهلى ومروراً بالعصر الإسلامى وانتهاءً بالعصر الحديث ، كما لم تقتصر هذه النماذج على الشعراء من الرجال ، بل امتدت إلى الشواعر من النساء ، وقد شملت أيضاً شعراء الشناقطة من أهل بلاده إلى جانب غيرهم ، وفيما يلى نكتفى ببعض هذه النماذج تنبيهاً بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك على النحو التالى :

(١) القمر : ٤٥ . (٢) الفجر : ٢٢ .

(٣) الفرقان : ٧٥ . (٤) الحج : ٥ .

(٥) البُهر : تَتَابُعُ النَّفْسِ - انظر مادة (بَهَر) فى مختار الصحاح : ص ٦٧ - والمعنى : أنه يحبها بشدة إلى درجة تَتَابُعُ أَنْفَاسِهِ وَتَلَاَحُظُهَا بسبب لهفته عليها واشتياقه إليها .

(٦) أضواء البيان : الشنقيطى ٦٩٩/٧ .

(٧) الحَجَر : ٣ - وانظر (أضواء البيان) : الشنقيطى ١١٧/٣ .

• من الشعر الجاهلي:

ففي معرض تفسير الشنقيطي لقول الله تعالى : ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقَرَّبِينَ﴾ الآية^(١) نراه يتناول معنى (المقربين) مستشهداً عليه بقول الشاعر الجاهلي عنترة بن شداد العبسي المكنى بـ (أبي المغلس) في معلقته ، حيث يقول الشنقيطي في ذلك ما نصّه : وكل شيء خلا من الناس يقال له : (أقوى) فالرجل إذا كان في الخلا قيل له : (أقوى) والدار إذا خلت من أهلها قيل لها : (أقوت) ومنه قول عنترة :

حَيْثُ مَنْ طَلَّلَ نَقَادِمَ عَهْدِهِ أَقْوَى وَأَقْفَرَ بَعْدَ أُمِّ الْهَيْثَمِ^(٢)

• من الشعر الإسلامي:

ففي معرض تفسير الشنقيطي لقول الله تعالى : ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ الآية^(٣) نراه يتناول معنى (تَعَاطَى) مستشهداً عليه بقول الشاعر الإسلامي الصّحابيّ الجليل حسّان بن ثابت الأنصاريّ رضي الله عنه حيث يقول الشنقيطي في ذلك ما نصّه : والعرب تقول : (تعاطى كذا) إذا (فعله أو تناوله) كما تقول : (عا طاه) إذا (تناوله) ومنه قول حسّان رضي الله عنه :

كَلَّتَاهُمَا حَلَبُ الْعَصِيرِ فَعَاطَنِي بِزُجَاجَةٍ أَرْخَاهُمَا لِلْمِفْصَلِ^(٤)

• من النساء الشّواعير :

ففي معرض تفسير الشنقيطي لقول الله تعالى : ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ الآية^(٥) نراه يتناول معنى (العِزَّة) مستشهداً عليه بقول الشاعرة الإسلامية الصحابية الجليلة الخنساء رضي الله عنها فيقول في ذلك ما نصّه : والظاهر أن وجه إطلاق العِزّة على (الحِميّة والاستكبار) أن مَنْ اتصف بذلك كأنه ينزل نفسه منزلة الغالب القاهر وإن كان الأمر ليس كذلك ؛ لأن أصل العِزّة في لغة العرب (الغلبة والقهر) ومنه قول الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية^(٦) والعرب يقولون : (مَنْ عَزَّ بَزَّ) يعنون (مَنْ غَلَبَ اسْتَلَبَ) ومنه قول الخنساء :

كَأَنْ لَمْ يَكُونُوا حِمَى يُحْتَشَى إِذِ النَّاسُ إِذْ ذَاكَ (مَنْ عَزَّ بَزَّ)^(٧)

-
- (١) الواقعة : ٧٣ .
 (٢) القمر : ٢٩ .
 (٣) وانظر شرح البيت المذكور في (ديوان حسّان بن ثابت الأنصاريّ) : تصحيح وشرح د. محمد عزت نصر الله ص ١٨٤ - منشورات دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - (د. ت) .
 (٤) ص : ٢ .
 (٥) ص : ٢ .
 (٦) المنافقون : ٨ .
 (٧) أضواء البيان : الشنقيطي ١٣/٧ .

• من شعراء الشناقطة :

ففى مَعْرِضٍ تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ الآية^(١) نراه يتناول عَظَمَ كَيْدِ النساءِ مستشهداً عليه بما ورد فى القرآن الكريم ذاته ، ثم بما أكدته سُنَّةُ رسول الله ﷺ ، وأخيراً بما صاغه شعراً الشاعر الشنقيطى الحسن بن أبيه الحَسَنِىَّ ، وفى ذلك يقول الشنقيطى ما نصّه :

هذه الآية الكريمة إذا ضُمَّتْ لها آية أخرى حَصَلَ بِذلك بيان أن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان ، والآية المذكورة هى قول الله تعالى : ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ الآية^(٢) لأن قوله تعالى : ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ وقوله تعالى : ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ يدل على أن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان .

قال القرطبى : قال مقاتل عن يحيى بن أبى كثير عن أبى هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ كَيْدَ النساءِ أعظم من كيد الشيطان» لأن الله تعالى يقول : ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ وقال : ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ الحديث^(٣) .

وقال الأديب الحسن بن أبيه الحَسَنِىَّ الشنقيطى :

ما استعظم الإله كَيْدَهُنَّ إِلَّا لَأَنَّهُنَّ هُنَّ هُنَّ^(٤)

٢ - الاحتجاج :

يُرَوِّفُ الشنقيطى ما يسوقه من شواهد شعرية فى الاحتجاج لما يذهب إليه إزاء ما يتناوله من الآيات بالتفسير ، ومن ذلك ما صنعه فى مَعْرِضٍ تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَلَسَلِيمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ﴾

(٢) النساء : ٧٦ .

(١) يوسف : ٢٨ .

(٣) والحديث المذكور أورده القرطبى فى مَعْرِضٍ تفسيره لقول الله تعالى : ﴿قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ يوسف : ٢٨ - انظر (الجامع لأحكام القرآن) : لأبى عبد الله القرطبى ١٧٢/٩ - ١٧٥ .

(٤) أضواء البيان : الشنقيطى ٧٢/٣ .

والشاعر هنا بعد أن أجهد البحث عن سبب عظم كيد النساء ؛ فلم يجد بُدّاً من أن يضع أيدينا على ذلك السبب من حيث لا سبب سوى أن عظم كيد النساء يرجع إلى طبيعة خلقهن وفطرة الله تعالى فيهن ؛ ومن ثم فإن المرأة هى المرأة ، وإن اختلفت الديار والأمصار ، وتعاقبت الدهور والأعصار .

ولتأكد بذلك الحقيقة القرآنية الخالدة إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها ألا وهى : (ما خَلَقَ اللهُ تعالى شيئاً واستعظمه قدر ما استعظم كيد النساء ، وما خَلَقَ اللهُ تعالى شيئاً واستحقه قدر ما استحق كيد الشيطان) والله تعالى أعلى وأعلم .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التاصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل السادس : علوم العربية

الآية^(١) حيث نراه يرجح أن سُكنى نبيّ الله سليمان بن نبيّ الله داود على نبينا وعليهما الصلاة والسلام كانت ببلدة (تَدْمُر) ببلاد الشام .

وقد احتج الشنقيطى فى ذلك بما ورد على لسان الشاعر العربى الشهير النابغة الذبيانيّ ، حيث يقول الشنقيطى فى ذلك ما نصّه : وقد قال نابغة ذُبَيَّان :

إلا سليمان إذ قال الإلهُ لَهُ قُمْ إِلَى الْبَرِيَّةِ فَاحْدُدْهَا عَنِ الْفَنَدِ
وخيسَ الجِنِّ إني قد أذنتُ لَهُمْ يَنْنُونَ (تَدْمُرُ) بِالصَّفَّاحِ وَالْعَمَدِ

و (تَدْمُرُ بلد بالشام) وذلك عما يدل على أن (الشام) هو محلُّ سُكْنَاهُ كما هو معروف^(٢) .

المطلب الثاني

تطبيق القاعدة الثانية

تصنيف علوم العربية

وفيما يلى نكتفى بذكر شاهد واحد تجتمع فيه الخصائص التصنيفية الثلاث التى أشرنا إليها فى التقعيد النظرى ، والتى تميّز تصنيف الشنقيطى لما يَعْرضُ له من مبحث لغوى تدرج تحته هذه الآية أو تلك ؛ حيث تتجلى هذه الخصائص الثلاث هنا من خلال عرضنا للمسألة اللغوية المتمثلة فى : (أن) المصدرية الناصبة ، والمخففة من الثقيلة بأحوالها المختلفة ، وذلك تنبيهاً بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، من خلال المسائل الثلاث التالية :

المسألة الاولى

تطبيق التوطئة والتمهيد

ففى مَعْرضِ تفسيرِ الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ الآية^(٣) نراه يمهد لتلك المسألة قائلاً : واعلم أن المقرر فى علم النحو أن : (أن) لها ثلاث حالات هى :

(١) الأنبياء : ٨١ .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٦٧٧/٤ .

• الفَنَدُ : الحَرَفُ وإنكارُ العقل من الهَرَمِ أو المرض ، كما يعنى الخطأ فى الرأى والتكذيب والتعجيز - انظر مادة (فَنَد) فى لسان العرب : ٣٤٧٢/٥ .

(٣) طه : ٨٩ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السّمة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل السادس : علوم العربية

الحالة الأولى : أن تكون مخففة من الثقيلة قولاً واحداً .

الحالة الثانية : أن تكون محتملة لكونها المصدرية الناصبة للمضارع ، أو تكون محتملة لكونها المخففة من الثقيلة .

الحالة الثالثة : أن تكون مصدرية ناصبة للمضارع قولاً واحداً .

المسألة الثانية

تطبيق الاستقصاء والتفصيل

وبعد أن يمهّد الشنقيطي لتلك المسألة نراه يلج عندئذ إلى تناولها على نحو من الاستقصاء والتفصيل من خلال عرضه لكل حالة من الحالات المذكورة على حدة ، حيث يشرع في ذلك قائلاً :

الحالة الأولى : أن تكون مخففة من الثقيلة قولاً واحداً ، ولا يحتمل أن تكون (أن) المصدرية الناصبة للفعل المضارع .

وضابط هذه المسألة أن تكون بعد فعل للعلم وما جرى مجراه من الأفعال الدالة على اليقين ، وذلك كقول الله تعالى : ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى﴾ الآية^(١) وقوله تعالى : ﴿لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَاتِ رَبِّهِمْ﴾ الآية^(٢) ونحو ذلك من الآيات .
ومنه كذلك قول الشاعر :

واعْلَمْ فَعَمَلُ الْمَرْءِ يَنْفَعُهُ^(٣) أن سوف يأتي كل ما قُدِرَا

وقول الآخر :

فِي فِتْنَةٍ كَسُيُوفِ الْهِنْدِ قَدْ عَلِمُوا أن هَالِكُ كُلِّ مَنْ يَخْفَى وَيَفْتَعِلُ

ثم إذا جاء بعد هذه المخففة من الثقيلة فعل مضارع فإنه يرفع ولا ينصب كقوله :

عَلِمُوا أَن يُؤْمَلُونَ فَجَادُوا قَبْلَ أَن يُسْأَلُوا بِأَعْظَمِ سُؤْلِ

و (أن) هذه المخففة من الثقيلة يكون اسمها مستكنّاً غالباً ، والأغلب أن يكون ضمير الشأن ، وقيل : لا يكون ضمير الشأن ، وخبرها الجملة التي بعدها ، وإلى هذا أشار ابن

(١) المزمّل : ٢٠ . (٢) الجنّ : ٢٨ .

(٣) وفي رواية : (واعْلَمْ فَعَمَلُ الْمَرْءِ يَنْفَعُهُ) - راجع في ذلك (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) : تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ٣٨٧/١ - (البيت رقم ١٠٦) .

مالك في (الخلاصة) بقوله :

وإن تُخَفِّفَ (أَنْ) فاسْمُهَا اسْتَكَنَّ والخبرَ اجْعَلْهُ جملةً من بعد (أَنْ)
وما سُمِعَ في شعر العرب من بروز اسمها في حال كونه غير ضمير الشأن فمن ضرورة
الشعر كقول (جنوب أخت عمرو ذى الكلب) :

لقد عَلمَ الضيفُ والمُرمِلُون إذا غَبَرَ أَفْقٌ وَهَبَّتْ شَمَالاً
بأنَّكَ ربيعٌ وغَيْثٌ مَرِيعٌ وَأَنَّكَ هناكَ تكونُ الثُّمَالاً

ومنه أيضاً قول الآخر :

فلو أَنَّكَ في يومِ الرِّخاءِ سَأَلْتَنِي طَلَأَكَ لَمْ أَبْخُلْ وَأَنْتَ صَدِيقُ

الحالة الثانية : أن تكون محتملة لكونها المصدرية الناصبة للمضارع ، أو تكون محتملة
لكونها المصدرية الناصبة للمضارع ، أو تكون محتملة لكونها المخففة من الثقيلة .

وإن جاء بعدها فعل مضارع جاز نصبه للاحتمال الأول ، وجاز رفعه للاحتمال الثاني ؛
وعليه القراءتان السبعيتان في قول الله تعالى : ﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ الآية (١) بنصب
(تكون) أو برفعه (تكون) وضابط (أَنْ) هذه أن تكون بعد فعل يقتضى الظن ونحوه من
أفعال الرُّجْحَان ، وإذا لم يفصل بينها وبين الفعل فاصل فالنصب أرجح ؛ ولذا فقد اتفق
جمهور القراء على النصب في قول الله تعالى : ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا ﴾ الآية (٢) .

كما قيل : إنَّ (أَنْ) الواقعة بعد الشك ليس فيها إلا النصب ، وهذا ما نقله الصَّبَّانُ في
حاشيته عن أبي حيان بواسطة نقل السيوطي عنه .

الحالة الثالثة : أن تكون (أَنْ) ليست بعد ما يقتضى لا اليقين ولا الظن ولا ما يجرى
مجراها ؛ وإذن فهي المصدرية الناصبة للفعل المضارع قولاً واحداً .

المسألة الثالثة

تطبيق الخلاصة والتعقيب

وحالما يفرغ الشنقيطى من التوطئة والتمهيد ، ثم الاستقصاء والتفصيل ، بشأن مسألة
(أَنْ) المصدرية الناصبة ، والمخففة من الثقيلة بأحوالها الثلاث المختلفة ؛ فإنه يعمد عندئذ
إلى ذكر خلاصة ما تحصيل عنده من مجموع ما عرض له من أقوال العلماء بأدلتهم المختلفة
إزاء هذه المسألة .

(٢) العنكبوت : ٢ .

(١) المائدة : ٧١ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السُّمَّةُ الثانية : التَّأْصِيلُ لِلْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ _____ الفصل السادس : علوم العربية

ومن ثم ؛ فإننا نراه يُدرِّجُ هذه الخلاصة من خلال تعقيبه على سائر ما ذكره تحت ما قاله ابن مالك فى (ألفيته) بشأن أحوال (أن) الثلاث السابقة ، حيث يقول الشنقيطى فى ذلك ما نصه : وإلى الحالات الثلاث المذكورة أشار ابن مالك فى (الخلاصة) بقوله :

وَيَلَنُ أَنْصَبُهُ وَكَيْ كَذَا بَأْنَ لَا بَعْدَ عِلْمٍ وَالتَّى مِنْ بَعْدِ ظَنْ
فَأَنْصَبَ بِهَا وَالرَّفْعَ صَحَّحَ وَاعْتَقَدَ تَخْفِيفُهَا مِنْ (أَنْ) فَهُوَ مُطَرَّدٌ^(١)

وبهذا تكون قد علمت أوجه هذه المسألة بإيضاح ، كما رأيت أقوال العلماء وما اتفق عليه الجمهور منها بشأن إعمال (أن) فى النصب إذا جاءت بعد فعل من أفعال الرَّجْحَانِ التى تفيد الظن والشك ، أو كانت بعد ما لا يفيد لا الظن ولا اليقين ، وما سوى ذلك فهى المخففة من الثقيلة غير العاملة فيما بعدها^(٢) .

* * *

وبعد : فإنه يتضح لنا بما سبق كيف أن الشنقيطى يعتمد (علوم العربية) كموضوع أساسى يُصنَّفُ الآية تحته ، بل ويوجِّه معناها على هَدْيِهِ ، وذلك من خلال تعميده النظرى ، ثم تطبيقه العملى .

(١) انظر نص وشرح هذين البيتين فى (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) : بتحقيق محمد محبى

الدين بن عبد الحميد ٤/٣ - ٤ (باب : إعراب الفعل) .

(٢) راجع تفصيل ذلك فى (أضواء البيان) : الشنقيطى ٤/٤٩٨ - ٥٠٠ (ثلاث صفحات) .

الفصل السابع

علم التاريخ

ويتنظم المبحثين التاليين :

- ١ - المبحث الأول : التقعيد النظريّ .
- ٢ - المبحث الثاني : التطبيق العمليّ .

المبحث الأول التقعيد النظريّ

ويتنظم المطلبين التاليين :

١ - المطلب الأول : الوقائع :

ويعالج المسألتين التاليتين :

أ - المسألة الأولى : العصر الجاهليّ .

ب - المسألة الثانية : العصر الإسلاميّ .

٢ - المطلب الثاني : السير :

ويعالج المسألتين التاليتين :

أ - المسألة الأولى : السيرة الخاصة .

ب - المسألة الثانية : السيرة العامة .

القسم الثانى : الباب الثانى : السمة الثانية : التاصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل السابع : علم التاريخ

ونعنى به موقف الشنقيطى من (علم التاريخ) كقاعدة نظرية ، وموضوع أساسى ، يُصنّفُ تحته بعض ما يعرض له من الآيات بالتفسير ، وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول

الوقائع

يتنازع تلك الوقائع التاريخية فى تفسير الشنقيطى العصران المشهوران فى تاريخ هذه الأمة المتمثلان فى كل من المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

العصر الجاهلى

حيث يعرض الشنقيطى للعديد من وقائع هذا العصر الذى سبق ظهور الإسلام فى جاهلية العرب الأولى ، بما فى ذلك حروبهم وأيامهم ، ومختلف مراحل حياتهم ، وما اعتورها من مثالب ومظالم ، وما خيم عليها من تناحر وتباغض ؛ مما كان له أسوأ الأثر على عدم استقرارهم ، فضلاً عن إشاعة العنف بينهم .

المسألة الثانية

العصر الإسلامى

حيث يعرض الشنقيطى كذلك للعديد من وقائع هذا العصر منذ ظهور الإسلام وحتى عصره الذى كان يعيش فيه ، بما فى ذلك من جهاد المسلمين لإعلاء كلمة الله تعالى فى وجه أعداء الله ورسوله ﷺ وإرساء دعائم الدين الجديد بين معاقل الكفر ، ووسط بطون الشرك فى مكة آنذاك .

فضلاً عما أفرزه جهادهم من نتائج ، وما أرساه من مبادئ ، سادت فيما بعد حياتهم ، وساست أحوالهم ، سواء فى عصور الهزائم والانكسارات ، أو عصور المجد والانتصارات .

المطلب الثانى

السيرة

ويتنازع هذه السيرة فى تفسير الشنقيطى قسمان رئيسان يتمثلان فى كل من المسألتين التاليتين :

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأصيل للمعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل السابع : علم التاريخ

المسألة الأولى

السيرة الخاصة

ونعنى بها سيرة رسول الله ﷺ التى عرض لها الشنقيطى فى ثنايا تفسيره المختلفة ،
والتي شملت كلاً من نسبه الشريف ، ثم مغازيه وسراياه ، وأخيراً بعض مراحل حياته
الشريفة بكل ما فيها من عظات وعبر فى مقام اقتداء الأمة به ﷺ عملاً بقول الله تعالى :
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾
الآية^(١) .

المسألة الثانية

السيرة العامة

ونعنى بها سيرة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين التى عرض لها الشنقيطى فى ثنايا
تفسيره المختلفة ، والتي شملت ما كانت عليه حياتهم من أحداث ومواقف ، وفضائل
ومكارم ، وذلك إضافة إلى نصفتهم وعدلهم ، وقيامهم بأحكام دينهم على أنفسهم وذوئهم
قبل غيرهم .
وفى هذا ما فيه من إرساء دعائم الحق ، والعدل بين الخلق ؛ ما جعل الأمة تقتدى
بهم ، وتسير على هديهم .

* * *

وبعد : فإن ما ذهب إليه الشنقيطى هنا هو ما يبدو مترجماً بصورة فعلية من خلال
تطبيقه العملى على ذلك التقعيد النظرى .

المبحث الثاني التطبيق العملي

ويتنظم المطلبين التاليين :

١ - المطلب الأول : تطبيق القاعدة الأولى (الوقائع) :

ويعالج المسألتين التاليتين :

أ - المسألة الأولى : تطبيق العصر الجاهلي .

ب - المسألة الثانية : تطبيق العصر الإسلامي .

٢ - المطلب الثاني : تطبيق القاعدة الثانية (السير) :

ويعالج المسألتين التاليتين :

أ - المسألة الأولى : تطبيق السيرة الخاصة .

ب - المسألة الثانية : تطبيق السيرة العامة .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل السابع : علم التاريخ

ونعني به ذلك السلوك الفعلي الذي اتبعه الشنقيطي في تصنيفه هذه الآية أو تلك على أساس ما تتعلق به من (علم التاريخ) حيث يُجسّد من خلال ذلك تطبيقه العمليّ على ما ذهب إليه في تقعيده النظريّ ، وفيما يلي نكتفي ببعض أمثلة هذا السلوك الفعليّ التي تُعدّ تطبيقاً على القاعدتين المذكورتين ، وذلك تنبيهاً بهما على غيرهما مما في ثنايا تفسيره المختلفة ، من خلال المطليين التاليين :

المطلب الأول

تطبيق القاعدة الأولى

(الوقائع)

ويتمثل تطبيق الشنقيطي على ذلك من خلال تناوله لتلك الوقائع على مستوى العصرين (الجاهليّ) و (الإسلاميّ) من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

تطبيق العصر الجاهليّ

ونكتفي من هذا العصر باستدعاء إحدى وقائعه التي تقوم شاهداً على غيرها مما في ثنايا تفسير الشنقيطي المختلفة ألا وهي :

• حرب البسوس :

ففي مَعْرِض تفسير الشنقيطي لقول الله تعالى : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ الآية^(١) نراه يتناول صورة من صور ذلك الإسراف في القتل ، والذي وقع في جاهلية العرب الأولى قبل الإسلام من خلال تلك الحرب الشهيرة المعروفة بـ (حرب البسوس) وفي ذلك يقول ما نصّه : والنهي عن الإسراف في القتل هنا يشمل ثلاث صور :

١ - الصورة الأولى (أن يُقتلَ اثنان أو أكثر بواحد) :

وهذا ما كانت تفعله العرب في الجاهلية ، ومنه ما حدث عندما قُتلَ بجيرُ بن الحارث بن عبّاد على يد مهلهل بن ربيعة في (حرب البسوس) المشهورة بـ (شِيعَ نَعْلِ كَلَيْب) وعندئذ غضب الحارث بن عبّاد بسبب قتل ابنه ، وقال في ذلك قصيدته المشهورة :

(١) الإسراء : ٣٣ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التاميل للعلوم العربية والإسلامية الفصل السابع : علم التاريخ

قَرَبًا مَرَبُطَ النَّعَامَةِ مِنِّي لَقَحَتْ حَرْبٌ وَأَثَلٌ عَنْ حَيَالٍ
قَرَبًا مَرَبُطَ النَّعَامَةِ مِنِّي إِنَّ بَيْعَ الْكِرَامِ بِالشُّسْعِ غَالِيٌ^(١)

ومنه قوله أيضاً :

كُلُّ قَتِيلٍ فِي كُلِّيبٍ غُرَّةٌ حَتَّى يَنَالَ الْقَتْلُ آلَ مُرَّةٍ

ومعلوم أن قتل جماعة في واحد لم يشتركوا في قتله إنما هو إسراف في القتل داخل في النهي المذكور في الآية الكريمة .

٢ - الصورة الثانية (أن يُقتلَ بالقتيل واحدٌ فقط ولكنه غير القاتل) :

لأن قتل البريء بذنب غيره هو إسراف في القتل منهي عنه في الآية الكريمة أيضاً .

(١) المَرَبُطُ والمَرَبُطَةُ : أى كلُّ ما تُرَبِّطُ به الدَّوَابُّ ، أما (المَرَبُطُ والمَرَبُطَةُ) فهو موضع ربطها ، وهو من الظُّروف المخصوصة - انظر مادة (رَبَطَ) في لسان العرب : ٣ / ١٥٦٠ .

لَقَحَتْ : أى حَمَلَتْ ، وأصل اللَّقَاحِ للإبل ، ثم استُعيرَ في النساء ، ومنه قوله : (لَقَحَتْ الناقة تَلْقَحُ) إذا حَمَلَتْ ، فإذا استبان لِقَاحُها فهي (لَاقِحٌ وَقَارِحٌ) فإذا استبان حَمْلُها فهي (خَلْفَةٌ) فإذا كانت أيام تَنَاجِها فهي (عائِدٌ) ومنه قولهم أيضاً : (الْقَحُّ الفَحْلُ الناقة) أى لَقَحَتْ هى لِقَاحًا وَلَقَحًا وَلَقَحًا إذا قِيلَتْ ؛ فهي لَاقِحٌ من إبل لَوَاقِحٍ وَلُقَحٌ ، أو هى لَقَوَحٌ من إبلٍ لُقَحٍ - انظر مادة (لَقَحَ) في لسان العرب ٥ / ٤٠٥٧ .

حَيَالٌ : من قولهم : (حَالَتْ الناقةُ تَحِيلُ حِيَالًا) إذا لم تَحْمِلْ - انظر مادة (حَايَل) في لسان العرب : ٢ / ١٠٧٣ .

الشُّسْعُ : هو أحد سُيُور النَّعْلِ الذى يُدْخَلُ بين الإصبعين ثم يُدْخَلُ طَرَفُهُ فى الثَّقْبِ الذى فى صدر النَّعْلِ المشدود فى الزمام ، ومنه قولهم : (شَسَعَتِ النَّعْلُ وَقِيلَتْ وَشَرَكَتْ) إذا انقطع شِسْعُها ، كما يقال : (رَجُلٌ شَاسِعٌ) إذا انقطع شِسْعُ نَعْلِهِ - انظر مادة (شَسَعَ) في لسان العرب : ٤ / ٢٢٥٧ .

● والمعنى : أن الحارث بن عباد يعبر عن غضبه بسبب مقتل ابنه (بُجَيْرٍ) فيهبجو كلاً من (بنى وائل) و(بنى كليب) ساخرًا منهما ، ومخاطبًا إياهما بقوله : قَرَبًا رَمَامِ النعامِ مِنِّي (التي هى مضرب المثل فى الجبن والخوف ، بل وأكثر الطيور دَسًا لرأسها فى التراب حتى لا يراها صيادوها على الرغم من أنها أضخم الطيور جسمًا وهو الذى يدلُّ عليها ويرشد إليها) وذلك تشبيهًا لهما بها من حيث جبنُهما الذى يدلُّ أيضاً عليهما ويرشد إليهما ؛ فهما اللذان لا طاقة لهما بالحرب ولا يُعْرِقَان بها ، ولذا فإن حربهما هذه التى قُتِلَ فيها (بُجَيْرٌ) هى الحرب الوحيدة الغير مألوفة عنهما ، ومثلها فيه كمثل الناقة التى حَمَلَتْ وهى عقيم لا تلد على غي ما توقع .

ثم يعود الحارث مبالغاً فى سخريته منهما بتكرار خطابه إليهما قاتلاً : (قَرَبًا مَرَبُطَ النعامِ مِنِّي) خاتماً ذلك بما أشبه بالحكمة فيقول : (إن بيع الشُّسْعِ بالكرام غالى) أى أن ابنه وهو من الكرم قد قُتِلَ على يد واحد من اللثام ، وذلك كَمَنْ باع أَمْنَهُ الأشياءِ وأنفَسَهَا فى مقابل أنفَه الأشياءِ وأرخصَهَا - والله تعالى أعلى وأعلم .

القسم الثانى : الباب الثانى : السمة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل السابع : علم التاريخ

٣ - الصورة الثالثة (أن يُقتل نفسُ القاتل ويمثّل به) :

فإن زيادة المثلة هي إسراف في القتل منهي عنه في الآية الكريمة كذلك .
وهذا هو التحقيق في معنى هذه الآية^(١) .

المسألة الثانية

تطبيق العصر الإسلامى

ونكتفى أيضاً من هذا العصر باستدعاء إحدى وقائعه التى تقوم شاهداً على غيرها بما
فى ثنايا تفسير الشنقيطى المختلفة ألا وهى :

• محنة خلق القرآن :

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ
عَهْدًا (٧٨) كَلًّا﴾ الآيتان^(٢) نراه يتناول ردّ الله تعالى فى هذه الآية الكريمة على (العاص بن
وائل السهمى) الذى قال : (إنه سيؤتى يوم القيامة مالا وولداً) .

وإزاء هذا يبيّن الشنقيطى أن هذا الردّ هو المعروف عند الأصوليين بدليل (السَّبَر
والتقسيم) وأن لهذا الدليل آثاراً تاريخية عديدة منها المحنة العظمى وهى (القول بخلق
القرآن العظيم) ومن ثم يتناول الشنقيطى تلك المحنة العقائدية العظمى من خلال أحداثها
التاريخية المتعاقبة أيام كل من (المأمون والمعتصم والواثق) من خلفاء الدولة العباسية ، ومبيناً
أن تلك المحنة هى السبب الأول لضعف المسلمين وتأخرهم عبر مراحل التاريخ المختلفة ،
وفى ذلك يقول ما نصّه :

إن هذا الدليل العظيم جاء فى التاريخ أنه أول سبب لضعف المحنة العظمى على
المسلمين فى عقائدهم بالقول : (بخلق القرآن العظيم) وذلك أن محنة القول بخلق القرآن
نشأت فى أيام الخليفة (المأمون) واستفحلت جداً فى أيام الخليفة (المعتصم) ثم استمرت على
ذلك فى أيام الخليفة (الواثق) وهى فى جميع ذلك التاريخ قائمة على ساق وقدم .

ومعلوم ما وقع فيها من قتل بعض أهل العلم الأفاضل وتعذيبهم واضطرار بعضهم إلى
المداينة بالقول خوفاً ، ومعلوم أيضاً ما وقع فيها لسيد المسلمين فى زمنه (الإمام أبى عبد الله
أحمد بن محمد بن حنبل تغمدته الله برحمته الواسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً)

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٤٩٩/٣ - ٥٠٠ .

(٢) مريم : ٧٨ - ٧٩ (آيتان) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السَّنة الثانية : التَّحصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل السابع : علم التاريخ

من الضرب المبرح أيام الخليفة (المعتصم) وقد جاء أن أول مصدر تاريخي لضعف هذه المحنة وكبح جماحها إنما هو هذا الدليل العظيم المعروف بـ (السَّبر والتقسيم) .

وعقب ذلك يستطرد الشنقيطي في عرضه لوقائع هذه المحنة العظمى ذاكراً ما ورد بشأنها في بعض المصادر التاريخية مثل (تاريخ بغداد للخطيب البغدادى - البداية والنهاية لابن كثير) وفي النهاية يختم الشنقيطي كلامه عن هذه المحنة العظمى مستأنساً بما ذكره الخطيب البغدادى وغيره من أن الخليفة (الواثق) قد تاب من القول بخُلُق القرآن العظيم^(١) .

المطلب الثاني

تطبيق القاعدة الثانية

(السَّيَر)

ويتمثل تطبيق الشنقيطي على ذلك من خلال تناوله لتلك السير على مستوى القسمين (الخاص) و(العام) من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

تطبيق السيرة الخاصة

ونكتفى من سيرته ﷺ باستدعاء جانب واحد مما يقوم شاهداً على غيره مما في ثنايا تفسير الشنقيطي المختلفة ألا وهو :

• ذُوُّ قُرْبَى النَّبِيِّ ﷺ :

ففي مَعْرُض تفسير الشنقيطي لقول الله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية^(٢) نراه يبيِّن المقصود بـ (ذى القربى) في هذه الآية الكريمة على أنهم (بنو هاشم وبنو المطلب) من ذوى قرابته ﷺ (دون بنى عبد شمس وبنى نوفل) .

وذلك على أظهر الأقوال خلافاً لمن قال : إنهم (بنو هاشم فقط) وكذا خلافاً لمن قال : إنهم (قريش كلها) وفي ذلك يقول الشنقيطي ما نصّه : وأما ذوو القربى فهم (بنو هاشم

(١) راجع تفصيل ذلك في (أضواء البيان) : الشنقيطي ٣٧٨/٤ - ٣٨١ .

(٢) الأنفال : ٤١ .

وبنو المطلب) على أظهر الأقوال دليلاً ، وإليه ذهب كل من الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد .

وقال البخاريّ في (صحيحه) في باب (فرض الخمس) : عن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله أعطيتَ بني المطلب وتركنا ، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ؛ فقال رسول الله ﷺ : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » الحديث^(١) قال الليث : حدثني يونس ، وزاد جبير : ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل .

وهنا يذهب الشنقيطي إلى إيضاح القول في كون بني هاشم وبني المطلب وبني عبد شمس وبني نوفل بمنزلة واحدة من رسول الله ﷺ ومع ذلك لم يقسم ﷺ شيئاً لبني عبد شمس الذين منهم عثمان بن عفان ﷺ ولا لبني نوفل الذين منهم راوي الحديث جبير ابن مطعم ﷺ وذلك من خلال استدعاء الشنقيطي لنسب رسول الله ﷺ قائلاً ما نصّه : وإيضاح كونهم من النبي ﷺ بمنزلة واحدة أن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ، وأن عثمان بن عفان بن أبي العاص بن عبد شمس بن عبد مناف ، فأولاد عبد مناف بن قصي أربعة : (هاشم والمطلب وعبد شمس) وهم أشقاء ، وأمههم (عاتكة بنت مرة بن هلال السلمية) إحدى عواتك سليم اللاتى هنّ جدات رسول الله ﷺ وهنّ ثلاث :

الأولى : هذه التي ذكرنا .

الثانية : عمتها وهي (عاتكة بنت هلال) التي هي أم عبد مناف .

الثالثة : بنت أخي الأولى وهي (عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال) وهي أم وهب والد آمنة أم رسول الله ﷺ .

وأما رابع أولاد عبد مناف فهو (نوفل بن عبد مناف) وأمه (واقدة بنت أبي عدى) واسمه نوفل بن عبادة بن مازن بن صعصعة .

قال الشيخ أحمد البدويّ الشنقيطيّ في نظمه (عمود النسب) :

عَبْدُ مَنْفٍ قَمَرُ الْبَطْحَاءِ	أَرْبَعَةٌ بَنُوهُ هَؤُلَاءِ
مَطْلَبٌ وَهَاشِمٌ وَنَوْفَلٌ	وَعَبْدُ شَمْسٍ ، هَاشِمٌ لَا يُجْهَلُ

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه (كتاب) فرض الخمس (باب) ومن الدليل على أنّ الخمس للإمام ، وأنه يُعطى بعض قرابته دون بعض - (طبع بيروت) .

القسم الثاني : الباب الثاني : السمة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل السابع : علم التاريخ

كما قال في بيان عواتك سليم اللاتي هن جدات رسول الله ﷺ :
 عَوَاتُكَ النَّبِيِّ أُمُّ وَهَبٍ وَأُمُّ هَاشِمٍ وَأُمُّ النَّذْبِ
 عَبْدُ مَنْأَفِ ذِهِ الْأَخِيرِهِ عَمَةُ عَمَةِ الْأُولَى الصَّغِيرِهِ
 وَهْنٌ بِالترتيب ذَا ، لَدَى الرِّجَالِ الْأَوْقَصِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ هَلَالِ

فبهذا الذى بينا يتضح أن الصحيح هو أن المراد بـ (ذى القربى) فى الآية هم (بنو هاشم وبنو المطلب) دون (بنى عبد شمس وبنى نوفل) ووجهه أن (بنى عبد شمس وبنى نوفل) عادوا الهاشميين وظاهروا عليهم قريشاً ؛ ومن ثم صاروا كالأباعد عنهم للعداوة وعدم النصرة ؛ ولذا فقد قال فيهم أبو طالب عم رسول الله ﷺ فى (لاميته المشهورة) :

جَزَى الله عَنَا عَبْدَ شَمْسٍ وَنُوفَلَا عَقُوبَةَ شَرِّ عَاجِلٍ غَيْرِ آجِلٍ
 بِمِيزَانٍ قَسَطٍ لَا يَخِيسُ شَعِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرِ عَائِلٍ
 لَقَدْ سَفَهَتْ أَحْلَامُ قَوْمٍ تَبَدَّلُوا بَنَى خُلْفَ قَيْضًا بَنًا وَالْغِيَاظِلَ^(١)
 وَنَحْنُ الصَّمِيمُ مِنْ ذُؤَابَةِ هَاشِمٍ وَآلِ قُصَيٍّ فِى الْخُطُوبِ الْأَوَائِلِ

ثم يختم الشنقيطى كلامه قائلاً ما نصه : وبهذا الحديث الصحيح الذى ذكرنا يتضح لك عدم صحة قول من قال : بأن ذى القربى هم (بنو هاشم فقط) وكذا عدم صحة قول من قال : (إنهم قريش كلهم)^(٢) .

المسألة الثانية

تطبيق السيرة العامة

ونكتفى من سيرة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين باستدعاء أحد الجوانب الذى يقوم شاهداً على غيره مما فى ثنايا تفسير الشنقيطى المختلفة ألا وهو :

• القصاص لعلي بن أبى طالب عليه السلام :

ففى معرض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ الآية^(٣) نراه يبين أن القصاص حق من حقوق القُصَّر من أولاد المقتول ، ولا يلزم

- (١) الغياطل جمع غيطة : وهى اجتماع الناس وازدحامهم مع ارتفاع أصواتهم واختلاطها فرحاً بكثرة المال والطعام والشراب عقب الحروب وغيرها - انظر مادة (غَطِلَ) فى لسان العرب : ٣٢٧٢ / ٤ .
- (٢) راجع تفصيل ذلك فى (أضواء البيان) : الشنقيطى ٣٦١ / ٢ - ٣٦٣ (ثلاث صفحات) .
- (٣) الإسراء : ٣٣ .

القسم الثاني : الباب الثاني : السَّنة الثانية : الناصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل السابع : علم التاريخ

لإتمام ذلك انتظار بلوغ الصبي ولا إفاقة المجنون من أولاده ، ويستدل لهذا بالقصاص لعليّ ابن أبي طالب عليه السلام حيث يقول في ذلك ما نصّه :

إنّ الحسن بن عليّ عليه السلام قتل عبد الرحمن بن ملجم المرادى قصاصاً بقتله علياً عليه السلام مع أن بعض أولاد عليّ عليه السلام كانوا إذ ذاك صغاراً ولم ينتظر بقتله بلوغهم ، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة ولا غيرهم رضوان الله عليهم أجمعين ، بل إن الحسن قد فعل ذلك بأمر أبيه عليّ عليه السلام كما هو مشهور في كتب التاريخ ، ولو كان انتظار بلوغ الصغير واجباً لانتظره .

ثم يختم الشنقيطي كلامه عن قصاص أولاد عليّ لأبيهم رضوان الله عليهم أجمعين من قاتله عبد الرحمن بن ملجم قبحه الله ، فيورد في ذلك بعض المدح الباطل في ابن ملجم من قبل بعض الشعراء الأثمين ، غير أنه يُردّف ذلك بالرد على ذلك المدح الباطل من قبل بعض الشعراء الصالحين ، حيث يقول ما نصّه : قال عمران بن حطان السدوسي يمدح ابن ملجم قبحهما الله في قتله أمير المؤمنين علياً عليه السلام :

يا ضَرِيَّةً مَنْ تَقَىٰ مَا أَرَادَ بِهَا
إِنِّي لَأَذْكُرُهُ يَوْمًا فَأَحْسِبُهُ
إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ رِضْوَانًا
أَوْفَى الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانًا

وجزى الله تعالى خيراً ذلك الشاعر الذي ردّ عليه في ذلك قائلاً :

قُلْ لَابْنِ مُلْجَمٍ وَالْأَقْدَارُ غَالِبَةٌ
قَتَلْتَ أَفْضَلَ مَنْ يَمْشِي عَلَى قَدَمٍ
وَأَعْلَمَ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ بِمَا
صَهَرَ النَّبِيَّ وَمَوْلَاهُ وَنَاصِرُهُ
وَكَانَ مِنْهُ عَلَى رِغْمِ الْحَسُودِ لَهُ
هَدَمْتَ وَيْلَكَ لِلْإِسْلَامِ أَرْكَانًا
وَأَوَّلَ النَّاسِ إِسْلَامًا وَإِيمَانًا
سَنَّا لَنَا الرَّسُولُ شَرْعًا وَتَبْيَانًا
أَضْحَتْ مَنَاقِبُهُ نُورًا وَبُرْهَانًا
مَكَانَ هَارُونَ مِنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ

وذلك إلى قوله :

يا ضَرِيَّةً مَنْ غَوَىٰ أَوْرَدَتْهُ لُظَىٰ
كَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ قَصْدًا بِضَرْبَتِهِ
فَسَوْفَ يَلْقَىٰ بِهَا الرَّحْمَنَ غَضَبَانًا
إِلَّا لِيَصْلَىٰ عَذَابَ الْخُلْدِ نِيرَانًا

وبما ذكرنا تعلم أن قتل الحسن بن عليّ عليه السلام لابن ملجم قبحه الله كان قبل بلوغ الصغار من أولاد عليّ رضوان الله عليهم أجمعين وهذا مما يقوئ حجة من قال بعدم انتظار بلوغ

القسم الثاني : الباب الثاني : السَّمة الثانية : التأصيل للعلوم العربية والإسلامية _____ الفصل السابع : علم التاريخ

الصغير أو إفاقة المجنون^(١) .

* * *

وبعد : فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن الشنقيطى يعتمد (علم التاريخ) كموضوع أساسى يُصنَّفُ الآية تحته ، بل ويُوَجَّه معناها على هَدْيِهِ ، وذلك من خلال تقعيده النظرى ، ثم تطبيقه العملى .

(١) راجع تفصيل ذلك فى (أضواء البيان) : الشنقيطى ٥٤٨/٣ - ٥٥١ (أربع صفحات) .

جَماع القول

فى هذا الباب

وفى ختام حديثنا عن هذا الباب بفصوله السبعة فإنه يجدر بنا أن نشير إلى الأمرين التاليين :

١ - الشمول :

ونعنى به شمول تلك العلوم الشائعة التى عَرَضَ لها الشنقيطى فى ثنايا تفسيره المختلفة ، والتى تورعت فى هذا الباب بين فصوله السبعة المتمثلة فى كل من : (علوم القرآن - علوم الحديث - علم الأصول - علم الفقه - علم الكلام - علوم العربية - علم التاريخ) والناظر إلى جملة هذه العلوم يلحظ أنها من (الشمول والعموم) بحيث جمعت بين العلوم الشرعية والعلوم اللغوية بصفة خاصة ، فضلاً عما يتصل بهما ويندرج تحتها من جملة العلوم الأخرى بصفة عامة .

وإن دلّ هذا على شىء إنما يدلّ على شمول فكر الشنقيطى وعمومه ، الأمر الذى جاء كنتيجة طبيعية لتأخره ومعاصرته ؛ مما جعله يشمل فى تفسيره حصاد المفسرين السالفين ، ويطالع جهود العلماء المحققين ؛ وفى هذا التواصل ما فيه من الفائدة الجمة ، والنفع العميم ، لكل من يبحث فى تفسيره ، أو حتى ينظر فيه .

٢ - المنهجية :

ونعنى بها منهجية الشنقيطى فى تصنيفه لتلك العلوم السبعة التى يُصنّفُ تحتها هذه الآية أو تلك ، بل ويوجّه معنى الآية فى ضوء هذه العلوم وعلى هَدْيِها ، وهو فى تصنيفه هذا لا يكاد يتخلف عن ثلاث خصائص ثابتة تميّز تناوله لتلك العلوم وعرضه لها حيث يبدأ (بالتوطئة والتمهيد) ثم يثنى (بالاستقصاء والتفصيل) ويختم فى النهاية بذكر (الخلاصة والتعقيب) .

وفى هذا ما فيه من الترتيب المنهجى ، والترابط العلمى ؛ ما يحقق الغاية المرجوة ، ويصيب الهدف المنشود ، إزاء أتم فائدة مستطاعة ، وأقصى نفع ممكن ، بهذا التفسير ومنهج صاحبه فيه ، من خلال مراحل المتعاقبة التى تُسَلِّم كل منها إلى ما بعدها ، وتعتمد كل منها على ما قبلها .

وبهذا ينتهى هذا الباب .

الباب الثالث

السُّمة الثالثة

التحليل

لسائر ما يَعْرِضُ لَهُ

ويتنظم تهميداً وثلاثة فصول :

- تهميد : بين يدى هذا الباب .
- ١- الفصل الأول : الانتقاد .
- ٢- الفصل الثانى : الاستنباط .
- ٣- الفصل الثالث : الاجتهاد .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمة الثالثة التحليل لِسائر ما يَغْرِضُ لَهُ _____ تمهيد

تمهيد

بين يدي هذا الباب

يُعَدُّ هذا التحليل هو السُّمة الثالثة والأخيرة من السُّمات العامة لمنهج الشنقيطى فى التفسير بعد سَمَتَيْهِ الأوليين المتمثلتين فى كل من (الجمع) و (التأصيل) وقبل أن نشرع فى تناول هذه السُّمة فإنه يجدر بنا أن نشير إلى الأمور الثلاثة التالية :

١- المدلول :

حالما يفرغ الشنقيطى من الجمع بين المأثور والمعقول أولاً ، ثم تأصيل ذلك الرصيد المجموع تحت ما يندرج إليه من جملة العلوم الإسلامية ثانياً ؛ فإنه يَعمَدُ آنذاك إلى تحليل ذلك كله تحليلاً دقيقاً متأنياً ، حيث يُنعم النظر ، ويُجِيل الفكر ؛ وليتهدى به المطاف إلى الوقوف على ما هو مُخْتَلَفٌ فيه فضلاً عما هو مُتَّفَقٌ عليه ؛ ومن ثم فإن ماهية هذا التحليل إنما تتمثل فى حصر ما هو مُخْتَلَفٌ فيه وتحديدده ؛ تمهيداً لتناوله وتفسيده ، ثم مناقشته وتوجيهه .

٢- المجال :

وبهذا المفهوم فإنه يمكننا أن نحدّد جال هذا التحليل بوقفه على كل ما هو مُخْتَلَفٌ فيه ، حيث يتناوله الشنقيطى ويفنده ، ثم يناقشه ويوجّهه ، من خلال ثلاثة محاور تتمثل فى كل من (الانتقاد) ثم (لاستنباط) وأخيراً (الاجتهاد) .

وبهذا تتمخض هذه المحاور فى النهاية عن حقيقة ما يرجّحه الشنقيطى من الأقوال والآراء ، أو ما يستخلصه من الحكم والأحكام ، أو ما يبدعه فى النهاية من مسائل الخاصة ، وقضاياها الذاتية ، وذلك وَفَقَ أدلته الشرعية ، وفى إطار حُجَجِهِ العلمية .

٣- المنهجية :

وليس ثمة شك فى تَمَيُّز هذا التحليل بتلك المنهجية الواضحة التى يبدؤها الشنقيطى بتحديد ما هو متفق عليه مما هو مختلف فيه ، أما ما هو متفق عليه فذلك ما يثبت الشنقيطى أثناء مرحلتى (الجمع) و (التأصيل) السابق ذكرهما ، واللذين يمثلان السُّمَتَيْنِ الأوليين من سَمَاتِ منهجه فى التفسير ، وأما ما هو مختلف فيه فذلك ما يتناوله هنا أثناء مرحلة (التحليل) والذى يمثل السُّمة الثالثة والأخيرة من سَمَاتِ منهجه فى التفسير .

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يُعرضُ له _____ تمهيد

وهو في تحليله هنا إنما يسير وفق ترتيب منهجي واضح ، ويتنقل بين خطوات علمية متعاقبة ؛ حيث يبدأ هذا التحليل بأولى خطواته المتمثلة في (الانتقاد) من خلال إنعام نظره ، وإجالة فكره ، في سائر ما يُعرضُ له من الأقوال والآراء المُختلف فيها حتى يُنتهي إلى رأى راجح بشأنها .

فإن لم يُنتهِ إلى ذلك الترجيح ؛ لجأ عندئذ إلى (الاستنباط) من ذات النص ليخلص من خلاله إلى ما يذهب إليه ويراه ؛ فإن افتقد النص الذي يستنبط منه عمداً عندئذ إلى (الاجتهاد) بأدلته الشرعية ، وضوابطه المعتمدة .

وبهذا الترتيب وذاك التعاقب تتأكد لدينا منهجية هذه المرحلة حيث (التحليل) بمحاوره الثلاثة بصفة خاصة ، فضلاً عن منهجية المرحلتين السابقتين عليها حيث (الجمع) و(التأصيل) بصفة عامة .

* * *

وفيما يلي نُعرضُ لهذه السمة الثالثة والأخيرة من سمات منهج الشنقيطي في التفسير من خلال ثلاثة فصول يختص كل فصل منها بأحد محاور هذا التحليل .

الفصل الأول الانتقاد

ويتنظم المبحثين التاليين :

- ١ - المبحث الأول : التعيد النظرى .
- ٢ - المبحث الثانى : التطبيق العملى .

المبحث الأول التقعيد النظري

وينتظم المطالب الثلاثة التالية :

- ١- المطلب الأول : النظر إلى ذات القول لا إلى قائله .
- ٢- المطلب الثاني : التأديب في مواطن الخلاف .
- ٣- المطلب الثالث : تفويض العلم إلى الله تعالى .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْزُرُهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

ونعنى به جملة الخصائص والسمات التى يتخذ منها الشنقيطى قواعد نظرية ، ومبادئ أساسية ، يعتمد عليها ، ويصنِّدُ عنها ، إزاء نقده لما يَعْزُرُ له من مجمل الأقوال المختلف فيها فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول

النظر إلى ذات القول لا إلى قائله

إنَّ حرص الشنقيطى على إحقاق الحق ، وتبيان الصواب ؛ لِيَحْمِلُهُ على التوجُّه إلى ذات القول دون أن يعنيه قائله بحال ، وهذا ما يصرِّح به بل ويقىم عليه الدليل من القرآن العظيم فضلاً عن كلام العرب حيث يقول ما نصّه :

واعلم أنا نرجِّح فى هذا الكتاب المبارك ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل ، من غير تعصب لمذهب معين ، ولا لقول قائل معين ؛ لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله ، لأن كل كلام فيه مقبول ومردود ، إلّا كلامه ﷺ .

كما أنه من المعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقيراً ؛ ألا ترى إلى ملكة سبّا فى حال كونها تسجد للشمس من دون الله هى وقومها لما قالت كلاماً حقاً صدقها الله تعالى فيه ، فلم يكن كفرها مانعاً آنذاك من تصديقها فى الحق الذى قالته ، وذلك فى قولها فيما ذكره الله تعالى عنها : ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَظَ أَهْلِهَا أُذِلَّةً﴾ فقد صدقها سبحانه فى قولها هذا بقوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ الآية^(١) .

وقد قال الشاعر فى ذلك أيضاً :

لَا تَحْقِرَنَّ الرَّأْيَ وَهُوَ مُوَافِقٌ حُكْمَ الصَّوَابِ إِذَا آتَى مِنْ نَاقِصٍ
فَالدَّرُّ وَهُوَ أَعَزُّ شَيْءٍ يُقْتَنَى مَا حَطَّ قِيَمَتَهُ هَوَانُ الْغَائِصِ^(٢)

المطلب الثانى

التأدب فى مواطن الخلاف

وانطلاقاً من مبدئه النقديّ فى النظر إلى ذات القول لا إلى قائله ؛ نرى الشنقيطى آخذاً نفسه بأطر اللياقة ، وملزماً إياها بحدود الأدب ؛ فلا يقع فى الذوات ، ولا يجرح الهيئات ؛ لأنه لا يعنيه إلّا أقوالهم وآراؤهم ، بعيداً عن ذواتهم وشخصهم ، وهو فى ذلك إنما

(١) النمل : ٣٤ .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٦٨/١ (من المقدمة) .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْزِزُ لَهُ _____ الفصل الاول : الانتقاد

يتأدب بأدب القرآن ، ويأتمر بأمر الله فى قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ الآية^(١) .

بل ويقتدى برسول الله ﷺ الذى امتدحه ربه سبحانه فزكى أخلاقه بقوله تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ الآية^(٢) وهذا ما ترجمه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها واصفة أخلاقه ﷺ بقوله : «كان خلقه القرآن» وفى رواية : «كان قرأناً يمشى على الأرض» الحديث^(٣) .

وتأدباً بهذه الآداب العالية ، وتخلقاً بهذا الأخلاق السامية ؛ يسلك الشنقيطى سبيله إلى نقد ما يعرض له من خلاف دون نقد صاحبه ، وهذا ما يبدو واضحاً جلياً من خلال بعض الشواهد التى نسوقها هنا تنبيهاً بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك على النحو التالى :

١- تأديبه مع الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين :

لا يفتأ الشنقيطى أن يذكر الصحابة والتابعين فى بعض مواطن الخلاف حتى يُقرن ذلك بالترحم عليهم والترضية عنهم بما يليق بمقامهم ، ويتناسب مع منزلتهم ، ومن ذلك ما صنعه فى معرض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ الآية^(٤) حيث يقول فى ذلك ما نصه :

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : تفسير (الأيام المعلومات) فى آية الحج هذه بأنها (العشر الأول من ذى الحجة إلى آخر يوم النحر) لاشك فى عدم صحته ، وإن قال به بعض أجلاء الصحابة والتابعين ممن ذكرنا رضوان الله تعالى عليهم أجمعين^(٥) فهو وإن كان يصرح بعدم صحة ما ذهبوا إليه ، إلا أنه يثبت لهم فى ذات الوقت جلال مقامهم ، والترضية عنهم .

ومما تجدر الإشارة إليه أن تأدب الشنقيطى مع الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين إنما يمثل سلوكه الدائم ، وديدنه الثابت ، إزاء ذكره لهم واستشهاده بأقوالهم التى لا تعد ولا تحصى مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك فى مواطن الاتفاق معهم بصفة عامة ، فضلاً عن بعض مواطن الخلاف القليلة معهم هنا بصفة خاصة .

(٢) القلم : ٤ .

(١) الحجرات : ١١ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب) صلاة المسافرين وقصرها (باب) جامع الصلاة الليل ومن نام عنه أو مرض - (طبع بيروت) .

(٤) الحج : ٢٨ .

(٥) أضواء البيان : الشنقيطى ٤٩٧/٥ - ٤٩٨ .

٢- تأدبه مع الأئمة الأربعة :

وواضح جليّ لمن يعاين تفسير الشنقيطي أو يطالع فيه تأدبه مع الأئمة الأربعة الأعلام (أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل) رحمة الله تعالى عليهم أجمعين ، ومع أن هذا ما يمثل أيضاً سلوكه الدائم ، وديدته الثابت ، في مواطن الاتفاق العديدة معهم بصفة عامة ، إلا أن ما يعيننا هنا هو تأدبه في بعض مواطن الخلاف القليلة معهم بصفة خاصة .

ويشهد لهذا تأدبه مع إمام أهل السنة ، ورابع هؤلاء الأئمة ، أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، والذي نجتزئ به عن الثلاثة الأئمة السالفين رحمهم الله تعالى أجمعين ، حيث يقول الشنقيطي في ذلك ما نصّه :

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الذي يظهر لي أن ما روى عن الإمام أحمد مع علمه ، وجلالته وورعه ، هو خلاف الصواب ؛ وإن كان قائله في المنزلة المعروفة التي هو به ؛ إلا أن قياسه هذا يخالف ظاهر عموم القرآن ، والقياس إن كان كذلك ردّ بالقادح المسمى (فساد الاعتبار) كما أوضحنا في هذا الكتاب المبارك مراراً ، وذكرنا فيه قول صاحب (مراقى السعود) :

والخُلْفَ لِلنَّصِّ أو إجماع دَعَا (فَسَادَ الْإِعْتِبَارِ) كُلُّ مَنْ وَعَى^(١)

وهكذا لا يكتفى الشنقيطي في خلافه لقول الإمام أحمد بإثبات علمه وعلو كعبه ، وجلال منزلته وورعه ، وإنما يدلل على خلافه معه بدليليه المعبرين من كتاب الله تعالى ، ثم من قول علماء الأصول ؛ وفي صنيعه هذا ما فيه من الجذر والحيلة ، فضلاً عن المهابة والتوقير ، ما يؤكد تأدبه مع هذا الإمام الجليل خاصة ، ومع الأئمة الثلاثة الباقين بصفة عامة .

٣- تأدبه مع علماء السلف :

والناظر في ثنايا تفسير الشنقيطي المختلفة ليلحظ بوضوح مدى التزامه بأدب الخلاف مع جملة علماء السلف رضوان الله عليهم أجمعين حيث يبدو ذلك جلياً إما من خلال الإشارة إليهم على سبيل الإجمال والعموم ، وإما من خلال تسمية بعضهم على سبيل التحديد والخصوص ، وذلك كما يلي :

(١) أضواء البيان : الشنقيطي ٥ / ٧٧٠ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يعرض له الفصل الأول : الانتقاد

١- على سبيل الإجمال والعموم :

ففى معرض تفسيره لقوله الله تعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ الآية^(١) نراه يردُّ قول بعض العلماء ممَّنْ ذهبوا إلى أن (الأيام المعلومات هنا هى العشر الأوائل من ذى الحجة إلى آخر يوم النحر) حيث يثبت لهم جلال علمهم متأدياً فى خلافه معهم فيقول: قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : تفسير (الأيام المعلومات) فى آية الحج هذه بأنها (العشر الأوَّل من ذى الحجة إلى آخر يوم النحر) لاشك فى عدم صحته وإن قال به بعض من أجلاء العلماء ممَّنْ ذكرنا^(٢) .

ومن ذلك أيضاً ما صنعه فى معرض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ الآية^(٣) حيث نراه يردُّ قول بعض العلماء ممَّنْ ذهبوا إلى إمكان الجمع بين أحاديث أنسك رسول الله ﷺ الثلاثة فى الحج حيث (إفراده وتمتعه وقرانه) فيقول :

واعلم أن الأحاديث الواردة بأن رسول الله ﷺ كان مفرداً والواردة بأنه كان متمتعاً والواردة بأنه كان قارناً لا يمكن الجمع بينها ، إلا الواردة منها بالتمتع والواردة منها بالقرآن فالجمع بينهما واضح ؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يطلقون اسم التمتع على القرآن كما هو معروف عنهم ولا يمكن النزاع فيه ، مع أن أمره ﷺ أصحابه بالتمتع قد يطلق عليه أنه تمتع ؛ لأن أمره ﷺ بالشىء كفعله إياه .

أما الجمع بين الأحاديث الواردة بالافراد مع الأحاديث الواردة بالتمتع والقرآن فلا يمكن بحال ؛ فادعاء إمكان الجمع بينها غلط ، وإن قال به خلق لا يخصى من أجلاء العلماء^(٤) فهو وإن كان يصرح بأن ما ذهبوا إليه إنما هو من قبيل الإدعاء والغلط الذى لا يصح بحال ، إلا أنه يثبت لهم فى ذات الوقت (جلالهم وعلمهم فضلاً عن كثرة عددهم) .

ب- على سبيل التحديد والخصوص :

ففى معرض تفسيره لقوله الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ﴾ الآية^(٥) نراه يردُّ قول الطبرى فيما ذهب إليه بشأن المراد بكل من (مخلقة وغير مخلقة) ملتزماً فى ذلك أسلوباً رفيعاً يتسم بالتقدير الواضح ، ويفيض بالأدب الجم ، حيث يقول ما نصّه : قال أبو

(٢) أعضاء البيان : الشنيطى ٥/ ٤٩٧ - ٤٩٨ .

(٤) أعضاء البيان : الشنيطى ٥/ ١٦٧ .

(١) الحج : ٢٨ .

(٣) الحج : ٢٧ .

(٥) الحج : ٥ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يَعرَضُ له الفصل الأول : الانتقاد

جعفر بن جرير رحمه الله تعالى : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول مَنْ قال : (المخلقة) أى المصورة خلقاً تاماً ، و(غير المخلقة) أى السقط قبل تمام خَلْقِهِ^(١) .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : هذا القول الذى اختاره الإمام الجليل الطبرى رحمه الله تعالى لا يظهر صوابه ؛ وفى نفس الآية الكريمة قرينة تدل على ذلك وهى قول الله جلّ وعلاً فى أول الآية : ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾^(٢) لأنه على القول المذكور الذى اختار الطبرى يصير المعنى : (ثم خلقناكم من مضغة مخلقة ، وخلقناكم من مضغة غير مخلقة) وخطاب الناس بأن الله تعالى خلق بعضهم من مضغة غير مصورة فيه من التناقض كما ترى .

ومن ثم ؛ فإن ظاهر القرآن يقتضى أن كلاً من المخلقة وغير المخلقة يخلق الله تعالى منه بعض المخاطبين من خلقه فى قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ الآية^(٣) .

وهكذا فالشقيطى وإن كان يصرّح بعدم صواب ما ذهب إليه الطبرى ، إلا أنه يثبت له فى ذات الوقت جلاله وعلمه ، وإمامته ومكاتبته ، فضلاً عن ترحمه عليه ، ونحوه فى خلافه معه بإقامة الدليل عليه .

ومن ذلك أيضاً ما صنعه فى معرض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ الآية^(٤) حيث يردّ استدلال المزنى بقول الله تعالى : ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ الآية^(٥) على أن (الأيام المعلومات) فى آية الحج المذكورة هى (العشر الأوائل من ذى الحجة إلى آخر يوم النحر) بدلالة (فى) الظرفية فى كل من الآيتين على استغراق ظرف الذبح والنحر لجميع هذه الأيام ؛ ومن ثم يردّ الشقيطى ذلك قائلاً :

يَبَيَّنَ الله تعالى فى كتابه الكريم أن الأيام المعلومات هى ظرف الذبح والنحر ؛ وعليه تفسيرها بأنها العشر الأولى يلزمه جواز الذبح فى جميعها مع عدم جوازه بعد غروب شمس اليوم العاشر ، وهذا كله باطل كما ترى ، وَزَعَمُ الْمَزْنِيُّ رحمه الله تعالى أن آية الحج هذه هى كقول الله تعالى : ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ الآية^(٥) ظاهر السقوط ؛ لأن كون القمر

(١) السقط والسقط والسقط : هو الجنين الذى يسقط من بطن أمه قبل تمام خَلْقِهِ ذكراً كان أم أنثى - انظر مادة (سَقَطَ) فى كل من لسان العرب : ٢٠٣٧/٣ - مختار الصحاح : ص ٣٠٣ - المعجم الوسيط : ٤٥٢/١ .

(٢) الحج : ٥ - وانظر (أضواء البيان) : الشقيطى ٢٢/٥ - ٢٣ .

(٥) نوح : ١٦ .

(٤) نوح : ١٦ .

(٣) الحج : ٢٨ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْزُرُهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

كوكباً واحداً ، وكون السموات سبعة طباقاً ، هي قرينة دالة على أن القمر في واحدة من هذه السموات دون الست الأخرى^(١) .

وهكذا فالشنيطى وإن كان يصف ما ذهب إليه المزنى بأنه (زعم) بل ويحكم عليه بأنه قول (ظاهر السقوط) إلا أنه يترحم عليه في ذات الوقت الذى يختلف معه فيه ؛ وهذا ما يؤكد توجه الشنيطى إلى ذات القول لا إلى قائلة كما أسفلنا ذلك عنه .

٤- تأنيبه مع علماء الخلف :

ولا يقتصر تأدب الشنيطى بأدب الخلاف مع علماء السلف فحسب ، بل يطرّد ذلك مع علماء الخلف حتى يشمل المتأخرين منهم والمحدثين ؛ وهذا ما يبدو واضحاً جلياً من خلال الشاهد التالى الذى نسوقه هنا للتدليل على ذلك :

ففى معرض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ الآية^(٢) نراه يردّ دعوى الشيخ أحمد الصاوى فيما ذهب إليه بشأن عدم جواز تقليد غير المذاهب الأربعة ، بل وحكمه على مَنْ يفعل ذلك بالضلال الذى قد يؤدي إلى الكفر ، هذا فضلاً عن مغالاته فى قوله بأن الأخذ بظواهر الكتاب والسُّنة من أصول الكفر ؛ ومن ثم يردّه الشنيطى قائلاً :

واعلم أيها المسلم المنصف أنّ من أشنع الباطل وأعظم القول بغير الحق على الله تعالى ، وعلى كتابه العظيم ، وعلى نبيه ﷺ وسنته المطهرة : هو ما قاله (الشيخ أحمد الصاوى) فى (حاشيته على الجلالين) فى سورتي (الكهف وآل عمران) وقد اغترّ بقوله فى ذلك خلق لا يحصى من المُتَسَمِّينَ باسم طلبة العلم لكونهم لا يميزون بين حق وباطل .

فقد قال (الصاوى أحمد المذكور) فى الكلام على قوله الله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ الآية^(٣) (بعد أن ذكر الأقوال فى انفصال الاستثناء عن المستثنى منه بزمان) ما نصّه : وعامة المذاهب الأربعة على خلاف ذلك كله ، فإن شرط حلّ الإيمان بالمشيئة أن تتصل ، وأن يقصد بها حلّ اليمين ، ولا يضرّ الفصل بتنفس أو سُعال أو عطاس ، ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية ؛ فالخارج عن المذاهب الأربعة ضالّ مضلّ وربما أداه ذلك للكفر ، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسُّنة من أصول الكفر (أ هـ . منه بلفظه) .

(٢) سورة محمد ﷺ : ٢٤ .

(١) أضواء البيان : الشنيطى ٥ / ٥٠٠ .

(٣) الكهف : ٢٣ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر ما يَعرِضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الاستعداد

فانظر يا أخى رحمك الله تعالى : ما أشنعَ هذا الكلام وما أبطله ، وما أجزأَ قائله على الله تعالى ، وعلى كتابه العظيم ، وعلى نبيه ﷺ وسُنته ، وعلى أصحابه رضوان الله عليهم !! سبحانه هذا بهتان عظيم !!^(١) .

وهكذا ومع شدة بطلان هذا الكلام الذى ورد على لسان الصاوى ؛ إلا أنه لم يدفع الشنقيطى إلى الخروج عن أدب العلماء ولياقتهم فى مواطن الخلاف ، وهذا ما يتضح فى بدء كلامه حيث ذكره بقوله : (الشيخ أحمد الصاوى) واصفاً إياه بـ (الشيخ) وغاية ما لجأ إليه الشنقيطى فى التنفيس عن ضيقه وحزنه من باطل هذا الرجل أن اكفى بقلب اسمه فَحَسْبُ قَائِلاً : (فقد قال الصاوى أحمد المذكور) .

وهذا ما يؤكد بدوره أيضاً مبدأ الشنقيطى النقدى الذى يتمثل فى توجيهه إلى ذات انقول لا إلى قائله كما أسلفنا عنه ذلك .

المطلب الثالث

تفويض العلم إلى الله تعالى

وما يلتزم به الشنقيطى فى سائر ما يَعرِضُ له بالنقد أن يُقرن ذلك بتفويض العلم فيما ذهب إليه إلى الله تعالى ؛ الأمر الذى لا يكاد أن يتخلف عنه بحال من الأحوال ، ويأتى تفويضه هذا فى أحد مواضع ثلاثة ، فإما أن يأتى فى أول كلامه حيث يُصدَّرُ قوله به ، وإما أن يأتى فى آخر كلامه حيث يَخْتَمُ قوله به ، وإما أن يأتى فى الموضعين معاً حيث يبدأ به كلامه ثم يَخْتَمُهُ به كذلك ، وفيما يلى نسوق بعض شواهد هذه المواضع تنبيهاً بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة على النحو التالى :

١- التفويض فى صدر كلامه :

ويقع هذا قليلاً فى تفسيره ، ومن ذلك قوله :

أ - قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الذى يظهر لى والله تعالى أعلم ...^(٢) .

ب- فالجواب والله تعالى أعلم :^(٣) .

٢- التفويض فى عَجَزِ كلامه :

ويقع هذا كثيراً فى تفسيره ، ومن ذلك قوله :

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٣٥/٥ .

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٤٣٧/٧ - ٤٣٨ .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٤٣٣/٢ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يَعرَضُ له _____ الفصل الأول : الانتقاد

- أ - والله أعلم^(١) .
 ب- والله جلّ وعلا أعلم^(٢) .
 ج - والله تعالى أعلم^(٣) .
 د- والعلم عند الله تعالى^(٤) .
 هـ - وهذا الأمر لا يظهر لى كلّ الظهور ، والعلم عند الله تعالى^(٥) .

٣- التفويض فى صَدْرٍ وَعَجَزَ كَلَامُهُ مَعًا :

ويقع هذا نادراً فى تفسيره ، ومن ذلك قوله :
 قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الذى يظهر لى والله تعالى أعلم أنه ... والله تعالى أعلم^(٦) .

* * *

وبعد : فبهذه المبادئ النقدية الثلاثة يتناول الشنقيطى بالنقد سائر ما يَعرَضُ له من خلاف ، وهذا ما يبدو مترجماً بصورة فعلية من خلال تطبيقه العملى على ذلك التععيد النظرى .

-
- (١) أضواء البيان : الشنقيطى ٤٦١/٢ .
 (٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٢٥/٥ .
 (٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٣١/٣ .
 (٤) أضواء البيان : الشنقيطى ٤٢٥/٢ - ٤٤٥/٢ - ٧/٣ - ٣٧/٣ - ٥٢/٣ - ٦٠٤/٣ (موضحان) -
 ٢٢٧/٥ - ٤٨٩/٥ (إلى غير ذلك من المواضع التى تَنَدُّ عن الحصر فى ثنايا تفسيره المختلفة) .
 (٥) أضواء البيان : الشنقيطى ٧٤٢/٥ .
 (٦) أضواء البيان : الشنقيطى ٣٥/٥ .

المبحث الثانى

التطبيق العملى

ويتظم المطالب الثمانية التالية :

- ١- المطلب الأول : نقد الإسرائيليات .
- ٢- المطلب الثانى : نقد المفسرين .
- ٣- المطلب الثالث : نقد المحدثين .
- ٤- المطلب الرابع : نقد الأصوليين .
- ٥- المطلب الخامس : نقد الفقهاء .
- ٦- المطلب السادس : نقد الفرق الإسلامية .
- ٧- المطلب السابع : نقد اللغويين .
- ٨- المطلب الثامن : نقد المؤرخين .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمة الثالثة التحليل لسائر ما يَعرِضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

ونعنى به ذلك السلوك الفعلى الذى اتبعه الشنقيطى فى نقده لسائر ما يَعرِضُ له من الأقوال والآراء الخلافية التى تتعلق بجملة العلوم الإسلامية التى تناولها بالتصنيف فى ثانيا تفسيره المختلفة ، حيث يُجسّد من خلال ذلك تطبيقه العملى على ما ذهب إليه فى تعميده النظرى .

وفيما يلى نسوق بعض شواهده النقدية تنبيهاً بها على غيرها والتى تشمل نقده كلاً من : (الإسرائيليات - المفسّرين - المحدثين - الأصوليين - الفقهاء - المتكلمين - اللغويين - المؤرخين) وذلك من خلال المطالب الثمانية التالية والتى يتكفل كل مطلب منها بأحد أنواع هذا النقد المذكورة .

المطلب الأول نقد الإسرائيليات

ونعالج تحته المسائل الثلاث التالية :

- ١- المسألة الأولى : موقف الشنقيطى من الإسرائيليات .
- ٢- المسألة الثانية : إعراض الشنقيطى عن بعض الإسرائيليات .
- ٣- المسألة الثالثة : ردّ الشنقيطى لكثير من الإسرائيليات .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنة الثالثة التحليل لسائر ما يُعْرَضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

تتنازع نقد الشنقيطى للإسرائيليات فى ثنايا تفسيره المختلفة ثلاث مسائل نسوقها على النحو التالى :

المسألة الأولى

موقف الشنقيطى من الإسرائيليات

ويتلخص موقف الشنقيطى من الإسرائيليات فى تقسيمه إياها ثلاثة أقسام منها قسم يجب تصديقه ، وقسم يجب تكذيبه ، وثالث يُتَوَقَّفُ فيه فلا يجوز تصديقه ولا تكذيبه ، وهذا ما يوضحه الشنقيطى بقوله : ومن المعلوم أن ما يروى عن بنى إسرائيل من الأخبار المعروفة بـ (الإسرائيليات) له ثلاث حالات :

١- أنه فى واحدة منها يجب تصديقه :

وهى ما إذا دكَّ الكتاب أو السُّنة الثابتة على صدقه .

٢- وأنه فى واحدة منها يجب تكذيبه :

وهى ما إذا دكَّ القرآن أو السُّنة أفضاً على كذبه .

٣- وأنه فى الثالثة لا يجوز التكذيب ولا التصديق :

وهى ما إذا لم يثبت فى كتاب ولا سُّنة صدقه ولا كذبه .

وبعد أن يورد الشنقيطى هذه الأقسام الثلاثة نراه يشير إلى أن أغلب هذه الإسرائيليات إنما يقع من أهل الكتاب فيما يتعلق بالقصص الواردة فى القرآن والسُّنة ، والتي يزعمون أنها منزلة فى الكتب السماوية الأخرى السابقة على القرآن .

وإزاء هذا بيّن الشنقيطى بطلان مزاعمهم ، ويقطع بسقوط ادّعاءاتهم ؛ ومن ثم فلا يجوز الرجوع إليها ، ولا يصح التعويل عليها ، وهذا ما يذهب ليقم الدليل عليه قائلاً : واعلم أن ما يوجد بين أهل الكتاب مما يخالف القصص الواردة فى القرآن والسُّنة الصحيحة زاعمين أنه منزل فى التوراة أو فى غيرها من الكتب السماوية ؛ إنما هو باطل يقيناً ولا يعول عليه .

وذلك لأن الله جلّ وعلا قد صرّح فى هذا القرآن العظيم الذى لا يأتىه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيل من حكيم حميد بأنهم بدلوا وحرّفوا وغيّروا فى كتبهم كما فى قوله تعالى : ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ الآية ^(١) وقوله تعالى : ﴿تَجْعَلُونَهُ قُرْآنًا طِيسَ﴾

(١) النساء : ٤٦ - المائدة : ١٣ .

تتنازع نقد الشنقيطى للإسرائيليات فى ثنايا تفسيره المختلفة ثلاث مسائل نسوقها على النحو التالى :

المسألة الأولى

موقف الشنقيطى من الإسرائيليات

ويتلخص موقف الشنقيطى من الإسرائيليات فى تقسيمه إياها ثلاثة أقسام منها قسم يجب تصديقه ، وقسم يجب تكذيبه ، وثالث يُتَوَقَّفُ فيه فلا يجوز تصديقه ولا تكذيبه ، وهذا ما يوضحه الشنقيطى بقوله : ومن المعلوم أن ما يروى عن بنى إسرائيل من الأخبار المعروفة بـ (الإسرائيليات) له ثلاث حالات :

١- أنه فى واحدة منها يجب تصديقه :

وهى ما إذا دَلَّ الكتاب أو السُّنة الثابتة على صدقه .

٢- وأنه فى واحدة منها يجب تكذيبه :

وهى ما إذا دَلَّ القرآن أو السُّنة أبضاً على كذبه .

٣- وأنه فى الثالثة لا يجوز التكذيب ولا التصديق :

وهى ما إذا لم يثبت فى كتاب ولا سُّنة صدقه ولا كذبه .

وبعد أن يورد الشنقيطى هذه الأقسام الثلاثة نراه يشير إلى أن أغلب هذه الإسرائيليات إنما يقع من أهل الكتاب فيما يتعلق بالقَصَص الواردة فى القرآن والسُّنة ، والتى يزعمون أنها منزلة فى الكتب السماوية الأخرى السابقة على القرآن .

وإزاء هذا يبيِّن الشنقيطى بطلان مزاعمهم ، ويقطع بسقوط ادّعاءاتهم ؛ ومن ثم فلا يجوز الرجوع إليها ، ولا يصح التعويل عليها ، وهذا ما يذهب ليقم الدليل عليه قائلًا : واعلم أن ما يوجد بين أهل الكتاب مما يخالف القصص الواردة فى القرآن والسُّنة الصحيحة زاعمين أنه منزل فى التوراة أو فى غيرها من الكتب السماوية ؛ إنما هو باطل يقيناً ولا يعول عليه .

وذلك لأن الله جلّ وعلا قد صرّح فى هذا القرآن العظيم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيل من حكيم حميد بأنهم بدلّوا وحرفوا وغيروا فى كتبهم كما فى قوله تعالى : ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ الآية ^(١) وقوله تعالى : ﴿تَجْعَلُونَهُ قُرْآنًا مِثْلَ قُرْآنِهِ﴾

(١) النساء : ٤٦ - المائدة : ١٣ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنة الثالثة التحليل لسائر مَا يَفْرَضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

تَبْدُونَهَا وَتُخَفُّونَ كَثِيرًا ﴿١﴾ الآية (١) وقوله تعالى : ﴿قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ الآية (٢) وقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ الآية (٣) إلى غير ذلك من الآيات .

وتلك الكتب السماوية بخلاف هذا القرآن العظيم الذى تولى الله جلّ وعلا حفظه بنفسه ، ولم يكلّه إلى أحد حتى يغيّر فيه أو يبدّل أو يحرف كما قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الآية (٤) وقال تعالى : ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (٥) ﴿إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ﴾ الآيتان (٦) كما قال تعالى فى نبيه ﷺ : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٧) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ الآيتان (٨) .

وقد صَحَّ عن رسول الله ﷺ : «أنه أَدَنَ لَامَتَهُ أَنْ تَحْدُثَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، غير أنه نهاهم ﷺ عن تصديقهم وتكذيبهم ؛ خَوْفَ أَنْ يَصْدُقُوا بِبَاطِلٍ ، أَوْ يَكْذِبُوا بِحَقٍّ» الحديث (٩) .

وبهذا التحقيق تعلم أن القَصَصَ المخالفة للقرآن والسُّنة الصحيحة التى توجد بأيدي بعضهم ، راعمين أنها فى الكتب المنزلة ؛ يجب تكذيبهم فيها لمخالفتها نصوص الوحي الصحيح التى لم تحرف ولم تبدل ، والعلم عند الله تعالى (١٠) .

المسألة الثانية

إعراض الشنقيطى عن بعض الإسرائيليات

يضرب الشنقيطى أحيانا عن ذكر بعض الإسرائيليات التى لا جدوى لها ، ولا طائل من ورائها ، وهذا ما يصرح به وينصّ عليه فى معرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَكَلِّبَهُمْ بِأَسْطُ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾ الآية (١١) حيث يقول فى ذلك ما نصّه :

- (١) الأنعام : ٩١ . (٢) البقرة : ٧٩ . (٣) آل عمران : ٧٨ .
(٤) الحجر : ٩ . (٥) القيامة : ١٦ - ١٧ (آيتان) .
(٦) النجم : ٣ - ٤ (آيتان) .

(٧) أخرجه البخارى فى صحيحه من رواية أبى هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ؛ فقال رسول الله ﷺ : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم » انظر صحيح البخارى (كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة (باب) قول النبي ﷺ : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء » - (طبع بيروت) .

- (٨) أضواء البيان : الشنقيطى ١٨٦/٤ - ١٨٧ . (٩) الكهف : ١٨ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

وما يذكره المفسرون من الأقوال فى اسم كلبهم ، فيقول بعضهم : اسمه (قَطْمِير) ويقول بعضهم : اسمه (حِمْرَان) إلى غير ذلك ؛ فإننا لم نُظَلِّ به الكلام لعدم فائدته ، ففى القرآن العظيم أشياء كثيرة لم يبينها الله تعالى لنا ، ولم يبينها رسوله ﷺ لنا ، كما لم يثبت فى بيانها شئ ؛ ومن ثم فإنَّ البحث عنها لا طائل تحته ، ولا فائدة فيه ؛ ومع ذلك فإن كثيراً من المفسرين يُطَنِّبون فى ذكر الأقوال فيها بدون علم ولا جدوى .

أما نحن فنعرض عن ذكر هذه الأشياء دائماً ، والى من أمثلتها كل من : (اسم ولون كلب أصحاب الكهف ، والبعض الذى ضُربَ به القتل من بقرة بنى إسرائيل ، واسم الغلام الذى قتله الخضر وأنكر عليه موسى قتله ، وخشب سفينة نوح وكم طولها وعرضها ركم فيها من الطبقات) إلى غير ذلك مما لا فائدة فى البحث عنه ، ولا دليل على التحقيق فيه^(١) .

المسألة الثالثة

رد الشنقيطى لكثير من الإسرائيليات

رأينا فيما سبق كيف أن الشنقيطى يُعرض عن ذكر بعض الإسرائيليات التى لا جدوى منها ولا طائل وراءها ؛ أما إن كانت تلك الإسرائيليات مما يتعلق بأصول هذا الدين وحدوده ؛ فلا شك أنها على جانب عظيم من الخطر ، بل ويتحتم على العلماء المعتبرين من سلف الأمة وخلفها أن يُجَلِّوها لعموم المسلمين وخصوصهم ؛ ليقفوا على سقوطها ، ويتقنوا من بطلانها .

ومن هذا المنطلق يتعقب الشنقيطى مثل هذا النوع من الإسرائيليات حيث يبين سقوطه ويحكم ببطلانه من خلال ما يسوقه من أدلته الشرعية وشواهد المعتمدة فى ذلك ، وفيما لى نكتفى بأحد هذه الشواهد تنبيهاً به على غيره مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، ونعنى به :

● قصة القرأنيق :

تعدُّ هذه القصة علماً على الإسرائيليات التى اختلقها وأشاعها أعداء الإسلام من المشركين ومن شايعهم من أهل الكتاب وغيرهم ؛ وذلك بهدف النيل من شخص رسول الله ﷺ ومن ثم النيل من رسالة الإسلام الخالدة .

وقبل أن نشرع فى بيان موقف الشنقيطى من هذه القصة وحكمه عليها بالسقوط

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٤٣/٤ - ٤٤ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

والبطلان ، فإنما نعهد بين يدي ذلك بيان معنى الغرائيق ، ثم نتبعه موقفه منها ، وذلك على النحو التالي :

١- معنى الغَرَائِيق :

و(الغَرَائِيق) : هى الذكور من طيور الماء البيضاء ذوات الأعناق والسيقان الطويلة ، وتتسم بجمال منظرها ، فضلاً عن تميزها ببعض الريش الذهبى اللون فى مُقَدِّمِ رأسها والذي يعرف بـ (الْقَتْرُعة) .

وأما واحد الغرائيق فيقال له : (غُرْنُوق) كعُصْفُور ، و(غِرْنُوق) كغِرْدَوْس ، و(غِرْنِيق) كِمِعْلَيق ، و(غِرْنِيق) كِمِسْكِين ، وأخيراً فقد يقال له : (غِرْنِيق) و(غِرْيَاق) و (غِرْأَنَق) ^(١) .

٢- موقف الشنقيطى من الغَرَائِيق :

ففى مَعْرِضِ تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الآية ^(٢) نراه يَعْرِضُ لهذه القصة مبيناً بطلانها ، ومؤكداً على عدم صحتها ، وذلك من خلال القرينة القرآنية الموجودة فى ذات الآية التى رعموا أنها شاهد على هذه القصة المُخْتَلَفَةِ المزعومة ، حيث يقول ما نصّه :

ذكر كثير من المفسرين فى تفسير هذه الآية (قصة الغرائيق) حيث قالوا : إن سبب نزول هذه الآية الكريمة هو أن النبى ﷺ قرأ بسورة (النجم) بمكة ، فلما بلغ قول الله تعالى : ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾ الآيتان ^(٣) ألقى الشيطان عندئذ على لسانه قوله : (تلك الغرائيق العلى ، وإن شفاعتهن لَتُرْتَجَى) .

ثم لما بلغ رسول الله ﷺ آخر السورة سَجَدَ ، وسَجَدَ معه المسلمون والمشركون ؛ وعندئذ قال المشركون : ما ذكر محمد آلهتنا بخير قبل اليوم ؛ ثم شاع فى الناس آنذاك أن أهل مكة قد أسلموا بسبب سجودهم مع النبى ﷺ حتى رجع المهاجرون من الحبشة ظناً منهم أن قومهم قد أسلموا ، غير أنهم وجدوهم على كفرهم .

(١) انظر فى ذلك كلاً من :

● مادة (غَرَقَ) فى كل من : لسان العرب : ٣٢٤٤/٤ - مختار الصحاح : ص ٣٥٩ - المعجم الوسيط : ٦٧٥/٢ .

● رحلة الحج إلى بيت الله الحرام : الشنقيطى ص ١٢٩ .

(٢) الحج : ٥٢ .

(٣) النجم : ١٩ - ٢٠ (آيتان) .

وقد قدمنا فى هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التى تضمنها أن يقول بعض العلماء فى الآية قولاً ويكون فى نفس الآية قرينة تدل على بطلان ذلك القول ؛ وهذا القول الذى رعمه كثير من المفسرين وهو أن الشيطان ألقى على لسان النبي ﷺ هذا الشرك الأكبر ، وذلك الكفر البواح ، الذى هو قولهم : (تلك الغرائقُ العُلَى ، وإن شفاعتهن لترجى) يَعْنُونَ : (اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى) الذى لا شك فى بطلانه .

فإن فى نفس سياق آيات النجم التى تخللها إلقاء الشيطان المزعوم ، قرينة قرآنية واضحة على بطلان هذا القول ؛ لأن النبي ﷺ قرأ بعد موضع الإلقاء المزعوم بقليل قول الله تعالى فى (اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى) : ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ الآية^(١) وليس من المعقول أن النبي ﷺ يسب آلهتهم هذا السب العظيم متأخراً عن ذكره لها بالخير المزعوم ؛ وإلا غضبوا ولم يسجدوا ، لأن العبرة بالكلام الأخير .

ومع ذلك فقد دلت آيات أخرى فى غير سورة (النجم) على بطلان هذا القول ، وهى تلك الآيات الدالة على أن الله تعالى لم يجعل للشيطان سلطاناً على النبي ﷺ ولا على إخوانه من الرسل ، ولا على أتباعهم المخلصين ، ومنها قول الله تعالى : ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٩٦) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَكَّلُونَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ الآيتان^(٢) وقوله تعالى : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ الآية^(٣) وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لَنَعْلَمَ مَنْ يُوْمِنُ بِالْآخِرَةِ﴾ الآية^(٤) وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾ الآية^(٥) وعلى القول المزعوم أن الشيطان ألقى على لسانه ﷺ ذلك الكفر البواح ؛ فأى سلطان له أكبر من ذلك ؟!

بل إن من الآيات الدالة على بطلان ذلك القول المزعوم فى رسول الله ﷺ قول الله تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ الآيتان^(٦) وقوله تعالى : ﴿هَلْ أَنْبِئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ (٢٢١) تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ الآيتان^(٧) وقوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الآية^(٨) وقوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (٤١) لَا يَأْتِيهِ

(١) النجم : ٢٣ . (٢) النحل : ٩٩ - ١٠٠ (آيتان) . (٣) الحجر : ٤٢ . (٤) سبأ : ٢١ . (٥) إبراهيم : ٢٢ . (٦) النجم : ٣ - ٤ (آيتان) . (٧) الشعراء : ٢٢١ - ٢٢٢ (آيتان) . (٨) الحجر : ٩ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ^(١) فهذه الآيات القرآنية تدل يقيناً على بطلان ذلك القول المزعوم ؛ ومن ثم سقوط تلك القصة المزعومة^(٢) .

• رأى البحث :

والحق أننا نذهب إلى ذات ما ذهب إليه الشنقيطي في حكمه على هذه القصة المختلفة المزعومة بالسقوط والبطلان ، كما نؤيد احتجاجة بدليليه اللذين تمثل أحدهما في تلك القرينة القرآنية الموجودة في ذات آية (النجم) التي زعموا أنها مسحّلُ الشاهد عندهم ، في حين تمثل دليله الثاني في تلك الجملة من الآيات التي ساقها في مَعْرضِ استشهاده على أن الشيطان لا سلطان له على رسول الله ﷺ ولا على غيره من إخوانه من رسل الله وأنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بل ولا على عباد الله المخلصين .

وفضلاً عن هذين الدليلين المعبرين إلا أننا نرى أن هناك قرينتين قرآنيتين أخريين تشهدان على سقوط هذه القصة وبطلانها ، أما أولى هاتين القرينتين فتوجد في آية (الحج) وأما ثانيتهما فتوجد في آية (النجم) وفيما يلي نبين وجه استدلالنا بهما على النحو التالي :

١- القرينة الأولى (في آية الحج) :

ففي قول الله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الآية^(٣) يبين الحق سبحانه أنه يبطل ما يلقيه ويقوله الشيطان أثناء تلاوة رسول الله ﷺ لكتاب الله تعالى ، كما أبطل سبحانه ما كان يلقيه ويقوله الشيطان أثناء تلاوات رسل الله وأنبيائه لما أنزل عليهم في أقوامهم من قبل .

ومن ثم ؛ فإن إسناد الإلقاء إلى الشيطان لهو دليل قاطع على أن هذا الإلقاء لم يَقُلْهُ رسول الله ﷺ وإنما قائله هو الشيطان ذاته ؛ وبهذا تبرأ ساحة رسول الله ﷺ من زعم هذا الإلقاء بنص هذه الآية ذاتها .

كما أن إثبات الله تعالى نَسْخَهُ وإبطاله لما يلقيه ويقوله الشيطان ، ثم إحكامه سبحانه وإثباته آياته الحقة ؛ لهو دليل قاطع على بطلان هذه القصة المزعومة وسقوطها ، وأنها لم تُبَاشِرْ لسان رسول الله ﷺ فضلاً عن عقله وقلبه ؛ لأنه بنسخ الله تعالى ما يلقيه الشيطان ، وإحكامه سبحانه آياته ؛ يحفظ رسوله ﷺ من أن يصل إليه من الشيطان أي مقال ، أو أن ينال منه على أية حال .

(١) فصلت : ٤١ - ٤٢ (آيتان) .

(٣) الحج : ٥٢ .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطي ٧٢٨/٥ - ٧٣٠ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يُعْرَضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

٢- القرينة الثانية (فى آية النجم) :

ففى قول الله تعالى : ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ الآية^(١) أمر بالسجود فى هذه الآية الأخيرة التى ختمت بها السورة ، وكما هو معلوم أن هذا موضع سجدة من سجديات التلاوة فى القرآن ؛ ومن ثم فقد سجد رسول الله ﷺ امثالاً لهذا الأمر الإلهى ، وليس كما زعموا من أنه سجد ﷺ تصديقاً وتأكيذاً على الخير الذى ذكر به آلهتهم فى زعمهم الباطل .
والأ لو صحَّ زعمهم هذا لكان سجد ﷺ فور ذكره آلهتهم فى قول الله تعالى : ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ (١٦) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ الآية^(٢) إظهاراً منه وإثباتاً لذكره آلهتهم هذه بالخير ؛ حتى إنه ليسجد لربه سبحانه شكراً وامتناناً على هذا الوفاق بينه وبين أتباع هذه الآلهة .

ولكن حاشاه ﷺ أن يقع منه ذلك ، سبحانه هذا بهتان عظيم !! لقد سجد ﷺ امثالاً لأمر ربه سبحانه فى آخر السورة ، ولم يسجد عند ذكر آلهتهم الباطلة فى أول السورة نفسها ؛ وبهذا ينتفى ذكره ﷺ آلهتهم المزعومة بهذا الخير المزعوم ؛ وهذا ما يتأدى عنه بالضرورة عدم إجراء ذلك القول على لسانه ﷺ من الأصل ؛ ومن ثم بطلان هذه القصة وسقوطها من الأصل كذلك .

وهكذا فبضم هاتين القرينتين القرآنتين إلى دليلى الشنقيطى السابقين ؛ فإنه يتأكد لنا بطلان هذه القصة وسقوطها ، شأنها فى ذلك شأن سائر أمثالها من الإسرائيليات المختلفة المزعومة التى يجب ردها وتكذيبها ، فضلاً عن عدم صحة الرجوع إليها ، أو التعويل عليها .

* * *

وبعد : فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن الشنقيطى يسلك إزاء نقده الإسرائيليات أحد سبيلين ، فإما أن يُعْرَضَ عند ذكر تلك الإسرائيليات التى لا جدوى منها ولا طائل تحتها ؛ حيث لا يترتب على تركها خطر من ورائها ، وإما أن يتعقب تلك الإسرائيليات الأخرى التى يؤدى تركها إلى استئراء شرها ، واستفحال خطرها ؛ من حيث فتنة المسلمين بها ، ووقوعهم فى أمر دينهم بسببها .

وفى هذين المسلكين ما فىهما من المنهجية وتوجيه الجُهد ما جعل الشنقيطى ينقد ما يستحق النقد ، ويُعْرَضُ فى ذات الوقت عما لا يستحق النقد .

(١) النجم : ٦٢ (الآية الأخيرة فى السورة) .

(٢) النجم : ١٩ - ٢٠ (الآيتان فى أول السورة) .

المطلب الثاني نقد المفسرين

ونعالج تحته المسألتين التاليتين :

- ١- المسألة الأولى : توجيه الشنقيط لآراء المفسرين .
- ٢- المسألة الثانية : ردّ الشنقيط لآراء المفسرين .

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما تعرضته _____ الفصل الأول : الانتقاد

يتنازعُ نقدُ الشنقيطى للمفسرين جانبان يتمثل أحدهما فى توجيهه لبعض آرائهم الخلافية بحملها على أحد الوجوه المعتمدة ، فى حين يتمثل ثانيهما فى ردّه لبعض هذه الآراء الخلافية من خلال أدلته المعتمدة فى ذلك أيضاً ، وفيما يلى نكفى بذكر بعض شواهد هذين الجانبين تنبيهاً بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

توجيهه لآراء المفسرين

ففى معرض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيشُونَ كَثِيرٌ﴾ الآية^(١) نراه يوجه رأى ابن جرير الطبرى بشأن (غلبة الأنبياء والرسل) الواردة فى قوله الله تعالى : ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا﴾ الآية^(٢) وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٧١) ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ﴾ الآيتان^(٣) بحمله على أحد أمرين ، حيث يذكرهما ويعلل لهما فيقول فى ذلك ما نصه :

لقد حقق العلماء أن غلبة الأنبياء على قسمين : (غلبة بالحجة والبيان) وهى ثابتة لجميعهم ، و(غلبة بالسيف والسنان) وهى ثابتة لخصوص الذين أمروا منهم بالقتال فى سبيل الله ؛ ولأن مَنْ لم يؤمر بالقتال ليس بغالب ولا مغلوب ؛ لأنه لم يُغالب فى شيء ، أما تصريحه تعالى بأنه كتب أن رسله هم الغالبون فهو شامل لغلبتهم مَنْ غالبهم بالسيف ، وهذا هو معنى الغلبة فى القرآن والذى يشمل أيضاً غلبتهم بالحجة والبيان .

وهذا ما يبين أن نصر الرسل المذكور فى قول الله تعالى : ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا﴾ الآية^(٤) وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٧١) ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ﴾ الآيتان^(٥) أنه نصر غلبة بالسيف والسنان للذين أمروا منهم بالجهاد ؛ لأن الغلبة التى بين أنها كتبها لهم هى أخص من مطلق النصر ؛ لأنها نصر خاص ، كما أن الغلبة لغة هى القهر ، والنصر لغة هى إعانة المظلوم ؛ فيجب إذن بيان هذا الأعمّ بذلك الأخص .

وبهذا تعلم أن ما قاله الإمام الكبير ابن جرير رحمه الله ، وكذا مَنْ تبعه فى تفسير قول الله تعالى : ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا﴾ الآية^(٦) من أنه لا مانع من قتل الرسول المأمور

(٢) غافر : ٥١ .

(٤) غافر : ٥١ .

(٦) غافر : ٥١ .

(١) آل عمران : ١٤٦ .

(٣) الصافات : ١٧١ - ١٧٢ (آيتان) .

(٥) الصافات : ١٧١ - ١٧٢ (آيتان) .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنة الثالثة التحليل لسائر مَا يَفْرَضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتصار

بالجهاد ، وأن نصره المنصوص عليه في الآية يُحْمَلُ حيثُذ على أحد أمرين أحدهما : أن الله ينصره بعد الموت ؛ وذلك بأن يسلط على قاتله مَنْ يَنْتَقِمُ منه ، كما فعل بالذين قتلوا (يحيى وزكريا) من تسليط (بُخْتَنَصْرَ) عليهم ونحو ذلك ، وثانيهما : حَمَلُ الرسل في قوله تعالى : ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا﴾ على خصوص نبينا ﷺ وحده ، وهذا لا يجوز حمل القرآن عليه لأمرين :

● الأمر الأول : أنه خروج بكتاب الله عن ظاهره المتبادر منه بغير دليل من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع ؛ ومن ثم فإن الحكم بأن المقتول من المتقاتلين هو المنصور بعيد جداً وغير معروف في لسان العرب ؛ فَحَمَلُ القرآن عليه بلا دليل غلط ظاهر ، وكذلك حَمَلُ الرسل على نبينا محمد ﷺ وحده بعيد جداً أيضاً ، والآيات الدالة على عموم الوعد بالنصر لجميع الرسل كثيرة ولا نزاع فيها .

● الأمر الثاني : أن الله تعالى لم يقتصر في كتابه على مطلق النصر الذي هو في اللغة (إعانة المظلوم) بل صَرَّحَ بأن ذلك النصر المذكور للرُّسُلِ هو (نصر غلبة) وذلك في قوله تعالى : ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ الآية^(١) .

وقد رأيت معنى الغلبة في القرآن ، ومَرَّ عليك أن الله سبحانه جعل المقتول قِسْماً مقابلاً للغالب في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ الآية^(٢) كما صَرَّحَ تعالى بأن ما وعد به رسله لا يمكن تبديله وذلك في قوله جلّ وعلا : ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّى آتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَأِ الْمُرْسَلِينَ﴾ الآية^(٣) .

ولا شك أن قول الله تعالى : ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ هو من كلماته التي صَرَّحَ بأنها لا مبدل لها ، وقد نفى جلّ وعلا عن المنصور أن يكون مغلوباً نفيّاً باتاً في قوله تعالى : ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ الآية^(٤) وقد ذكر مُقَاتِلُ أن سبب نزول قول الله تعالى : ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ﴾ أن بعض الناس قال : أَيْظَنُّ محمد وأصحابه أن يغلبوا الروم وفارس كما غلبوا العرب ، زاعماً أن الروم وفارس لا يغلبهم النبي ﷺ لكثرتهم وقوتهم ؛ فأنزل الله تعالى الآية المذكورة .

وهذا ما يدل على أن الغلبة المذكورة في الآية هي غلبة بالسيف والسَّيْنَان ؛ لأن صورة سبب النزول لا يمكن إخراجها ، كما يدل له قول الله تعالى قبله : ﴿أَوَلَيْكَ فِي

(٢) النساء : ٧٤ .

(١) المجادلة : ٢١ .

(٤) آل عمران : ١٦٠ .

(٣) الأنعام : ٣٤ .

الْأَذْكِينَ ﴿١﴾ الآية (١) وقوله تعالى بعده : ﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الآية (٢) .

وهكذا يتمثل نقد الشنقيطى هنا فى توجيه ما ذهب إليه إمام المفسرين ابن جرير الطبرى وَمَنْ تبعه من المفسرين بشأن مسألة (غلبة الأنبياء والرسل) حيث فَنَدَّ قولهم من خلال حمله على وجهين ، ومدلاً على عدم جواز أى منهما ؛ وليتهى بذلك إلى أن غلبة الأنبياء والرسل إنما تشمل نصرهم فى حياتهم الدنيا فى دعوتهم بالحُجَّة والبيان ، وفى جهادهم بالسيف والسنان ، وهو ذات ما نذهب إليه ونؤيده .

المسألة الثانية

رَدُّ آراء المفسرين

وكما عرضنا لتوجيه الشنقيطى لرأى الطبرى وآراء مَنْ تبعه من المفسرين ؛ فإننا نَعْرِضُ هنا كذلك لرد الشنقيطى رأى الطبرى ، ثم لردَّه آراء المفسرين ، وذلك على النحو التالى :

١- رَدُّ رَأْيِ الطَّبْرِى:

ففى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ ۝ (١) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝ (٢) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ الآيات (٣) نراه يرد ما ذهب إليه إمام المفسرين ابن جرير الطبرى رحمه الله تعالى من أن المراد بـ (النجم) فى هذه الآية الكريمة هو (خصوص نجم الثريا) وفى ذلك يقول ما نصه :

اعلم أن القول بأنه (الثريا) وأن المراد بالنجم هو (خصوصها) وإن اختاره ابن جرير ، ليس بوجيه عندى ؛ والدليل على ذلك جمع الله تعالى للنجوم فى الْقَسَم الذى أَقْسَمَ به سبحانه فى قوله تعالى : ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ الآية (٤) لأن الظاهر أن المراد بالنجم إذا هوى هنا كالمراد بمواقع النجوم فى (الواقعة) (٥) .

وهكذا نرى أن (النجم) هنا إنما هو رمز على جنس غيره من النجوم الأخرى ، وليس دالاً على واحد منها بعينه ، وهذا ما يبيّنه الحق سبحانه فى سورة الواقعة بقوله تعالى : ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ (٦) ومن ثم فهى جمع من النجوم وليست نجماً واحداً بعينه ، لا (خصوص الثريا) ولا (خصوص غير الثريا) وهذا ما نوافق الشنقيطى فيه ، ونقره عليه .

(١) المجادلة : ٢٠ .

(٢) المجادلة : ٢١ - وانظر (أضواء البيان) : الشنقيطى ١/ ٣٥٣ - ٣٥٥ .

(٣) النجم : ١ - ٤ (أربع آيات) .

(٤) الواقعة : ٧٥ .

(٦) الواقعة : ٧٥ .

(٥) أضواء البيان : الشنقيطى ٧/ ٧٠٠ .

٢- رَدُّ آراء المفسرين :

ففى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ الآية^(١) نراه يبيّن أن المقصود بما أخفاه رسول الله ﷺ فى نفسه وأبداه الله تعالى إنما هو زواجه ﷺ من أم المؤمنين زينب بنت جحش ؓ بوحى من الله تعالى ، وهى آنذاك تحت زيد بن حارثة ؓ وذلك خلافاً لما ذهب إليه كثير من المفسرين الذين ردّ الشنقيطى قولهم بما نصّه :

إنّ الله تعالى أبهمَ فى أول هذه الآية الكريمة هذا الذى أخفاه رسوله ﷺ فى نفسه وأبداه الله سبحانه ، ولكنه أشار سبحانه فى ذات الآية إلى أن المراد به هو زواجه ﷺ من زينب بنت جحش ؓ حيث أوحى إليه ذلك وهى فى ذلك الوقت تحت زيد بن حارثة ؓ لأن زواجه ﷺ إياه هو الذى أبداه الله سبحانه بقوله : ﴿فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ الآية^(٢) وهذا هو التحقيق فى معنى الآية الذى دلّ عليه القرآن ، كما أنه هو اللائق بجنابه ﷺ .

وبه تعلم أن ما يقوله كثير من المفسرين من أن الذى أخفاه رسول الله فى نفسه وأبداه الله تعالى إنما هو وقوع زينب فى قلبه ومحبتة لها وهى تحت زيد ، وأنها سمعته قال : «سبحان مقلب القلوب» إلى آخر القصة ؛ فإنّ هذا كله لا صحة له ، والدليل على ذلك أن الله تعالى لم يُبدِ من ذلك شيئاً ؛ مع أنه صرح سبحانه بأنه مُبْدِي ما أخفاه رسول الله ﷺ^(٣) .

وحقاً ؛ فلو كان ما أخفاه رسول الله ﷺ فى نفسه شيئاً غير الزواج المأمور به ؛ لكان الله تعالى قد أبداه ؛ ولما لم يُبدِ الله تعالى غير هذا الزواج ؛ لذا فقد تأكد بطلان ما ذهب إلى غيره كثير من المفسرين الذين ردّ الشنقيطى أقوالهم بما نتفق معه فيه ، ونقره عليه .

* * *

وبعد : فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن نقد المفسرين عند الشنقيطى يتوزع بين توجيهه

(١) الأحزاب : ٣٧ .

(٢) الأحزاب : ٣٧ .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٦ / ٥٨٠ - ٥٨١ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لِسَائِرِ مَا يَعرِضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

لآرائهم أحياناً ، ورده لآرائهم أحياناً أخرى ، وهو فى هذا أو ذاك لا يعدم إقامة الحجة على ما يذهب إليه ، من خلال أدلته الشرعية ، وشواهد المعبرة .

ثم إن نقده هذا وإن كان قد شمل أعلام المفسِّرين وأئمتهم (كالطبرىّ والقرطبيّ وابن كثير وابن العريّ وأبى حيان والرازى والبغوىّ وابن عطية والزمخشريّ والآلوسىّ) وغيرهم ؛ إلا أننا اكتفينا منهم بعلمهم وإمامهم أبى جعفر محمد بن جرير الطبرىّ رحمه الله تعالى تنبيهاً به على جملتهم مما فى ثنايا تفسير الشنقيطى المختلفة .

المطلب الثالث نقد المحدثين

ونعالج تحته المسائل الثلاث التالية :

- ١- المسألة الأولى : كلام الشنقيطى فى إسناد الحديث .
- ٢- المسألة الثانية : كلام الشنقيطى فى تخريج الحديث .
- ٣- المسألة الثالثة : كلام الشنقيطى فى درجة الحديث .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

يتوزع نقدُ المُحدِّثين عند الشنقيطى بين كلامه فى (إسناد الحديث) حيث تفنيده لما يذكره المحدثون من الجرح والتعديل لرجال إسناد هذا الحديث أو ذاك ، ثم كلامه فى (تخريج الحديث) حيث تتبَّعُه لروايات الحديث المختلفة ، وطرقه المتعددة ، وبيان تخريج هذه الروايات فى كتب السُّنة ومصنّفات الحديث بمختلف أنواعها ، وأخيراً كلامه فى (درجة الحديث) حيث عرَّضَه أقوال العلماء بشأن حكمهم على الحديث ، وتحديددهم درجة صحته ؛ ومن ثم حكمه على الحديث بالقبول والإعمال ، أو بالردّ والإهمال ، وفيما يلى نكفى بذكر بعض شواهد هذه المحاور الثلاثة تنبيهاً بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك من خلال المسائل الثلاث التالية :

المسألة الأولى

كلامه فى إسناد الحديث

فى مَعْرض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية^(١) نراه يَعْرض للخلاف الواقع بين العلماء فى (ركاه الحُلَى المباح) حيث يتناول من خلال ذلك رجال إسناد الحديث الذى احتج به مَنْ قال : (لا زكاة فى الحُلَى المباح) فيقول ما نصه : واعلم أنّ مَنْ قال بأن (الحُلَى المباح لا زكاة فيه) إنما تنحصر حجته فى أربعة أمور :

- الأول : حديث جاء بذلك عن رسول الله ﷺ .
- الثانى : آثار صحيحة عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يَعْتَضِدُّ بها الحديث المذكور .
- الثالث : القياس .
- الرابع : وضع اللغة .

أما الحديث : فهو ما رواه البيهقى فى (معركة السنن والآثار) من طريق (عافية بن أيوب) عن الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ أنه قال : «لا زكاة فى الحُلَى» الحديث^(٢) .

(١) التوبة : ٣٤ .

(٢) أخرج مالك مذهب إليه بعض الصحابة كابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضى الله عنهم أجمعين من أن (الحلى لا زكاة فيه) - انظر الموطأ (كتاب) الزكاة (باب) ما لا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر - (طبع بيروت) - وقد أخرج الترمذى أيضاً نفس ما أخرجه مالك عن هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم أجمعين - انظر سنن الترمذى (كتاب) الزكاة (باب) ما جاء فى زكاة الحلى - =

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لِسَائِرِ مَا يَفْرُضُهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

قال البيهقي : وهذا الحديث لا أصل له ، وإنَّ ما روى عن جابر من قوله فهو غير مرفوع ، وأما الذي يروى عن عافية بن أيوب ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً فهو لا أصل له ، و(عافية بن أيوب) مجهول ، فَمَنْ احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه ، داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين ، والله يعصمنا من أمثال هذا .

قال مقبده عفا الله عنه وغفر له : ما قاله الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى من أن الحكم برواية (عافية) المذكور لهذا الحديث مرفوعاً من جنس الاحتجاج برواية الكذابين فيه نظر ؛ لأن (عافية) المذكور لم يقل فيه أحد إنه كذاب ، وغاية ما في الباب أن البيهقي ظن أنه (مجهول) لأنه لم يطلع على كونه ثقة ، وقد اطلع غيره على أنه (ثقة) فوثقه ، وقد نقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة .

وقال ابن حجر في (التلخيص) : (عافية بن أيوب) قيل ضعيف ، وقال ابن الجوزي : (ما نعلم فيه جرحاً) وقال البيهقي : (مجهول) ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة ؛ ولا يخفى أن مَنْ قال : إنه (مجهول) يُقَدِّمُ عليه مَنْ قال : إنه (ثقة) لأنه اطلع على ما لم يطلع عليه مَنْ ادَّعى أنه مجهول ، كما أن مَنْ حفظ حُجَّةً على مَنْ لم يحفظ .

ثم إن التجريح لا يُقْبَلُ مع الإجمال ؛ ف(عافية) هذا وثقه أبو زرعة ، والتعديل والتجريح يكفى فيهما واحد على الصحيح في (الرواية دون الشهادة) وفي هذا يقول العراقي في (الفيتة) :

وَصَحَّحُوا اكْتِفَاءَهُم بِالوَاحِدِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا خِلَافَ الشَّاهِدِ

= (طبع بيروت) .

كما أخرجه ابن الجوزي مرفوعاً من طريق عافية بلفظ : «ليس من الحلى زكاة» وقد عَقَّبَ عليه بقوله : قالوا عافية ضعيف ، قلنا : ما عرفنا أحداً ظفر فيه ، وقالوا : قد روى هذا الحديث موقوفاً على جابر ، قلنا : الراوى قد يسند الشيء تارة ، وقد يفتى به تارة أخرى - انظر (التحقيق في أحاديث الخلاف) : لابن الجوزي ٤٢/٢ - الطبعة ١ - تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .

ويؤكد ابن حجر ما ذهب إليه ابن الجوزي ، وكذا ما نقله ابن أبي حاتم عن أبي زرعة ، بشأن توثيقهم (عافية) المذكور ، وتعديلهم له قائلًا ما نصه : رَوَى البيهقي في (المعرفة في السُّنَنِ والآثار) عن رسول الله ﷺ أنه قال : «لا زكاة في الحلى» من حديث (عافية بن أيوب) عن أبي الزبير عن جابر ، ثم قال : (لا أصل له ، وإنما يروى عن جابر من قوله) وعافية قيل ضعيف ، وقال ابن الجوزي : (ما نعلم فيه جرحاً) وقال البيهقي : (مجهول) ونقل ابن أبي حاتم (توثيقه) عن أبي زرعة - انظر (تلخيص الحبير) : لابن حجر العسقلاني ١٧٦/٢ - (طبع المدينة المنورة) .

كما أن التعديل يُقْبَلُ مجملاً بخلاف الجرح للاختلاف في أسبابه ، وفي هذا يقول العراقي في (الفية) كذلك :

وَصَحَّحُوا قَبُولَ تَعْدِيلِ بَلَا	ذَكَرَ أَسْبَابَ لَهُ ، أَنْ تَنْقُلَا
وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَ جَرَحِ أَهْلِهِمَا	لِلخُلْفِ فِي أَسْبَابِهِ ، وَرَبَّمَا
اسْتَفْسَرَ الْجَرَحُ فَلَمْ يَقْدَحْ كَمَا	فَسَّرَهُ شُعْبَةُ بِالرُّكْضِ ، فَمَا
هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْأَثَرِ	كَشَيْخِي الصَّحِيحِ مَعَ أَهْلِ النَّظَرِ ^(١)

وهذا هو الصحيح ؛ لأنه مما لا شك فيه أن قول البيهقي في (عافية) : (إنه مجهول) أولى منه بالتقديم عليه قول أبي زرعة فيه : (إنه ثقة) ولأنه كما ذكرنا أن (مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ) .

وأخيراً فمما يؤيد ما ذُكِرَ من توثيق (عافية) المذكور أن ابن الجوزي مع سَعَةِ اطلاعه ، وشدة بحثه عن الرجال ؛ فقد قال : (إنه لا يَعْلَمُ فيه جرحاً) ومن ثم ؛ فإذا ثبت الاستدلال بالحديث المذكور ؛ فإنه يصير بهذا نصاً في محل النزاع^(٢) .

(١) راجع في ذلك باب (معرفة مَنْ تَقْبَلُ رَوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ) من (نظم الدرر في معرفة الأثر) المعروف بـ(الفية مصطلح الحديث) : للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت (٨٠٦ هـ = ١٤٠٤ م) - ص ١٨٤ - ضمن مجموعة بعنوان (نفائس) - تحقيق : محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - (د . ت) .

ويرى السيوطي أن الأصل في العالم هو عدله إلى أن يظهر جرحه ، كما أن الجرح والتعديل يكفي في قَبُولِهِمَا أَنْ يَحْكُمَ بِهِمَا عَالِمٌ وَاحِدٌ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ ومع هذا فالجرح مقدم عنده على التعديل خلافاً للعراقي والشنقيطي ؛ إلا إذا كان هذا الجرح مفصلاً بحيث يتأدى عنه في النهاية نفيه عن صاحبه ؛ فعندئذ يتم تقديم القول بتعديله على القول بتجريحه ، وهذا ما يشير إليه الحافظ السيوطي في (الفية الحديث) بقوله :

بِأَنَّ كُلَّ مَنْ بَعْلَمَ يُعْرِفُ	
وَالْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ مُطْلَقاً رَأَوْا	عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرَحٍ ، وَأَبَوَا
مَا لَمْ يُوثَّقْ مَنْ يَاجِمَالِ جُرْحُ	قَبُولُهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الْأَصَحِّ
أَكْثَرُ فِي الْأَقْوَى ، فَإِنْ فَصَّلَهُ	وَقَدَّمَ الْجَرَحَ وَلَوْ عَدْلُهُ
بَوَجْهِهِ ؛ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ	فَقَالَ : مِنْهُ تَابَ ، أَوْ نَقَّاهُ

• انظر (الفية علم الحديث) : للحافظ جلال الدين السيوطي ت (٩١١ هـ = ١٥٠٥ م) ص

٤٢ - الطبعة ١ - مكتبة العلم بجلدة - ومكتبة ابن تيمية بالقاهرة - ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطي ٢/٤٤٦ - ٤٤٧ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنة الثالثة التحليل لسائر مَا يَفْرُضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الاقتصاد

وهكذا يتعقب الشنقيطى منزلة (عافية) المذكور من (الجرح والتعديل) لىتهى إلى القول بتوثيقه ، ومثباً أن مَنْ عَدَّلهُ بحكمه عليه بأنه (ثقة) مقدم على مَنْ جَرَّحَهُ بحكمه عليه بأنه (مجهول) .

وبهذا يَسْلَمُ رجالُ إسنَادِ الحديث المذكور من التجريح ؛ ومن ثم فإنه يثبت الاستدلال به كنص فى محلّ النزاع ، وهذا ما أشار إليه الشنقيطى فى ختام كلامه الذى نقله عن أئمة الجرح والتعديل بشأن توثيقهم (عافية) المذكور .

المسألة الثانية

كلامه فى تخريج الحديث

ففى مَعْرِضِ تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الآية^(١) نراه يذهب إلى القول بجواز صلاة ركعتى الطواف فى أوقات النهى بلا كراهة ، ومستدلاً فى ذلك بقول الله تعالى : ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ الآية^(٢) ثم بالحديث الذى رواه جبير بن مطعم عن رسول الله ﷺ أنه قال : «يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء ، من ليل أو نهار» الحديث^(٣) .

وحالما يفرغ الشنقيطى من استدلاله بهذا الحديث نراه يردُّ على المجد ابن تيمية فى عزوه إياه للإمام مسلم قائلاً فى ذلك ما نصّه : عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم حيث قال : (رواه الجماعة إلا البخارى) وهذا وهمٌ منه ، وقد تبعه عليه المحبُّ الطبرى حيث قال : (رواه السبعة إلا البخارى وابن الرفعة) ثم قال المحبُّ الطبرى : رواه مسلم ولفظه : «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء ، من ليل أو نهار» وكأنه والله أعلم لما رأى ابن تيمية قد عزاه إلى الجماعة دون البخارى؛ اقتطع مسلماً من بينهم واكتفى به عنهم، ثم ساقه باللفظ الذى أورده ابن تيمية ؛ فأخطأ مكرراً^(٤) .

وهكذا يُحرَّرُ الشنقيطى المقام هنا بشأن تخريج حديث جبير المذكور ، حيث يثبت وهمُ المجد ابن تيمية فى تخريجه له فى (صحيح مسلم) ومن ثم وهمُ المحبِّ الطبرى الذى تبعه فى ذلك ، وهو فى ذات الوقت يؤكد عدم رواية البخارى ومسلم لهذا الحديث ؛ مما

(١) الحج : ٢٩ . (٢) البقرة : ١٢٥ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سُنَّته (كتاب) الحج (باب) ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح كمن يطوف - (طبع بيروت) - وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح - كما أخرجه أبو داود فى سُنَّته

(كتاب) المناسك (باب) الطواف بعد العصر - (طبع بيروت) .

(٤) أضواء البيان : الشنقيطى ٢٢٣/٥ - ٢٢٤ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يَعرِضُ له الفصل الاول : الانتقاد

يدل على عنايته بتخريج الحديث الذي يستشهد به ، وتعقبه طرقه المتعددة ، ورواياته المختلفة .

المسألة الثالثة

كلامه في درجة الحديث

ففي مَعْرِضِ تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمٌّ الْقَوْمُ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ الآيتان^(١) نراه يستدل على مشروعية الاجتهاد في هذه الآية الكريمة بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن قائلاً له : «فيم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ، قال : فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله ﷺ ، الحديث^(٢) .

وبعد أن يورد الشنقيطي نصاً هذا الحديث نراه يشرع في تتبع درجته والحكم عليه ؛ وليخلص في نهاية المطاق إلى قول العلماء بصحته وتلقى الأمة له بالقبول ، وفي ذلك يقول ما نصّه : اعلم أن جميع روايات هذا الحديث المذكور في المُسَنَّد والسُّنَن كلها من طريق شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو (وهو ابن أخي المغيرة بن شعبة) عن أناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ ، عن رسول الله ﷺ .

أما الرواية المتصلة الصحيحة التي ذكرنا سابقاً عن ابن قدامة في (روضة الناظر) أن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ : فهذا الإسناد وإن كان متصلاً ، وكان رجاله معروفين بالثقة ؛ إلا أنني لم أقف على مَنْ خَرَجَ هذا الحديث من هذه الطريق ، إلا عند كل من :

١- العلامة ابن القيم ت (٧٥١ هـ = ١٣٥٠ هـ) :

حيث ذكره رحمه الله تعالى في كتابه (إعلام الموقعين) عن أبي بكر الخطيب بلفظ :

(١) الآيتان : ٧٨ - ٩٧ (آيتان) .

(٢) سبق تفصيل القول في هذا الحديث من حيث تخريجه ودرجته ؛ وقد انتهى حكم قدامى العلماء ومحدثيهم عليه بأنه وإن كان ليس صحيح الإسناد ، إلا أنه صحيح المعنى ، بل وعليه عمل الأمة سلفاً وخلفاً ، وهذا هو وجه شهرته التي تُعَصَّدُ قَبُولُهُ والَاخْذُ بِهِ ، والله تعالى أعلم - راجع تفصيل ذلك ص من هذا البحث .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لِسَائِرِ مَا يَتَرَضُّ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

(وقد قيل : إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ) ولفظة (قيل) صيغة تَمْرِضُ كما هو معروف .

٢- الحافظ ابن كثير رت (٧٧٤هـ = ١٣٧٣م) :

حيث ذكره رحمه الله تعالى في (تاريخه) باللفظ الذي ذكرنا بالإسناد الذي أخرجه به الإمام أحمد، ثم قال: وأخرجه أبو داود ، والترمذى من حديث شعبة به، وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عند بمتصل ، ثم قال ابن كثير : وقد رواه ابن ماجه من وجه آخر عنه ، إلا أنه من طريق محمد بن سعيد بن حسان (وهو المصلوب أحد الكذابين) عن عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ به نحوه .

واعلم أن النسخة الموجودة بأيدينا من (تاريخ ابن كثير) التي هي من الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ فيها تحريف مطبعي في الكلام الذي ذكرنا ، ففيها : محمد بن سعد بن حسان ، والصواب (محمد بن سعيد لا سعد) كما فيها : عن عياض بن بشر ، والصواب (عبادة بن نسي) .

وما ذكره ابن كثير رحمه الله تعالى من إخراج ابن ماجه لحديث معاذ المذكور من طريق محمد بن سعيد المصلوب ، عن عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن وهو ابن غنم ، عن معاذ ، لم أره في سُنَنِ ابن ماجه ، أما الذي في سُنَنِ ابن ماجه بالإسناد المذكور من حديث معاذ فهو غير المتن المذكور ولفظه : حدثنا الحسن بن حماد سجادة ، حدثنا يحيى بن سعيد الأموى ، عن محمد بن سعيد بن حسان، عن عبادة ابن نسي، عبد عبد الرحمن بن غنم ، حدثنا معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قال : «لا تقضين ولا تفصلين» إلا بما تعلم ، وإن أشكلَ عليك أمر فقفْ حتى تبينه أو تكتب فيه الحديث^(١) .

وما أدرى أَوْهِمَ الحافظ ابن كثير فيما ذكر ؟! أو هو يعتقد أن معنى (تبينه) في الحديث أى تعلمه باجتهادك فى استخراجهِ من المنصوص ، فَيُرْجَعُ فى ذلك إلى معنى الحديث المذكور .

وعلى كل حال فالرواية المذكورة من طريق عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ ، فيها كَذَابٌ هو محمد بن سعيد المذكور الذى قتله أبو جعفر المنصور فى الزندقة ثم صَلَّبَهُ ، وقال فيه أحمد بن صالح : إنه وضع أربعة آلاف حديث .

فإذا علمتَ بهذا انحصار طرق هذا الحديث المذكور الذى فيه : (أن معاذاً قال للنبي

(١) أخرجه ابن ماجه فى سُنَنِهِ (كتاب) المقدمة (باب) اجتناب الرأى والقياس - (طبع بيروت) .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يَغْرِضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

ﷺ : إنه إن لم يجد المسألة في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ اجتهد فيها رأيها ؛ وقد أقره النبي ﷺ على ذلك في الطريقتين المذكورتين علمت وجه تضعيف الحديث عند من ضعفه حيث يقول :

إن طريق عبادة بن نسي عن ابن غنم لم تسندوها ثابتة من وجه صحيح إليه ، كما أن الطريق الأخرى التي في المسند والسُنن فيها الحارث ابن أخي المغيرة وهو مجهول ، والرواية فيها أيضاً عن معاذ مجاهيل ؛ فَمِنْ أَيْنَ قَلْتُمْ بصحتها ؟!

قال مقبده عفا الله عنه وغفر له : ذكر ابن كثير في مقدمة تفسيره أن الطريقة المذكورة في المسند والسُنن بإسناد جيد ، ولعله يرى أن الحارث المذكور ثقة ، وقد وثقه ابن حبان ، وأن أصحاب معاذ لا يُعرفُ فيهم كَذَابٌ ولا متهم .

ويؤيد ما ذكرنا عن مراد ابن كثير بجودة الإسناد المذكور ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله في (إعلام الموقعين) حيث قال فيه : وقد أقر النبي ﷺ معاذاً على اجتهد رأيها فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله ، فقال شعبة : حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : «كيف تصنع إن عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ» ؟ قال : أقضى بما في كتاب الله ، قال : «فإن لم يكن في كتاب الله» قال : فبسنة رسول الله ﷺ قال : «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ» ؟ قال : اجتهد رأيي لا ألو ؛ فضرب رسول الله ﷺ صدرى ثم قال : «الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يُرضى رسول الله ﷺ» الحديث^(١) .

فهذا حديث وإن كان عن غير مُسمَّين ؛ إلا أنهم من أصحاب معاذ مما يدل على شهرة الحديث ؛ ومن ثم فلا يضره عدم تسميتهم ، كما أن الذي حدث له الحارث بن عمرو هم جماعة من أصحاب معاذ لا عن واحد منهم ؛ وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم فقط حتى ولو سُمِّيَ .

ثم كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ، ولا يُعرفُ في أصحابه متهم ولا كَذَابٌ ولا مجروح ، بل إن أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ، ولا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك ، كما أن (شُعْبَةَ) حامل لواء هذا الحديث قال فيه بعض أئمة الحديث : إذا رأيت (شُعْبَةَ) في إسناد حديث ؛ فاشدد يدك به .

وقال أبو بكر الخطيب : وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به .

(١) سبق تخريج الحديث ص من هذا البحث .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنة الثالثة التحليل لسائر ما يُعْرَضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الاعتقاد

وبعد هذا يعود الشنقيطى إلى ذكر خلاصة قوله فى الحكم بصحة هذا الحديث كصحة غيره من بعض الأحاديث المماثلة التى ذكرها بقوله : ومن ثمَّ ؛ فقد وقفنا من خلال هذا الذى ذكرنا على صحة هذا الحديث عندهم ، كما وقفنا بذلك على صحة قول رسول الله ﷺ : «لا وصية لوارث» الحديث^(١) وقوله ﷺ فى البحر : «هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته» الحديث^(٢) وقوله ﷺ : «إذا اختلف المتبايعان فى الثمن ، والسلعة قائمة ؛ تحالفا وتراداً البيع» الحديث^(٣) وقوله ﷺ : «الدِّية على العاقلة» الحديث^(٤) .

(١) سبق تخريج الحديث ص من هذا البحث .
(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (كتاب) الطهارة (باب) الطهور للوضوء - (طبع بيروت) .
(٣) أخرجه النسائى فى سننه (كتاب) البيوع (باب) اختلاف المتبايعين فى الثمن - (طبع الأردن) - وقد نص النسائى على (استحلاف البائع وحده ، وتخيير المشتاع فى الأخذ أو الترك) .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب) الديات (باب) جنين المرأة - (طبع بيروت) .
والعاقلة: هم العصبة من أقارب الرجل من جهة أبيه الذين يدفعون دية قتل الخطأ وشبه العمد ، ومن ذلك حديث رسول الله : «قضى رسول الله ﷺ بدية شبه العمد والخطأ المحض على (العاقلة) يؤدونها فى ثلاث سنين إلى ورثة المقتول» - انظر مادة (عقل) فى لسان العرب: ٣٠٤٦/٤ .
وعن الدية التى تضمنها هذا الحديث الذى ساقه ابن منظور هنا فى (لسانه) فقد عرّض لها الشوكانى من خلال ذكره خلاف العلماء الوارد بشأنها قائلاً فى ذلك ما نصه : قال الشافعى فى (مختصر المزني) : لا أعلم مخالفاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين ، قال الرافعى : تكلم أصحابنا فى ورود الخبر بذلك ، فمنهم من قال ورد ونسبه إلى رواية على ، ومنهم من قال ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة ، وأما التأجيل فلم يرد به الخبر ، وقد أخذ ذلك من إجماع الصحابة .
قال ابن المنذر : وما ذكره الشافعى لا نعرفه أصلاً من كتاب ولا سنة ، وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال : لا نعرف فيه شيئاً ، فقل : إن أبا عبد الله (يعنى الشافعى) رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : لعله سمعه من ذلك المدنى ؛ فإن كان حسن الظن به (يعنى إبراهيم بن أبى يحيى) وتعقبه ابن الرفعة قائلاً : (إن من عرف حجة على من لم يعرف) .
وروى البيهقى من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : من السنة أن تُنجم الدية فى ثلاث سنين ، وقد وافق الشافعى على نقل الإجماع الترمذى فى (جامعه) وابن المنذر ؛ فحكى كل واحد منهما الإجماع ، وقد روى التأجيل ثلاث سنين ابن أبى شيبة وعبد الرزاق والبيهقى عن عمر ، وهو منقطع لأنه من رواية الشعبى عنه ، ورواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن أبى وائل قال : إن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة فى ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية فى ستين ، وما دون النصف فى سنة ، وأما البيهقى فقد روى التأجيل المذكور عن أمير المؤمنين على رضوان الله تعالى عليه .

• انظر فى ذلك (نيل الأوطار) : لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ت (١٢٥٠ هـ = ١٨٣٤م) - ٢٤٨/٧ - دار الجليل - بيروت - لبنان - ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنة الثالثة التحليل لسائر ما يُعْرَضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

فهذه الأحاديث وإن كانت لا تثبت من جهة الإسناد ؛ إلا أنها لما تلقته الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ؛ فكذلك حديث معاذ رضي الله عنه لما احتجوا به جميعاً فقد غنوا بذلك عن طلب الإسناد له ؛ وإضافةً إلى هذا الذي ذكرنا فإن الأمة قد تَلَقَّتْ هذا الحديث قديماً وحديثاً بالقبول^(١) .

● رأي البحث :

والحق أننا نؤيد ما ذهب إليه الشنقيطي إزاء حكمه بصحة هذا الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول ، من حيث أخذهما به ، وإعمالها له ، سلفاً وخلفاً ، بما بلغ معه حد (التواتر المعنوي) وفي هذا ما فيه من الذبوع والشهرة ما جعل المحققين من العلماء المعتمدين يرجعون إليه ، ويعولون عليه ، بشأن ما يؤصله من مراتب الحكم ، وما يقرره من درجات القضاء ، من خلال تلك المنهجية الواضحة ، وذلك التعاقب المنطقي ؛ حيث التماس الحكم في كتاب الله تعالى أولاً ، ثم في سنة رسول الله ﷺ ثانياً ، ثم الاجتهاد بالرأى في ضوء الكتاب والسنة ثالثاً .

وهذا ما يشهد له فعل العلماء ، ويؤيده واقع الأمة ، على اختلاف دُورها وأمصارها ، وتعاقب دهورها وأعصارها .

● رد القول بضعف الحديث ونكارتة :

ذهب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني إلى تضعيف إسناد هذا الحديث والقول بنكارتة مصرحاً بأنه ربما لم يسبقه غيره إلى ذلك ، غير أن من جملة ما يُردُّ به عليه هو ذلك التصحيح الذي انتهى إليه الشيخ محمد زاهد الكوثري الذي سبقت وفاته وفاة الألباني بقرابة نصف قرن من الزمان ، حيث كانت وفاة الأول عام (١٣٧١ هـ = ١٩٥١ م) في حين كانت وفاة الثاني عام (١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م) وفيما يلي كلام كل منهما بشأن الحديث المذكور :

١- تضعيف الألباني :

حيث ذكر الألباني ضعف إسناد هذا الحديث ونكارتة قائلاً ما نصّه : لا بد لي أن ألفتَ الانتباه إلى حديث مشهور قلما يخلو منه كتاب من كتب أصول الفقه ؛ وذلك لضعفه من حيث إسناده من كتب أصول الفقه ؛ وذلك لضعفه من حيث إسناده ، ثم لتعارضه مع ما انتهينا إليه من عدم جواز التفريق في التشريع بين الكتاب والسنة ، ووجوب الأخذ بهما معاً ، ألا وهو حديث (معاذ بن جبل رضي الله عنه) .

(١) راجع تفصيل ذلك في (أضواء البيان) : الشنقيطي ٥٨٣/٣ - ٦٠٠/٤ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر ما يَعرَضُ لهُ الفصل الأول : الانتقاد

وبعد أن يسوق نص الحديث يقول : وقد يَبْتَنِي ضعف إسناده بياناً شافياً ربما لم أَسْبِقُ إليه في السلسلة السابقة الذكر^(١) وحسبى الآن أن أذكر أن أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخارى رحمه الله تعالى قال فيه : (حديث منكر) فهذا هو الذى أردت أن أنبّه إليه ، فإنه أصبت فَمِنْ الله تعالى ، وإن أخطأت فَمِنْ نَفْسِي^(٢) .

غير أن ظن الشيخ الألبانى بأنه ربما لم يسبقه غيره إلى بيان هذا الحديث هو تعميم لا وجه له ، فضلاً عن كونه ظناً لا ينعقد به حكم ، وهذا ما يبيّنه الدليل التالى ذكره .

٢- تصحيح الكوثرى:

سبق الشيخ الكوثرى إلى بيان هذا الحديث قبل الشيخ الألبانى ، حيث تعقب جملة الأقوال التى وردت بشأنه ، ثم رد على القائلين بضعفه وانتهى إلى الحكم بصحته ، وفى ذلك يقول ما نصّه : وأما محاولة توهين أمر هذا الحديث بأن أصحاب معاذ مجاهيل وأن رواية المجاهيل مردودة ؛ فهى محاولة فاسدة لأن أصحاب معاذ معروفون بالدين والثقة ، ولا يستطيع هذا المحاول أن يثبت جرحاً فى أحد من أصحاب معاذ نصّاً ، وكم فى صحيح البخارى من رجال لم يُنْقَلْ توثيقهم عن أحد نصّاً إلا أنه لم يثبت جرحهم ؛ ومن ثم فقد أدخلت روايتهم فى الصحيح كما نصّ على ذلك الذهبى فى كتابه (الميزان) .

ولعل فى قول الكوثرى هذا تفسيراً لما ذكره الألبانى من أن البخارى رحمه الله تعالى قد ذهب فى (صحيحه) إلى القول بنكارة هذا الحديث .

● اعتضاد الكوثرى بقول ابن العربى:

ويعتضد الكوثرى فى تصحيحه حديث معاذ المذكور ، بما قاله القاضى أبو بكر بن العربى فيذكر عنه ما نصه : وقال أبو بكر بن العربى ذلك الحافظ الكبير : اختلف الناس فى هذا الحديث ، فمنهم مَنْ قال : إنه لا يصح على مصطلحهم ، ومنهم مَنْ قال : هو صحيح ، والذى أدين به هو القول بصحته ؛ حيث إنه حديث مشهور يرويه (شُعْبَةُ بن الحجاج عن جماعة من الأئمة والفقهاء) .

(١) ويقصد بها سلسلته المعروفة بـ (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء فى الأمة) : الحديث رقم ٨٨٥ - الطبعة ٤ - مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

(٢) منزلة السُّمَّة فى الإسلام وبيان أنه لا يُسْتَغْنَى عنها بالقرآن : الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ص ١٥ - طبعة لجنة البيان بدار المسلم - القاهرة - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

● اعتقاد الكوثري بقول البغدادي :

كما يعتضد الكوثري بما ذهب إليه الخطيب البغدادي بشأن شهرة هذا الحديث فيذكر عنه ما نصّه : وقال الخطيب البغدادي في كتابه (الفقيه والمتفقه) وهو بالطبع من أجدر كتبه : وقول الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة هذا الحديث وكثرة رواته ؛ وقد عُرِفَ فضل معاذ وزهده ، كما أنّ الظاهر من حال أصحابه هو الدين والثقة والزهد والصّلاح رضوان الله عليهم أجمعين .

● خلاصة قول الكوثري :

وأخيراً يختم الكوثري قوله في هذا الحديث بالتأكيد على شهرته مع احتفائه بكثرة القرائن والروايات التي بلغت به حدّ التواتر المعنوي ، حيث يقول في ذلك ما نصّه : ولقد روى هذا الحديث مَنْ لا يُحْصَوْنَ كثرةً حتى تلقاه فقهاء التابعين وتابعوهم بالقُبول ، فضلاً عن جريانهم خلفاً عن سلفٍ على الأصل الأصيل الذي أصله هذا الحديث .

ومن ثم ؛ فقد تلخص من ذلك كله أن هذا الحديث ثابت عند جمهرة من الجامعيين بين الفقه والحديث ، بل إنه مع احتفّ به من القرائن والروايات ليبلغ مدلوله حدّ (التواتر المعنوي) ولو أخذتُ أسرُدُ طرق هذا الحديث من الكتب السالف ذكرها فضلاً عن سائر الكتب والروايات الأخرى في هذا الصدد ؛ لطلال بنا الكلام جدّاً ، ولَسَمَّ المطالع الكريم ، غير أنّ فيما ذكرناه غنيّة في معرفة مرتبة هذا الحديث رغم تقوّلات بعض النقلة بشأنه^(١) .

وهكذا يتّهي رأى البحث إلى ذات ما انتهى إليه رأى الشنقيطيّ ، ومن قبله كل من البغداديّ ت (٤٦٣ هـ = ١٠٧١ م) وابن العربيّ ت (٥٤٣ هـ = ١١٤٩ م) وابن قدامة ت (٦٢٠ هـ = ١٢٢٣ م) وابن كثير ت (٧٧٤ هـ = ١٣٧٣ م) وأخيراً الكوثريّ ت (١٣٧١ هـ = ١٩٥١ م) بشأن ما ذهبوا إليه من حكمهم بصحة هذا الحديث ، والذي يشهد عليه قُبول الأمة له ، وعملها به .

* * *

وبعد : فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أنّ الشنقيطيّ يسلك إزاء نقده الحديثيّ أحد سبيلٍ ثلاثة تتمثل في (تعقبه رجال إسناد هذا الحديث أو ذاك لبيان موقفهم من الجرح والتعديل)

(١) راجع تفصيل ذلك في (مقالات الكوثري) : بقلم العلامة الشيخ محمد راهد الكوثري المتوفى عام (١٣٧١ هـ = ١٩٥١ م) - ص ٦١ - تحت عنوان : (حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في اجتهد الرأي) - طبع القاهرة - (د . ت) .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لِسَائِرِ مَا يَبْرُزُ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

ثم (تبعه طرق الحديث المتعددة ورواياته المختلفة ليقف من خلال ذلك على تخريجه في مظانه من كتب الصحاح خاصة والمصنفات الأخرى عامة) وأخيراً (عرضه الأقوال العلماء المعنيين في هذا الحديث أو ذاك ليتتهى إلى معرفة درجته من الصحة والضعف) .
وفي هذا ما فيه من عناية الشنقيطي واهتمامه بشواهد الحديث ما جعله يطيل النَّقْسَ في تناوله مختلف جوانب الحديث من حيث إسناده وتخريجه ودرجته ؛ الأمر الذي يحقق لهذا النقد منهجيته ، ويكفل له موضوعيته .

المطلب الرابع نقد الأصوليين

ونعالج تحته المسألتين التاليتين :

- ١- المسألة الأولى : ردّ الشنقيط للأصوليين من السلف .
- ٢- المسألة الثانية : ردّ الشنقيط للأصوليين من الخلف .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يَفْرَضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

يتورعُ نقدُ الأصوليين عند الشنقيطى بين ردِّه لبعض آراء أهل الأصول من السلف وعلى رأسهم واضع علم الأصول الإمام الشافعى رحمه الله تعالى ، ثم ردِّه لبعض آراء أهل الأصول من الخلف مثل القرافى ومن تبعه من المحدثين كالعلوى الشنقيطى ، وفيما يلى نكتفى بشاهدى الشنقيطى على ذلك تنبيهاً بهما على غيرهما مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الاولى

ردُّه للأصوليين من السلف

وعلى رأسهم واضع علم الأصول الإمام الشافعى رحمه الله تعالى

ففى معرض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية^(١) نراه يعرض للمسألة الأصولية المعروفة بـ (شرع مَنْ قبلنا) حيث يذكر أن ما ثبت من الأمور فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ أنه كان شرعاً لِمَنْ قبلنا ؛ فإنه يصير عندئذ شرعاً لنا ما لم نُؤمَرْ فى الكتاب والسنة ذاتهما بعدم الأخذ به ، أو ترك العمل بمقتضاه .

كما يعرض الشنقيطى من خلال هذه الآية أيضاً للمسألة الأصولية التى مؤداها أن خطاب الله تعالى إلى نبيه ﷺ إنما يشمل بدوره خطاب الله تعالى لجميع أمته ﷺ وهو بذلك يردُّ قول الشافعى الذى خالف به ما عليه الجمهور فى هاتين المسألتين فيقول ما نصّه : وكون شرع مَنْ قبلنا الثابت بشرعنا شرعاً لنا إلاّ بدليل على النسخ : فهذا هو مذهب الجمهور ، ومنهم مالك ، وأبو حنيفة وأحمد فى أشهر الروايتين ، وقد خالف الشافعى رحمه الله تعالى فى أصح الروايات عنه ، حيث قال : (إنّ شرع مَنْ قبلنا الثابت بشرعنا ليس شرعاً لنا إلاّ بنص من شرعنا على أنه مشروع لنا ، كما خالف أيضاً فى الصحيح عنه فى أن الخطاب الخاص برسول الله ﷺ يشمل حكمه الأمة .

وقد استدلل للأول بقول الله تعالى : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الآية^(٢) كما استدلل للثانى بأن الصيغة الخاصة برسول الله ﷺ لا تشمل الأمة وضعاً ؛ فإدخالها فيها صرف للفظ عن ظاهره ، فيحتاج إلى دليل منفصل .

وقد حمّل الهدى فى قول الله تعالى : ﴿فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ الآية^(٣) كما حمّل الدين فى

(٣) الأنعام : ٩٠ .

(٢) المائدة : ٤٨ .

(١) المائدة : ٣٢ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يتعرض له الفصل الأول : الانتقاد

قوله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ الآية^(١) على خصوص الأصول التي هي التوحيد دون الفروع العملية ؛ لأن الله تعالى قال في العقائد : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ الآية^(٢) وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ الآية^(٣) وقال تعالى : ﴿وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ الآية^(٤) .

وقد قال الله تعالى في الفروع العملية : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الآية^(٥) فدلّ على اتفاقهم في الأصول ، واختلافهم في الفروع ، كما قال رسول الله ﷺ : «إنا معشر الأنبياء إخوة لِعِلَاتٍ دِيننا واحد» الحديث^(٦) .

قال مقبده عفا الله عنه وغفر له : أما حَمَلُ الْهُدَى في قوله الله تعالى : ﴿فَبِهْدَاهُمْ أَقْتَدِهِمْ﴾ وَحَمَلُ الدِّينِ في قوله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ على خصوص التوحيد دون الفروع العملية فهو غير مُسَلَّم :

أما الأول : فَلَمَّا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ) فِي (تَفْسِيرِ سُورَةِ صَ) عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «مَنْ أَيْنَ أَخَذْتَ السَّجْدَةَ فِي (صَ) ؟ فَقَالَ : أَوْ مَا تَقْرَأُ : ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (٨٤) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٨٥) وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ (٨٦) وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٨٧) ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٨٨) أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ (٨٩) أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهْدَاهُمْ أَقْتَدِهِمْ﴾ الْآيَاتِ (٧) فَسَجَدَهَا دَاوُدُ ؛ فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » الْحَدِيثُ (٨) .

فهذا نص صحيح صريح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْخَلَ سَجُودَ التَّلَاوَةِ فِي الْهُدَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَبِهْدَاهُمْ أَقْتَدِهِمْ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَجُودَ التَّلَاوَةِ فَرَعٌ مِنَ الْفُرُوعِ لَا أَصْلَ مِنَ الْأَصُولِ .

(١) الشورى : ١٣ . (٢) الأنبياء : ٢٥ . (٣) النحل : ٣٦ .

(٤) الزخرف : ٤٥ . (٥) المائدة : ٤٨ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ (بَابُ) قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَذَّتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ مَرْيَمَ : ١٦ - (طَبْعُ بَيْرُوت) .

(٧) الأنعام : ٨٤ - ٩٠ (سَبْعُ آيَاتٍ) .

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ التَّفْسِيرِ (بَابُ) سُورَةِ صَ - (طَبْعُ بَيْرُوت) .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنة الثالثة التحليل لسائر ما يَعرَضُ له _____ الفصل الأول : الانتقاد

وأما الثاني : فَلَا نَ النَّبِيَّ ﷺ صرَّحَ في حديث جبريل الصحيح المشهور أن اسم (الدين) يتناول (الإسلام والإيمان والإحسان) حيث قال ﷺ : «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» الحديث^(١) وقد قال الله تعالى : «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» الآية^(٢) وقال تعالى : «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا» الآية^(٣) .

فصرَّحَ ﷺ في الحديث المذكور بأن الإسلام يشمل الأمور العملية (كالصلاة والزكاة والصوم والحج) وكذا في حديث ابن عمر رضيهما الله المتفق عليه في قوله ﷺ : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» الحديث^(٤) ومع ذلك لم يقل أحد إن الإسلام هو خصوص العقائد دون الأمور العملية ؛ فدلَّ هذا على أن الدين لا يختص بذلك في قول الله تعالى : «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا» الآية^(٥) وهو ظاهر جداً ؛ لأن خير ما يُفسَّر به القرآن هو كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ .

وأما الخطاب الخاص بالنبي ﷺ في نحو قول الله تعالى : «فَبِهْدَاهُمْ أَفْتَدَهُ» فقد دلت النصوص على شمول حكمه لجميع الأمة كما في قوله تعالى : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» الآية^(٦) إلى غيرها من الآيات .

وقد علمنا ذلك من استقرار القرآن العظيم حيث يعبر فيه دائماً بالصيغة الخاصة به ﷺ ثم يشير إلى أن المراد عموم حكم الخطاب للأمة كقول الله تعالى في أول سورة الطلاق : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ» ثم قال تعالى : «إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ» الآية^(٧) فدلَّ ذلك على دخول الكل تحت قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ» وقال الله تعالى في سورة التحريم : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ» ثم قال تعالى : «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ» الآيتان^(٨) فدلَّ ذلك على عموم حكم الخطاب بقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ» .

ونظير ذلك أيضاً في سورة الأحزاب حيث قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ» ثم قال تعالى : «إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» الآيتان^(٩) فقوله تعالى : «بِمَا تَعْمَلُونَ» يدلُّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان (باب سؤال جبريل - (طبع بيروت) - كما أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان (باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان - (طبع بيروت) .

(٢) آل عمران : ١٩ . (٣) آل عمران : ٨٥ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان (باب قول النبي ﷺ : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» - (طبع بيروت) - كما أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان (باب أركان الإسلام ودعائمه العظام - (طبع بيروت) .

(٥) الشورى : ١٣ . (٦) الأحزاب : ٢١ . (٧) الطلاق : ١ .

(٨) التحريم : ١ - ٢ (آيتان) . (٩) الأحزاب : ١ - ٢ (آيتان) .

على عموم الخطاب بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ وكذا كما قال الله تعالى : ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ﴾ ثم قال تعالى : ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا﴾ الآية^(١) .

بل ومن أصرح الأدلة في ذلك آية الروم وآية الأحزاب ، أما آية الروم فقد قال الله تعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ ثم قال تعالى : ﴿مَنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ الآيتان^(٢) وهو حال من ضمير الفاعل المستتر المخاطب به النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ﴾ وتقرير المعنى : فأقم وجهك يا نبي الله في حال كونكم منيبين ، فلو لم تدخل الأمة حكماً في الخطاب الخاص به ﷺ لقال تعالى : منيباً إليه بالافراد ؛ وذلك لإجماع أهل اللسان العربي على أن الحال الحقيقية (أعني التي لم تكن سببية) فإنها تلزم مطابقتها لصاحبها إفراداً وتثنية وجمعاً ، وتذكيراً وتأنثياً ؛ فلا يجوز أن تقول : جاء زيد ضاحكين ، ولا جاءت هند ضاحكات .

وأما آية الأحزاب فقد قال الله تعالى في قصة زينب بنت جحش الأسدية ﷺ : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ الآية^(٣) فإن هذا الخطاب خاص بالنبي ﷺ إلا أن الله تعالى قد صرح بشمول حكمه هذا لجميع المؤمنين فقال تعالى : ﴿لَكِي لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ الآية^(٤) كما أشار سبحانه إلى هذا أيضاً في قوله تعالى : ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية^(٥) لأن الخطاب الخاص به ﷺ في قوله تعالى ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية^(٦) لو كان حكمه خاصاً به ﷺ لاغنى ذلك عن قوله تعالى : ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كما هو ظاهر .

كما أن أم المؤمنين عائشة ؓ قد رَدَّتْ على مَنْ زعم أن تخيير الزوجة يُعَدُّ طلاقاً بأن رسول الله ﷺ قد خير نساءه فاخترنه ﷺ غير أنه لم يُعَدِّه رسول الله ﷺ طلاقاً مع أن الخطاب في ذلك خاص به ﷺ في قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٢٨) وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ الآيتان^(٧) .

كما أخذ الإمام مالك رحمه الله تعالى بينونة الزوجة بالرُّدَّة من قول الله تعالى : ﴿لَنِّنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الآية^(٨) مع أنه خطاب خاص برسول الله ﷺ^(٩) .

(١) يونس : ٦١ . (٢) الروم : ٣٠ - ٣١ (آيتان) .

(٣) الأحزاب : ٣٧ . (٤) الأحزاب : ٣٧ . (٥) الأحزاب : ٥٠ .

(٦) الأحزاب : ٥٠ . (٧) الأحزاب : ٢٨ - ٢٩ (آيتان) . (٨) الزمر : ٦٥ .

(٩) راجع تفصيل ذلك في (أضواء البيان) : الشفيطى ٢/ ٦٤ - ٦٧ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يَمْرُضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

وبهذا يَرُدُّ الشنقيطى قول الإمام الشافعى واضع علم الأصول من السلف بشأن هاتين المسألتين الأصوليتين اللتين خالف فيهما ما عليه جمهور علماء الأصول ، وذلك من خلال أدلته المعتبرة من الكتاب والسُّنَّة والآثار .

المسألة الثانية

رَدُّكَ لِلأُصُولِيِّينَ مِنَ الْخَلْفِ

ومن أمثالهم القَرَافى والعلوى الشنقيطى

ففى مَعْرُضٍ تفسيره لقول الله تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ الآية^(١) نراه يَرُدُّ قول كل من القَرَافى وعبد الله العلوى الشنقيطى وَمَنْ تبعهما من متأخري الأصوليين فيما ذهبوا إليه من أَنَّ تدبر القرآن العظيم وتفهمه والعمل به لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة الذين بلغوا درجة الاجتهاد دون غيرهم .

وإزاء هذا يثبت الشنقيطى بأدلته المعتبرة من الكتاب والسُّنَّة أن الحق الذى لا شك فيه هو أَنَّ كُلَّ مَنْ له قدرة من المسلمين على التعلم والفهم وإدراك معانى الكتاب والسُّنَّة ؛ فإنه يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما ، وفى ذلك يقول ما نصّه : اعلم أن قول بعض متأخري الأصوليين : إِنَّ تدبر هذا القرآن العظيم وتفهمه والعمل به لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة ، وأن كل مَنْ لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم لا يجوز له ذلك ؛ فهو قول لا يستند له من دليل شرعى أصلاً ، فضلاً عن أن أكثر شروطهم فى الاجتهاد المطلق لا يستند إلى دليل من كتاب ولا سُنَّة ولا أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولا إجماع ولا قياس .

بل الحق الذى لا شك فيه أَنَّ كُلَّ مَنْ له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم ، وإدراك معانى الكتاب والسُّنَّة ؛ فإنه يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما ، أما العمل بهما مع الجهل بما يعمل به منهما فممنوع إجماعاً ، وأما ما علمه منهما علماً صحيحاً ناشئاً عن تعلم صحيح ؛ فله أن يعمل به ولو آية واحدة أو حديثاً واحداً ؛ لأن من المعلوم أن هذا الذم والإنكار فى هذه الآية الكريمة على مَنْ لم يتدبر كتاب الله تعالى هو عام لجميع الناس ؛ وما يُوَضِّحُ ذلك أن المخاطبين الأولين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار ، وما لاشك فيه أن ليس أحد منهم مستكماً لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول ؛ بل ليس عندهم شئ منها أصلاً .

(١) سورة محمد ﷺ : ٢٤ .

ومن ثم ؛ فلو كان القرآن لا يجوز أن يتنفع بالعمل به والإهتداء بِهِ إِلَّا المجتهدون بالاصطلاح الأصولي ؛ لما وَبَّخَ الله تعالى الكفار وأتكر عليهم عدم الاهتداء بهداه ، ولما أقام عليهم الحُجَّةَ به حتى يحصلوا شروط الاجتهاد المقررة عند متأخري الأصوليين كما ترى .

ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن (صورة سبب النزول قطعية الدخول) وإذن فدخول الكفار والمنافقين في الآيات المذكورة قطعي ، ولو كان لا يصح الانتفاع بهدى القرآن إِلَّا لخصوص المجتهدين لما أنكر الله تعالى على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله ، وعدم عملهم به ، وقد علمت أن الواقع خلاف ذلك قطعاً ، كما لا يخفى أن شروط الاجتهاد لا تشترط إِلَّا فيما فيه مجال للاجتهاد ، أما الأمور المنصوصة في نصوص صحيحة من الكتاب والسُّنة لا يجوز الاجتهاد فيها لأحد حتى تُشترَطَ فيها شروط الاجتهاد ، بل ليس فيها إِلَّا الاتباع .

وما ذكره القرافي وتبعه فيه الشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي في كتابه (نشر البنود) شرح كتابه (مراقى السعود) بقوله :

مَنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا فَالْعَمَلُ مِنْهُ بِمَعْنَى النَّصِّ مَا يُحْظَلُ^(١)

حيث يشرح بيته هذا بناءً على ما ذهب إليه القرافي فيقول : يعنى أن غير المجتهد يحظر له أى يمنع أن يعمل بمعنى نص من كتاب أو سُنَّة وإن صحَّ سندها ؛ وذلك لاحتمال عوارضه من نسخ أو تقييد أو تخصيص أو غير ذلك من العوارض التي لا يضبطها إِلَّا المجتهد ، فلا يخلّصه من الله تعالى إِلَّا تقليد مجتهد .

فهذا الذى ذهب إليه القرافي وتبعه فيه العلوي الشنقيطي لا يصح على إطلاقه بحال لمعارضته لآيات وأحاديث كثيرة من غير استناد إلى دليل ؛ ولأنه من المعلوم أنه لا يصح تخصيص عمومات الكتاب والسُّنة إِلَّا بدليل يجب الرجوع إليه ، كما أنه من المعلوم أن عمومات الآيات والأحاديث الدالة على حث جميع الناس على العمل بكتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ أكثر من أن تُحصَى ، ومنها قوله ﷺ : «تركتم فيكم ما إن تمسكتم به لن تصلوا : كتاب الله وسُنَّتِي» الحديث^(٢) وقوله ﷺ : «عليكم بسُنَّتِي» الحديث^(٣) ونحو ذلك مما لا يُحصَى .

(١) يُحْظَلُ : أى (يُحْظَر) بلسان بعض الشناقطة ممن يبدلون الراء لاماً - راجع فى ذلك (الفية ابن مالك وأثرها فى الثقافة المورثانية) : يحيى بن البراء ص ١٥ .

(٢) سبق تخريج الحديث ص من هذا البحث .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه (كتاب) السُّنة (باب) فى لزوم السُّنة - (طبع بيروت) - كما أخرجه فى مسنده (مسند الشاميين) - حديث رقم (١٦٦٩٤) - (طبع بيروت) .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنة الثالثة التحليل لسائر مَا يُعْرَضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتفاع

فتخصيص جميع تلك النصوص بخصوص المجتهدين وتحريم الانتفاع بهدى الكتاب والسُّنة على غيرهم تحريماً باتاً ؛ فهذا مما يحتاج إلى دليل من كتاب الله تعالى أو سُنّة رسوله ﷺ ومن ثم فلا يصح تخصيص تلك النصوص بأراء جماعات من المتأخرين المُقرّين على أنفسهم بأنهم من المُقلّدين ؛ خاصة أنه من المعلوم أن المُقلّد الصُّرف لا يجوز عده من العلماء ولا من ورثة الأنبياء .

وبهذا تعلم أنه (لا مستند للقرافي ولا للعلويّ الشنقيطي) الذي تبعه في منع جميع المسلمين غير المجتهدين من العمل بكتاب الله تعالى وسُنّة رسوله ﷺ إلا مطلق احتمال العوارض التي تُعْرَضُ لنصوص الكتاب والسُّنة من (نسخ أو تخصيص أو تقييد أو نحو ذلك) وهو مردود من وجهين :

● الوجه الأول :

أنَّ الأصل في ذلك هو السلامة من النسخ حتى يثبت ورود النسخ ، والعام ظاهر في العموم حتى يثبت ورود المُخصّص ، والمطلق ظاهر في الإطلاق حتى يثبت ورود المُقيّد ، والنص يجب العمل به حتى يثبت النسخ بدليل شرعي ، والظاهر يجب العمل به عموماً كان أو إطلاقاً أو غيرهما حتى يَرِدَ دليل صارف عنه إلى المحتمل المرجوح كما هو معروف في محله .

واعلم أن أول مَنْ زعم أنه لا يجوز العمل بالعام حتى يُبْحَثَ عن المُخصّص فلا يوجد ونحو ذلك ، هو أبو العباس بن سريج ، وقد تبعه في هذا جماعات من المتأخرين حتى حكوا على ذلك الإجماع حكاية لا أساس لها ، وقد أوضح ابن القاسم العبّادي في كتابه (الآيات البيّنات) غلطهم في ذلك عند كلامه على (شرح المُحلّي لقول ابن السبكيّ في (جمع الجوامع) حيث قال : وَيُتَمَسَّكُ بالعام في حياة النبيّ ﷺ قبل البحث عن المُخصّص ، وكذا بعد وفاته ﷺ خلافاً لابن سريج .

وعلى كل حال فظواهر النصوص من عموم وإطلاق ونحو ذلك لا يجوز تركها إلاّ لدليل يجب الرجوع إليه من مُخصّص أو مُقيّد ، لا لمجرد مطلق الاحتمال للعوارض كما هو معلوم في محله ؛ وعليه فإن ادعاء كثير من المتأخرين أنه يجب ترك العمل به حتى يبحث عن المُخصّص مثلاً هو خلاف التحقيق .

● الوجه الثاني :

أن غير المجتهد إذا تعلّم بعض آيات القرآن أو بعض أحاديث النبيّ ﷺ ليعمل بها ؛

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يَغْرُسُ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

فإنه يتعلم بذلك النص العام أو المطلق ويتعلم معه مخصصه أو مقيده إن كان مخصصاً أو مقيداً ، كما يتعلم أيضاً ناسخه إن كان منسوخاً ؛ لأن تعلم هذا سهل جداً عن طريق سؤال العلماء العارفين به ومراجعة كتب التفسير والحديث المعتد بها في ذلك ؛ والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا في العصر الأول يتعلم أحدهم آية فيعمل بها ، وحديثاً فيعمل به لا يمتنع من العمل بذلك حتى يحصل رتبة الاجتهاد المطلق .

وربما عمل الإنسان بما علم فيعلمه الله تعالى ما لم يكن يعلم كما يشير إلى ذلك في قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ الآية^(١) وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ الآية^(٢) على القول بأن الفرقان هو العلم النافع الذي يفرق بين الحق والباطل ، وكذا في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَأَمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ الآية^(٣) .

فهذه التقوى التي دلت الآيات على أن الله تعالى يعلم صاحبها بسببها ما لم يكن يعلم لا تزيد على عمله بما علم من أمر الله تعالى ؛ وعليه فهي عمل ببعض ما علم زاده الله تعالى به علم ما لم يكن يعلم .

فالقول بمنع العمل بما علم من الكتاب والسنة حتى يحصل رتبة الاجتهاد المطلق هو عين السعى في حرمان المسلمين جميعاً من الانتفاع بنور القرآن حتى يحصلوا شرطاً مفقوداً في اعتقاد القائلين بذلك ؛ وادعاء مثل هذا على الله تعالى وعلى كتابه العظيم وعلى سنة رسوله الكريم ﷺ هو في غاية الوضوح كما ترى^(٤) .

وبهذا يرد الشنقيطي قول كل من (القرافي والعلوي الشنقيطي) ومن تبعهما من متأخري الأصوليين كابن سريج وغيره بشأن ما ذهبوا إليه من قصر تدبر القرآن وتفهمه والعمل به على المجتهدين ممن بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق دون غيرهم من سائر المسلمين ، وميتاً أن قولهم هذا يخالف نصوص الكتاب والسنة ؛ ومن ثم فلا مستند لهم ولا دليل فيما ذهبوا إليه وقالوا به .

* * *

وبعد : فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن الشنقيطي يجمع في نقده الأصولي بين نقده

(٣) الحديد : ٢٨ .

(٢) الأنفال : ٢٩ .

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٤) راجع تفصيل ذلك في (أضواء البيان) : الشنقيطي ٧/ ٤٣٠ - ٤٣٤

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لِسَائِرِ مَا يَفْرَضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

لعلماء الأصول من السلف وعلى رأسهم الإمام الشافعيّ واضع علم الأصول ومقعدّه ،
وبين نقده لعلماء الأصول من الخلف كالقرافيّ وعبد الله العلويّ الشنقيطيّ وغيرهما من
متأخري الأصوليين .

وفي هذا ما فيه من الشمول والمنهجية ما جعل الشنقيطيّ يجمع في نقده هذا بين السلف
والخلف ، فلم يقتصر على أحدهما دون الآخر ، أو يَسْتَعْنِ بالسابق منهما عن اللاحق ؛
كما لم يمنعه سَبْقُ الشافعيّ وريادته في وضع علم الأصول وتقعيد مسائله من نقده وردّ قوله
على ما تقتضيه الأدلة المعتبرة من كتاب الله تعالى وسُنّة رسوله ﷺ الأمر الذي يحقق لهذا
النقد الأصوليّ شموله ومنهجيته ، فضلاً عن تجرّده وموضوعيته .

المطلب الخامس نقد الفقهاء

ونعالج تحته المسألتين التاليتين :

- ١- المسألة الأولى : ردّ الشنقيط الأئمة الأربعة خاصة .
- ٢- المسألة الثانية : ردّ الشنقيط غير الأئمة الأربعة عامة .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر ما يُعْرَضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

يتوزع النقد الفقهيّ عند الشنقيطيّ بين ردّه بعض أقوال الأئمة الأربعة (أبى حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل) وردّه بعض أقوال غيرهم من الأئمة المعبرين أمثال (الأوزاعي وابن العربيّ والقرطبيّ وابن حزم الظاهريّ) وآخرين من نظرائهم من أئمة الأمة وفقهائها المحققين ، وفيما يلي نكتفى بذكر بعض الأمثلة التي تقوم شاهداً على نقد الشنقيطى لكلا الفريقين تنبيهاً بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

ردّة الأئمة الأربعة خاصة

ووفقاً للترتيب الزمنيّ للأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى أجمعين نسوق شاهداً واحداً لنقد الشنقيطى كلاً منهم على النحو التالى :

١- نقده إبا حنيفة ت (١٥٠ هـ = ٧٦٧م) :

ففى مَعْرَض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرُّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية^(١) نراه يرد ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بشأن قوله بسقوط نصيب رسول الله ﷺ وكذا سقوط نصيب ذوى قرباه بمجرد وفاته ﷺ وانتقاله إلى الرقيق الأعلى ، وفى ذلك يقول ما نصّه :

واعلم أن النّبى ﷺ كان يَصْرِفُ نصيبه الذى هو خُمُسُ الخُمُسِ فى مصالح المسلمين بدليل قوله ﷺ : «والخُمُسُ مردود عليكم» الحديث^(٢) وهذا هو الحق الذى يدل له ما ثبت فى (الصحيح) : «أن رسول الله ﷺ كان يأخذ قوت سِتَّةٍ من قِيءِ بنى النضير» الحديث^(٣) أما بعد وفاته ﷺ وانتقاله إلى الرقيق الأعلى ؛ فإن بعض العلماء يقول بسقوط نصيبه بوفاته ﷺ ومِمَّنْ قال بذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، بل وقد زاد أبو حنيفة سقوط سهم ذوى القربى أيضاً بوفاته ﷺ .

والصحيح أن نصيبه ﷺ باق ، وأن إمام المسلمين يَصْرِفُهُ فيما كان يَصْرِفُهُ فيه رسول الله ﷺ من مصالح المسلمين ، وقال بعض العلماء : (يكون نصيبه ﷺ لِمَنْ يلى الأمر

(١) الأنفال : ٤١ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (كتاب) الجهاد (باب) ما جاء فى الغُلُول - (طبع بيروت) .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب) النفقة (باب) حبس نفقة الرجل قوت سِتَّةٍ على أهله - (طبع بيروت) .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لِسَائِرِ مَا يَمْرُضُ لَهُ الفصل الأول : الانتقاد

بعده) كما روى عن أبي بكر وعلى وقتادة وجماعة ، وقال ابن كثير : جاء فيه حديث مرفوع^(١) .

قال مقبده عفا الله عنه وغفر له : والظاهر أن هذا القول راجع في المعنى إلى ما ذكرنا أنه الصحيح ، وأن معنى (كونه لِمَنْ يلى الأمر بعده) : أى أنه يَصْرِفُهُ فيما كان يَصْرِفُهُ فيه ﷺ لأنه يقول ﷺ : «وَالْحُمُسُ مُردود عليكم» وهو واضح كما ترى غاية الروض .

ولا يخفى أن كل الأقوال في نصيب رسول الله ﷺ بعد وفاته راجعه إلى شىء واحد ، ألا وهو صرفه في مصالح المسلمين ، وقد كان الخلفاء الراشدون المهديون ﷺ يصرفونه فيما كان يصرفه فيه ﷺ وكان أبو بكر وعمر ﷺ يَصْرِفَانِهِ في الكُرَاع والسَّلَاح^(٢) أما نصيب ذوى القربى فجمهور العلماء على أنه باقٍ ولم يسقط بموته ﷺ .

وبهذا تعلم أن ما ذكرناه من عدم سقوط نصيب رسول الله ﷺ ونصيب ذوى القربى بعد وفاته ﷺ هو الصحيح (خلافاً لما ذهب إليه أبو حنيفة وقال به رحمه الله تعالى)^(٣) .

٢- نقده بالكات (١٧٩ هـ = ٧٩٦ م) :

في مَعْرِضِ تفسير الشنقيطى كذلك لقول الله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية^(٤) نراه يرد ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى مِنْ أنه لا يُقَسَّمُ للنساء ولا للصبيان الذين لا قدرة لهم على القتال أَيْ قِسْمَةٍ مِنَ الغنيمة ، بل ولا يُعْطَوْنَ منها أَيْ عطية ، وفي ذلك يقول ما نصّه :

وأصح الأقوال دليلاً أنه لا يُقَسَّمُ للنساء والصبيان الذين لا قدرة لهم على القتال وما

(١) وقد نصّ ابن كثير على هذا بقوله : اختلف الناس في سهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذى كان يناله من الحُمُس ؛ ماذا يُصْنَعُ به بعد وفاته ؟ فقال قائلون : (يكون لِمَنْ يلى الأمر من بعده أى تسليماً للخليفة من بعده) وروى هذا عن أبى بكر وعلى وقتادة وجماعة ، وجاء فيه حديث مرفوع ، كما اجتمع الرأى على جعل سَهْمَيَّ الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الخيل والعدّة في سبيل الله ؛ فكانا على ذلك في خلافة أبى بكر وعمر ﷺ - انظر (تفسير القرآن العظيم) : للحافظ ابن كثير ٣١٢/٢ - (طبع حلب والقاهرة) .

(٢) الكُرَاع : اسم جامع للخيل والسلاح ، أما (الكُرَاع في البقر والغنم) : فهو بمنزلة (الوظيف) من الخيل والإبل ، وهو المستدق الساق العارى من اللحم ، يذكر ويؤنث ، والجمع منه (أَكْرُعُ وأَكَارِعُ) - انظر مادة (كِرْع) في لسان العرب : ٣٨٥٨/٥ .

(٣) راجع تفصيل ذلك في (أضواء البيان) : الشنقيطى ٣٥٩/٢ - ٣٦١ .

(٤) الأنفال : ٤١ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لِسَائِرِ مَا يَتَرَضُّ عَنْهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

جری مجراهم ، ولكن يُرَضِّخُ لَهُمْ^(١) من الغنيمة باجتهاد الإمام ؛ ودليل ذلك ما رواه مسلم في (صحيحه) عن ابن عباس رضي الله عنهما لما سأله نجدة عن خَمْسٍ خِلَالٍ مِنْهَا : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما : « كُتِبَتْ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَ فَيُدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى وَيُحْذِنُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ ؟ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ ﷺ » الحديث^(٢) .

وهو صريح فيما ذكرنا ؛ ومن ثم فيجب حُلُّ ما ورد في غيره من أنَّ النساء يُسَهَّمُ لَهُنَّ على الرِّضْخِ المذكور في هذا الحديث والمعبر عنه بقوله : « يُحْذِنُ مِنَ الْغَنِيمَةِ » قال النووي : قوله (يُحْذِنُ) هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أى (يُعْطِيَنَّ تِلْكَ الْعَطِيَّةَ وتسمى الرِّضْخُ)^(٣) .

وبهذا تعلم أن المرأة تستحق الرِّضْخَ ولا تستحق السَّهْمَ ، وذلك (خلافاً لما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى) حيث قال : (لا رَضْخٌ لِلْمَرْأَةِ) إلا أن مذهبه هذا مردود بهذا الحديث الصحيح الصريح^(٤) .

٣- نقده الشافعيّ ت (٢٠٤ هـ = ٨٢٠ م) :

ففي مَعْرِضِ تَفْسِيرِ الشَّنْقِيطِيِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية^(٥) نراه يَرُدُّ قَوْلَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فيما ذهب إليه بشأن اشتراطه أن يكون الرُّكَازُ ذهباً أو فضة فقط دون غيرهما حتى تجب فيه ركاته ومقدارها الخمس ، مخالفاً بهذا ما عليه جمهور العلماء ، وفي ذلك يقول الشَّنْقِيطِيُّ ما نصّه :

وقال الشافعي في (الجديد)^(٦) : يشترط في وجوب الخمس في الرُّكَازِ أن يكون ذهباً أو

(١) الرِّضْخُ والرِّضِخَةُ والرِّضَاخَةُ: هى العطية القليلة من المال ونحوه - انظر مادة (رَضَخَ) في لسان العرب : ١٦٥٨/٣

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) الجهاد والسير (باب) النساء الغاريات يُرَضِّخُ لَهُنَّ وَلَا يُسَهَّمُ - (طبع بيروت) .

(٣) يقال : (حَذَاهُ يَحْذِيهِ) أى أعطاه ، والاسم منه : (الْحَذْوَةُ وَالْحَذْيَةُ وَالْحَذْيَا وَالْحَذْيَا) أى الْعَطِيَّةُ - كما يقال : (أَخَذَاهُ يَخْذِيهِ) أى أعطاه أيضاً ، والاسم منه : (إِخْذَاءٌ وَحَذْيَةٌ وَحَذْيَا) أى العطية أيضاً ، ومن ذلك قولهم : (أَحْذِيْتُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ) أى أعطيتُه منها ، ومنه أيضاً المثل القائل : (أَخَذَهُ بَيْنَ الْحَذْيَا وَالْحَلْسَةِ) أى بين الهبة والاستلاب - انظر مادة (حَذَا) في لسان العرب : ٨١٤/٢ .

(٤) أضواء البيان : الشَّنْقِيطِيُّ ٤٠٨/٢ - ٤٠٩ .

(٥) التوبة : ٣٤ .

(٦) ويقصد به مذهب الشافعي الجديد الذى وضعه (لأهل مصر) فى مقابل مذهبه القديم الذى وضعه من قبل (لأهل العراق) .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يَتَرَضُّ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

فضة دون غيرهما ، وقد خالفه في هذا جمهور أهل العلم ، وقال بعض العلماء : إذا كان في تحصيل المعدن مشقة ففيه ربع العشر ، وإن كان لا مشقة فيه فالواجب فيه الخمس ، ولهذا وجه من النظر ، والعلم عند الله تعالى^(١) .

٤- نقده ابن حنبل ت (٢٤١ هـ = ٨٥٦ م) :

ففي مَعْرِض تفسير الشنقيطي لقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ الآيات^(٢) نراه يرد قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فيما ذهب إليه بشأن إباحته (جَلَدَ عُمَيْرَةَ) قياساً له على فضلات البدن التي تدعو الضرورة إلى إخراجها ، وفي ذلك يقول الشنقيطي ما نصّه :

اعلم أنه لاشك في أن هذه الآية التي هي ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ تدل بعمومها على منع الاستمناء باليد المعروف بـ (جَلَدَ عُمَيْرَةَ) كما يقال له (الخضخضة) لأن مَنْ تَلَذَّذَ بيده حتى أنزل منه بذلك ؛ فقد ابتغى وراء ما أحله الله ، فهو من العادين بنص هذه الآية الكريمة المذكورة هنا ، وكذا المذكورة في سورة (سأل سائل)^(٣) .

وقد ذكر ابن كثير أن الشافعي وَمَنْ تبعه استدلوا بهذه الآية على منع الاستمناء باليد ، كما قال القرطبي : قال محمد بن عبد الحكم : سمعت حرمة بن عبد العزيز قال : سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة ؟ فتلا هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ .

قال مقبده عفا الله عنه وغفر له : والذي يظهر لي أن استدلال مالك والشافعي وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة على منع جلد عميرة الذي هو الاستمناء باليد هو استدلال صحيح بكتاب الله تعالى يدل عليه ظاهر القرآن ، بل ولم يعارضه شيء من كتاب ولا سنة .

أما ما روى عن الإمام أحمد مع علمه وجلالته وورعه من إباحة جَلَدَ عُمَيْرَةَ مستدلاً على ذلك بالقياس قائلًا : هو إخراج فضلة من البدن تدعو الضرورة إلى إخراجها فجاز قياساً على القَصْد والحجامة كما قال في ذلك بعض الشعراء :

(١) أضواء البيان : الشنقيطي ٢ / ٤٧٠ . (٢) المؤمنون : ٥ - ٧ (ثلاث آيات) . (٣) ويقصد بذلك قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ المعارج : ٢٩ - ٣١ (ثلاث آيات) .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر ما يَعرِضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الاعتقاد

إِذَا حَلَلْتَ بِوَادٍ لَا أَنْيسَ بِهِ فَاجْلِدْ عُمَيْرَةً لَا عَارًا وَلَا حَرَجًا

فهو خلاف الصواب وإن كان قائله في المنزلة المعروفة التي هو بها ؛ لأنه قياس يخالف ظاهر عموم القرآن ، والقياس إن كان كذلك ردَّ بالقادح المسمى (فساد الاعتبار) كما أوضحناه في هذا الكتاب المبارك مراراً وذكرنا فيه قول صاحب (مراقى السُّعُود) :

وَالْخُلْفَ لِلنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ دَعَا (فَسَادَ الْإِعْتِبَارِ) كُلُّ مَنْ وَعَى

فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ولم يستثن من ذلك البتة إلا النوعين المذكورين في قوله تعالى : ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ حيث صرح برفع الملامة في عدم حفظ الفرج عن الزوجة والمملوكة فقط .

ثم جاء سبحانه بصيغة عامة شاملة لغير النوعين المذكورين دالة على المنع هي قوله تعالى : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ وهذا العموم لاشك أنه يتناول بظاهره ناكح يده ؛ وكما هو معلوم فإن ظاهر عموم القرآن لا يجوز العدول عنه إلا للدليل من كتاب أو سنة يجب الرجوع إليه ، أما القياس المخالف له فهو (فساد الاعتبار) كما أوضحناه ، والعلم عند الله تعالى^(١) .

المسألة الثانية

ردّه غير الأئمة الأربعة عامة

وكما ردَّ الشنقيطى بعض أقوال الأئمة الأربعة فإننا نراه يردُّ كذلك بعض أقوال غيرهم من أئمة الأمة وفقهائها ، والذين نكتفى باثنين منهم تنبيهاً بهما على غيرهما مما في ثنايا تفسيره المختلفة ، ألا وهما :

١- نقده الأوزاعى الفقيه ت (١٥٧ هـ = ٧٧٤ م) :

ففي معرض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَعَلَّمُوا أَنْمًا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية^(٢) نراه يرد قول الأوزاعى فيما ذهب إليه في فقه هذه الآية الكريمة من أن المرأة إذا شاركت في أعمال القتال فإنها تستحق بذلك أن يُسَهَمَ لها سَهَمٌ من الغنائم ، وفي الرد على ذلك يقول الشنقيطى ما نصّه :

قال الأوزاعى : والمرأة تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تُدَاوِي الجَرْحَى ؛ غير أن هذا

(٢) الأنفال : ٤١ .

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٧٦٩/٥ - ٧٧١ .

المذهب مردود بالحديث الصحيح الصريح الذى رواه مسلم فى (صحيحه) عن ابن عباس رضي الله عنهما لما سأله نَجدة عن خَمْسٍ خِلَالٍ مِنْهَا : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهنَّ بِسَهْمٍ ؟ فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما : « كُتِبَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيَدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى وَيُحْذِنَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ ؟ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ ﷺ » الحديث (١) .

وهو صريح فى أن النساء يُسَهَّمُ لَهُنَّ عَلَى الرَّضْخِ المذكور فى هذا الحديث والمعبر عنه بقوله : « يُحْذِنَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ » والذى به تعلم أن المرأة تستحق الرِّضْخَ ولا تستحق السَّهْمَ ؛ وذلك (خلافًا لما ذهب إليه الأوزاعى) من أنها تستحق السَّهْمَ (٢) .

٢- نقده القرطبيّ الفقيه ت (٦٧١ هـ = ١٢٧٣ م) :

ففى مَعْرَضِ تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ الآية (٣) نراه يرد قول القرطبيّ فيما ذهب إليه فى فقه هذه الآية الكريمة من أن زيادة أى مُحَرَّم (كالسَّبَاعِ والحمر مثلاً) على الأربعة المذكورة فى الآية والتى تتمثل فى (الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهلَ لغير الله به) إنما هى زيادة تُشَبِّهُ زيادة تغريب الزانى البكر على الجُلْد ، أو زيادة الشاهد واليمين على الشاهدين أو الشاهد والمرأتين ، وفى الرد على ذلك يقول الشنقيطى ما نصّه :

اعلم أن ما ذكره القرطبيّ وغيره من أن زيادة تحريم السَّبَاعِ والحمر مثلاً بالسُّنة على الأربعة المذكورة فى الآية كزيادة التغريب بالسُّنة على جلد الزانى مائة الثابت بالقرآن ، وكذا كزيادة الحُكْمِ بالشاهد واليمين فى الأموال الثابتة بالسُّنة على الشاهدين أو الشاهد والمرأتين المذكور فى قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ الآية (٤) فهذا غير ظاهر عندى ؛ وذلك لوضوح الفرق بين الأمرين .

لأن زيادة التغريب ، والحُكْمَ بالشاهد واليمين ، على آية : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ ﴾ الآية (٥) فى الاول ، وآية : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ الآية (٦) فى الثانى ، إنما هى زيادة شىء لم يتعرض له القرآن بنفى ولا إثبات ، ومثل هذه الزيادة لا مانع عند جمهور العلماء منها ؛ لأن الزيادة على النصّ ليست

(١) راجع تخريج وتفصيل هذا الحديث ص ٧٣٧ من هذا البحث .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٤٠٩/٢ . (٣) الأنعام : ١٤٥ .

(٤) البقرة : ٢٨٢ (آية الدين) . (٥) النور : ٢ .

(٦) البقرة : ٢٨٢ (آية الدين) .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنة الثالثة التحليل لسائر مَا يَغْرِضُ لَهُ _____ الفصل الاول : الانتقاد

نسخاً عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى .

أما زيادة مُحَرَّمٍ آخر على قول الله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية (٥) فليست زيادة شيء سكت عنه القرآن ، وإنما هي زيادة شيء نفاه القرآن لدلالة الحصر القرآني على نفي التحريم عن غير الأربعة المذكورة ؛ ومن ثم فإن الفرق واضح بين الأمرين غاية الوضوح (٦) .

* * *

وبعد : فإنه يتضح لنا عما سبق كسيف أن الشنقيطي يتناول بنقده الفقهيّ كلاً من الأئمة الأربعة بصفة خاصة ، فضلاً عن غيرهم من أئمة الأمة وفقهائها بصفة عامة ؛ وفي هذا ما فيه من المنهجية وطلب القول بالدليل ما يؤكد لا مذهبية الشنقيطي وعدم تعصبه لمذهب بعينه أو قول بذاته ، كما هو أحد مبادئه النقدية الثابتة من حيث (النظر إلى ذات القول لا إلى قائله) .

ومن ثم ؛ فلم يمنعه جلال ومنزلة الأئمة الأربعة رحمة الله تعالى عليهم أجمعين من أن يردّ بعض أقوالهم بأدلته المعتمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وآثار صحابته وتابعيه رضوان الله عليهم أجمعين متأدباً في ذلك بأدب الخلاف معهم ، بل وحافظاً لهم منزلتهم ومُقدِّراً علَمهم ، ثم مؤكداً أخيراً ورعهم ومُترَحِّماً عليهم ، هذا فضلاً عن ردّه غيرهم من أئمة الأمة وفقهائها بذات الأدب ، ونفس التقدير .

(٥) الأنعام : ١٤٥ .

(٦) أضواء البيان : الشنقيطي ٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩ .

المطلب السادس

نقد الفرق الإسلامية

ونعالج تحته المسألتين التاليتين :

- ١- المسألة الأولى : نقد الشنقيطي الصوفية خاصة .
- ٢- المسألة الثانية : نقد الشنقيطي الفرق الأخرى عامة .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر ما يُعَرَّضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

يتمثل نقد الشنقيطى هنا فى ردِّه أقوالَ الفِرَقِ العديدة، وآراءَ الطوائف المختلفة، حيث ينفذ من خلال ذلك إلى إبطال معتقداتهم، وتقويض أسسهم، مُجَلِّياً وجه الصواب فيها بأدلته الشرعية، وشواهد المعبرة، وفيما يلى نكتفى من نقد الشنقيطى هذه الفِرَقَ بشاهدين اثنين، يختص أولهما بنقده الصوفيّة خاصة ، فى حين يختص ثانيهما بنقده الفِرَقَ الأخرى عامّة، تنبيهاً بهما على غيرهما مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

نقده الصوفيّة خاصة

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِيَ (٩٠) قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ الآيتان^(١) نراه ينقد ما عليه متصوفة آخر الزمان الذين هم بمعزلٍ عن الصوفية الحقّة ممَّن يعملون بكتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ وفى الردِّ على ذلك يقول الشنقيطى ما نصّه :

سئل الإمام أبو بكر الطرطوشى^(٢) عن جماعة من الرجال يجتمعون لذكر الله تعالى ،

(١) طه : ٩٠ - ٩١ (آيتان) .

(٢) أبو بكر الطرطوشى أو الدشتوشى ت (٥٢٠هـ = ١١٢٧م) :

هو الفقيه الإمام العلّامة القدوة الزاهد شيخ المالكية أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشى الفهرى الأندلسى الطرطوشى عالم الإسكندرية ، والطرطوشى : نسبة إلى (طرطوشة) بشرقى الأندلس ، كما كان يقال له : (ابن أبى رندقه) وهى لفظة إفريقية كانت تعنى فى وقته (ردّ أو تعال) .

قرأ الفرائض والحساب فى وطنه ، ثم لارم القاضى أبا الوليد الباجى بـ (سَرَقُسطَة) وأخذ عليه مسائل الخلاف كما سمع منه وأجار له ، ثم قرأ الأدب بـ (إشْبِيلِيَّة) على أبى محمد بن حزم ، ثم رحل إلى المشرق فحجَّ ودخل بغداد والبصرة ، فسمع بالأولى من قاضيها أبى عبد الله الدامغانى وبرزق الله التميمى وأبى عبد الله الحميدى وغيرهم ، كما سمع بالثانية سنن أبى داود من أبى على التُسْتَرى ، كما تفقه بهما على أبى بكر محمد بن أحمد الشاشى المعروف بالمستظهرى الفقيه الشافعى ، وكذا أبى أحمد الجرحانى ، ثم نزل بيت المقدس مدة ، وتحوّل بعده إلى الشَّغَر (أى الإسكندرية) فأقام بها وتخرَّجَ عليه أئمة كثيرون .

كان إماماً عالماً عاملاً ، زاهداً ورعاً دينياً ، متواضعاً متقشفاً ، متقللاً من الدنيا راضياً منها باليسير ، من تصانيفه العديدة : (سراج الملوك - بر الوالدين - كتاب الفتن) وغيرها ، توفى فى التاسعة والستين من عمره من عامه المذكور ، ودُفِنَ بمقبرة (وَعَلَّة) قريباً من (البرج الجديد) قبلى (الباب الأخضر) وقد عُرِفَ قبره فيما بعد وأقيم عليه مسجد يُعرَف بـ (مسجد الطرطوشى) وهو لا يزال قائماً حتى يومنا هذا بالإسكندرية .

وكذا ذكر رسول ﷺ ، وهم يُوقَعُونَ بقضيب على شيء من أديم^(١) في حين يقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشياً عليه ، ثم يحضرون بعد ذلك شيئاً يأكلونه ، وهم في ذلك ينشدون قائلين :

يا شيخُ كُفَّ عن الذنوبِ قبلَ التفرُّقِ والزَّلَلِ
واعملْ لنفسك صالحاً ما دامَ ينفعُكَ العملُ
أما الشبابُ فقد مضى ومَشِيبُ رأسِكَ قد نَزَلَ

فهل الحضور معهم جائز أم لا ؟!! (أفتونا مأجورين) .

وعندئذ يجيب الإمام الطرطوشى سائله قائلاً : اعلم يرحمك الله تعالى أن الجواب في مثل هذا ونحوه أن مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة ، وما الإسلام إلا كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

وأما الرقص والتواجد : فأول من أحدثه هم أصحاب السامريّ عندما اتخذ لهم عجلًا جسدًا له خُوار^(٢) قاموا يرقصون حواله ويتواجدون ؛ فهو دين الكفار وعباد العجل ، وأما القضيب : فأول من اتخذ الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى .

= راجع تفصيل ترجمته في كل من :

- وفيات الأعيان : لابن خلكان ٢٦٢/٤ - ٢٦٥ .
- سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبي ٤٩٠/١٩ - ٤٩٦ .
- الوافي بالوفيات : لخليل بن أيبك الصفدى ١٧٥/٥ .
- الديباج المذهب : لابن فرحون المالكي ٢٤٤/٢ - ٢٤٨ .
- حُسن المحاضرة : للحافظ جلال الدين السيوطى ٤٥٢/١ .
- تراجم إسلامية : د. محمد عبد الله عثان - (ص ٢٨٩ - ٢٩٧) - (أبو بكر الطرطوشى وكتابه : سراج الملوك) - مكتبة الأسرة (الأعمال الدينية) - إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م .

- (١) أى يضربون في إيقاع منتظم أو دقات متشابهة متكررة بقضيب من خشب أو نحوه على شيء من جلد أو نحوه ، وهم يتناوبون فيما بينهم على فعل ذلك واحداً تلو الآخر لضمان استمرار هذا الإيقاع الذى يتميل على أثره الآخرون المتحلقون فى حلقة واحدة كبيرة أو فى عدة حلقات صغيرة تكاد تتساوى فى عدد أفرادها ، وهم يصنعون صنيعهم هذا الذى يطلقون عليه (حلقات الذكر) فى بيوتهم ليلة الجمعة ونهارها بصفة خاصة ، أو فى المساجد المدفون بها بعض آل البيت ﷺ وغيرهم من العلماء والمشايخ بمناسبة ذكرى ميلادهم فيما يُعرَف بـ (المولد) من كل عام بصفة عامة - والله تعالى أعلى وأعلم .
- (٢) وهذا ما حكاه القرآن عن قوم موسى حينما ردوا عليه فى قول الله تعالى : ﴿قَالُوا مَا أَخْلَقْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلَكِنَا وَلَكِنَّا حَمَلْنَا أَوْزَارًا مِّنْ زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْنَاهَا فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ (٨٧) فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ (٨٨) أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا طه : ٨٧ - ٨٩ (ثلاث آيات) .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لِسَائِر مَا يَتَرُصُّ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

وإنما كان يجلس النبي ﷺ مع أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار؛ ومن ثم فإنه ينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من حضور المساجد وغيرها ، كما لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ، ولا أن يعينهم على باطلهم ، وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق .

قال مقبده عفا الله عنه وغفر له : اعلم أن بعض الصوفية على الحق ، ولا شك أن منهم ما هو على الطريق المستقيم من العمل بكتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ وقد عاجلوا بذلك أمراض قلوبهم وحرسوها ، وراقبوها وعرفوا أحوالها ، وتكلموا على أحوال القلوب كلاماً مفصلاً كما هو معلوم .

ومن هؤلاء (أبو سليمان الداراني - وعون بن عبد الله الذي كان يقال له (حكيم الأمة) - وسهل بن عبد الله التستري - أبو طالب المكي - أبو عثمان النيسابوري - يحيى بن معاذ الرازي - الجنيد بن محمد)^(١) ومن سار على منوالهم ؛ لأنهم عاجلوا أمراض أنفسهم بكتاب الله تعالى وسُنَّة نبيه ﷺ ولم يحيدوا عن العمل بالكتاب والسُنَّة ظاهراً وباطناً ، ولم تظهر منهم أشياء تخالف الشرع .

(١) وفيما يلي موجز تراجمهم بترتيب ذكر الشنقيطي لهم على النحو التالي :

• أبو سليمان الداراني ت (٢١٥هـ = ٨٣٠م) :

هو الإمام الكبير زاهد العصر أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد (وقيل : بن عطية ، وقيل : ابن عسكر ، وقيل : بن أحمد بن عطية) العنسي الداراني ، وهي نسبة شاذة إلى (دارياً) قرية بغوطة دمشق ، روى عن سفيان الثوري وأبي الأشهب العطاردى وعبد الواحد بن زيد البصري وغيرهم ، كما روى عنه تلميذه أحمد بن أبي الخوارى وهاشم بن خالد وحُميد بن هشام العنسي وغيرهم . من ماثوراته : (من أحسن في نهاره كُفَى في ليله ، ومن أحسن في ليله كُفَى في نهاره - من صدق في ترك شهوة ذهب الله سبحانه وتعالى بها من قلبه - نمت ليلة عن وردى فإذا بحوراء تقول لي : تنام وأنا أرتب لك في الخدور منذ خمسمائة عام) .

قال الجنيد : (شيء يروى عن أبي سليمان أستحسنه كثيراً : من اشتغل بنفسه شُغل عن الناس ، ومن اشتغل بربه شُغل عن نفسه وعن الناس) وكذلك : (لكل شيء عَلمٌ ، وعَلمُ الخذلان تركُ البكاء) - كما قال أحمد بن الخوارى تلميذ الداراني : (قلت لأبي سليمان : صَلَّيتُ صلاةً في خلوة فوجدتُ لها لَذَّةً ؛ فقال : أي شيء لَذَّةٌ منها ؟ قلت : حيث لم يَرِنِ أَحَدٌ ، فقال : إنك لضعيف ؛ حيث خطر بقلبك ذكر الخلق) .

وأخيراً فقد كان الداراني أحد عباد الله الصالحين ، ومن الزهاد المتعبدين ، ورد بغداد فأقام بها مدة ، ثم عاد إلى الشام حيث أقام بقريته (دارياً) حتى توفي بها من عامه المذكور . راجع تفصيل ترجمته في كل من :

• تاريخ بغداد : للخطيب الغدادي : ٢٤٨/١٠ - ٢٥٠ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السِّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يَفْرُسُ لَهُ الفصل الأول : الانتقاد

.....

- = • وفیات الاعیان : لابن خلِّكان ١٣١/٣ .
- سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبي - (١٠/١٨٢ - ١٨٦) حقق هذا الجزء : محمد نعيم العرقسوسى .
- طبقات الصوفية : لأبى عبد الرحمن السُّلَمِيَّ ت (٤١٢هـ = ١٠٢٢م) - (ص ٧٥-٨٢) - تحقيق : نور الدين شريعة (من علماء الأزهر) - الطبعة ١ - الناشر : جماعة الأزهر للنشر والتأليف - طبع : دار الكتاب العربى - القاهرة - ١٣٧٢هـ = ١٩٥٣م .
- ويلاحظ أن الدَّارَانِيَّ المذكور هو غير أبى سليمان الداراني الكبير واسمه : عبد الرحمن بن سليمان بن أبى الجَوْن العَنَسِيَّ الدمشقى ، كان مُحدِّثًا رَحَّالًا ، روى عن ليث ويحيى بن سعيد الأنصارى وابن أبى خالده والأعمش وعمرو بن شراحيل الدَّارَانِيَّ ، كما روى عنه إسماعيل بن عيَّاش من أقرانه ومحمد بن عائذ وأبو توبة الحلبي وصفوان بن صالح وهشام ابن عمار ، وثَّقَهُ دُحَيْمٌ ، وقال أبو حاتم : لا يُحْتَجُّ بِهِ ، وقد روى له ابن ماجه حديثًا ، وكانت وفاته سنة نيف وتسعين ومائة .
- انظر ترجمته فى (سير أعلام النبلاء) : للحافظ شمس الدين الذهبي - (١٠/١٨٦ - ١٨٧) - حقق هذا الجزء : محمد نعيم العرقسوسى .
- عَوْنُ بن عبد الله (حكيم الأمة) ت (بعد ١١٠هـ = بعد ٧٢٩م) :
- هو الإمام القدوة العابد أبو عبد الله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي أخو فقيه المدينة عبيد الله ، حَدَّثَ عن أبيه وأخيه وسعيد بن المسيب وابن عباس وعبد الله بن عمرو ، كما حَدَّثَ عن عائشة وأبى هريرة غير أنه قيل : إن روايته عنهما مُرسَّلة ، كما أرسل أيضاً عن عَمِّ أبيه عبد الله بن مسعود ، وقد حَدَّثَ عنه إسحاق بن يزيد الهذلي وحفظه بن أبى سفيان ومالك بن مغول ومحمد بن عجلان وأبو حنيفة ومِسْعَرٌ وصالح بن صالح بن حنَّو والمسعودي ، وقد وثَّقَهُ أحمد وغيره ، وقال على بن المديني : (صَلَّى عَوْنٌ خَلْفَ أبى هريرة) .
- لزم عمر بن عبد العزيز وهو خليفة وكانت له عنده منزلة ، ومن مآثوراته : (إن من العصمة أن تطلب الشيء من الدنيا ولا تجده - إن مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ لِلدُّنْيَا مَا فَضَّلَ عَنْ آخِرَتِهِمْ ، وإنكم اليوم تجعلون لآخِرَتِكُمْ ما فَضَّلَ عَنْ دُنْيَاكُمْ - إن الله لِيُكَرِّهَ عَبْدَهُ عَلَى الْبَلَاءِ كَمَا يُكَرِّهُ أَهْلُ الْمَرِيضِ مَرِيضَهُمْ وَأَهْلُ الصَّبِيِّ صَبِيَّهُمْ عَلَى الدَّوَاءِ ، ويقولون : اشرب هذا فإن لك فى عاقبته خيراً) وقد كانت وفاته سنة بضع عشرة ومائة ، كما أورد الحافظ المِزَّيُّ عن البخارى ذكره له فيمن مات (بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة) .
- راجع تفصيل ترجمته فى كل من :
- سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبي - (٥/١٠٣ - ١٠٥) - حقق هذا الجزء : شعيب الأرناؤوط .
- حِلْيَةُ الأولياء وطبقات الأصفياء : للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت (٤٣٠هـ = ١٠٣٩م) - (٤/٢٤٠ - ٢٧٢) - مطبعة السعادة - القاهرة - ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م .
- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال : للحافظ المتقن جمال الدين أبى الحجَّاج يوسف المِزَّيُّ ت (٧٤٢هـ = ١٣٤٢م) - (٢٢/٤٥٣ - ٤٦١) - حققه وضبط نصّه وعلّق عليه : د. بشار عوَّاد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - (د.ت) .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْزُضُ لَهُ الفصل الأول : الانتقاد

.....

= • سَهْلُ التَّسْتَرِيّاتِ (٢٨٣هـ = ٨٩٦م) :

هو شيخ العارفين الصوفي الزاهد أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله ابن ربيع التَّسْتَرِيّ ، صَحِبَ خاله محمد بن سَوَّار ، كما لقي في الحج ذا النون المصري وَصَحِبَهُ ، وقد ذكر أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ أنه أسند الحديث وساق بإسناده إلى سَهْلٍ حديثاً من رواية أنس إلى رسول الله ﷺ .

له كلمات نافعة ، ومواعظ حَسَنَةٌ ، وَقَدَّمَ راسخة في الطريق ، ومن ماثوراته : (أنه أتى أبا داود فقال له : أخرج لي لسانك هذا الذي حَدَّثْتُ به أحاديث رسول الله ﷺ حتى أَقْبَلَهُ ؛ فأخرجه له - كما قال : لا معين إلا الله ، ولا دليل إلا رسول الله ، ولا زاد إلا التقوى ، ولا عَمَلٌ إلا الصبر عليه - كما كان يقول : مَنْ أراد الدنيا والآخرة فليكتب الحديث ؛ فإن فيه منفعة الدنيا والآخرة) وقد كانت وفاته في عامه المذكور ، وقيل : (٢٧٣هـ) أو : (٢٩٣هـ) .

راجع تفصيل ترجمته في كل من :

- طبقات الصوفية : لأبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ ص ٢٠٦ - ٢١١ .
- وفيات الأعيان : لابن خَلِّكان ٤٢٩/٢ - ٤٣٠ .
- البداية والنهاية : للحافظ ابن كثير ٦٦٥/١٤ .
- سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبي - (٣٣٠ / ١٣) - ٣٣٣ - حقق هذا الجزء : علي أبي زيد .

• أبو طالب المَكِّيّ ت (٣٨٦هـ = ٩٩٦م) :

هو الإمام الزاهد العارف شيوخ الصوفية أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي ، المَكِّيّ المنشأ ، العجمي الأصل ، وقد سمع الحديث كما روى عنه غير واحد ، ومن مصنفاته كتاب أسماء (قوت القلوب) على لسان الصوفية ، وقد ذكر فيه أحاديث لا أصل لها فضلاً عن أشياء منكّرة مستشعنة في صفات الله عزّ وجلّ ، كما ذكر الخطيب البغدادي عن أبي طاهر العَلَّاف أن أبا طالب المكي نشأ بمكة ثم دخل البصرة بعد وفاة أبي الحسن بن سالم فأنتمى إلى مقالته ، وقدم بغداد بعد ذلك فاجتمع الناس عليه في مجلس الوعظ غير أنه خلط في كلامه ، وقد حَفِظَ عنه قوله : (ليس على المخلوقين أضرّ من الخالق) فَبَدَّعَهُ الناس وهجروه ؛ فامتنع على إثره عن الوعظ حتى توفي في جمادى الآخرة من عامه المذكور ، وأخيراً فإن العتيقي يذكره بقوله : (كان رجلاً صالحاً مجتهداً في العبادة ، وله مصنفات في التوحيد) .

راجع تفصيل ترجمته في كل من :

- تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ٨٩/٣ .
- وفيات الأعيان : لابن خَلِّكان ٣٠٣/٤ - ٣٠٤ .
- البداية والنهاية : للحافظ ابن كثير ٤٦٧/١٥ - ٤٦٨ .
- سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبي - (٥٣٦ / ١٦) - ٥٣٧ - حقق هذا الجزء : أكرم البوشي .

• أبو عثمان النيسابُورِيّ ت (٢٩٨هـ = ٩١١م) :

هو الإمام المحدث ، الأستاذ الواعظ القدوة ، شيخ الإسلام أبو عثمان سعيد بن إسماعيل بن =

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يعرض له الفصل الأول : الانتقاد

.....

= سعيد بن منصور النيسابوري الحيرى الصوفى ، ولد بمدينة (الرّى) ونشأ بها ثم انتقل إلى (نيسابور) فسكنها حتى توفي بها من عامه المذكور .

وقد صحّب قديماً يحيى بن معاذ الرازى وشاه بن شجاع الكرماني وأبا حفص الذى أخذ عنه طريقته بنيسابور، كما كان يطلب الحديث ويُسندُه، ومن جملة أقواله الماثورة : (طول العتاب فُرقة، وترك العتاب حشمة - لا يستوى الرجل حتى يستوى فى قلبه أربعة أشياء: المنع والعطاء، والعزّ والدّل - منذ أربعين سنة ما أقامنى الله تعالى فى شيء فكرهته، ولا نقلنى إلى حال فسخطته) .

ولما تغيّر الحال على أبى عثمان عند الموت ؛ مَرّقَ ابنه أبو بكر قميصاً على نفسه ، ففتح أبو عثمان عينه وقال : خلاف السنة يا بُنى فى الظاهر ، وعلامة رياء فى الباطن ، وكان كثيراً ما ينشد فى حاله وعظه :

وغير تقيّ يأمُرُ الناسَ بالتقيّ طيبٌ يداوى والطبيبُ مريضٌ

راجع تفصيل ترجمته فى كل من :

- طبقات الصوفية : لأبى عبد الرحمن السُّلميّ ص ١٧٠ - ١٧٥ .
- تاريخ بغداد : للخطيب البغدادى ٩/٩٩ - ١٠٢ .
- وفيات الأعيان : لابن خلكان ٣٦٩/٢ - ٣٧٠ .
- سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبى - (١٤/٦٢ - ٦٦) - حقق هذا الجزء : أكرم البوشى .

- يحيى بن معاذ الرازى ت (٢٨٥هـ = ٨٧٢م) :

هو الشيخ الواعظ أبو زكريا يحيى بن معاذ بن جعفر الرازى ، وهو أوسط أخويه الكبير إسماعيل والصغير إبراهيم ، وكانوا كلهم زهاداً ، خرج إلى (بَلخ) وأقام بها مدة ثم رجع إلى (نيسابور) وظل بها حتى وفاته من عامه المذكور .

روى عنه الغرباء من أهل (الرّى) وهمدان وخراسان) أحاديث قليلة مُسندة ، وقد تكلم فى علم الرجاء وأحسن فيه ، ومن جملة أقواله الماثورة : (لا يُفْلح مَنْ شَممتْ رائحة الرياسة منه - مسكين ابن آدم ؛ قَلعَ الأحجار أهونُ من ترك الأوزار - لا تستبطئ الإجابة وقد سددت طريقها بالذنوب - ما بعدَ طريق إلى صديق ، ولا استوحشَ فى طريق مَنْ سلك فيه إلى حبيب - حقيقة المحبة أنها لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفاء - مسكين ابن آدم ؛ لو خاف النار كما يخاف الفقر ؛ دخل الجنة - الكلام الحسن حسن ، وأحسن من الكلام معناه ، وأحسن من معناه استعماله ، وأحسن من استعماله ثوابه ، وأحسن من ثوابه رضا مَنْ يَعْمَلْ له) .

راجع تفصيل ترجمته فى كل من :

- طبقات الصوفية : لأبى عبد الرحمن السُّلميّ ص ١٠٧ - ١١٤ .
- تاريخ بغداد : للخطيب البغدادى ٢٠٨/١٤ - ٢١٢ .
- وفيات الأعيان : لابن خلكان ١٦٥/٦ - ١٦٨ .
- سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبى - (١٣/١٥ - ١٦) - حقق هذا الجزء : على أبى زيد .

- الجنيد بن محمد القَوَارِيرى ت (٢٩٨هـ = ٩١١م) :

هو شيخ الصوفية أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد النُّهاوندىّ ثم البغدادى القَوَارِيرى =

فالحكم بالضلال على جميع الصوفية لا ينبغي ولا يصح على إطلاقه ، والميزان الفارق بين الحق والباطل في ذلك هو كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ فَمَنْ كان منهم متبعاً لرسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله ، وهَدْيِهِ وَسَمَّتِهِ ، كَمَنْ ذكرنا وأمثالهم ؛ فإنهم من جملة العلماء العاملين ، ولا يجوز الحكم عليهم بالضلال ، وأما مَنْ كان على خلاف ذلك فهو الضال .

نعم قد صار من المعروف بالاستقراء في الأونة الأخيرة وفي أزمنة كثيرة قبلها أن عامة الذين يَدْعُونَ للتصوف في شتى أقطار الدنيا إلا مَنْ شاء الله تعالى منهم دَجَّاجَةٌ يتظاهرون بالدين ليضلوا العوام الجهلة وضعاف العقول من طلبة العلم ؛ وليتخذوا بذلك أتباعاً وخَدَمًا ، وأموالاً وجَاهًا ، وهم بمعزل عن مذهب الصوفية الحق ، لا يعملون بكتاب الله تعالى ولا بسُنَّة رسوله ﷺ واستعمارهم لضعاف العقول أشد من استعمار كل طوائف المستعمرين .

= الخَزَّاز ، والقواريري نسبة إلى أبيه الذي كان يبيع الزُّجاج ، أصله من نَهَاوَنَد ومولده ومنشؤه بالعراق ، تَفَقَّه على أبي ثور ، سمع وصَحِبَ كلاً من الحسن بن عرفة والسَّريِّ السَّقَطِيّ وأبي حمزة البغداديّ والحارث المُحَاسِبِيّ ، وقد اتقن العلم وأقبل على شأنه وأخلص العبادة ونطق بالحكمة ، ظل على حاله تلك حتى توفي من عامه المذكور .

ومن جملة أقواله الماثورة : (عَلِمْنَا مضبوط بالكتاب والسُّنة ، فَمَنْ لم يحفظ الكتاب ويكتب الحديث ولم يَتَفَقَّه ؛ لا يُقْتَدَى به - الغفلة عن الله تعالى أشد من دخول النار - الوقت إذا فات لا يُسْتَدْرَك ، وليس شيء أعزَّ من الوقت - الإخلاص سرٌّ بين الله وعبد ، لا يعلمه مَلَكٌ فيكتبه ، ولا شيطان فيفسده ، ولا هَوًى فيُمِيلُهُ) .

راجع تفصيل ترجمته في كل من :

- طبقات الصوفية : لأبي عبد الرحمن السُّلَمِيّ ص ١٥٥ - ١٦٣ .
- تاريخ بغداد : للخطيب البغداديّ ٢٤٩/٧ - ٢٤٩ .
- وفيات الأعيان : لابن خَلِّكان ٣٧٣/١ - ٣٧٥ .
- طبقات الخنابلة : للقاضي أبي يعلى ١٢٧/١ - ١٢٩ .
- طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين السُّبْكِيّ - (٢/٢٦٠ - ٢٧٥) - تحقيق : (د. عبد الفتاح محمد الخلو) مع (د. محمود محمد الطناحي) .
- سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبي - (٦٦/١٤ - ٧٠) - حقق هذا الجزء : أكرم البروشى .

ويلاحظ أن الجنيد المذكور هنا هو غير الجنيد بن محمد القَائِنِي المتوفى عام (٥٤٧هـ = ١١٥٢م) واسمه : أبو القاسم الجنيد بن محمد القَائِنِي الإمام القدوة المحدث شيخ الصوفية ، نزيل (هَرَّاة) حيث سمع بها كلاً من محمد بن علي العُمَيْرِيّ ونجيب بن ميمون ، كما سمع بـ (أصبهان) كلاً من أبي بكر بن ماجه وسليمان الحافظ ، وأخيراً فقد سمع بـ (مَرَّو) أبا المظفر السمعاني ، وقد قال عنه ابن النجار : (كان فقيهاً فاضلاً ، محدثاً صدوقاً ، موصوفاً بالعبارة) .

- راجع تفصيل ترجمته في (سير أعلام النبلاء) : للحافظ شمس الدين الذهبي - (٢٠/٢٧٢ - ٢٧٣) - حقق هذا الجزء : محمد نعيم العرقسوسى .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْزُرُ لَهُ _____ الفصل الأول : الاعتصام

ومن ثم ؛ فإنه يجب التباعد عنهم ، والاعتصام من ضلالتهم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ حتى ولو ظهر على أيديهم بعض الخوارق ، ولقد صدق مَنْ قال :

إذا رأيت رجلاً يطير
فإنه مستدرج أو بدعي
ولم يقف عند حدود الشرع
وفوق ماء البحر قد يسير

واعلم أن القول الفصل في ذلك هو قول الله تعالى : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٢٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَثْنَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (١٢٤) وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ الآيات (١) .

وعليه ؛ فَمَنْ كان عمله مخالفاً للشرع كمتصوفة آخر الزمان فهو الضال ، وَمَنْ كان عمله موافقاً لما جاء به نبينا ﷺ فهو المهتدي ، ونرجو الله تعالى أن يهدينا وإخواننا المؤمنين ، وآلاً يزيغنا ولا يضلنا عن العمل بكتابه وسنة رسوله ﷺ التي هي مَحَجَّة بيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك (٢) .

المسألة الثانية

نقده الفرق الأخرى عامة

ونكتفي من هذه الفرق بأشهرها وأكثرها دوراناً في مجال الدراسات الشرعية ألا وهي المعتزلة ، تنبيهاً بها على غيرها مما في ثنايا تفسير الشنقيطي المختلفة كما يلي :

● نقد المعتزلة :

ففي معرض تفسير الشنقيطي لقول الله تعالى : ﴿فَلَنَقْصُصَ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ الآية (٣) فراه يرد ما ذهب إليه المعتزلة في نفهم صفات المعاني في حق الله عز وجل ، ومؤكداً أنه لا يشك عاقل في بطلان هذا المذهب وتناقضه ، وفي ذلك يقول ما نصّه :

بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ يَقْصُصُ عَلَى عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَهُ فِي

(١) النساء : ١٢٣ - ١٢٥ (ثلاث آيات) .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطي ٥٠١/٤ - ٥٠٣ .

(٣) الأعراف : ٧ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يفرض له _____ الفصل الأول : الانتقاد

الدنيا ، وأخبرهم جلّ وعلا بأنه لم يكن غائباً عما فعلوه أيام فعلهم له في دار الدنيا ، بل هو الرقيب الشهيد على جميع الخلق ، المحيط بكل ما فعلوه من صغير وكبير ، وجليل وحقيق .

وقد بين سبحانه هذا المعنى في آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الآية^(١) وقوله تعالى : ﴿يَعْلَمُ مَا يَلْجِ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ الآية^(٢) وقوله تعالى : ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ الآية^(٣) .

وفي هذه الآية الكريمة الردّ الصريح على المعتزلة النافين صفات المعاني القائلين : (إنه تعالى عالم بذاته لا بصفة قامت بذاته هي العلم) وهكذا في قولهم : (إنه تعالى قادر مريد ، حيّ سميع ، بصير متكلم) فإنه هنا أثبت سبحانه لنفسه صفة العلم بقوله تعالى : ﴿فَلَنَنْقُصَنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمِهِ﴾ الآية^(٤) ونظيره في قوله تعالى : ﴿أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ﴾ الآية^(٥) .

وهي أدلة قرآنية صريحة في بطلان مذهبهم الذي لا يشك عاقل في بطلانه وتناقضه^(٦) .

* * *

وبعد : فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن نقد الفرق يتناول عند الشنقيطي كلاً من الصوفية بصفة خاصة ، ثم المعتزلة من الفرق الأخرى بصفة عامة .

أما الصوفية فلأنها أعدل الفرق الإسلامية وأقربها إلى أهل السنة والجماعة من حيث التزامها في الجملة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فضلاً عن أنها أكثر الفرق الإسلامية دوراً في مجال البحوث الشرعية لما لقضايها من تلك الخصوصية التي تتعلق بصلة العبد بربه عز وجلّ .

(١) المجادلة : ٧ . (٢) الحديد : ٤ . (٣) يونس : ٦١ .

(٤) الأعراف : ٧ . (٥) النساء : ١٦٦ .

(٦) أضواء البيان : الشنقيطي : ٢٩١/٢ - وانظر تفصيل صفات المعاني السبع (القدرة - الإرادة - العلم - الحياة - السمع - البصر - الكلام) ص من هذا البحث .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْزِضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

وأما المعتزلة فلأنها من أكثر الفرق وأشهرها دوراناً في مجال البحوث الشرعية كذلك ، ولكن من حيث وقوعها في صفات الله عزّ وجلّ ، وخوضها فيما لا يليق بجلاله وكماله تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ؛ ومن ثم فقد كانوا أبعد الفرق في ذلك عن أهل السنة والجماعة .

ومن ثم ؛ فقد كان في نقد هاتين الفرقتين الغنيّة بهما عما سواهما من الفرق الأخرى في ثنايا تفسير الشنقيطى المختلفة .

المطلب السابع نقد اللُّغَوِيِّينَ

ونعالج تحته المسألتين التاليتين :

- ١ - المسألة الأولى : نقد الشنقيطي ابنَ مالك خاصَّةً .
- ٢ - المسألة الثانية : نقد الشنقيطي اللُّغَوِيِّينَ الآخرينُ عامَّةً .

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يعرض له الفصل الأول : الانتقاد

يتناول النقد اللغوي عند الشنقيطي ردّه بعض ما ذهب إليه النحوي الكبير ابن مالك في ألفيته المعروفة بـ (الخلاصة) بصفة خاصّة ، فضلاً عن ردّه بعض ما ذهب إليه غيره من المحققين من علماء اللغة المعبرين بصفة عامة من أمثال (الأصمعيّ - الزبيديّ - الزّجاج - العينيّ - الصّبّان) وغيرهم من أئمة العربية وعلمائها ، وفيما يلي نكتفي من ذلك بشاهد على كل منهما تنبيهاً بهما على غيرهما مما في ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

نقده ابن مالك خاصّة

ففي معرض تفسير الشنقيطي لقول الله تعالى : ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝٥٨﴾ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩﴾ إِلَّا أَمْرًا لَهُ قَدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾ الآية^(١) نراه يرّد قول ابن مالك فيما ذهب إليه من عدم صحة الاستثناء من الاستثناء في هذه الآية الكريمة فيقول في ذلك ما نصّه : في هذه الآية الكريمة دليل واضح لما حققه العلماء من جواز الاستثناء من الاستثناء ؛ لأن الله تعالى قد استثنى آل لوط من إهلاك المجرمين بقوله تعالى : ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط بقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَمْرًا لَهُ قَدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾ .

وبهذا تعلم أن قول ابن مالك في (الخلاصة) :

وَحُكْمُهَا فِي الْقَصْدِ حُكْمُ الْأَوَّلِ^(٢)

ليس صحيحاً على إطلاقه .

وقد أوضح صاحب (مراقي السّعود) مسألة (تعدد الاستثناء) من خلال مبحث (المخصّص المتصل) بقوله :

وَذَا تَعَدَّدُ بِعَطْفِ حَصَلٍ بِاتِّفَاقٍ مُسْجَلًا لِلأَوَّلِ
إِلَّا فَكُلُّ لِّلَّذِي بِهِ اتَّصَلَ وَكُلُّهَا مَعَ التَّسَاوِي قَدْ بَطَلُ

(١) الحجر : ٥٨ - ٦٠ (ثلاث آيات) .

(٢) ونّام هذا البيت في ألفية ابن مالك (الخلاصة) هو :

كَلَّمْ يَقُؤْ إِلَّا أَمْرًا إِلَّا عَلَى وَحُكْمُهَا فِي الْقَصْدِ حُكْمُ الْأَوَّلِ

• راجع تفصيل ذلك في (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) : تحقيق محمد محيي الدين

عبد الحميد ٢٠٩/٢ (وذلك من خلال باب الاستثناء) .

إن كان غير الأول المستغرقا فالكُلُّ للمخرج منه حَقَّقَا
وحيثما استغرق الأول فقط فآلُحِ واعتبر بخُلْفٍ في النمط^(١)

المسألة الثانية

نقده اللغويين الآخرين عامة

ونكتفى من هؤلاء اللغويين بأحد أشهر أعلامهم ألا وهو الأصمعيُّ ، وذلك تنبيهاً به على غيره مما فى ثنايا تفسير الشنقيطى المختلفة كما يلى :

● نقده الأصمعيُّ :

ففى مَعْرِضِ تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ الآية^(٢) نراه يَرُدُّ قول الأصمعى فيما ذهب إليه من أن الفعل (تَبَارَكَ) مما يستعمل فى كلام العرب لغير الله عزَّ وجلَّ ، وفى ذلك يقول ما نصّه :

حكى الأصمعى قائلًا : (تَبَارَكْتُ عليكم) هو من قول أحد العرب عندما صعد رابية فقال لأصحابه : (تباركت عليكم) أى تعاليت وارتفعت ؛ وعلى هذا يكون الفعل (تباركت) صفة ذات ، وقال ابن عباس والحسن والنخعي : هو من البركة حيث التزايد فى الخير من قِبَلِهِ سبحانه ، فالمعنى زاد خيره وكثر عطاؤه ؛ وعلى هذا يكون الفعل (تباركت) صفة فعل . قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الأظهر عندى فى معنى (تَبَارَكَ) بحسب اللغة التى نزل بها القرآن أنه (تَفَاعَلَ) من البركة كما جزم به ابن جرير الطبرى ؛ وعليه فمعنى (تَبَارَكَ) أى تكاثرت البركات والخيرات من قِبَلِهِ ؛ وهذا يستلزم عظمته وتقديسه عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله ؛ لأنَّ مَنْ تَأْتَى من قِبَلِهِ البركات والخيرات ، ويدرّ الأرزاق على الناس ، هو وحده المتفرد بالعظمة ، والمستحق إخلاص العبادة له .

أما الذى لا تأتى من قِبَلِهِ بركة ولا خير ولا رزق كالأصنام وسائر المعبودات من دون الله تعالى ؛ فلا يصح أن يُعْبَدَ ، بل وعبادته كفر مُخْلَدٌ فى نار جهنم ، وقد أشار الله سبحانه إلى هذا فى قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ الآية^(٣) وقوله تعالى : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ الآية^(٤) وقوله

(٢) الفرقان : ١ .

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/ ١٥٥ - ١٥٦ .

(٤) النحل : ٧٣ .

(٣) العنكبوت : ١٧ .

تعالى : ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ الآية^(١) وقوله تعالى : ﴿ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴾ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ الآيتان^(٢) وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ ﴾ (١٢) فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ الآيتان^(٣) .

ثم اعلم أن قوله : (تَبَارَكَ) هو فعل جامد ل يتصرف ؛ فلا يأتي منه مضارع ولا مصدر ولا اسم فاعل ولا غير ذلك ، وهو مما يختص بالله تعالى ؛ فلا يقال لغيره سبحانه ، خلافاً لما ذهب إليه الأصمعي .

كما أن إسناد الله تعالى الفعل بارك إلى قوله تعالى : ﴿ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ ﴾ يدل على أن إنزاله الفرقان على عبده هو من أعظم البركات والخيرات والنعيم التي أنعم بها على خلقه ، ونظيره قول الله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ ﴾ الآية^(٤) وغيرها من الآيات الدالة على ذلك .

وإطلاق العرب الفعل (تَبَارَكَ) مسنداً إلى الله تعالى معروف في كلامهم ، ومن ذلك ما يقوله الطَّرمَّاح الشاعر^(٥) :

(١) الأنعام : ١٤ .

(٢) الذاريات : ٥٧-٥٨ (آيتان) .

(٤) الكهف : ١ .

(٣) غافر : ١٣-١٤ (آيتان) .

(٥) الطَّرمَّاح بن حكيم ت (نحو ١٢٥هـ = نحو ٧٤٣م) :

هو أبو نَفر أو أبو ضَبَّيْنَةُ الطَّرمَّاح بن حكيم بن الحكم بن نَفر بن قيس بن جَحْدَر بن ثعلبة ، والطَّرمَّاح بمعنى طويل القامة ، وقيل : كان يلقب بـ (الطَّرَّاح) أصله من (طوى) ثم منشؤه بـ (الشام) وقد انتقل منها إلى (الكوفة) مع مَنْ وردها آنذاك من جيوش الشام .

كان الطَّرمَّاح من فحول الشعراء الإسلاميين وفصحائهم كما كان خطيباً موهوباً ، وقد اعتقد مذهب (الشَّراة الأزارقة) ثم اتصل بخالد بن عبد الله القسري فكان يكرمه ويستجيد شعره ، وإلى جوار هذا فقد كان هجاءً معاصراً للكميت الشاعر صديقاً له فلا يكادان يفترقان ، وقد ظل كذلك حتى وفاته من عامه المذكور .

راجع تفصيل ترجمته في كل من :

• الأعلام : لخير الدين الزركلي ٣/ ٣٢٥ .

• الشعراء والشعراء : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت (٢٧٦هـ = ٨٩٠م)

- (٢/ ٥٨٥ - ٢٩٠) - تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر - مراجعة : السيد أحمد صقر - طبع :

دار المعارف - القاهرة - ١٣٨٦هـ = ١٩٦٧م .

• الأغاني : لأبي الفرج على بن الحسين بن محمد القرشي الأمويّ الأصفهانيّ ت (٣٥٦هـ =

٩٦٧م) - (٣٥/ ١٢ - ٤٥) - الطبعة ١ - مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٣٦٩هـ =

١٩٥٠م .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر ما يَعرَضُ لَه _____ الفصل الأول : الابتداء

وليس لما أعطيتَ ياربُّ مانعُ

تَبَارَكْتَ لَا مُعْطٍ لشيءٍ مَنَعْتَهُ

وكذلك ما يقوله شاعر آخر :

لنا أبسداً ما أورقَ السَّلمُ النَّضْرُ

فَلَيْسَتْ عَشِيَّاتُ الحَمْسَى بِرَوَاجِعٍ

تَبَارَكْتَ مَا تُقَدِّرُ يَقَعُ وَلَكَ الشُّكْرُ^(١)

وَلَا عَائِدٌ ذَاكَ الزَّمَانُ الَّذِي مَضَى

* * *

وبعد : فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن الشنقيطي يجمع في نقده اللغوى بين ابن مالك خاصة ، والأصمعى من اللغويين الآخرين عامة .

فلم تمنعه ريادة ابن مالك الأندلسي (ذلك العلامة النحوي الكبير) كما لم تمنعه منزلة الأصمعى (ذلك العلامة اللغوي الشهير) من أن يَرُدَّ بعض ما ذهب إليه مما خالفا فيه أدلته الشرعية ، وشواهد المعبرة ، والتي تقوم حُجَّةٌ له على صواب ما ذهب إليه ، في حين تقوم حجةٌ عليهما في مخالفتها الصواب بما ذهب إليه .

وفي هذا ما فيه من المنهجية والموضوعية ما يؤكد دوران الشنقيطي حيث يدور الدليل ، دونما نظر ذاتي إلى قائل هذا القول ، أو صاحب ذلك الرأي .

(١) أضواء البيان : الشنقيطي ٢٦٢/٦ - ٢٦٣ .

المطلب الثامن نقد المؤرخين

ونعالج تحته المسألتين التاليتين :

- ١- المسألة الأولى : نقد الشنقيطى بعض الوقائع .
- ٢- المسألة الثانية : نقد الشنقيطى بعض السير .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّة الثالثة التحليل لكثير ما يُفرضُ له _____ الفصل الأول : الانتقاد

يتناول النقد التاريخيَّ عند الشنقيطيَّ ردَّه بعضَ الوقائع التاريخية ، ثم ردَّه بعضَ أحداث السيرة ؛ بما يُجلى فيهما وجه الصواب ويبطل خلافه بأدلته الشرعية وشواهده المعتمدة ، وفيما يلي نكتفي من ذلك بشاهد على كل منهما نبيها بهما على غيرهما مما في ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

نقده بعض الوقائع

ونكتفي من تلك الوقائع بواحدة من أشهرها في تاريخ المسلمين ، وأقربها إلى قلوبهم ألا وهي واقعة بناء بيت الله الحرام ببلد الله الحرام ، وذلك كما يلي :

● بناء البيت الحرام :

ففي معرض تفسير الشنقيطي لقول الله تعالى : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ الآية^(١) نراه يرُدُّ ما رعمه بعض المؤرخين من أن الله تعالى قد رفع البيت الحرام إلى السماء أيام طوفان نوح ، وأنه كان من ياقوتة حمراء ، إلى آخر هذه المزاعم الى ردّها بقوله :

يقول الله تعالى في هذه الآية : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا﴾ أى واذكرْ حين بَوَّأْنَا ، وتقول العرب : (بَوَّأتْ له منزلاً ، وبَوَّأته منزلاً ، وبَوَّأته في منزل) كلها بمعنى واحد أى هيأته له ، ومكنت له فيه ، وأنزلته فيه ؛ (فتبَوَّأه) أى نزله ؛ و(تبَوَّأت له منزلاً) أى هيأته له أيضا وأنزلته فيه .

و(بَوَّأه) المتعدى بنفسه منه قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا﴾ الآية^(٢) وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية^(٣) ومنه قول عمرو بن معدٍ يكرب الزبيدي :

كَمْ مِنْ أَخٍ لِي مَاجِدٍ بَوَّأَهُ بَيْدَى لَحْصَدَاً

أى هيأته له وأنزلته فيه .

و(بَوَّأتْ له) منه قول الله تعالى هنا : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ﴾ الآية^(٤) .

(٢) المكنوت : ٥٨ .

(٤) الحج : ٢٦ .

(١) الحج : ٢٦ .

(٣) النحل : ٤١ .

و(بَوَّاتُهُ فِيهِ) مِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَبَوَّاتُ فِى صَمِيمٍ مَعَشَرَهَا وَتَمَّ فِى قَوْمِهَا مَبُوءَهَا

أى نزلت من الكرم فى صميم النسب .

و(تَبَوَّاتُ لَهُ مَتَرًا) مِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾ الْآيَةُ^(١) و(تَبَوَّاهُ) مِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَأَوْرَثْنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾ الْآيَةُ^(٢) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبَوُّوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ الْآيَةُ^(٣) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ الْآيَةُ^(٤) .

و(أَصْلُ التَّبَوُّوَةِ مِنَ الْمَبَاةَةِ) : وَهِيَ مَنَزَلُ الْقَوْمِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿بَوَّاتُنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ أَيْ هَيَأَنَاهُ لَهُ وَعَرَفْنَاهُ إِيَّاهُ لِيُنِيَهُ عَلَى قَوَاعِدِهِ الْأَصْلِيَّةِ الْمُنْدَرَسَةِ حِينَ أَمَرْنَاهُ بِنَائِهِ ، كَمَا يُهَيِّئُ الْمَكَانَ لِمَنْ يَرِيدُ النُّزُولَ فِيهِ .

وَالْمُفَسِّرُونَ يَقُولُونَ : بُوًّا اللَّهُ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ وَأَرَاهُ إِيَّاهُ بِسَبَبِ رِيحٍ تَسْمَى (الْحَجْجُوجُ) كُنَسَتْ مَا فَوْقَ الْأَسَاسِ حَتَّى ظَهَرَ الْأَسَاسُ الْأَوَّلُ الَّذِى كَانَ مَنْدَرَسًا ؛ فَبَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ ، كَمَا قِيلَ : أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مُزَنَّةً فَاسْتَقَرَّتْ فَوْقَهُ ، فَكَانَ ظِلُّهَا عَلَى قَدْرِ مَسَاحَةِ الْبَيْتِ ؛ فَحَفَرُوا عَنِ الْأَسَاسِ فَظَهَرَ لَهُمَا فَبَنَاهُ عَلَيْهِ ، كَمَا يَقُولُونَ أَيْضًا : إِنْ الْبَيْتَ كَانَ مَنْدَرَسًا مِنْ زَمَنِ طُوفَانِ نُوحٍ ، وَأَنْ مَحَلَّهُ كَانَ مَرِيضٍ غَنَمٍ لِرَجُلٍ مِنْ قَبِيلَةِ (جُرْهُمٍ) .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْمُؤَرِّخِينَ لَهُمْ كَلَامٌ كَثِيرٌ فِي قِصَّةِ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ لِلْبَيْتِ ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يَزْعَمُونَ أَنَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ أَيَّامَ الطُّوفَانِ ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ يَاقُوتَةِ حَمْرَاءَ ، وَقَدْ دَرَجَ عَلَى ذَلِكَ نَازِمُ عُمُودِ النِّسَبِ^(٥) فَقَالَ :

وَدَلَّتْ إِبْرَاهِيمَ مُزَنَّةٌ عَلَيْهِ فَهِيَ عَلَى قَدْرِ الْمَسَاحَةِ تُرِيهِ
وَقِيلَ دَلَّتْهُ (خَجْجُوجٌ) كُنَسَتْ مَا حَوْلَهُ حَتَّى بَدَأَ مَا أُسِّسَتْ
قَبْلَ الْمَلَائِكَةِ مِنَ الْبِنَاءِ قَبْلَ ارْتِفَاعِهِ إِلَى السَّمَاءِ

(٢) الزمر : ٧٤ .

(٤) الحشر : ٩ .

(١) يونس : ٨٧ .

(٣) يوسف : ٥٦ .

(٥) ويقصد به أحمد البدوي المجلسي البوحمدي الشنقيطي صاحب نظمي (عمود النسب) و (الغازي) -

راجع تفصيل ذلك ص من هذا البحث .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر ما يَتَرَضُّ لَه _____ الفصل الأول : الانتقاد

ومن المعلوم أن هذا ونحوه شبيه بالإسرائيليات ؛ فلا يُصَدَّقُ منه إلا ما قام دليل من كتاب الله تعالى أو سُنَّة رسول الله ﷺ على صدقه ؛ ولهذا فإننا نقلل من ذكر مثل ذلك في الغالب .

وإذا علمتَ هذا فاعلم أن غاية ما دلَّ عليه القرآن أن الله تعالى قد بَوَّأ مكان البيت لإبراهيم ؛ فهِيَأُ لَهُ وَعَرَفَهُ إِيَّاه لِيَبْنِيهِ فِي مَحَلِّهِ ، وذهبت جماعة من أهل العلم إلى أن أول مَنْ بَنَاه هو إبراهيم ولم يُبْنِ قبله .

غير أن ظاهر قول إبراهيم فيما حكاه القرآن عنه حين ترك إسماعيل وأمه هاجر في مكة كما في قول الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴾ الآية^(١) يدلُّ على أن البيت كان مبنياً ثم اندرس كما يدلُّ عليه قوله تعالى هنا : ﴿ مَكَانَ الْبَيْتِ ﴾ الآية^(٢) فهو يدلُّ على أن للبيت مكاناً سابقاً كان معروفاً ، والله تعالى أعلم^(٣) .

المسألة الثانية

نقده بعض السَّيَر

ونكتفى من تلك السَّيَر بواحدة من أهمها وأقواها صَلَّةً بِنَسَب رسول الله ﷺ وقومه حال ميلاد الدولة الإسلامية الجديدة ، ألا وهي رابطة العصبيَّة القبليَّة كما يلي :

● رابطة العصبيَّة القبليَّة :

ففي معرض تفسير الشنقيطي لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ الآية^(٤) نراه يَرُدُّ ما زعمه بعض أصحاب السَّيَر من أن رسول الله ﷺ قد أقر تلك العصبيَّة القبليَّة من خلال انتفاعه بعصبيته النسبية من مثل ما وقع له ﷺ من عمِّه أبي طالب وجدِّه عبد المطلب وهما آنذاك على غير الإسلام ، حيث يبين الشنقيطي وجوب التفريق بين منع النداء بتلك الرابطة وبين الانتفاع بها ، وفي ذلك يقول ما نصّه :

اعلم أنه لا خلاف بين العلماء في منع النداء برابطة غير الإسلام كالقوميات والعصبيات النسبية ، ولا سيما إذا كان النداء بالقومية يُقصدُ من ورائه القضاء على رابطة الإسلام وإزالتها بالكلية ؛ فإن النداء بها حيثُذ معناه الحقيقي : أنه نداء إلى التخلي عن دين الإسلام ، ومن ثم رفض الرابطة السماوية رفضاً باتاً .

(٢) الحج : ٢٦ .

(٤) الإسراء : ٩ .

(١) إبراهيم : ٣٧ .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطي ٥ / ٦١ - ٦٤ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يَفْرِضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الاعتقاد

على أن يُعْتَاظَ من ذلك روابط عصبية قومية ، مدارها على أن هذا من العرب ، وهذا منهم أيضاً ؛ فالعروبة لا يمكن أن تكون خلفاً من الإسلام ، بل إن استبدالها به صفقة خاسرة ، وهي كما قال الراجز :

بَدَلْتُ بِالْجُمَةِ رَأْسًا أَزْعَرَا وبالشَايا الواضحاتِ الدَّرَدَرَا

كما اشترى المسلمُ إذ تنصَّراً

ولا يخفى أن حال العرب هذه كانت معلومة قبل الإسلام وبعده ، حيث إن رؤساء الدعاة إلى نحو هذه القومية العربية هم (أبو جهل وأبو لهب والوليد بن المغيرة) ونظراؤهم من رؤساء الكفرة الذين بيّن الله تعالى تعصبهم لقوميتهم في آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ الآية^(١) وقوله تعالى : ﴿قَالُوا بَلْ تَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ الآية^(٢) وأمثال ذلك من الآيات .

كما بيّن الله تعالى في محكم كتابه أن الحِكْمَةَ في جعله بنى آدم شعوباً وقبائل هي التعارف فيما بينهم ، وليست هي أن يتعصب كل شعب على غيره ، وكل قبيلة على غيرها ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الآية^(٣) فاللام في قوله تعالى : ﴿لِتَعَارَفُوا﴾ لام التعليل ، والأصل : (لتعارفوا) وقد حذف إحدى التاءين ؛ ومن ثم فإن التعارف المذكور هنا هو العلة المشتملة على الحِكْمَةَ لقوله تعالى : ﴿جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ .

ونحن حين نصرّح بمنع النداء بالروابط العصبية والأواصر النسبية ، ونقيم الأدلة على منع ذلك ؛ فإننا لا ننكر في ذات الوقت أن المسلم ربما انتفع بروابط نسبية لا تَمُتُ إلى الإسلام بصلة ؛ ومن ذلك ما نَفَعَ الله جلّ وعلا نبيّه ﷺ بعمه أبى طالب ؛ حيث بيّن الله سبحانه أن عَطَفَ ذلك العمّ الكافر على نبيّه ﷺ هو من مَنّ الله تعالى عليه ، وذلك في قوله تعالى : ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ الآية^(٤) أى آواك بأن ضَمَّكَ إلى عمِّك أبى طالب ؛ ولذا فقد كان من آثار هذه العصبية النسبية أن قالو أبو طالب في ابن أخيه رسول الله ﷺ :

وَاللهِ لَنْ يَصْلَوْا إِلَيْكَ بِجَمْعِهِمْ حتى أَوْسَدَ فِى التَّرَابِ دَفِينَا

وقد نفع الله عزّ وجلّ بتلك العصبية النسبية كذلك نبيّه شُعَيْباً على نبينا وعليه الصلاة

(٢) البقرة : ١٧٠ .

(٤) الضحى : ٦ .

(١) المائدة : ١٠٤ .

(٣) الحجرات : ١٣ .

القسم الثانى : الباب الثالث : السَّمة الثالثة التحليل لسائر مَا يَغْرِضُ لَهُ _____ الفصل الأول : الانتقاد

والسلام كما فى قوله تعالى : ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ الآية^(١) كما نفع الله تعالى بهذه العصية النسبية نبيه صالحاً على نبينا وعليه الصلاة والسلام كما فى قوله تعالى : ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ الآية^(٢) فقد دلت الآية على أنهم يخافون من أولياء صالح ؛ ولذلك لم يفكروا أن يفعلوا به سوءاً إلا ليلاً خَفِيَةً ، وقد عزموا على أنهم إن فعلوا به ذلك أنكروا وحلفوا لأوليائه أنهم ما حضروا ما وقع بصالح خوفاً منهم ، ولما كان لوط على نبينا وعليه الصلاة والسلام لا عصبية له فى قومه ؛ لذا فقد ظهر أثر ذلك حتى قال فيما حكاه القرآن عنه فى قوله الله تعالى : ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ الآية^(٣) .

وعليه ؛ فإنه يلزم الناظر فى هذه المسألة أن يفرق بين الأمرين ، ويعلم أن النداء بروابط القوميات لا يجوز على كل حال ؛ ولا سيما إذا كان القصد بذلك القضاء على رابطة الإسلام ، وإزالتها بالكلية بدعوى أنه لا يساير التطور الجديد ، أو أنه جمود وتأخر عن مسيرة ركب الحضارة ، نعوذ بالله تعالى من طمَسُ البصيرة .

ثم اعلم أن منع النداء بروابط القوميات لا ينافى أنه ربما انتفع المسلم بنصرة قريبه الكافر بسبب العواطف النسبية والأواصر العصبية التى لا تَمُتُّ إلى الرسالة بصلة ، وذلك كما وقع من أبى طالب لرسول الله ﷺ حيث ثبت فى (الصحيح) عنه ﷺ أنه قال : « إِنْ اللَّهُ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » الحديث^(٤) .

ولكن تلك القربات النسبية لا يجوز أن تُجَعَلَ هى الرابطة بين المجتمع ؛ لأنها تشمل المسلم والكافر ، وكما هو معلوم أن المسلم عدو الكافر كما قال الله تعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ الآية^(٥) .

ومما يوضح لك أن الرابطة الحقيقية هى دين الإسلام قول الله تعالى فى أبى لهب عم رسول الله ﷺ : ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ الآية^(٦) ويقابل ذلك بما لسلمان الفارسى من

(١) هود : ٩١ . (٢) النمل : ٤٩ . (٣) هود : ٨٠ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب) الجهاد والسير (باب) إنَّ الله يؤيد الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ - (طبع بيروت) - كما أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب) الإيمان (باب) غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه - (طبع بيروت) .

(٥) المجادلة : ٢٢ . (٦) المسد : ٣ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السَّمة الثالثة التحليل لسائر ما يَعرَضُ له الفصل الأول : الانتقاد

الفضل والمكانة عند رسول الله ﷺ والمسلمين والذي أشار إليه عليه السلام في قوله : «سلمان منا أهل البيت» الحديث^(٥) وقد أجاد مَنْ قال في ذلك :

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (باب) ذكر سلمان الفارسي عليه السلام - انظر (المستدرک على الصحيحين) : لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت (٤٠٥ هـ = ١٠١٥ م) - ٦٩١/٣ - الطبعة ١ - تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م .

وذكره السيوطي في جامع الأحاديث من رواية عمرو بن عوف عليه السلام : ٣١٥/٤ - حديث رقم (١٢٩٧٩) - كما ذكره الهيثمي في مجمع (باب) غزوة الخندق وقرينة - والذي يتبين من خلاله سبب هذا الحديث ، حيث يقول في ذلك ما نصه : عن عمرو بن عوف المزني أن رسول الله ﷺ (خَطَّ الخندق من أحمر السَّبَخَتَيْنِ طَرَفَ بنى حارثة عام حزب الأحزاب حتى بلغ المداحج ، فقطع لكل عشرة أربعين ذراعاً) واحتج المهاجرون والانصار في سلمان الفارسي ، وكان رجلاً قوياً ؛ فقال المهاجرون : (سلمان منا) وقال الانصار : (سلمان منا) فقال رسول الله ﷺ : «سلمان منا أهل البيت» كما رواه الطبراني ، وفيه كثير بن عبد الله المزني ، وقد ضعفه الجمهور ، وحسن الترمذي حديثه ، وبقي رجال ثقات - انظر (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - ١٣٠/٦ - طبع مكتبة القدسي - الأزهر - القاهرة - ١٣٥٣ هـ = ١٩٣٤ م .

وأما فيما يتعلق ببيان معاني مفردات هذا الحديث فنسوقها على النحو التالي :

فقلوه : (خَطَّ الخندق) من قولهم : (خَطَّ الأرض) أى جعل عليها علامة بالخطَّ ليعلم أنه قد اختارها ليسنها داراً ، ومن ذلك (خَطَّ الكوفة والبصرة) - انظر مادة (خَطَّ) في لسان العرب : ١١٩٨/٢ - وعليه فإنَّ قوله : (خَطَّ الخندق) أى جعل على موضعه من الأرض خطاً مستطيلاً ليكون بمثابة العلامة التي تدل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على أنَّ رسول الله ﷺ قد اختار هذا المكان الذي خَطَّه ليقوموا فيه بحفر الخندق .

وقوله : (السَّبَخَتَيْنِ) هو مثني (السَّبَخَة) : وهى الأرض التي تعلوها الملوحة ، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر - انظر مادة (سَبَخَ) في لسان العرب : ١٩١٧/٣ - وعليه فإنَّ قوله : (من أحمر السبختين) أى من الأرض الحمراء التي لا تكاد تنبت إلا قليلاً ؛ وهذا ما يجعل حفر الخندق في مثل هذه الأرض بالمدينة المنورة اختياراً مناسباً ، لأنه لا يَفُوتُ على المسلمين فرصة الانتفاع بخصوبتها والزراعة فيها نظراً لقلة خصوبتها في الأصل .

وقوله : (طَرَفَ بنى حارثة) أى بدايةً من (حَرَّة بنى حارثة) حيث الحى الذى كانوا يقيمون فيه ، وهو ما يمثل الآن طرف الحَرَّة الغربية عند الموضع المعروف بـ (ثنية حَرَّة بنى سَكَمَة) الواقعة بين (مسجد القبليتين) و (المسجد السبعة أو مساجد الفتح أو مساجد الأحزاب) وقوله : (عام حزب الأحزاب) أى عام غزوة الأحزاب أو غزوة الخندق المذكورة ، والتي وقعت في شوال من العام الخامس لهجرة رسول الله ﷺ الموافق لعام (٦٢٧م) وقوله : (المداحج) أى اسم الموضع الذى انتهى إليه حفر الخندق ، والذي يمثل الآن طَرَفَ الحَرَّة الشرقية عند الموضع المعروف بـ (أجمة الشيخين) الواقعة شرقي (مسجد المُسْتَرَّاح) وقوله : (أربعين ذراعاً) أى لمسافة أربعين ذراعاً طويلاً من الأرض ، و(الذراع) : هى يد الإنسان من المرفق حتى الرُسْغ ، ومقياس أشهر أنواعها هى (الذراع الهاشمية) والتي تعادل (٣٢) إصبعاً ، أو (٦٤) ستيماً - انظر مادة (ذَرَعَ) في المعجم الوسيط : ٣٢٢/١ .

وبناءً على ما تقدم ؛ فقد بدأ حفر الخندق من طرف الحَرَّة الغربية إلى طرف الحَرَّة الشرقية ليربط =

= بين الحرتين ، وذلك بهدف تحصين الجهة الشمالية للمدينة المنورة والتي غالباً ما يغزوها المعتدون من ناحيتها ، وقد امتد الخندق بطول (٢٧٢٥) متراً ، وعرض (٤٠) ذراعاً ، وعمق (٢٠) ذراعاً ، واشترك في حفره رسول الله ﷺ بنفسه مع (١٥٠٠) من المهاجرين والأنصار من أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ، واستغرق الحفر (٦) أيام كاملة .

وكان سلمان الفارسي رضي الله عنه هو الذي أشار على رسول الله ﷺ بحفر الخندق قائلاً له : (يا رسول الله كنا إذا خِفْنَا خَنَدَقْنَا) أي كانوا إذا أحسوا الخوف من عدوهم لجأوا إلى حفر الخنادق في بلادهم فارس ، ولما قَسَمَ رسول الله ﷺ المسلمين إلى مهاجرين وكلّفهم بالجهة الغربية من الخندق ، وإلى أنصار وكلّفهم بالجهة الشرقية منه ؛ اختلفوا عندئذ في سلمان رضي الله عنه فقال المهاجرون : (سلمان منا) وقال الأنصار : (سلمان منا) فقال رسول الله ﷺ : «سلمان منا أهل البيت» وذلك لأن رسول الله ﷺ هو الذي دفع عَوْضَ عَتَقِ سلمان لليهودي الذي كان يَسْتَرِقُّهُ ، وهذا العَوْضُ كان مَقْدَرًا بـ (غرس ثلاثمائة نخلة حتى تثمر ، إضافةً إلى أربعين أوقية من الذهب) وقد غرس رسول الله ﷺ النخل بيده الشريفة فلم تمر سنة حتى أثمر كله ، كما أعطى اليهودي قدر بيضة من الذهب فورن منها أربعين أوقية وبقيت كما كانت ، وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بذلك بينه وبين اليهودي .
(الأوقية) : تساوي اثني عشر درهماً ، كما تعادل بدورها جزءاً من اثني عشر جزءاً من (الرطل) وتجمع على (أواق) في حين يجمع الثاني على (أرطال) - انظر مادتي (أوق) و(رطل) في المعجم الوسيط : ٣٣/١ - ٣٦٤/١ .

ولما كان سلمان رضي الله عنه ليس من المهاجرين ولا الأنصار من حيث الموطن والنشأة ، وإنما كان من بلاد فارس ؛ لذا فقد كان هذا سبب اختلافهم فيه من حيث حرص كل فريق منهما أن يضمه إليه ، غير أنه فاز في نهاية الأمر بشرف الانتساب إلى أهل بيت رسول الله ﷺ .
وفيما يتعلق بغزوة الخندق وما كان من خبر سلمان الفارسي رضي الله عنه ودوره فيها ، راجع في ذلك كلاً من :

- السيرة النبوية : لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ت (٢٩٣ هـ = ٩٠٦ م) - ١٢٧/٣ .
- الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ﷺ : للشيخ غالي محمد الأمين الشنقيطي ص ٢٠٢ - الطبعة ٣ - (دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة) مع (مؤسسة علوم القرآن بدمشق) - ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .

- المخطط التفصيلي للمدينة المنورة الذي يتضمنه الكتيب الإعلامي الدوري تحت عنوان (التدخين : أضراره ومكافحته) : تأليف (د. يحيى بن ناصر خواجي) مع (د. حسن البنا محمد) - الطبعة ٢ - إصدار (الشئون الصحية بالمدينة المنورة) بالتعاون مع (لجنة أصدقاء المرضى بالمدينة المنورة) - المدينة المنورة - المحرم ١٤١٥ هـ = يونيو ١٩٩٤ م .

وأخيراً وفي معرض تفسير (إنقاص الأرض) الذي ورد في آيتين فقط من القرآن الكريم حيث قول الله تعالى : ﴿وَأَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ الرعد : ٤١ - وقول الله تعالى : ﴿بَلْ مَتَّعْنَا هَؤُلَاءِ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى طَالَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ الأنبياء : ٤٤ - يذكر الدكتور زغلول النجار أن إنقاص الأرض كان يُفسَّر قديماً على أنه أحد أمرين أولهما : موت العلماء والذي يتأذى عنه فساد عظيم ، وثانيهما : انحسار دولة الكفر بسبب الفتوحات الإسلامية العظيمة . =

لَقَدْ رَفَعَ الْإِسْلَامُ سُلَمَانَ فَارِسٍ وَقَدْ وَضَعَ الْكُفْرُ الشَّرِيفَ أَبَا لَهَبٍ

وقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا مات وليس له من القرباء إلا ابن كافر ؛ فإن إرثه يكون للمسلمين بأخوة الإسلام ، ولا يكون لولده لصلبه الذي هو كافر ؛ ولما كان الميراث دليل القرابة لذا فقد دلَّ ذلك على أن الأخوة الدينية هي أقرب من البنوة النَّسَبِيَّةُ .

وبالجملة ؛ فلا خلاف بين المسلمين أن الرابطة التي تربط أفراد أهل الأرض بعضهم ببعض ، وتربط بين أهل الأرض والسماء ، هي رابطة (لا إله إلا الله) فلا يجوز ألْبَتة النداء برابطة غيرها ؛ ومن ثم فإن مَنْ وَالَّى الْكُفْرَ بِالرَّوَابِطِ النَّسَبِيَّةِ محبةٌ لهم ورغبةٌ فيهم ؛ فإنهم يدخلون في قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ الآية^(١) وقوله تعالى : ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ الآية^(٢) والعلم عند الله تعالى^(٣) .

* * *

= وقد ظل هذا الاعتقاد سائداً حتى السنوات القليلة لماضية خلال النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي حين اكتشف علماء الطبيعة أن إنقاص الأرض يعني (انكماشها) وذلك بسبب (البراكين الهائلة) التي تنفجر في جوفها لتقذف ملايين الأطنان من المادة والطاقة على شكل بخار الماء الذي يمثل (٧٠٪) منها ، والباقي على شكل غازات أخرى ومعادن منصهرة تعرف بـ (الطفوح البركانية) أو (الحُمَم) أو (الصَّهَّارَة) والتي تصعد من جوف الأرض فتمر خلال الصدوع حتى تصل إلى سطح الأرض فتكوّن ما يعرف بـ : (الْحَرَّات) ومفردتها (الْحَرَّة) .

وإذن فـ (الْحَرَّة) تعني تلك الطفوح البركانية التي تتجمد تدريجياً وتُمتد لمسافات طويلة على سطح الأرض ثم تتحول بفعل عوامل التعرية إلى أخصب أنواع التربة من البازلت المفتت ذى اللون الأحمر أو الأسود ، وحول (المدينة المنورة) وحدها (٧٠٠) فوهة بركان من المحتمل ثورانها لأنها ليست خامدة ، ولقد ثار بعضها في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولذلك تقع المدينة المنورة بين حَرَّتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ (حَرَّة رَهْط) جنوب المدينة ، و(حَرَّة خيبر) شمالها ، إضافة إلى حَرَّتَيْهَا الصَّغِيرَتَيْنِ (الْحَرَّة الشَّرْقِيَّة) شرق المدينة ، و(الْحَرَّة الْغَرْبِيَّة) غربها ، واللّتين تم حفر الخندق في غزوة الأحزاب ليصل بين طَرَفَيْهِمَا .

ومن العجيب أن يُظْهَرَ الْمَسْحُ الْجَوِيُّ أن الحجاز وحده به ما يقرب من تسعين ألف كيلو متر مربع من هذه الحَرَّات الحمراء أو السوداء التي كوَّنتها الطفوح البركانية ، والتي يصل سُمْكُ طبقتها إلى ثلاثمائة متر تقريباً .

- راجع في ذلك بتصرف يسير (محاضرة الاعجاز العلمي في القرآن الكريم) : د. رغلول النجار (استاذ الجيولوجيا وعلوم الأرض بالجامعات العربية والعالمية ، ومدير معهد مارك فيلد للدراسات العليا بالملكة المتحدة) وقد أجرى معه الحوار الأستاذ أحمد فراج من خلال برنامج الشهير (نور على نور) على مدار حلقتين على القناة الأولى بالتليفزيون المصري ، واللّتين تم إعادتهما مرتين كان آخرهما الاثنين (٤ من ذى القعدة ١٤٢١هـ) الموافق (٢٩ من يناير ٢٠٠١م) .
- (١) المائدة : ٥١ .
- (٢) الأنفال : ٧٣ .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/ ٤٤٤ - ٤٤٨ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما تعرض له الفصل الأول : الانتقاد

وبعد : فإنه يتضح لنا عما سبق كيف أن الشنقيطي يجمع في نقده التاريخي بين ردّه ما لا يصحّ من الوقائع التاريخية التي تتصل بتاريخ الإسلام والمسلمين ، والتي يصفها بأنها أشبه ما تكون بالإسرائيليات التي يجب إهمالها وإسقاطها من ذاكرة الأمة واعتبارها .

هذا إلى جانب ردّه ما يثار من شبهات حول سيرة رسول الله ﷺ وما أرساه من مبادئ ثابتة ، ودعائم راسخة ، التزمها في حياته ﷺ وسار عليها صحابته من بعده وتابعوهم من بعدهم رضوان الله عليهم أجمعين .

وفي هذا ما فيه من المنهجية والموضوعية ما يؤكد حرص الشنقيطي على تجلية وجه تاريخ الإسلام الناصع المضيء ، إضافة إلى ذبّه ودفاعه عن رسول الإسلام وسيرته العطرة المشرفة ﷺ في وجه أعداء الله ورسوله وأشباعهم من الحاقدين على هذه الأمة بتاريخها وسيرة نبيها ﷺ .

الفصل الثانی الاستنباط

ويتنظم المبحثین التاليين :

- ١ - المبحث الأول : التعيد النظرى .
- ٢ - المبحث الثانى : التطبيق العملى .

المبحث الأول التقعيد النظري

ويتنظم المطالب السبعة التالية :

- ١- المطلب الأول : ماهية الاستنباط .
- ٢- المطلب الثاني : حُجَّة الاستنباط .
- ٣- المطلب الثالث : ضرورة الاستنباط .
- ٤- المطلب الرابع : شروط الاستنباط .
- ٥- المطلب الخامس : ضوابط الاستنباط .
- ٦- المطلب السادس : مجال الاستنباط .
- ٧- المطلب السابع : معجم الاستنباط .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يَفْرَضُ لَهُ _____ الفصل الثاني : الاستنباط

ونعنى به جملة الخصائص والسمات التى يتخذ منها الشنقيطى قواعد نظرية ، ومبادئ أساسية ، يعتمد عليها ، وَيَصْدُرُ عنها ، إزاء ما يذهب إليه من استنباطات متعددة ، وما يخرج به من استنتاجات متنوعة ، مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك من خلال المطالب السبعة التالية :

المطلب الأول

ماهية الاستنباط

يمثل الاستنباط أحد محورى التأويل الذى يُعَدُّ آلة التنفيذ الفعلية ، وأداة التطبيق العملى ، للتفسير بالرأى ، وذلك إضافة إلى المحور الثانى المتمثل فى الاجتهاد .

ويهذه الحثية يتوجه الاستنباط إلى استنطاق كل نصٍّ أَشْكَلَ فهمه ، أو خفى معناه ، من كتاب الله تعالى بصفة خاصة ، أو من سنة رسوله ﷺ وآثار سلفه الصالح من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين بصفة عامة ، من خلال إقدام المفسر على استخدام عقله وإعمال رأيه ؛ وذلك بقصد إيضاح هذا الإشكال ، وإظهار ذلك الخفاء .

ومن ثم ؛ فإنَّ الاستنباط سابق على الاجتهاد فى الرتبة ، ومتقدم عليه فى الترتيب ؛ وذلك من حيث كونه يقوم بالدور الأول ، ويمثل الخطوة الأساسية ، من عمل التفسير بالرأى ، ونطاق تأثيره ؛ والاستنباط بهذه الكيفية يبدأ من النص المشكل الخفى وينتهى إليه ، حيث يدور فى فلكه ، فلا يتجاوز إطاره ، ولا يتعدى حدوده .

وهذا هو ذات ما يسلكه الشنقيطى إزاء استنباطاته المختلفة التى يبدؤها من النص المشكل الخفى وينتهى بها إليه ، بعد أن يَحْمَلَهُ إلى أقصى ما يمكن أن يصل إليه من مدلول ، وأبعد ما يمكن أن يعطيه من إحياء ، مستنجا منه ما يشاء ومستخرجاً منه ما يريد ؛ وليعبر بذلك فى النهاية عن الشطر الأول من تفسيره بالرأى والمتمثل فى هذا (الاستنباط) .

المطلب الثانى

حُجَّةُ الاستنباط

يُذَكَّلُ الشنقيطى على مشروعية الاستنباط من خلال إقامته الحُجَّةَ على مشروعية التأويل ؛ باعتبار أن الاستنباط إنما يمثل المرحلة الأولى من التأويل إلى جانب مرحلته الثانية المتمثلة فى الاجتهاد .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنة الثالثة التحليل لسائر ما يَعرِضُ له _____ الفصل الثاني : الاستنباط

وقد سبق أن فصلنا القول في أدلة الشنقيطى على مشروعية التأويل في كل من القرآن والسنة والآثار بما موجهه ما يلي :

● أدلة التأويل :

١ - من القرآن :

وذلك في معرض تفسير لقول الله تعالى : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ الآية^(١) إضافة إلى ذكره نظرائها من الآيات الأخرى التى يطلق فيها التأويل غالباً على حقيقة الأمر التى يؤول إليها كقول الله تعالى : ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾ الآية^(٢) وقوله تعالى : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ الآية^(٣) وقوله تعالى : ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ الآية^(٤) وقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ الآية^(٥) إلى غير ذلك من الآيات المماثلة^(٦) .

٢ - من السنة :

وذلك من خلال استدلال الشنقيطى على مشروعية التأويل بدعاء النبى ﷺ لابن عباس رضيهما الله تعالى عنهما قائلاً : اللهم فقِّههُ فى الدين وعلمهُ التأويل « الحديث^(٧) .

٣ - من الآثار :

وذلك من خلال استدلال الشنقيطى على مشروعية التأويل بقول أم المؤمنين عائشة رضيها الله عنها : كان رسول الله ﷺ يكثّر أن يقول فى ركوعه وسجوده : «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى» يتأول القرآن - الحديث^(٨) .

● غياب بعض الأدلة :

ومع أن الشنقيطى قد استدل على مشروعية الاستنباط من خلال استدلاله على مشروعية التأويل من الكتاب والسنة والآثار؛ إلا أنه قد غابت عنه بعض أشهر هذه الأدلة والمتمثلة فى كل من الآيتين التاليتين :

(١) آل عمران : ٧ . (٢) يوسف : ١٠٠ . (٣) الأعراف : ٥٣ .

(٤) يونس : ٣٩ . (٥) النساء : ٥٩ .

(٦) راجع تفصيل ذلك ص من هذا البحث .

(٧) راجع تخريج هذا الحديث ص من هذا البحث .

(٨) راجع تخريج هذا الحديث ص من هذا البحث .

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يُعرضُ له _____ الفصل الثاني : الاستنباط

١- أول وأخص هاتين الآيتين :

ألا وهي قول الله تعالى : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ الآية^(١) والتي أغفلها الشنقيطي في تفسيره (أضواء البيان) بين قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ الآية^(٢) وقوله تعالى : ﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية^(٣) .

٢- ثانی وأعم هاتين الآيتين :

ألا وهي قول الله تعالى : ﴿لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ الآية^(٤) والتي أغفلها الشنقيطي في تفسيره (أضواء البيان) بين قول الله تعالى : ﴿لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ الآية^(٥) وقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ الآية^(٦) .

المطلب الثالث

ضرورة الاستنباط

تتبع الضرورة الداعية إلى الاستنباط عند الشنقيطي من ذات الضرورة الداعية إلى التأويل عنده ؛ وذلك حذواً بضرورة الفرع التي تتبع ضرورة الأصل ، على اعتبار أن الاستنباط أحد فرعى التأويل إضافة إلى فرعه الثاني المتمثل في الاجتهاد .

ولما كان الأصل عند الشنقيطي هو التوجه للأخذ بظاهر القرآن وعدم العدول عنه إلا لضرورة تلجئه إلى ذلك ، وهو ذات ما يصرح به قائلًا : (إن ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه)^(٧) لذا ؛ فإن الضرورة الداعية إلى الاستنباط عنده إنما تتمثل في حالة عدم غنائه بظاهر النص في إدراك هدفه ، وقعوده به عن بلوغ غايته ؛ ومن ثم فإنه يتحتم عليه أن يلجأ مضطراً إلى العدول عن الظهور إلى التأويل بمحوريه المتلازمين حيث الاستنباط أولاً ، ثم الاجتهاد ثانياً .

وهكذا يجب في رأينا على الشنقيطي وغيره من المفسرين أن يتوجه أولاً إلى المعنى الظاهر المتبادر من النص ؛ من حيث وجوب أخذه به ، وضرورة صدوره عنه ، خاصة وأنه يُبينُ عن نفسه بنفسه ، ويدلُّ بذاته على معناه ؛ ومن ثم فلا حاجة لأن يلجأ الشنقيطي إلى

(١) النساء : ٨٣ . (٢) النساء : ٧٤ .

(٣) النساء : ٨٤ - وانظر (أضواء البيان) : الشنقيطي ٣٩٧/١ - ٣٩٨ .

(٤) آل عمران : ١٨٧ . (٥) آل عمران : ١٨٦ .

(٦) آل عمران : ١٩١ - وانظر (أضواء البيان) : الشنقيطي ٣٦٣/١ - ٣٦٤ .

(٧) أضواء البيان : الشنقيطي ٥٨٥/٤ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنة الثالثة التحليل لسائر ما يَفْرَضُ لَهُ _____ الفصل الثاني : الاستنباط

الاجتهاد إلا عندما لا يفي ظاهر النصّ بإدراك الهدف المنشود ، وبلوغ الغاية المرجوة ، وتلكم هى الضرورة التى تُعَدُّ فى رأينا دافعا للاستنباط بصفة خاصة ، وللتأويل بصفة عامة .

المطلب الرابع

شروط الاستنباط

يمثل الاستنباط مع الاجتهاد محورى التأويل الذى يُعَدُّ بدوره آلة التنفيذ الفعلية ، وأداة التطبيق العملى للتفسير بالرأى عند الشنقيطى ، ومن ثم فإنّ الشروط التى تردُّ على الاستنباط لتصدر بدورها من ذات المعين الذى تصدر منه ذات الشروط التى ترد على الاجتهاد ، وليس ثمة فارق بين شروط الاستنباط وشروط الاجتهاد إلا فيما يتعلق بالفارق بين محل الاستنباط ونطاق تأثيره ، ومحل الاجتهاد ونطاق تأثيره .

ففى حين يبدأ الاستنباط من النص وينتهى إليه دون أن يتجاوز إطاره ، أو يتعدى حدوده ، فلإننا نجد أن الاجتهاد يبدأ من النص كذلك إلا أنه ينتهى به فيما وراءه بعد أن يَحْمِلَهُ إلى أقصى ما يمكن أن يصل إليه من مدلول ، وأبعد ما يمكن أن يعطيه من إحياء .

وإزاء هذا يورد الشنقيطى اثنى عشرَ شرطاً اشترطها متأخرو الأصوليين وأوقفوها على المجتهدين دون غيرهم فى عملهم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ غير أن الشنقيطى قد بيّن أن أكثر هذه الشروط لا مستند لهم فيها ، ولا دليل عليها من كتاب أو سُنة أو أثر أو إجماع أو قياس ؛ لأن كل إنسان إذا أراد أن يعمل بنص من كتاب أو سُنة فلا يمتنع عليه ولا يستحيل أن يتعلم معناه ، ويبحث عنه هل هو منسوخ أو مخصص أو مقيد حتى يعلم ذلك فيعمل به .

ومع أن الشنقيطى قد جعل ذلك فى غير الأمور المنصوصة فى نصوص صحيحة من الكتاب والسُنة ، والتى لا يرى فيها إلا الاتباع دون غيره من استنباط أو اجتهاد ؛ إلا أننا قد استدركنا على ذلك من خلال توجيه قول أهل الأصول : (لا اجتهاد مع النص) ليصير فى رأينا (لا اجتهاد إلا مع النص) .

المطلب الخامس

ضوابط الاستنباط

وتتمثل ضوابط الاستنباط عند الشنقيطى فى ذات الضوابط التى تحكم التأويل عنده على

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يُعرضُ له _____ الفصل الثاني : الاستنباط

اعتبار أن الاستنباط أحد فرعي التأويل إضافة إلى فرعه الثاني المتمثل في الاجتهاد ، وتنحصر هذه الضوابط في ضابطين اثنين لا يخرج الشنقيط عن إطاريهما ، ولا يتجاوز حدودهما ، إزاء ما يلجأ إليه من استنباط بصفة خاصة ، أو تأويل بصفة عامة ، ألا وهما :

١- الضابط الأول (اللغة) :

ويحتكم الشنقيط إلى اللغة كضابط أول قبل غيرها ؛ وهذا على اعتبار أسبقية الوضع ، وأولية الوجود ، حيث إنها هادية إلى أصل المعنى ، وحاكمة لتوجهه ، وذلك منذ أن كان للإنسان وجود ، ومنذ أن كانت له لغة خطاب .

ومن ثم ؛ لا يفتأ الشنقيط أن يُعملَ هذا الضابط اللغوي مصرحاً بين الحين والآخر باحتكامه إلى لغة العرب ، وما يجرى وفقاً لقواعدها الثابتة ، ومن ذلك قوله : وأظهر الأقوال في الآية عندي هو جريانها على اللغة الفصيحة من غير إشكال ولا تقدير^(١) .

٢- الضابط الثاني (الأصول) :

ويأتي احتكام الشنقيط إلى هذا الضابط الأصولي بعد احتكامه إلى الضابط اللغوي ؛ بناء أيضاً على أسبقية وضع اللغة قبل الأصول ، وأولية وجودها قبله ، وإزاء إعمال الشنقيط هذا الضابط الأصولي نكتفي بالإشارة إلى هاتين القاعدتين تنبيهاً بهما على غيرهما بما في ثنايا تفسيره المختلفة ، ألا وهما :

● قاعدة (الآخذ بظاهر القرآن) :

وهي ذات القاعدة التي سبق أن تناولناها بالذكر في معرض حديثنا عن (ضرورة الاستنباط) منذ قليل بما أغنى عن إعادة ذكرها هنا ثانية .

● قاعدة (دلالة الإشارة) :

وهي تلك القاعدة التي يحتكم إليها الشنقيط في تفسيره للآية من خلال ضمها إلى غيرها من الآيات الأخرى ؛ وبحيث يتأدى عن ذلك اكتمال دلالتها ، وتمام معناها ؛ وهو ذات ما يجرى على المقرر عند علماء الأصول في هذا الصدد ، والذي ينقله الشنقيط عنهم قائلاً ما نصه : لا تدل بعض الآيات على معناها إلا بضمها إلى بعض الآيات الأخرى ، وتلكم هي الدلالة المعروفة عند علماء الأصول بـ (دلالة الإشارة)^(٢) .

(١) أضواء البيان : الشنقيط ٦ / ٣٦٣ .

(٢) أضواء البيان : الشنقيط ٧ / ٣٨٥ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يَمْرُضُ لَهُ _____ الفصل الثاني : الاستنباط

المطلب السادس

مجال الاستنباط

وينحصر مجال الاستنباط عند الشنقيطى فى ذلك النصّ الخفى المشكل الذى لا يفى ظاهره بإدراك تمام الهدف المنشود منه ، وبلوغ كمال الغاية المرجوة فيه ؛ وعندئذ يلجأ الشنقيطى إلى الاستنباط بضابطيه السابقين بقصد رفع هذا الخفاء ، وإزالة ذلك الإشكال ، واللذين يكتنفان النصّ القرآنى بما يجعله لا يكشف بنفسه عن مدلوله ، ولا يُبين بذاته عن معناه .

ولما كان النصّ القرآنى يتألف من كلٍّ من اللفظ المفرد والجمله المركبة شأنه فى ذلك شأن لغته نزل بها ، بل وسائر اللغات الفاعلة فى شتى أنحاء المعمورة من أرض الله تعالى ؛ لذا فقد كان من المنهجية أن يشمل مجال الاستنباط عند الشنقيطى كلاً من :

١ - اللفظ المفرد :

وهو كل لفظ قرآنى يكتنفه الغموض ، ويُلْفُه الإشكال ؛ بحيث لا يكشف بنفسه عن مدلوله ، ولا يُبين بذاته عن معناه ، ومن ثم يتوجه إليه الشنقيطى من خلال الاستنباط أولاً ؛ فإمّا أن يدرك الهدف المنشود منه ، ويبلغ الغاية المرجوة فيه ؛ وإلاّ توجه إليه من خلال الاجتهاد ثانياً .

وتنبهنا ببعض هذه الألفاظ القرآنية المفردة على غيرها مما يتناولها الاستنباط نذكر كلاً من : (الكَلَالَة - بَحِيرَة - سَائِبَة - وَصِيلَة - حَام) ^(١) .

(١) انظر مواضع ومعانى هذه الألفاظ على بعض أوجهها فى (كلمات القرآن تفسير وبيان) : للشیخ حسين محمد مخلوف - الطبعة ١ - مكتبة الامين - المدينة المنورة - ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .

حيث وردت معانيها بحسب ترتيب سورها القرآنية على النحو التالى :

- الكَلَالَة : الميت الذى ولد له ولا والد ، وذلك فى قوله الله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ النساء : ١٧٦ .
- بَحِيرَة : الناقة التى تُشَقُّ أذُنُهَا وتجعل للطواغيت فى حالة إذا ما ولدت خمسة أبطن آخرها ذكرٌ .
- سَائِبَة : الناقة التى تُسَيَّبُ للأصنام من أجل شفاء من مرض ، أو نجاة من حرب .
- وَصِيلَة : الناقة التى تترك للطواغيت إذا بكرت بأثنى ثم تُنْتِ بِأثنى أيضاً ، أى واصلت الاثنين .
- حَام : الفحل أو الذكر الذى لا يُرْكَب ولا يُحْمَل عليه شىء فى حالة إذا ما لقيح ولدٌ ولده ، أى صار قادراً على ضرب الإناث .

وهذه المفردات الأربع يجمعها قول الله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَآكَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ المائدة : ١٠٣ .

٢- الجملة المركبة :

وهي كل جملة قرآنية يكتنفها الغموض ، ، ويلقُّها الإشكال ؛ بحيث لا تكشف بنفسها عن مدلولها ، ولا تُبين بذاتها عن معناها ، ومن ثم يتوجَّه إليها الشنقيطي من خلال الاستنباط أولاً ، فإما أن يدرك الهدف المنشود منها ، ويبلغ الغاية المرجوة فيها ؛ وإلا يتوجَّه إليها أيضاً من خلال الاجتهاد ثانياً .

وتنبهنا ببعض هذه الجمل القرآنية المركبة على غيرها مما يتناولها الاستنباط نذكر كلاً من قول الله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا كُلُّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمًا عَلَيْهِمْ شَحُومُهُمْ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ الآية^(١) وقوله تعالى : ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِيهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الآية^(٢) وقوله تعالى : ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ الآية^(٣) .

(١) الأنعام : ١٤٦ .

● ومعنى هذا التركيب القرآني : أن الله تعالى قد حرَّم على اليهود كل ماله إصْبَعٍ أو مَخْلَبٍ من الدوابِّ والطيور بصفة عامة ، أما من الغنم والبقر بصفة خاصة فقد حرَّم عليهم شحوم الكرش والكليتين ، واستثنى سبحانه من ذلك شحوم الظهر والمصارين والأمعاء ؛ وذلك جزاءً لهم على بغْيهم وظلمهم ، والله تعالى أعلم .

(٢) النمل : ٤٤ .

● ومعنى هذا التركيب القرآني : أن نبيَّ الله سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام طلب من بُلْقَيْس ملكة سبأ عندما جيءَ بها ويعرشها إليه أن تدخل قصره ، فلما رأت ساحة اللامعة البرَّاقة حسبت ماءً غزيراً ؛ ومن ثم كشفت عن بعض ساقها خشية أن يصيبها البلل ؛ وعندئذ أعلمها نبيُّ الله سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام أن هذا ليس ماءً ، وإنما هو رجاء شفاف أملس لامع شأنه في ذلك شأن سائر الزجاج الذي بنى منه قصره العظيم ؛ الأمر الذي انتهى بها إلى إدراك حقيقة ضعفها ، فضلاً عن ضلالها وعدم إسلامها ؛ ومن ثم تابَّتْ وأُتِيتْ لتسلم في النهاية مع سليمان لله ربِّ العالمين .

(٣) يس : ٣٩ .

● ومعنى هذا التركيب القرآني : أن الله عزَّ وجلَّ هو خالق كل شيء ، وهو على كل شيء قدير ، ومن مظاهر قدرته هذه جلَّ وعلا أن جعل سير القمر في منازل ومسافات مختلفة ؛ بحيث يطلع في أول ليلة من الشهر الهجريّ ضئيلاً قليل النور ، ثم يزداد في الليلة الثانية ، وكلما ارتفع منزلة ازداد ضياءً وإن كان يقتبس هذا الضياء من الشمس ، ثم يستمر هكذا حتى يكتمل نوره في الليلة الرابعة عشرة ، وبعدها يشرع في النقصان حتى يصير في آخر الشهر كالمرجون القديم ، أي شيئاً يعلِّق الرُّطْبَ اليابس العتيق في انحنائه وتقوسه عندما تنفصل عنه الرُّطْبُ ويترك وحده فيصيبه =

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يُعرضُ له _____ الفصل الثاني : الاستنباط

عن تأليف الكلام بأسره من اللفظ المفرد والجملة المركبة معاً ، وهذا ما يؤكد الواقع الفعليّ للغة العربية ، بل وسائر اللغات الفاعلة في شتى أنحاء المعمورة من أرض الله تعالى .

٢- بين الصِّرف والحَمَل :

يوهم لفظ (الصِّرف) الذي ذكره الأصوليون في تعريفهم لمصطلح التأويل بترك المعنى الظاهر للنصّ القرآني بالكلية ، بل والاتفات عنه مباشرة إلى غيره دونما نظره أو اعتباره .

أما لفظ (الحَمَل) فيدل على وجود أخذ المعنى الظاهر في الاعتبار ؛ من حيث كونه أساساً ينطلق منه الاستنباط خاصة ، والتأويل عامة ، مسترشداً به ، ومتجاوزاً إياه إلى غيره ، ولا نقول يتركه أو يلتفت عنه .

ومن ثم ؛ فإن التعبير بلفظ (الحَمَل) أنسب فيما نرى في تعريف التأويل من لفظ (الصِّرف) من حيث دلالة على الممارسة العملية التي يقرها واقع التأويل ، بل وتحتملها طبيعته ، على اعتبار أن المعنى الذي يتجه التأويل تالٍ للمعنى الظاهر ، ورديف له .

● تعريف التأويل :

وبناء على ما تقدّم فإننا نرى أن التعريف المناسب للتأويل هو عبارة عن : (حَمَل النصّ القرآنيّ أفراداً وتركيباً إلى أقصى ما يمكن أن ينتهي إليه المعنى بضوابطه المعتمدة من اللغة والأصول عندما لا يفي ظاهر النص بذلك) .

المطلب السابع

معجم الاستنباط

تدور ألفاظ الشنقيطي في تعبيره عن استنباطاته المختلفة إزاء ما يُعرضُ له من الآيات بالتفسير حول مشتقات الفعل (ظَهَرَ) بصفة أساسية ، أو مشتقات الفعل (أَخَذَ) بصفة استثنائية ، وفيما يلي نكتفي بذكر بعض أمثلة هذين الفعلين تنبيهاً بها على غيرها مما يضمه معجم ألفاظ الاستنباط عند الشنقيطي في ثنايا تفسيره المختلفة كما يلي :

(١- مشتقات الفعل (ظَهَرَ) :

وبحسب ترتيب ورود مشتقات هذا الفعل يعبر الشنقيطي بها عن استنباطاته المختلفة في تفسيره قائلاً ما نصّه :

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرضُ لَهُ _____ الفصل الثاني : الاستنباط

- ١- هذا هو ما ظهر لنا فى هذه المسألة ، والله تعالى أعلم ، ونسبة العلم إليه أسلم^(١) .
- ٢- قال مقيدده عفا الله عنه : والظاهر لى...^(٢) .
- ٣- قال مقيدده عفا الله عنه : والذى يظهر لى ، والله تعالى أعلم أن...^(٣) .
- ٤- قال مقيدده عفا الله عنه : والذى يظهر لى أن...^(٤) .
- ٥- قال مقيدده عفا الله عنه : والظاهر أن هذه الآيات المذكور إنما تشمل...^(٥) .
- ٦- قال مقيدده عفا الله عنه وغفر له : والذى يظهر لى فى هذه المسألة أن...^(٦) .
- ٧- قال مقيدده عفا الله عنه وغفر له : الأظهر عندى فى هذه المسألة أن...^(٧) .

ب- مشتقات الفعل (أخذ):

ويعبر الشنقيطى عن استنباطاته المختلفة من خلال أحد مشتقات هذا الفعل بلفظه ، أو من خلال الدلالة عليه بمعناه ، ومن ذلك مايلى :

١- لفظ الفعل :

ومن ذلك قول الشنقيطى ما نصّه : ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أنه...^(٨) .

٢- معنى الفعل :

ومن ذلك قول الشنقيطى ما نصّه : ومن هذه الآية الكريمة أن...^(٩) ويعنى بهذا أن يقول : (ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن...) .

* * *

وبعد : فإن جملة تلك المبادئ هى التى تحكم سائر ما يَعْرضُ له الشنقيطى من استنباطاته المختلفة ، وهذا ما يبدو مترجماً بصورة فعلية من خلال تطبيقه العملى على ذلك التقعيد النظرى .

- | | |
|---|--|
| (١) أضواء البيان : الشنقيطى ٢٦٨/١ . | (٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٤٣/٢ . |
| (٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٤٤/٢ . | (٤) أضواء البيان : الشنقيطى ٤٤٤/٢ . |
| (٥) أضواء البيان : الشنقيطى ٥٢/٣ . | (٦) أضواء البيان : الشنقيطى ٧٧/٥ . |
| (٧) أضواء البيان : الشنقيطى ١٢٥/٥ . | (٨) أضواء البيان : الشنقيطى ٣٩٩/١ - ٧٧/٥ . |
| (٩) أضواء البيان : الشنقيطى ٤٠٩/٣ - ٤٥٧ (من خلال اثنى عشر موضعاً على مدار تسع وأربعين صفحة) . | |

المبحث الثاني التطبيق العملي

وينتظم المطالب السبعة التالية :

- ١- **المطلب الأول** : استخراج اللؤلؤ والمرجان .
- ٢- **المطلب الثاني** : أقلل أَمَدَ للحَمَل .
- ٣- **المطلب الثالث** : مدة خَلْق السموات والأرض .
- ٤- **المطلب الرابع** : ملاءمة جَعَل الطلاق بيد الرجل .
- ٥- **المطلب الخامس** : بَطْلان دَعْوَى مساواة المرأة بالرجل .
- ٦- **المطلب السادس** : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٧- **المطلب السابع** : الجهاد فَرَضُ كِفَايَةِ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنة الثالثة التحليل لسائر مَا يُعْرَضُ لَهُ _____ الفصل الثاني : الاستنباط

ونعنى به ذلك السلوك الفعلى الذى اتبعه الشنقيطى فى سائر استنباطاته التى عَرَضَ لها فى مختلف فنون العلم وفروعه ؛ حيث يُجَسَّدُ من خلال ذلك تطبيقه العملى على ما ذهب إليه فى تقعيده النظرى .

ولما كان منهج البحث يقوم على أساس الاختيار والانتقاء ، لا الحصر والاستقصاء ؛ لذا فسوف نكتفى فيما يلى بذكر جملة من استنباطات الشنقيطى ، تنبئها بها على غيرها مما فى ثنائياً تفسيره المختلفة ، وذلك من خلال المطالب السبعة التالية :

المطلب الأول

استخراج اللؤلؤ والمرجان

ففى مَعْرِضِ تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ الآية^(١) نراه يستنبط من هذه الآية الكريمة أن اللؤلؤ والمرجان يستخرجان من ماء النهر العَذْبُ ، كما يستخرجان من ماء البحر المِلْح على السواء ؛ وذلك خلافاً لما جزم به العلماء المحققون ، وذهب إليه المفسرون المعتبرون ، من أن اللؤلؤ والمرجان لا يستخرجان إلا من ماء البحر المِلْح فقط دون غيره .

وإزاء استنباطه هذا يقول الشنقيطى ما نصّه : اعلم أن جماعة من أهل العلم قالوا : إن المراد بقول الله تعالى فى هذه الآية الكريمة : ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا﴾ أى من مجموعهما الصادق بالبحر المِلْح ، وأن الآية من إطلاق المجموع وإرادة بعضه ، وأن اللؤلؤ والمرجان لا يخرجان إلا من البحر المِلْح وحده دون العَذْب .

وهذا القول الذى قالوه فى هذه الآية الكريمة مع كثرتهم وجلالهم لاشك فى بطلانه ؛ لأن الله تعالى قد صرّح بنقيضه فى سورة (فاطر) ولاشك أن كل ما ناقض القرآن فهو باطل ، وذلك فى قوله الله تعالى : ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ الآية^(٢) .

فالتنوين فى قوله تعالى : ﴿مِنْ كُلٍّ﴾ تنوين عِوَضُ أى من كُلٍّ واحدٍ من العَذْبِ والمِلْحِ تأكلون لحمًا طريًّا وتستخرجون حلية تلبسونها وهى (اللؤلؤ والمرجان) وهذا عما لا نزاع فيه^(٣) .

ويعقبُ الشيخ عطية محمد سالم على استنباط شيخه الشنقيطى هنا قائلاً ما نصّه :

(٢) فاطر : ١٢ .

(١) الرحمن : ٢٢ .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٧/ ٧٤٨ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السَّمة الثالثة التحليل لسائر مَا يَغْرِضُ لَهُ _____ الفصل الثاني : الاستنباط

وهذا الاستنتاج الذى توصَّل إليه فضيلة الوالد رحمه الله تعالى يُعْتَبَرُ فَتْحًا من الله ؛ لأنه توصَّل إليه استنتاجاً فجاء الواقع يشهد بذلك ، مع أنه لم يَطْلُعْ عليه رحمه الله تعالى ؛ ولذا فقد لزم التعليق والتنبيه عليه بقولنا :

إنه قد ثبت وجود اللؤلؤ فى الماء العَذْب كما ذهب إليه رحمه الله تعالى ، حيث جاء فى (دائرة معارف الشعب المصرية - عدد ٧٣ - صحيفة ٥٣٧) ما نصّه : وأنواع المَحَار جميعها قد تتج اللؤلؤ ، ولكنه يوجد غالباً فى أنواع معينة منها ؛ فلقد عثِرَ مثلاً على لآلىء رائعة الجمال فى مَحَار المياه العذبة فى بريطانيا ، وخاصة أنهار (ويلز واسكتلندا) .

وأشهر لؤلؤة منها عثِرَ عليها فى نهر (كونواى) فى القرن السابع عشر الميلادى^(١) وقد أهداها أحد نبلاء الإنجليز إلى الملكة (كاترين) زوجة (شارل الثانى) ولا تزال محفوظة ضمن مجوهرات (التاج البريطانى فى برج لندن) كم لا يزال الأهالى يقتنون المَحَار عند مصب هذا النهر .

ومنْ ثم ؛ فقد كان إثبات الشيخ رحمه الله تعالى وجزمه باستخراج اللؤلؤ من الماء العَذْب مغايراً لما عليه جميع المفسرين إثباتاً مؤيِّداً بنور الله تعالى ، حيث شهد له الواقع ، وصدِّقه الحسّ ؛ بل وفى ذلك تأييد لكل مجتهد وجد مستنداً صريحاً لما ذهب إليه ، ولما فهمه من كتاب الله تعالى ، وإنْ غاير أقوال الآخرين ما دام له مستند ظاهر كهذه المسألة .

ثم إنْ هذا مصداق لما جاء عن عِلىٍّ عليه السلام وما نطق به من مشكاة النبوة حينما سُئِلَ: هل خَصَّكُمْ رسول الله ﷺ آل البيت بشيء من الوحي؟ فقال: لا، إلا بما فى هذه الصحيفة^(٢)

(١) وهو يقابل القرن الحادى عشر الهجرى .

(٢) والمقصود بـ (الصحيفة) : هى صحيفة على بن أبى طالب عليه السلام التى دَوَّنَ فيها بعض ما أخذه وتعلمه من رسول الله ﷺ وقد اشتملت على سبعة نصوص أثبتتها أغلب كتب السنّة ، ورواها معظم الأئمة الثقات كالبخارى ومسلم والترمذى وأبى داود والنسائى والإمام أحمد وغيرهم . ونصوصها وإن بدت قليلة؛ إلا أنها احتوت فقهاً كثيراً تناول موضوعات شتى تمثلت فى كل من: (حَرَمُ المدينة - ذمة المسلمين وأمانتهم - تكافؤ دماء المسلمين - قتل المسلم بالكافر - فكّك الأسير - بعض الكبائر وعقابها) كما أشارت بعض رواياتها إلى موضوعي : (الجراحات والمعاقل أى الديات - ثم فرائض الصدقة) .

ولزيد من التفصيل بشأن نصوص هذه الصحيفة وتوثيق رواياتها وما احتوته من فقه، راجع فى ذلك:

● صحيفة على بن أبى طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ (دراسة توثيقية فقهية) : لاستاذنا الدكتور رفعت فوزى عبد المطلب - الطبعة ١ - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّبَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْزُرُهُ _____ الفصل الثاني : الاستنباط

أو فَهَمًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ^(١) .

فهذا هو الفهم الصحيح المستند إلى نص صريح أعطاه الله تعالى له ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة^(٢) .

• (رأى البحث :

والحق أن في سورة الرحمن ذاتها قرينة قرآنية تشهد لاستنباط الشنقيطى وتؤيده ، ألا وهى قول الله تعالى ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ (١٩) بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ (٢٠) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ الآيات^(٣) .

فمع أن الله عز وجل قد جعل البحرين المِلْحَ والعَذْبَ يتقابلان ويتماسان ؛ إلا أنهما لا يختلطان ولا يمتزجان ، وذلك بفعل هذا الحاجز الإلهي الذى يفصل بين مائيهما ، والذي يُعَدُّ من أَجَلِّ آيَاتِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وعظمته ؛ ومن ثم فإن استخراج اللؤلؤ والمرجان منصرف إلى كل منهما على حدة ، وليس من مجموعهما معاً ؛ لأنهما لا يختلطان ولا يمتزجان على نحو ما أوضحته الآيات .

(٣) ورد هذا النص فى إحدى رواياته عن شعبة قال : سمعت القاسم بن أبى بزة يحدث عن أبى الطفيل قال : سئل على بن أبى طالب عليه السلام : أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ فقال : ما خصنا رسول الله ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعَمْ بِهِ النَّاسُ كَافَةً ، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابٍ سِيفِي هَذَا ، قَالَ : فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبًا فِيهَا : (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخْدَتًا) .

• صحيح مسلم : ١٥٦٧/٣ - كتاب (الأضاحي) - باب (تحريم الذبح لغير الله ، ولعن فاعله) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - (د.ت) .
قِرَابُ السَّيْفِ : هو ما يشبه الجِرَابَ أو الوعاء المصنوع من الجلد ، وفيه يضع الراكب أو المسافر سيفه وسوطه وعصاه وأداته ، وقد يحمل فيه زاده من تمر وغيره - انظر مادة (قَرَب) فى لسان العرب : ٣٥٦٦/٥ .

مَنَارُ الْأَرْضِ : هو العَلَمُ أو العلامات التى توضع لتمييز حدود الأراضى ، وتحديد نواحيها المختلفة ، ومن ذلك قولهم : (مَنَارُ الْحَرَمِ) أى أعلامه التى ضربها إبراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام لتمييز أقطار الحَرَمِ ، وتحديد نواحيه ؛ وبها تُعرَفُ حدود الحِلِّ من حدود الحَرَمِ - انظر مادة (نَوْر) فى لسان العرب : ٤٥٧١/٦ .

آوَى مُخْدَتًا : أى نَصَرَ وَحَمَى وَسَانَدَ وَأَجَارَ كُلُّ مَنْ يَفْعَلُ الْأَمْرَ الْحَادِثَ الْمُتَكَرِّرَ غَيْرَ الْمُعْتَادِ ، والذي لم تَرُدَّ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ومن ثم فإن الإيواء هنا يعنى الرضا بهذا المحدث والصبر عليه ، بل إقراره على منكره وقبول بدعته - انظر مادة (حَدَّث) فى لسان العرب : ٧٩٦/١ .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٧٤٨/٧ هـ .

(٣) الرحمن : ١٩-٢١ (ثلاث آيات) .

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يعرض له _____ الفصل الثاني : الاستنباط

بل إن هذا الحاجز الإلهي الذي يفصل بين الماء العذب والماء الملح ليشهد به الواقع الملموس في بعض أنحاء المعمورة من أرض الله تعالى ، وهذا ما يؤكد الشنقيطي ذاته في معرض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا ﴾ الآية^(١) حيث يقول في ذلك ما نصّه : اعلم أن لفظة (مَرَجَ) تطلق في اللغة إطلاقين :

الأول : مَرَجَ بمعنى (أَرْسَلَ وَخَلَّى) من قولهم : (مَرَجَ دابته) إذا أرسلها إلى (المرج) وهو الموضع الذي ترعى فيه الدواب ، كما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه :

وكانت لا يزال بها أنيسٌ خلال مروجها نعم وشاء^(٢)

وعلى هذا فالمعنى : أرسل البحرين وخلاهما لا يختلط أحدهما بالآخر .

(١) الفرقان : ٥٣ .

(٢) مَرُوجٌ : جمع (مَرَجَ) وهو الأرض الواسعة ذات النبات الكثير ، حيث (تَمْرُجُ الدُّوَابُ) أي تترك لتسرح وترعى فيها مختلطة حيث شاءت - انظر مادة (مَرَجَ) في لسان العرب : ٤١٦٨/٥ .

النَّعْمُ والنَّعَمُ : هي المال الراعية التي تشمل الإبل والبقر والغنم ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ المائدة : ٩٥ - وقيل : أكثر ما يطلق هذا الاسم على الإبل خاصة ، وهو يذكر ويؤنث فتقول : (هذا نَعَمٌ واردٌ ، وهذه نَعَمٌ واردةٌ) والجمع : (أنعام) والتي تأتي بمعنى (النعم) فتذكر أحياناً كقوله الله تعالى : ﴿ وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ نُصْغِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ النحل : ٦٦ - كما تؤنث أحياناً أخرى كقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ نُصْغِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (٧١) وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿ المؤمنون : ٢١ - ٢٢ (آيتان) وجمع الجمع : (أناعيم) كما قيل : إنَّ جمع النعم (نُعَمَانٌ) مثل (حَمَلٌ وَحُمَلَانٌ) - انظر مادة (نعم) في كل من لسان العرب : ٤٤٧٨/٦ - مختار الصحاح : ص ٦٦٨ .

الشاة : من الغنم تذكر فتقول : (هذا شاةٌ) كقولهم : (هذا رحمة) ومن ذلك قوله الله تعالى : ﴿ إِنَّ رَحِمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ الاعراف : ٥٦ - وقوله تعالى : ﴿ قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي ﴾ الكهف : ٩٨ - كما تؤنث فتقول : (هذه شاةٌ) وأصل الشاة : (شاهة) لأن تصغيرها : (شُوَيْهَةٌ) والجمع : (شِيَاهُ) من ثلاث إلى عشر ، فإذا زادت على عشر فهي (الشاة) في معنى الجمع لأن الألف واللام للجنس ، فإذا كثرت فوق ذلك فهي (شاءٌ) وتجمع على (شَوِيٌّ) - انظر مادة (شَوَى) في كل من لسان العرب : ٢٣٦٥/٤ - مختار الصحاح : ص ٣٥١ .

والمعنى : أن تلك الأرض كانت عامرة مانوسة بهذه الأنعام الكثيرة من الإبل والبقر والغنم التي كانت ترعى فيها ، فتأكل من نباتها وتسرح معاً حيث شاءت وكيف شاءت .

والثاني : مَرَجَ بمعنى (خَلَطَ) ومنه قول الله تعالى : ﴿فِي أَمْرِ مَرْجٍ﴾ الآية^(١) أى مختلط .

فعلى القول الأول : فالمراد بالبحرين أى الماء العذب فى جميع الدنيا ، وكذا الماء المِلْح فى جميعها ؛ فقوله تعالى : ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾ يعنى به ماء الآبار والأنهار والعيون فى جميع أقطار الدنيا ، وقوله تعالى : ﴿وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ أى البحر المِلْح كالبحر المحيط وغيره من البحار التى هى مِلْحٌ أُجَاجٌ ؛ وعلى هذا التفسير فلا إشكال .

وأما على القول الثانى : بأن مَرَجَ بمعنى (خَلَطَ) فالمعنى أنه يوجد فى بعض المواضع اختلاط الماء المِلْح والماء العَذْب فى مجرى واحد ، ولكن لا يختلط أحدهما بالآخر ، بل يكون بينهما حاجز من قدرة الله تعالى ، وهذا محقق الوجود فى بعض البلاد ، ومن المواضع التى هو واقع فيها ذلك المحل الذى يختلط فيه نهر السنغال بالمحيط الأطلسى بجانب مدينة (سانلويس) .

وقد زرت هذه المدينة عام ستة وستين وثلاثمائة وألف من الهجرة ١٣٦٦هـ^(٢) واغتسلت مرة فى نهر السنغال ، ومرة فى المحيط ، غير أنى لم أت محلَّ اختلاطهما ، ولكن أخبرنى بعض المرافقين الشقة أنه جاء إلى محل اختلاطهما ، وأنه جالسٌ يغرف بإحدى يديه عَذْباً فراتاً ، وبالأخرى مِلْحاً أُجَاجاً ، والجميع فى مجرى واحد ، لا يختلط أحدهما بالآخر ؛ فسبحانه جلّ وعلا ، ما أعظمه وما أكمل قدرته .

وهذا الذى ذكره جلّ وعلا فى هذه الآية الكريمة قد جاء موضحاً فى غير هذا الموضع كقوله تعالى : ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ الآية^(٣) وقوله تعالى ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ (١٩) بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾ الآيتان^(٤) أى لا يبغي أحدهما على الآخر فيمتزج به .

وهذا البرزخ الفاصل بين البحرين قد بين الله تعالى أنه حاجز حجز به بينهما ، وذلك فى قوله جلّ وعلا : ﴿أَمْنَ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيًا وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا إِنْ هُوَ إِلَّا مَعِ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية^(٥) .

وعليه ؛ فإنّ هذا الحاجز هو اليُسُّ من الأرض الفاصل بين الماء العَذْب والماء المِلْح على التفسير الأول ، أو هو حاجز من قدرة الله تعالى غير مرئى للبشر على التفسير الثانى ، والعلم عن الله تعالى^(٦) .

(١) ق : ٥ . (٢) وهو ما يقابل عام ستة وأربعين وتسعمائة وألف من الميلاد ١٩٤٦م .

(٣) فاطر : ١٢ . (٤) الرحمن : ١٩ - ٢٠ (آيتان) . (٥) النمل : ٦١ .

(٦) أضواء البيان : الشنقيطى ٣٣٨/٦ - ٣٤٠ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يَفْرَضُ لَهُ _____ الفصل الثاني : الاستنباط

غير أننا نَرْجِعُ التفسير الثاني على أنه حاجز إِلَهِيّ غير مَرْتَبِيّ بدليل قول الله تعالى : ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ ومن ثم فإن محل هذا الحاجز يوجد في الماء ذاته في المنطقة الفاصلة بين البحرين ، وهو في ذات الوقت يمنع بقدرة الله تعالى اختلاطهما وامتزاجهما .
وقد أخبرني بعض مَنْ أثق فيهم أنهم عاينوا ذلك وأحسوا به في منطقة (رأس البر) عند المحل المعروف هناك بـ (اللَّسَّان) فسبحان الله العظيم !! خالق كل شيء !! وهو على كل شيء قدير !!

المطلب الثاني

أقلُّ أمدٍ للحمل

ففي مَعْرِضِ تفسير الشنقيطي لقول الله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ الآية^(١) نراه يستنبط من هذه الآية الكريمة بضمها إلى آيتين أخريين أن أَقْلَ مُدَّةٍ للحمل هي ستة أشهر ، وإزاء استنباطه هذا يقول الشنقيطي ما نصّه : هذه الآية الكريمة ليس فيها بإنفرادها تَعْرِضُ لبيان أقل مدة للحمل ، ولكنها بضميمة بعض الآيات الأخرى إليها يُعْلَمُ أقل أمد للحمل ؛ لأن هذه الآية الكريمة صرّحت بأن أمد الحمل والفِصَال معاً هو ثلاثون شهراً^(٢) .
أما قول الله تعالى : ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ الآية^(٣) وقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ الآية^(٤) فيبينان أن أمد الفِصَال عامان وهما أربعة وعشرون شهراً ؛ فإذا طرحتها من الثلاثين شهراً السابقة بقيت ستة أشهر ؛ فتبيّن بذلك كونها أمدًا للحمل وهي أقله ، ولا خلاف في هذا بين العلماء ، كما أن دلالة هذه الآيات على أن أقل أمد للحمل ستة أشهر هي المعروفة عند علماء الأصول بـ (دلالة الإشارة)^(٥) .

(١) الأحقاف : ١٥ .

(٢) الفِصَال : الفطام ، ومنه قولهم : (فَصَلَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا تَفْصُلُهُ فَصْلًا وَفَصَالًا) أي فَطَمَتْهُ ، وقد سُمِّيَ وَلَدُ الناقة بـ (الفَصِيل) إذا فُصِلَ عَنْ أُمِّهِ ، والجمع (فُصْلَانٌ وَفِصَالٌ) - انظر مادة (فَصَل) في لسان العرب : ٣٤٢٢/٥ .

(٣) البقرة : ٢٣٣ .

(٤) لقمان : ١٤ .

(٥) أضواء البيان : الشنقيطي ٣٨٥/٧ - ٣٨٦ .

وقد ثبت مثل ذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر ؛ فَهَمَّ بِرجمها ظناً منه أنها قد ارتكبت الفاحشة فحملت سفاحاً ، ثم ظلت تخفى ذلك لمدة ثلاثة أشهر قبل الستة المذكورة ؛ وذلك لعلم عمر رضي الله عنه أن أمد الحمل هو تسعة أشهر ، حيث لم يتصور أنه ربما يكون ستة أشهر .
فلما بلغ ذلك على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (ليس عليها رَجْمٌ) فلما بلغ عمر رضي الله عنه أرسل إلى =

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر ما يُعْرَضُ لَهُ _____ الفصل الثاني : الاستنباط

● (رأى البحث :

والحق أن ما ذهب إليه الشنقيطي في استنباطه هذا من أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر هو ذات ما يشهد به واقع بعض النساء اللاتي يضعن حملهن بعد ستة أشهر بصورة أو بأخرى ، سواء كان ذلك بطريقة طبيعية أو من خلال عملية جراحية ، وسواء كان المولود غير مكتمل النمو ، والذي يسميه أهل الطب بـ (الطفل المُبْتَسِر) حيث يحتاج وتلك حاله إلى رعاية صحية خاصة تعرف عندهم بـ (الحضانات) أو سواء كان مكتمل النمو ؛ ومن ثم فلا حاجة له بهذا كله .

ومع ذلك فإن هذه الستة أشهر التي تُعَدُّ أقل مدة للحمل عند بعض النساء ، وكذا مدة السبعة أشهر كأوسط مدة للحمل بنسبة أكثر قليلاً عند البعض الآخر منهن ؛ فإن كلتا المديتين تظنان استثناءً على المدة الأصلية للحمل التي هي تسعة أشهر كأقصى وأتم مدة للحمل ، والتي عليها غالب النساء في كل زمان ومكان .

وكما دلّت الآيات الثلاث المذكورة على الستة أشهر التي هي أقل أمد للحمل في استنباط الشنقيطي ؛ فإن ذات الآيات لتدلّ أيضاً على المديتين الأخريين المحددتين بالسبعة والتسعة أشهر .

لأن تحديد الفصال بمدة عامين في قول الله تعالى : ﴿وَفَصَّالَةٌ فِي عَامَيْنِ﴾ الآية^(١) لم يجعله الله عزّ وجلّ على سبيل الجزم والإلزام ، وإنما جعله سبحانه على سبيل التخيير لمن أراد التمام ؛ وهذا ما دلّ عليه حرف الجر (في) الذي تضمنه قول الله تعالى : ﴿فِي عَامَيْنِ﴾ أي (في خلال عامين وليس شرطاً بعد تمامهما) وهذا ما أكدّه سبحانه أيضاً في قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ الآية^(٢) .

= على ﷺ يسأله ؛ وعندئذ أجابه على رضى الله عنه قائلاً : (يقول الله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ البقرة : ٢٣٣ - ويقول تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ الاحقاف : ١٥ - فسنة أشهر حملة ، وحولان تمام الرضاعة ؛ فلا حدّ عليها) فلما علم عمر ﷺ ذلك خلّى عنها ، ولم يرجعها ؛ لثيقته آنذاك أن الستة أشهر هي أقل أمد ممكن للحمل .

● انظر في ذلك (تحفة المودود بأحكام المولود) : للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ = ١٣٥٠م) - ص ٢٠٦ - طبع المكتبة القيمة - القاهرة - ١٣٩٧هـ = ١٩٩٧م .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(١) لقمان : ١٤ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يَعرِضُ لَهُ _____ الفصل الثاني : الاستنباط

وعليه ؛ فإن الثلاثين شهراً التى تشمل الحمل والفِصَال معاً فى قول الله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ الآية^(١) إنما تتسع لتستوعب مُدَدَ الحمل الثلاث حيث الستة أشهر كأقل مدة ، ثم السبعة أشهر كأوسط مدة ، وأخيراً التسعة أشهر كأقصى وأتم مدة .

أما مدة الرضاعة التى يكون بعدها الفِصَال فهى تلك المتبقية من الثلاثين شهراً بعد طرح مُدَدَ الحمل الثلاث منها على التوالى ؛ وَمِنْ ثَمَ فقد يكون هذا الفِصَال بعد أربعة وعشرين شهراً بما يعادل عامين كاملين ، أو ثلاثة وعشرين شهراً بما يعادل عامين إلا شهراً ، أو واحد وعشرين شهراً بما يعادل عامين إلا ثلاثة أشهر .

بل إن التخيير الذى سبق أن أشارت إليه الآيتان ليدلّ على أن الفِصَال قد يقع بعد أقل من تلك المدد الثلاث ؛ وذلك من مولود إلى مولود ، حسبما يتناسب مع ظروفه ، ويتلاءم مع أحواله .

المطلب الثالث

مُدَّةُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

ففى مَعْرِضِ تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ الآية^(٢) نراه يستنبط من هذه الآية الكريمة بضمها إلى بعض الآيات الأخرى أن مدة خَلَقِ السماوات والأرض هى ستة أيام ، والتى صرّح بها الحق سبحانه فى غير آية من القرآن العظيم ؛ وذلك خلافاً لما قد يُتَوَهَّم من هذه الآية المذكورة وجملة الآيات التى ضُمَّتْ إليها من أن مدة خلق السماوات والأرض هى ثمانية أيام .

وإزاء استنباطه هذا ، والذى يؤكد القرآن العظيم ، يقول الشنقيطى ما نصّه : والظاهر أن معنى قول الله تعالى هنا : ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ أى فى تمة أربعة أيام ، وتمة الأربعة حاصلة بيومين فقط ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿قُلْ أَنْتُمْ لَكُمْ تَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية^(٣) ثم قال تعالى : ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ أى فى تمة أربعة أيام ، ثم قال تعالى : ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية^(٤) وبضم هذين اليومين إلى الأربعة السابقة ؛ فيكون مجموع الأيام التى خلق الله تعالى فيها السماوات والأرض وما بينهما هو (ستة أيام) .

وهذا الذى ذكرناه فى الآية لا يصح غيره بحال ؛ لأن الله تعالى قد صرّح فى آيات

(٢) فَصَّلَتْ : ١٠ .

(٤) فَصَّلَتْ : ١٢ .

(١) الأحقاف : ١٥ .

(٣) فَصَّلَتْ : ٩ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يعرض له الفصل الثاني : الاستنباط

متعددة من قرآنه العظيم بأنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْئَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ الآية^(١) وقوله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ الآية^(٢) وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ الآية^(٣) وقوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ الآية^(٤) إلى غير ذلك من الآيات^(٥) .

فلو لم يُفسَّرْ قوله تعالى : ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ على أن معناه (في تسعة أيام) لكان المعنى أنه تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما في ثمانية أيام) لأن قوله تعالى : ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ إذا فُسِّرَ بأنها (أربعة أيام كاملة) ثم جُمِعَتْ مع (اليومين) الذين خُلِقَتْ فيهما الأرض والمذكورتين في قوله تعالى : ﴿قُلْ أَنتُمْ لَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية^(٦) ثم جمعنا إلى ذلك أيضاً (اليومين) اللذين خُلِقَتْ فيهما السماوات والأرض والمذكورين في قوله تعالى : ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية^(٧) لكان المجموع (ثمانية أيام) .

وهذا ما لم يَقُلْ به أحد من المسلمين ، فضلاً عن أن النصوص القرآنية مصرحة بأنها (ستة أيام) فعلم بذلك صحة الذي ذكرنا ، وكذا صحة دلالة الآيات القرآنية عليه^(٨) .

● رأى البحث :

والحق أن ما ذهب إليه الشنقيطي في استنباطه هذا من أن مدة خلق السماوات والأرض هي (ستة أيام) هو ذات ما صرح به الحق سبحانه في سبع آيات من قرآنه العظيم ؛ إلا أن

(١) الفرقان : ٥٩ .

(٢) السجدة : ٤ .

(٣) ق : ٣٨ .

(٤) الاعراف : ٥٤ .

(٥) ويقصد بذلك الثلاث آيات الأخرى في كل من قول الله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾ يونس : ٣ - وقوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ هود : ٧ - وأخيراً قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا﴾ الحديد : ٤ - ولم يرد في سائر القرآن العظيم غير هذه الآيات السبع التي صرح فيها الحق عز وجل بمدة خلق السماوات والأرض التي هي (ستة أيام) .

(٦) فصلت : ٩ .

(٧) فصلت : ١٢ .

(٨) أضواء البيان : الشنقيطي ١١٦/٧ - ١١٧ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يُعْرَضُ لَهُ _____ الفصل الثاني : الاستنباط

حيثية هذا الاستنباط تكمن فى رفع ذلك الإشكال ، ودفع هذا التوهم ، والذي قد يفضى إليه ظاهر الآيات المذكورة من أن مدة خَلَقَ السماوات والأرض هى (ثمانية أيام وليست ستة أيام) .

ومع ذلك فإنه يمكننا توجيه هذا الاستنباط من ظواهر ذات الآيات المذكورة نفسها ؛ لأن قول الله تعالى : ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية^(١) يُفْهَمُ منه أن مدة خلق السماوات السبع وحدها هى (يَوْمَان) وقول الله تعالى : ﴿قُلْ أَنتَكُمُ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية^(٢) يُفْهَمُ منه أن مدة خَلَقَ الأرض وحدها هى (يَوْمَان) .

أما قول الله تعالى بعد ذلك مباشرة فى نفس السورة : ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيًا مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ الآية^(٣) فإنه يُفْهَمُ منه أن اليومين اللذين خُلِقَتْ فيهما الأرض وحدها المذكورين فى الآية السابقة هما داخلان فى الأيام الأربعة هنا .

ولما كان جَعَلَ الرواسى فوق الأرض هو من أصل خَلَقَ الأرض ذاتها ؛ لذا فإن مدة خَلَقَ الأرض بما فى ذلك جعل هذه الرواسى من فوقها هى (يَوْمَان) وتتبقى بعد ذلك مدة وضع البركة فى الأرض وتقدير الأقوات فيها وهى (يَوْمَان) واللذان يمثلان نصف الأيام الأربعة المذكورة من حيث المدة .

وبهذا يصير مجموع مدة خَلَقَ الأرض برواسيها ، مع مدة وضع البركة وتقدير الأقوات فيها هو (أربعة أيام) والتي إذا ضُمَّتْ إلى مدة خَلَقَ السماوات السبع التى هى (يَوْمَان) لصار حاصل جمعها (ستة أيام) وهى ذات مدة خَلَقَ السماوات والأرض معاً التى دلت عليها آيات القرآن السبع السابق ذكرها .

المطلب الرابع

ملاءمة جَعَلَ الطلاق بيد الرجل

ففى مَعْرَضِ تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿إِنْ هَذَا الْقُرْآنُ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ الآية^(٤) نراه يستنبط من هذه الآية الكريمة ملاءمة أن يكون الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة ؛ حيث إن ذلك يُعَدُّ من هَدَى القرآن للتي هى أقوم ، وإزاء هذا يقول ما نصّه : ومن هَدَى

(٢) فَصَّلَتْ : ٩ .

(٤) الإسراء : ٩ .

(١) فَصَّلَتْ : ١٢ .

(٣) فَصَّلَتْ : ١٠ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر ما يَعرَضُ لَهُ _____ الفصل الثاني : الاستنباط

القرآن للتي هي أقوم جعله الطلاق بيد الرجل كما قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ الآية^(١) ونحوها من الآيات الأخرى^(٢) .

لأن النساء مزارع وحقول تبذر فيها النُّطْفُ كما يبذر الحبُّ في الأرض كما قال الله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾^(٣) ولاشك أن الطريق التي هي أقوم الطرق أن الزارع لا يُرْغَمُ على الازدراع في حقل لا يرغب الزراعة فيه ؛ لأنه يراه غير صالح له .

والدليل الحسنى القاطع على ما جاء به القرآن من أن الرجل رارع ، والمرأة مزرعة : أن آلة الازدراع مع الرجل ؛ فلو أرادت المرأة أن تجامع الرجل وهو كاره لها ، لا رغبة له فيها ، فإن ذَكَرَهُ لم يَنْتَشِرْ ولم يَقم إليها ، ومن ثم فلا تقدر منه على شيء ؛ وذلك بخلاف الرجل فإنه قد يُرْغَمُهَا على الجِماع وهي كارهة فتحمل وتلد ، كما قال أبو كبير الهذلي :

مِمَّنْ حَمَلْنَ بِهِ وَهْنٌ عَوَاقِدُ حُبِّكَ النَّطَاقِ فَشَبَّ غَيْرَ مُهْبِلٍ^(٤)

فَدَلَّتْ الطَّبِيعَةُ وَالْخَلْقَةُ عَلَى أَنَّ الرجل فاعل والمرأة مفعول بها ؛ ولذا فقد أجمع العقلاء على نسبة الولد له لا لها ؛ ومن هنا فإن تسوية المرأة بالرجل في أمر الطلاق لَهَا مكابرة في المحسوس كما لا يخفى^(٥) .

● راي البحث :

والحق أن ما ذهب إليه الشنقيطي في استنباطه ملائمة كون الطلاق بيد الرجل لا بيد

(١) الطلاق : ١ .

(٢) ويقصد بذلك الآيات السبع الماثلة في كل من قول الله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ البقرة : ٢٣٠ - وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ﴾ البقرة : ٢٣١ - ٢٣٢ (آيتان) - وقوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ البقرة : ٢٣٦ - وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ البقرة : ٢٣٧ - وقوله تعالى : ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ الأحزاب : ٤٩ - وقوله تعالى : ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنْ﴾ التحريم : ٥ .

(٣) البقرة : ٢٢٣ .

(٤) الْمُهْبِلُ : هو الرجل ثقيل الحركة من كثرة لحمه وزيادة وزنه ، ومنه قولهم : (هَبْلَهُ اللحم) إذا كثر عليه وركب بعضه بعضاً - (فَأَهْبَلَهُ) أى أثقله - انظر مادة (هَبَلَ) في لسان العرب : ٤٦٠٧/٦ .

● والمعنى : أنه كم من امرأة لا ترغب في الجِماع ؛ حتى إنها تُحَكِّمُ ربط إزارها تعبيراً عن رفضها ، ومع ذلك فقد قام إليها خفيفاً في حركته ، سريعاً في أداء مهمته ، بحيث لم يَعْقُ ثقل وزنه ، أو ضخامة جسمه ، عن جِماعها وهي كارهة ، وقضاء وطره وهي رافضة ، والله تعالى أعلم .

(٥) أضواء البيان : الشنقيطي ٤١٤/٣ - ٤١٥ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يُعرضُ له _____ الفصل الثاني : الاستبطاء

المرأة ، وعدم سوغ المساواة بينهما في ذلك ، هو ذاته ما يلائم واقع المرأة وحالتها ، بل ويناسب طبيعتها وفطرة الله تعالى فيها ؛ وذلك لأن الشرع الحكيم لم يجعل إلیها ولايتها على نفسها إلا فيما تدعو إليه الضرورة بقدرها في بعض خواص أحوالها ، أما في غالب وعموم أحوالها فقد وَكَّلَ الشرع ولايتها إلى أبيها منذ ولادتها وحتى زواجها ؛ ولتتقل ولايتها بهذا الطور الجديد في حياتها إلى زوجها .

فعلى امتداد حياتها من مهدها إلى لحدها ، وولايتها بيد وليها من رجالها ، أباً كان أو مَنْ يقوم مقامه ، ثم زوجاً مسئولاً عنها بعد زواجها ؛ فكيف بالمرأة وتلك حالها أن تُوكَّلَ إليها ولايتها على غيرها بأن يُجْعَلَ الطلاق بيدها لا بيد زوجها وهو القَوَّامُ عليها بقوامته التي أثبتها له خالقه سبحانه في قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ الآية^(١) فهل يُجْعَلُ لِمَنْ لَا قَوَّامَةَ لها ولايةٌ على مَنْ له القوامة الكاملة ؟! بل هل يُجْعَلُ للمرأة التي لَا ولاية لها على نفسها ولايةٌ لها على زوجها الذي إليه ولايتها ؟!

لاشك أن الجواب على هذا الاستفهام الاستنكاري يتأدى عنه سقوط تلك الدعوى المتمثلة في محاولة تسوية المرأة بالرجل في جعل الطلاق بيدها ، حيث تطلُّقُ المرأةُ زوجها بموجب ذلك دونما قيد أو شرط ، بل وقتما شاءت ، وكيفما شاءت ؛ وفي هذا ما فيه من انتكاس الفطرة ، وتَنَكُّبِ الصراط ، فيما لو جُعِلَ الطلاق بيد المرأة لطلَّقتُ زوجها آلاف المرات ؛ وذلك كنتيجة حتمية لما فيها من لين العاطفة ، وتقلُّبِ المزاج .

ومن ثم فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون الرجل أنسب وأنفع لأن يُجْعَلَ الطلاقُ بيده ، وذلك لما يتمتع به من الصبر والحكمة ، فضلاً عما له من القوامة وكمال العقل والدين ؛ وهذا ما يجعله صالحاً للقيام بدوره تجاه إعمار ذلك الكون ، بل والنهوض بأمانة استخلافه في الأرض ، وسبحان الحكيم الخبير الذي يَحْسِمُ هذا في غير آية من قرآنه العظيم كقوله تعالى : ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ الآية^(٢) ثم قوله تعالى : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ الآية^(٣) وأخيراً قوله تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى (٢) وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ الآيتان^(٤) .

(٢) طه : ٥٠ .

(٤) الأعلى : ٢ - ٣ (آيتان) .

(١) النساء : ٣٤ .

(٣) القمر : ٤٩ .

المطلب الخامس

بُطْلَانُ دَعْوَى مَسَاوَاةِ الْمَرَأَةِ بِالرَّجُلِ

ففى مَعْرِضِ تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ الآية^(١) نراه يستنبط من هذه الآية الكريمة أيضاً بطلان دعوى مساواة المرأة بالرجل فى جميع الأحكام والميادين ، وإزاء هذا يقول ما نصّه : واعلم وفقنى الله وإياك لما يحبه ويرضاه أنّ من هَدَى القرآن لى هى أقوم عدم تسوية الأنثى بالذكر فى جميع الأحكام والميادين ؛ حيث إن الدعوة إلى هذه التسوية هى فكرة كافرة ، خاطئة خاسرة ، مخالفة للحسّ والعقل ، فضلاً عن مخالفتها للوحى السماوى ، والتشريع الإلهى ؛ ومن ثم فإنّ فيها من الفساد والإخلال بنظام المجتمع الإنسانى ما لا يخفى على أحد إلاّ مَنْ أعمى الله بصيرته .

لأن الله تعالى قد جعل الأنثى بصفاتها الخاصة بها صالحة لأنواع من المشاركة فى بناء المجتمع الإنسانى صلاحاً لا يصلح لها غيرها ، ومن ذلك الحمل والوضع والإرضاع وتربية الأولاد وخدمة البيت والقيام على شئونه من طبخ وعجن وكنس ونحوها ، وهذه الخدمات التى تقوم بها المرأة للمجتمع الإنسانى على الشرف والفضيلة والقيم الإنسانية ، هى خدمات لا تقل عن خدمة الرجل بالعمل والاكتساب .

وقد زعم أولئك السفلة الجهلة من الكفار وأتباعهم أن المرأة لها من الحقوق فى الخدمة خارج بيتها مثل ما للرجل من ذلك ؛ مع أنها فى زمن حملها ونفاسها ورضاعها لا تقدر على مزاوله أى عمل فيه أى مشقة كما هو مشاهد ومعلوم ، كما أنها إذا خرجت هى وزوجها بقيت خدمات البيت كلها ضائعة كحفظ الأولاد الصغار ، وإرضاع مَنْ هو فى زمن الرضاع منهم ، وتهئية المأكّل والمشرب لزوجها حين مجيئه من عمله ، ونحو ذلك .

ولو أُجِّروا إنساناً يقوم مقامها ؛ لتعطل ذلك الإنسان فى ذلك البيت ذات التعطل الذى خرجت المرأة فراراً منه ؛ ومن ثم عادت النتيجة فى حافرتها على أنّ خروج المرأة وإبتدالها فيه ضياع المروءة والدين ؛ لأن المرأة متاع هو خير متاع الدنيا ، وهو أشد أمتعة الدنيا تعرضاً للخيانة ؛ لأن العين الخائنة إذا نظرت إلى شىء من محاسنها فقد استغلت بعض منافع ذلك الجمال خيانة ومكرراً ؛ فتعريضها لأن تكون مائدة للخونة فيه مالا يخفى على أدنى عاقل .

وكذلك إذا لمس شيئاً من بدنّها بَدَنُ خائِنٍ سَرَتْ لذة ذلك اللمس فى دمه ولحمه بطبيعة الغريزة الإنسانية ؛ ولاسيما إذا كان القلب فارغاً من خشية الله تعالى ، فاستغل نعمة ذلك البدن خيانةً وغدراً ؛ وتحريك الغرائز بمثل ذلك النظر واللمس يكون غالباً سبباً لما هو شر

منه ، كما هو مشاهد بكثرة فى البلاد التى تركت الصيانة وتخلّت عن تعاليم الإسلام ؛ فصارت نساؤها يخرجن متبرجات عاريات الأجسام إلا ما شاء الله تعالى ؛ لأنه قد نُزِعَتْ من رجالها صفة الرجولة والغيرة على حريمهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، نعوذ بالله من مسخ الضمير والدوق ، ومن كل سوء !!

أما دَعْوَى الجهلة السَّفلة من أن دوام خروج النساء باديات الرؤوس والأعناق والمعاصم والأذرع والسُّوق ونحو ذلك يُذهِبُ إثارة غرائز الرجال ؛ لأن (كثرة الإمساس تذهب الإحساس) !! فهو كلام فى غاية السُّقوط والخِسة لأن معناه إشباع الرغبة بما لا يجوز ؛ حتى يزول الأربُّ منه بكثرة مزاولته ، وهذا ساقط كما ترى لأن الدوام لا يُذهب إثارة الغريزة باتفاق العقلاء بدليل أن الرجل يمكث مع امرأته سنين كثيرة حتى تلد أولادهم ، ومع ذلك فلا تزال ملامسته لها ورؤيته لبعض جسمها تثير غريزته ، وهذا هو المشاهد المعلوم ، والذي لا ينكره إلا مكابر :

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

وقد أمر ربُّ السماوات والأرض ، خَالِقُ هذا الكون ومُدَبِّرُ شئونه ، الْعَالِمُ بخفايا أموره وبكل ما كان وما سيكون ، أمر سبحانه بغض البصر عما لا يحلُّ ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآيتان^(١) .

كما نهى الحق سبحانه المرأة أن تضرب برجلها لتسمع الرجال صوت خلخالها ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ الآية^(٢) وكذلك فقد نهاهن عز وجل عن لين الكلام لئلا يطمع أهل الخِثاء فيهن^(٣) وذلك فى قوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ الآية^(٤) .

فلتعلمن أيتها النساء اللاتى تحاولن أن تكن كالرجال فى جميع الشئون أنكن مترجلات متشبهات بالرجال ، وأنكن ملعونات فى كتاب الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وكذلك المخبثون المتشبهون بالنساء فهم أيضاً ملعونون فى كتاب الله تعالى على لسان رسوله ﷺ

(٢) النور : ٣١ .

(١) النور : ٣٠ - ٣١ (آيتان) .

(٣) الخِثَاء : الْفُحْشُ وَالْقُبْحُ وَالْفَسَادُ ، ومنه قولهم : (خِثَاءٌ فى مَنْطِقِهِ يَخْتَوِخِثَاءُ) أى أفحش فى الكلام ، ومثله (أَخْنَى) كما يقال : (فى كلامِهِ إِخْنَاءٌ) أى فحشٌ وقبحٌ - انظر مادة (خِثَاءٌ) فى لسان العرب :

١٢٨٢/٢ .

(٤) الأحزاب : ٣٢ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر ما يَعرَضُ له _____ الفصل الثاني : الاستنباط

ولقد صدق مَنْ قال فيهم :

وما عَجَبُ أَنْ النِّسَاءَ تَرَجَّجَتْ وَلَكِنْ تَأْنِيثُ الرِّجَالِ عَجَابٌ^(١)

هذا وقد توسَّع الشنقيطى فيما له تعلق بذات الموضوع وهى مسألة (حِجَاب المرأة) حيث حقق المقام فى وجوب احتجاب المرأة وسترها جميع بدننها حتى وجهها ، وذلك فى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ الآية^(٢) من خلال أدلته الشرعية ، وشواهد المعبره من الكتاب والسنة واللغة والأصول ، فضلاً عن أقوال العلماء المحققين ، وآراء المفسرين المعبرين فى هذا الصدد^(٣) .

● رأى البحث :

والحق أن ما ذهب إليه الشنقيطى فى استنباطه هذا من بُطْلَانِ وسقوط دَعْوَى مساواة المرأة بالرجل فى جميع الأحكام والميادين ، هو ذات ما يتفق مع طبيعة المرأة وتكوينها ، بل ويلائم فطرة الله تعالى فيها ، وذلك من وجهين :

● أما الوجه الأول : فلأن المرأة وإن كانت تمثل نصف المجتمع ، إلا أنها تلد فى ذات الوقت نصف الآخر ؛ ومن ثم فهى تمثل بهذه الحيشية المجتمع كله ، فهى بحق صانعة الرجال ، وبانية نهضة الأمة ؛ وهذا ما أشار إليه شاعر النيل حافظ إبراهيم بقوله :

الأم مدرّسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

ومكانة بهذه الأهمية ، ودور بهذه الخطورة ؛ لجدير بشرعنا الخفيف أن يصون صاحبه ، وأن يحفظ لها كرامتها ، وهذا ما يتحقق لها من قَرَارِها فى بيتها ، وتوفيرها على رعاية زوجها وأولادها ، فى مهمة هى من أشرف المهام ، وعمل هو من أعظم الأعمال .

وهذا ما تدعوها إليه تعاليم خالقها العالم بها أكثر منا ، بل وأكثر من نفسها ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (٣٣) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ الآيتان^(٤) .

ولاشك أن القَرَار فى البيت والمتأدى عنه الطُّهْرُ وذَهَابُ الرِّجْسِ منصرف إلى سائر

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٤٢٢/٣ - ٤٢٤ . (٢) الأحزاب : ٥٩ .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٥٨٤/٦ - ٦٠٣ (على مدار عشرين صفحة كاملة) .

(٤) الأحزاب : ٣٣ - ٣٤ (آيتان) .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يَغْرِضُ لَهُ _____ الفصل الثاني : الاستنباط

المسلمات أسوة بآل البيت رضوان الله عليهم أجمعين لأن عموم العلة دليل على عموم الحكم ، وهذا ما قرره علماء الأصول بقولهم : (إنَّ العلة قد تعمُّ معلولها) وإليه يشير صاحب (مراقى السعود) بقوله :

وقد تُخَصِّصُ وقد تُعَمَّمُ لأصلها لكن لا تُحَرِّمُ^(١)

● أما الوجه الثاني : فعندما تنكَّبَ بعض المجتمعات هذا الصراط ، وحادت عن الفطرة التي فطر الله تعالى المرأة عليها ؛ كانت النتيجة أن ضجَّت المرأة ، وأصابتها السقم والسأم ، حيث وجدت نفسها ترساً في آلة لا تتوقف عن أن تُجرَّعَها كل يوم كئوس العذاب والشقاء ، ولا تزال تلك حالها حتى فقدت أنوثتها ، وانتكست فطرتها ، ولتتحول في النهاية إلى ساخطة ناقمة على مجتمعها الذي يستغلها ويستفد منها لمصالحه دونما رحمة أو شفقة .

الامر الذي تأدى عنه بالضرورة رجوعها في نهاية المطاف إلى المطالبة بحقوقها ، والعودة إلى مملكتها الخاصة فسى بيتها ، وهى التى كانت تدعو بالأمس القريب إلى مساواتها بالرجل ومشاركتها له جنباً بجنب ، وحدّوا وحدّوا ، فى شتى ميادين العمل ، وسائر دروب الحياة !!

وهذا ما يشهد به واقع المرأة الغريبة التى مَسَّها الضرُّ ، وأدركها الشقاء ، بل وأشرفت على الهلاك والفناء ؛ من جرّاء مساواتها بالرجل ومشاركتها أعماله ، غير أنها أفاقت من سباتها ، وعادت إلى فطرتها ؛ فهبَّت للمطالبة باحترام أنوثتها ، والعودة إلى بيتها ، ولعلها يوماً ما تحقق هدفها ، وتدرّك مرادها .

وسبحان الحكيم الخبير الذى جعل فطرته هى الحق ، وأنّ ما دونها من الظن هو الباطل ؛ ومن ثم فلا يحق فى النهاية إلّا الحق ، ولا يبيد إلّا الباطل ، وتلكم هى الحقيقة التى ينطق بها قول الله تعالى : ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ الآية^(٢) .

(٢) نشر البنود على مراقى السعود : عبد الله العلوى الشنقيطى ١٥٤/٢ (ضمن مبحث مسالك العلّة) .

(٢) النجم : ٢٨ .

المطلب السادس

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ففى مَعْرِضِ تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ الآية^(١) نراه يستنبط من هذه الآية الكريمة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك خلافاً لما قد يَتَوَهَّمُ من ظاهرها من عدم وجوبهما ، وإزاء هذا يقول ما نصّه :

اعلم أن الجاهل قد يَتَوَهَّمُ من ظاهر هذه الآية الكريمة عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكن نفس الآية فيها الإشارة إلى أن ذلك فيما إذا بلغ جهده فلم يَقْبَلْ منه المأمور ، وذلك فى قول الله تعالى : ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ لأن مَنْ ترك الأمر بالمعروف لم يَهْتَدِ ، وهذا ما قال به كل من ابن عمر وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيّب وأبى عبيد القاسم بن سلام وغيرهم ، كما أنّ من العلماء مَنْ قال فى قوله الله تعالى : ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ أى إذا أَمَرْتُمْ فلم يُسْمَعْ منكم ، ومنهم مَنْ قال : إنّ الأمر بالمعروف يدخل فى المراد بالاهتداء فى الآية ، وهو ظاهر جداً ولا ينبغى العدول عنه لمنصف .

ومما يدل على أن تارك الأمر بالمعروف غير مهتد أنّ الله تعالى قد أقسم أنه فى خُسْرٍ ذلك فى قوله تعالى : ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ الآيات^(٣) فالحق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبعد أداء الواجب لا يضر الأمر ضلال مَنْ ضلّ .

وقد دلت الآيات كقول الله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ الآية^(٤) كما دلت الأحاديث على أنّ الناس إنّ لم يأمرُوا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر فإنّ الله تعالى يعذبهم بعذابٍ من عنده ، ومن تلك الأحاديث ما خرجه الشيخان فى صحيحيهما عن أم المؤمنين أم الحكم زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت : «إنّ النّبى صلّى الله عليه وآله دخل عليها فزِعاً مرعوباً يقول : لا إله إلاّ الله ، ويل للعرب من شرّ قد اقترب ؛ فُتِحَ اليوم من رَدَمٍ يأجوج ومأجوج مثل هذه ، وحلّق بأصبعيه الإبهام والتى تليها ؛ فقلت : يا رسول الله ، أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم ، إذا كثر الخبث» الحديث^(٥) .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنّ النّبى صلّى الله عليه وآله قال : «مثلُ القائم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ؛ فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ؛ وكان الذين

(١) العصر : ١ - ٣ (ثلاث آيات) .

(٢) المائدة : ١٠٥ .

(٣) (٤) سبق تخريج الحديث ص من هذا البحث .

(٥) الأنفال : ٢٥ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يُعرض له الفصل الثاني : الاستباط

فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ؟ فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعاً « الحديث (١) .

وعن أبى بكر الصديق رضي الله عنه قال : يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ الآية (٢) وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن رأى الناس الظالم فلم يأخذوا على يده ؛ أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » الحديث (٣) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ؛ فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (٧٩) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ الآيات (٤) ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً (٥) ولتقصرنه على الحق قصراً (٦) أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ، ثم ليلعننكم

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب) الشركة (باب) هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه - (طبع بيروت) .

(٢) المائة : ١٠٥ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه (كتاب) الفتن (باب) ما جاء فى نزول العذاب ما لم يغير المنكر - (طبع بيروت) - وقد صحح الترمذى هذا الحديث - كما أخرجه أبو داود فى سننه (كتاب) الملاحم (باب) الأمر والنهى - (طبع بيروت) .

(٤) المائة : ٧٨ - ٨١ (أربع آيات) .

(٥) أطر الشيء يأطره ويأطره أطراً فانأطر انعطاراً وأطره فأنأطر : أى ثناه وعطفه فانتنى وانعطف ، بأن قبض على أحد طرفيه فعوجه كالعود ونحوه - انظر مادة (أطر) فى لسان العرب : ٩١/١ .
• ومعنى (لتأطرنه على الحق أطراً) أى لتحمِلنه على اتباع الحق والالتزام به ، رغماً عنه ، وخلافاً له .

(٦) قصره على الأمر قصراً : أى رده إليه ، وحمله عليه - انظر مادة (قصر) فى لسان العرب : ٣٦٤٤/٥ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْزُرُهُ _____ الفصل الثاني : الاستنباط

كما لعَنَهُمْ » الحديث^(١) .

وفى رواية أخرى قال رسول الله ﷺ : « لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى ؛ نهتهم علماؤهم فلم يتهوا ، فجالسوهم وواكلوهم وشاربوهم ؛ فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئا فقال : لا والذى نفسى بيده حتى يأتروهم على الحق أطرا » الحديث^(٢) والأحاديث فى الباب كثيرة جدا ، وفيها الدلالة الواضحة على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كقول الله تعالى : ﴿ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ .

ويؤيد ذلك كثرة الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كقول الله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ الآية^(٣) وقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ الآية^(٤) وقوله تعالى : ﴿ لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ (٧٨) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ الآيتان^(٥) وقوله تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ الآية^(٦) وقوله تعالى : ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ الآية^(٧) وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ الآية^(٨) وقوله تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ الآية^(٩) والتحقيق أن تلك الفتنة التى تعم الظالم وغيره هى أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بالعذاب ، صالحهم وطالحهم ، وبهذا المعنى فسرها جماعة من أهل العلم ، فضلا عن الأحاديث الصحيحة الشاهدة لذلك والتى قدمنا طرفاً منها^(١٠) .

(١) أخرجه الترمذى فى سننه (كتاب) تفسير القرآن (باب) ومن سورة المائدة - (طبع بيروت) - كما

أخرجه أبو داود فى سننه (كتاب) الملاحم (باب) الأمر والنهى - (طبع بيروت) .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه (كتاب) تفسير القرآن (باب) ومن سورة المائدة - (طبع بيروت) - وقال :

هذا حديث حسن غريب .

(٤) آل عمران : ١١٠ .

(٣) آل عمران : ١٠٤ .

(٦) الكهف : ٢٩ .

(٥) المائدة : ٧٨ - ٧٩ (آيتان) .

(٨) الأعراف : ١٦٥ .

(٧) الحجر : ٩٤ .

(٩) الأنفال : ٢٥ .

(١٠) أضواء البيان : الشنقيطى ١٦٩/٢ - ١٧١ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرضُ لَهُ _____ الفصل الثاني : الاستنباط

● رأي البحث :

والحق أن ما ذهب إليه الشنقيطي في استنباطه هذا من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ذات ما يليى حاجة الأمة ، ويقوم اعوجاجها ، من جيل إلى جيل ، ومن عصر إلى عصر ، وهو ما يؤكد عظمة هذا الدين وخلوده ، بل وبقاء الخير في أتباعه من خلال قيامهم بدورهم ، ونهوضهم بأمانتهم ، من لدن رسول الله ﷺ وإلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها .

وفضلاً عن جملة الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي ساقها الشنقيطي في مَعْرض احتجاجه لهذا المعنى ، والتي تضافرت جميعها لتأكيد الدلالة عليه ؛ فإن مما يُستأنس به في هذا المقام تأكيد رسول الله ﷺ على بقاء الخير في أمته إلى يوم الدين على وجه العموم حيث قال : «الخير في أمتى إلى يوم الدين» الحديث^(١) ثم تأكيده ﷺ ذلك أيضاً على وجه الخصوص حيث قال «لا تزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ؛ حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون على الناس» الحديث^(٢) .

وفى هذا ما فيه من البرهان على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبقائهما بقاء الأمة ذاتها بما يلتزم علماءهم ودعاة الخير فيها ببذل أقصى جهدهم ، والعمل وسع طاقتهم ؛ للقيام بأمر الله فى الأمة ، وإلى أن يرث سبحانه الأرض ومن عليها .

(١) أورد العجلونى هذا الحديث بلفظ : «الخير فيَّ وفى أمتى إلى يوم الدين» قائلاً : قال شيخنا فى (المقاصد) : (لا أعرفه ، ولكن معناه صحيح) ويعنى به حديث : «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق إلى أن تقوم الساعة» .

● انظر (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) : للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى ت (١١٦٢هـ = ١٧٤٩م) - (٣٩٦/١) - (٣٩٧) - حديث رقم (١٢٦٧) - (عن نسخة كتبت برسم فخر الأشراف السيد سعيد بن الحافظ الشيخ أحمد الحلبي العطار ، مع المقابلة بنسخة خزنة آل العطار بدمشق ، ومعارضة الملتبس منهما بنسخة دار الكتب المصرية) - الطبعة ٣ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م .

كما ضَعَفَ الشيخ الألبانى هذا الحديث فى (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء فى الأمة) : ١٠٤/١ - حديث رقم (٣٠) - الطبعة ١ - (من الطبعة الجديدة) - مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م .

(٢) سبق تخريج الحديث ص من هذا البحث .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يُعْرَضُ لَهُ _____ الفصل الثاني : الاستنباط

المطلب السابع

الجهاد فَرَضُ كفاية

ففى مَعْرِضِ تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ الآية^(١) نراه يستنبط من هذه الآية الكريمة أن الجهاد فَرَضُ كفاية لا فَرَضُ عَيْنٍ ، وإزاء هذا يقول ما نصّه :

ذكر الله تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه فَضَّلَ المجاهدين فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وأجرًا عظيمًا ، ولم يبيّن سبحانه هنا تفضيل بعض المجاهدين على بعض ، ولكنه بيّن ذلك جلّ وعلا فى موضع آخر وهو قوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ الآية^(٢) .

وقول الله تعالى فى هذه الآية الكريمة : ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ﴾ يُفهم من مفهوم مخالفته أن مَنْ خلفه العذر إذا كانت نيته صالحة يُحَصِّلُ ثواب المجاهد كما صرح رسول الله ﷺ بهذا المفهوم فى حديث أنس ؓ الثابت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ ؛ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ ، قَالُوا : وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ» الحديث^(٣) .

وفى هذا المعنى يقول الشاعر :

يا ظاعنين إلى البيت العتيق لقد سِرْتُمْ جُسُومًا وَسِرْنَا نحن أرواحا

إنا أقمنا على عذرٍ وعن قدرٍ ومن أقام على عذرٍ فقد راحا

ومن ثم ؛ فإنه يؤخذ من قول الله تعالى فى هذه الآية الكريمة : ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ أن الجهاد فَرَضُ كفاية لا فَرَضُ عَيْنٍ ؛ لأن القاعدين لو كانوا تاركين فَرَضًا لما

(٢) الحديد : ١٠ .

(١) النساء : ٩٥ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب) الجهاد والسير (باب) مَنْ حبسه العذر عن الغزو - (طبع بيروت) - كما أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب) الإمامة (باب) مَنْ حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر - (طبع بيروت) .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر ما يُفرضُ له _____ الفصل الثاني : الاستنباط

ناسب ذلك وعد الله تعالى لهم بالحسنى التى هى الجنة والثواب الجزيل^(١) .

● رأى البحث :

والحق أن ما ذهب إليه الشنقيطى فى استنباطه هذا من أن الجهاد فَرَضُ كفاية لا فَرَضُ عَيْنٍ هو ذات ما يوافق فطرة الله التى فطر الناس عليها ؛ إذا لو كان الجهاد فرضاً عين لتأدى عنه بالضرورة أن يقوم به بعض مَنْ لا طاقة لهم به كالمُسْنِين والمرضى فضلاً عن النساء ومن فى حكمهن من المعذورين والضعفاء .

وفى هذا ما فيه من المشقة والخرج ما يُوقِعُ الأُمَّةَ فى دائرة الضرِّ والعُسْرِ ، وينأى بها عن دائرة النفع واليسر ، وهو ما يخالف بدوره أصول شرعنا الحنيف التى تقرر أن دَفْعَ المَضَرَّةِ مقدَّمٌ على جلب المنفعة ، وأن رفع الحرج والعُسْر هو نهجها الثابت ، وطريقها الراسخ ، لإدراك غايتها المرجوة ، وتحقيق هدفها المنشود ، والمتمثل فى التخفيف على هذه الأُمَّة ، وشمولها بنعمة التيسير .

وعلى وجه العموم فقد نطق القرآن العظيم فى غير ما آية برفع هذا الحرج ودفع هذا العسر فى أمر الدين ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية^(٢) وقوله تعالى : ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ الآيتان^(٣) .

وهذا ما نطق به أيضاً فى أمر الجهاد على وجه الخصوص ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الآية^(٤) وقوله تعالى : ﴿لَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية^(٥) .

وتأتى حكمة هذا التيسير فى أمر الدين بوجه عام ، وكذا علة هذا التخفيف فى أمر الجهاد بوجه خاص ؛ بناءً على ما فُطِرَ عليه الإنسان من الضعف ، وما جُبِلَ عليه من افتقاره للعون ، وهذا ما يشير إليه الحق سبحانه فى قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ الآية^(٦) ومن هنا فإن كون الجهاد فرض كفاية

(٢) الحج : ٧٨ .

(٤) الأنفال : ٦٦ .

(٦) النساء : ٢٨ .

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٣٩٨/١ - ٣٩٩ .

(٣) الشرح : ٥ - ٦ (آيتان) .

(٥) الأنفال : ١٧ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يَعرِضُ له _____ الفصل الثاني : الاستعداد

لهو مما يلائم الأمة ويناسب طاقتها ؛ بحيث إذا قام به بعض أبنائها سقط بذلك عن بقيتهم .

وسقوط الجهاد عن هذه البقية مشروط في رأينا بشرطين ، وكلاهما دلّ عليه القرآن العظيم :

● أما الشرط الأول : فلا بد أن يكون من أصحاب الأعذار التي يقرها الشرع الخفيف ، والتي حددها ونصّ عليها في غير ما آية ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمِ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦) لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الآيتان (١) .

فاستثنى كل من الأعمى والأعرج من الجهاد ومعناهما ظاهر ، أما المريض فالمقصود به كل من المجنون الذي سقط عنه عموم التكليف بذهاب عقله (لأن العقل مناط التكليف) كما هو معلوم ، وكذا المريض الذي يعاني مرضاً عضوياً أو نفسياً ، مزماً كان أو عارضاً ؛ بحيث يقعه عن أمر الجهاد .

كما استثنى الحق سبحانه من أمر الجهاد كلاً من الضعفاء من الرجال ممن تقدّمت بهم السن ، وتأخّر بهم العمر ، حتى وهنت منهم عظامهم ، واشتعلت شيباً رؤوسهم ، وذلك فضلاً عن النساء ومن في حكمهم من الولدان ؛ فأثنى لهؤلاء أن يجاهدوا وتلك حالهم !؟

لهذا كان استثناء القرآن العظيم لهم في قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ الآيتان (٢) .

● وأما الشرط الثاني : فهو صدق النية ، وسلامة الطوية ، في القعود عن الجهاد ، والتخلف عن ركب المجاهدين ؛ وذلك حتى يُقبلَ عذرهم ، ويسوغ استثنائهم ، وقد عرّض القرآن العظيم لكلا النموذجين من الكاذبين والصادقين بما أبان معه عن فساد وضلال الفريق الأول ، ثم صلاح وهُدَى الفريق الثاني .

وعن حال الفريق الأول يقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا

(٢) النساء : ٩٧ - ٩٨ (آيتان) .

(١) الفتح : ١٦ - ١٧ (آيتان) .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر ما يُعْرَضُ لَهُ _____ الفصل الثاني : الاستنباط

مَعَ رَسُولِهِ اسْتَعْذَنَكَ أُولَئِكَ الطُّوْلُ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ (٨٦) رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿الآيَتَانِ﴾^(١) ويقول تعالى : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٩٣) يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأَ اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الْآيَتَانِ^(٢) ويقول تعالى : ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ الْآيَةُ^(٣) .

أما عن حال الفريق الثاني : فيقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (١١٩) مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ حَوْلِهِمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الْآيَاتُ^(٤) .

لهذا كان الجهاد فرضَ كفاية لا فرضَ عينٍ ليناسب حال هؤلاء المعذورين الصادقين ، ويدين أولئك المدَّعين الكاذبين ، وليشرك الأولين في ثواب الجهاد وجزائه ، في حين يُوقع الآخرين في إثم تركه وعقابه .

* * *

وبعد : فقد كانت هذه بعض استنباطات الشنقيطى التى سقناها تنبيهاً بها على غيرها مما فى ثانيا تفسيره المختلفة ، والتى اتضح من خلالها مدى تنوعها وشمولها ، فضلاً عن احتكام الشنقيطى إلى كل من اللغة والأصول كضابطين يصدر عنهما ، ويعول عليهما ، إزاء ما يذهب إليه من استنباطات ، أو يُعْرَضُ لَهُ من استنتاجات .

وفى هذا ما فيه من المنهجية والموضوعية ما يؤكد حرصَ الشنقيطى على حشد أدلته ، ودعم حُجَّتِهِ ، فى كل ما يُعْرَضُ لَهُ ، أو يَصِلُ إِلَيْهِ ؛ وبما يتأدى عنه فى النهاية اتفاهه مع ما تقرره القواعد المتبعة ، وتشهد به الأصول المعتمدة .

(٢) التوبة : ٩٣ - ٩٤ (آيتان) .

(١) التوبة : ٨٦ - ٧٨ (آيتان) .

(٤) التوبة : ١١٩ - ١٢١ (ثلاث آيات) .

(٣) التوبة : ١١٨ .

الفصل الثالث

الاجتهاد

ويتنظم المبحثين التاليين :

- ١- المبحث الأول : التعيد النظرى .
- ٢- المبحث الثانى : التطبيق العملى .

المبحث الأول التقعيد النظري

ويتنظم المطالب السبعة التالية :

- ١- المطلب الأول : ماهية الاجتهاد .
- ٢- المطلب الثاني : حُجَّة الاجتهاد .
- ٣- المطلب الثالث : ضرورة الاجتهاد .
- ٤- المطلب الرابع : شروط الاجتهاد .
- ٥- المطلب الخامس : ضوابط الاجتهاد .
- ٦- المطلب السادس : مجال الاجتهاد .
- ٧- المطلب السابع : معجم الاجتهاد .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لِأَثَرِ مَا يَمْرُضُ لَهُ _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

ونعنى به جملة الخصائص والسمات التي يتخذ منها الشنقيطى قواعد نظرية ، ومبادئ أساسية ، يعتمد عليها ، ويصدر عنها ، إزاء ما يذهب إليه من اجتهادات ذاتية ، وما ينتجها من آراء خاصة ، مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك من خلال المطالب السبعة التالية :

المطلب الأول

ماهية الاجتهاد

يمثل الاجتهاد المحور الثانى من محورى التأويل الذى يُعدُّ آلة التنفيذ الفعلى ، وأداة التطبيق العملى ، للتفسير بالرأى ، وذلك إضافة إلى المحور الأول المتمثل فى الاستنباط .

وبهذه الحيثية يتوجه الاجتهاد إلى النصِّ الظاهر الجلىّ ، أو المشكل الخفىّ ، وسواء كان من كتاب الله تعالى بصفة خاصة ، أو من سنة رسوله ﷺ وأثار سلفه الصالح من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين بصفة عامة من خلال إقدام المفسر على استخدام عقله وإعمال رأيه ؛ وذلك بقصد أن يقيس عليه آراء غير مطروقة ، ويتمخض عن نتائج غير مألوفة .

ومن ثم ؛ فإنَّ الاجتهاد تالٍ للاستنباط فى الرتبة ، ومتأخر عنه فى الترتيب ؛ وذلك من حيث كونه يقوم بالدور الثانى ، ويمثل الخطوة التالية ، من عمل التفسير بالرأى ، ونطاق تأثيره ؛ والاجتهاد بهذه الكيفية يبدأ من النصِّ الظاهر أو الخفىّ ، ثم يتجاوز فلكه ، ويتعدى إطاره ، ولا ينتهى به إلا فيما هو أبعد من حدوده ، وأوسع من مقتضاه ، وذلك بخلاف الاستنباط الذى يبدأ من النص المشكل الخفىّ وينتهى إليه .

والشنقيطى يسلك إزاء اجتهاداته المختلفة ذات السبيل الذى يبدأ من النصِّ الظاهر الجلىّ ، أو المشكل الخفىّ ، ولا ينتهى به إلا فيما وراء هذا النص أو ذاك ، بعد أن يحمله إلى أقصى ما يمكن أن يصل إليه من مدلول ، وأبعد ما يمكن أن يعطيه من إحياء ، مجتهداً فى قياس غيره عليه ، ومتتجاً رأيه الخاص به ، وليُعبرَ بذلك فى النهاية عن الشطر الثانى من تفسيره بالرأى والمتمثل فى هذا (الاجتهاد) .

المطلب الثانى

حُجِّيَّةُ الاجتهاد

وعلى الرغم من التأويل يقوم على محورى الاستنباط والاجتهاد ؛ إلا أننا رأينا الشنقيطى يذهب فيما ذكرنا إلى إقامة الحجة على مشروعية الاستنباط ضمن إقامته الحجة على مشروعية التأويل بصفة عامة .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنة الثالثة التحليل لسائر مَا يَتَرَضُّ لَهُ _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

وذلك على خلاف ما ذهب إليه من أفراد الاجتهاد بإقامة الحجة على مشروعيته بصفة خاصة ، وهو ما سبق أن فصلنا فيه القول بأدلة الشنقيطي عليه من القرآن والسُّنة والآثار بما موجزه ما يلي :

● أدلة الاجتهاد :

١ - من القرآن :

حيث استدل الشنقيطي على مشروعية الاجتهاد بثلاث آيات من كتاب الله تعالى نكتفى هنا بمجرد الإشارة إليها على النحو التالي :

الآية الأولى :

وهي قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ الآية^(١) .

الآية الثانية :

وهي قول الله تعالى : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ الآية^(٢) .

الآية الثالثة :

وهي قول الله تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ الآية^(٣) .

● الإشارة إلى آية رابعة :

حيث أشار الشنقيطي إلى عزمه على تناول آية في (سورة الحشر) توضح موقفه من الاجتهاد ورأيه فيه ، دوغما أن يذكر هذه الآية أو ينص عليها ، وقد اخترتمه المنية قبل أن يفي بذلك .

ومن جانبنا فقد رجحنا أن تكون الآية التي قصدها هي قول الله تعالى : ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الآية^(٤) أو قول الله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي

(١) الإسراء : ٣٦ .

(٢) الأنبياء : ٧٨ - ٧٩ (آيتان) .

(٣) سورة محمد ﷺ : ٢٤ - وانظر تفصيل استدلال الشنقيطي بهذه الآيات الثلاث على مشروعية

الاجتهاد ص من هذا البحث .

(٤) الحشر : ٢١ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنة الثالثة التحليل لسائر مَا يَغْرُضُ لَهُ _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

الأبصار^(١) .

٢- من السنة :

حيث استدلل الشنقيطى على مشروعية الاجتهاد بحديثين من السنة المطهرة نكتفى هنا أيضاً بمجرد الإشارة إليهما على النحو التالى :

الحديث الاول :

وهو قول رسول الله ﷺ : « إذا حكم أحدكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » الحديث^(٢) .

الحديث الثانى :

وهو قول رسول الله ﷺ لمعاد بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن قائلاً له : « فبم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيى ؛ قال : فضرب رسول الله ﷺ فى صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله ﷺ » الحديث^(٣) .

٣- من الآثار :

حيث استدلل الشنقيطى على مشروعية الاجتهاد بجملة غير قليلة من الآثار الصحيحة الثابتة عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين والتي نكتفى هنا كذلك بمجرد الإشارة إليها على النحو التالى :

١- من آثار الصحابة :

وقد احتج الشنقيطى فى ذلك بجملة من اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فى حياة رسول الله ﷺ ويعد وفاته ، والتي لم يلقوا إزاءها أدنى معارضة ، أو حتى أقل نكير ، ومن هذه الاجتهادات سبق أن سقنا استشهاده بثلاثة منها تمثلت فى كل من :

(١) الحشر : ٢ - وانظر تفصيل ذلك ص من هذا البحث .

(٢) انظر تخريج هذا الحديث وتفصيل استدلال الشنقيطى به على مشروعية الاجتهاد ص من هذا البحث .

(٣) انظر تخريج هذا الحديث وتفصيل استدلال الشنقيطى به على مشروعية الاجتهاد ص من هذا البحث .

الاجتهاد الأول (صلاة العصر) :

والتي اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بشأنها في حياة رسول الله ﷺ فصلًا بها بعضهم في الطريق خشية تأخيرها ، في حين صلاها بعضهم الآخر في (بني قريظة) وقد أقر رسول الله ﷺ كلا الفريقين فيما اجتهد فيه^(١) .

الاجتهاد الثاني (غلام اليمن) :

والذي اجتهد على ﷺ بشأن الثلاثة الذين اختصموا فيه ، فأقرع بينهم ثم جعل الولد للفارغ ، غير أنه ألزمه بثلاثي لدية للرجلين الآخرين ، وقد أقر رسول الله ﷺ علياً ﷺ في اجتهد هذا الذي ذهب إليه^(٢) .

الاجتهاد الثالث (مسألة الكلاكة) :

وهي التي اجتهد بشأنها الصديق أبو بكر ﷺ في خلافته على المسلمين بعد وفاة رسول الله ﷺ حيث رأى أن الكلاكة هي تركة مَنْ مات وليس له ولد ولا والد ، وقد تابعه في ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ من بعده^(٣) .

ب- من آثار التابعين :

وقد احتج الشنقيطي في ذلك بما أورده الشَّعْبِيُّ من أسس ومبادئ الاجتهاد التي ضمنها عمر بن الخطاب ﷺ رسالته إلى شريح ﷺ ليقضى بموجبها ، وليعمل بمقتضاها^(٤) .

● خلاصة موقف الشنقيطي :

وحالما يفرغ الشنقيطي من سرد أدلته من الكتاب والسنة والآثار ؛ فإنه يخلص عندئذ إلى القول بمشروعية الاجتهاد لِمَنْ اتفقت له وسائله وأدواته المعروفة ، فضلاً عن ضوابطه وشروطه المعتمدة .

وهذا ما ذهب ليؤكد من خلال رده على دَعْوَى متأخري الأصوليين الذين قالوا بانقراض الاجتهاد ، وانسداد بابه وعدم إمكان وجود مجتهد في هذه الأمة قبل ظهور المهدي المنتظر ، حيث يبين بطلان دعواهم تلك ، ومناقضتها لحديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ؛ لا يضرهم مَنْ خذلهم حتى يأتي أمر الله » الحديث^(٥) .

(١) انظر تفصيل ذلك ص من هذا البحث . (٢) انظر تفصيل ذلك ص من هذا البحث .

(٣) انظر تفصيل ذلك ص من هذا البحث . (٤) انظر تفصيل ذلك ص من هذا البحث .

(٥) انظر تخريج هذا الحديث ص من هذا البحث .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يَتَرَضُّ لَهُ _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

وَمِنْ ثَمَّ ؛ فَإِنْ كُلُّ مَا نَاقَضَ الْحَقَّ فَهُوَ الْبَاطِلُ دُونَمَا شَكَّ أَوْ نَزَاعَ ، وَهَذَا مَا يَنْطِقُ بِهِ
قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ الْمُبِينُ﴾ الْآيَةُ^(١) .

● رَأْيُ الْبَحْثِ :

وعلى الرغم من أن الشنقيطى قد ذهب إلى القول بمشروعية الاجتهاد وجوازه ؛ إلا أننا نرى وجوب الاجتهاد ولزومه ، لأن هذا هو ما تقضيه الضرورة ، وتدعو إليه الحاجة .

وهذا ما اعتضدنا للاحتجاج له ، وإقامة الدليل عليه ، بما ذهب إليه المحققون من العلماء المعترين ، والذين اكتفينا بذكر اثنين منهم تنبيهاً بهما على غيرهما ، ألا وهما :

١ - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

٢ - الشيخ محيي الدين الكافيجي .

حيث ذهب كل منهما إلى القول بوجوب الاجتهاد فضلاً عن القول بجوازه ، وهو ذات ما يتفق مع ما ذهبنا إليه ويؤيده ، وذلك من خلال أدلتهم الشرعية ، وشواهدهم المعتبرة^(٢) .

المطلب الثالث

ضرورة الاجتهاد

تنبع الضرورة الداعية إلى الاجتهاد عند الشنقيطى من ذات المعين الذى تنبع منه الضرورة الداعية إلى الاستنباط ؛ وذلك على اعتبار أنهما يمثلان معاً محورى التأويل الذى يُعَدُّ آلة التنفيذ الفعلى ، وأداة التطبيق العملى للتفسير بالرأى عنده .

ولما كان الأصل عند الشنقيطى هو التوجُّه إلى الأخذ بظاهر القرآن وعدم العدول عنه إلا لضرورة تلجئه إلى ذلك ، وهو ذات ما يصرِّح به قائله : (إِنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ)^(٣) لذا ؛ فَإِنَّ الضَّرُورَةَ الدَّاعِيَةَ إِلَى الْاجْتِهَادِ عَنْدهُ إِنَّمَا تَتَمَثَّلُ فِي حَالَةِ عَدَمِ غَنَائِهِ بِظَاهَرِ النَّصِّ فِي وَضُوحِ الْمَعْنَى ، وَبَيَانِ الْمَرَادِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهُ يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ أَنْ يُلْجَأَ مُضْطَرّاً إِلَى الْعُدُولِ عَنِ الظُّهُورِ إِلَى التَّأْوِيلِ بِمَحَوْرِيهِ التَّلَازُمِ حَيْثُ الْاسْتِنْبَاطُ أَوَّلًا ، ثُمَّ الْاجْتِهَادُ ثَانِيًا .

(١) يونس : ٣٢ - وانظر تفصيل موقف الشنقيطى إزاء مشروعية الاجتهاد وقوله به ص من هذا البحث .

(٢) انظر تفصيل رأى البحث بشأن وجوب الاجتهاد فضلاً عن جوازه ص من هذا البحث .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٥٧٥/٤ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنة الثالثة التحليل لسائر مَا يَتَرَضُّ لَهُ _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

وهكذا يجب فى رأينا على الشنقيطى وغيره من المفسرين أن يتوجَّه أولاً إلى المعنى الظاهر المتبادر من النصّ ؛ من حيث وجوب أخذه به ، وضرورة صدوره عنه ، خاصة وأنه يُبينُ عن نفسه بنفسه ، ويدل بذاته على معناه ؛ ومن ثم فلا حاجة لأن يلجأ الشنقيطى إلى الاجتهاد إلا عندما لا يفى ظاهر النصّ بوضوح المعنى ، وبيان المراد ، وتلكم هى الضرورة التى تُعدُّ فى رأينا دافعاً للاجتهاد بصفة خاصة ، وللتأويل بصفة عامة .

وهذا ما يؤكده الشنقيطى من خلال منعه التقليد الأعمى ، وقوله بكفر متبعه ؛ لما يتأذى عن ذلك من منع الاجتهاد ، وانسداد بابه ، وهو ما يدل القرآن على خلافه ، وتبرهن السُّنة على سواه ، وفى ذلك يقول ما نصّه : لاشك أن التقليد الأعمى الذى ذمَّ الله به الكفار تدل الآيات على منعه ، وكفر متبعه ، ومنها قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ الآية^(١) .

وأما ذهاب بعض الظاهرية كابن حزم ومن تبعه إلى منع الاجتهاد فى الشرع مطلقاً ، وتضليل القائل به ، ومنع التقليد من أصله ؛ فهو من وضع القرآن فى غير موضعه ، وتفسيره بغير معناه ، كما هى حال كثير من الظاهرية ؛ لأن مشروعية سؤال الجاهل للعالم ، وعمله بفتياه ؛ هو أمر معلوم من الدين بالضرورة ، ومعلوم أنه كان العامى يسأل بعض أصحاب رسول الله ﷺ فيفتيه ؛ فيعمل بفتياه ، ولم ينكر ذلك أحد من المسلمين .

وقد ذمَّ الله جلّ وعلا المُعرَضَ عن هذا القرآن العظيم فى آيات كثيرة منها قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ الآية^(٢) ومعلوم أن كل مَنْ لم يشغل بتدبر آيات هذا القرآن العظيم ، أى تصفحها وتفهمها ، وإدراك معانيها ، والعمل بها ؛ فإنه مُعرَض عنها ، غير متدبر لها ؛ فيستحق بذلك هذا الإنكار والتوبيخ المذكور فى الآيات ، إن كان الله تعالى قد أعطاه فهماً يَقْدِر به على التدبر .

وقد شكّا رسول الله ﷺ إلى ربه سبحانه من هجر قومه هذا القرآن ، وذلك فى قول الله تعالى : ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً﴾ الآية^(٣) فأعراض كثير من الأنظار عن النظر فى كتاب الله تعالى ، وتفهمه والعمل به ، وكذا عن السُّنة الثابتة المبيّنة له ؛ لهُوَ من أعظم المناكر وأشتعها ، وإن ظن فاعلوه أنهم على هدى .

(٣) الفرقان : ٣٠ .

(٢) الكهف : ٥٧ .

(١) البقرة : ١٧٠ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يفرض له _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

وهكذا تدل الآيات المذكورة على أن تدبر القرآن وتفهمه ، وتعلمه والعمل به ، هو أمر لا بد منه للمسلمين^(١) .

● (رأى البحث :

١- وجاهة الضرورة وملاءمتها :

وعلى الرغم من أن الشنقيطي قد ذهب إلى القول بمشروعية الاجتهاد وجوازه ؛ إلا أن ما ذهب إليه المحققون من العلماء المعتبرين كابن تيمية والكافيجي من القول بضرورة الاجتهاد ووجوبه ، إنما هو أمر له وجاهته التي تتلاءم مع التطورات المتلاحقة ، والتغيرات المتتابعة ، والتي تفررها حياة الأمة المتجددة ، ويعملها عليها واقعها المنظور .

لأن هذا الواقع إنما يتسم بمعطياته الجديدة ، وتطوراته المتلاحقة ، يوماً بعد يوم ؛ الأمر الذي يستلزم معه حركة دائبة متنامية ، في إطار الفهم المتجدد للنص القرآني وتفسيره ؛ بما يلائم حركة المجتمع ، ويراعي مصلحته العامة^(٢) .

وفي ضوء هذا الفهم ومن منطلقه ؛ انبعثت أول حركة دينية إصلاحية تجديدية في العصر الحديث ، حيث قامت على أساس فهم الواقع الإسلامي ، ومراعاة مصالحه العامة ؛ فها هو (الإمام محمد عبده) رائد هذه الحركة يلفت النظر إلى دراسة أصول الاجتماع الإنساني ، وضرورة الاستفادة من ذلك لتجديد التشريع الإسلامي ؛ ومن ثم تجديد حركة التفسير ، ليوكب واقع الأمة ، وما يطرأ عليها من تغيير .

وهذا هو تلميذه (السيد رشيد رضا) الذي يتابع ذات النهج ، ويسير على نفس الدرب ؛ حيث يجعل من مراعاة المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي أساساً من أسس منهجه في التفسير ، بل لا يلبث أن ينبّه على ذلك ويشير إليه من حين إلى آخر ؛ حتى جاء تفسيره ترجمة حقيقية لما يُعرفُ به (الاتجاه الاجتماعي) في التفسير^(٣) .

(١) أضواء البيان : الشنقيطي ٥٧٧/٣ - ٤٢٨/٧ (بتصرف) .

(٢) دراسات في القرآن : د. السيد أحمد خليل ص ١٤٢ - طبعة دار المعارف - القاهرة - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

(٣) وإزاء التعريف الموجز بهذه الحركة الإصلاحية التي انبعثت في منتصف (القرن الثالث عشر الهجري = التاسع عشر الميلادي) راجع كلاً من :

- الإمام محمد عبده ومنهجه في تفسير القرآن الكريم : لأستاذنا الدكتور عبد الله شحاته ص ٦٠ - مطبعة جامعة القاهرة - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- دراسات حول القرآن : د. إسماعيل أحمد الطحان ص ٢١٣ - تحت عنوان : (الاتجاه الاجتماعي في التفسير) - الطبعة ١ - مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

والحق أن هذا الفهم المستنير لواقع المجتمع الإسلامى ، والذي يهدف لنهضته وإصلاحه ، إنما يتسق فى الأصل مع القول بوجوب الاجتهاد والضرورة الداعية إليه ؛ وذلك لأن الاجتهاد خاصة ، والتفسير بالرأى عامة ، إنما يَنَاطُ به أن (يكشف ويبرز ما استكن فى النصوص من مفاهيم ودلالات ، ويفتح الباب لارتداد آفاقها ، وتمثُّل معطياتها ، وتجسيم مفاهيمها ، فى صورة أحكام تقنن لما يستحدث من مشكلات الحياة ، ولتضع بذلك أمام المسلم حلولاً واختيارات عدة ، تقبلها النصوص ، فتتسع لها ، ولا تتناقض معها)^(١) .

وتلكم هى وجهة القول بوجوب الاجتهاد ، وهذه هى ملازمة ضرورته ، والتي تلبى فى النهاية حاجة الأمة الماسة إليه ؛ فتفى بمطالبات حياتها المتطورة ، وتستوعب واقعها المتجدد ، فى شتى الأعصار ، ومختلف الأمصار .

المطلب الرابع

شروط الاجتهاد

يمثل الاجتهاد مع الاستنباط محورى التأويل الذى يُعدُّ بدوره آلة التنفيذ الفعلية ، وأداة التطبيق العملى للتفسير بالرأى عند الشنقيطى .

ومن ثم ؛ فإن الشروط التى تَرِدُ على الاجتهاد لتَصُدُرُ بدورها من ذات المعين الذى تَصُدُرُ منه الشروط التى تَرِدُ على الاستنباط ، وليس ثمة فارق بين شروطيهما سوى فيما يتعلق بمحل كل منهما ونطاق تأثيره ؛ ففى حين يبدأ الاستنباط من النص ويتهى إليه دونما أن يتجاوز إطاره ، أو يتعدى حدوده ، فإننا نجد أن الاجتهاد يبدأ من النص كذلك إلا أنه يتهى به فيما وراءه بعد أن يَحْمَلَهُ إلى أقصى ما يمكن أن يصل إليه من مدلول ، وأبعد ما يمكن أن يعطيه من إحياء .

وعلى الرغم من أن الشنقيطى قد عَرَضَ من قبل لشروط التأويل والتي تشمل بدورها شروط محورية التمثيل فى كل من الاستنباط والاجتهاد بصفة عامة^(٢) إلا أننا نراه يَعرِضُ هنا لشروط الاجتهاد بصفة خاصة ؛ وذلك فى سياق رده على متأخرى الأصوليين بشأن ما وضعوه من شروط لا مستند لهم فى أكثرها ، فضلاً عن رده ما ذهبوا إليه بشأن انقراض

= • التفسير ورجاله : محمد الفاضل بن عاشور ص ١٥٨ - نشر مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة - ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠ م .

(١) اتجاه التفسير الفقهي : لأخى وزميلي الدكتور محمد المنسى ص ١٩ - رسالة ماجستير مخطوطة بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة - القاهرة - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

(٢) انظر تفصيل ذلك ص من هذا البحث .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنة الثالثة التحليل لسائر ما يَعرَضُ له _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

الاجتهاد وانسداد بابه ، بل وعدم إمكان وجود مجتهد فى هذه الأمة قبل ظهور المهدي المنتظر .

وإزاء هذا ، يَعرِضُ الشنقيطى لشروط الاجتهاد من خلال شروط المُجْتَهِد ، ثم شروط المُجْتَهِد فيه ، وذلك على النحو التالى :

١ - شروط المُجْتَهِد :

يسوق الشنقيطى جملة هذه الشروط التى بلغت اثنى عشرَ شرطاً على لسان متأخرى الأصوليين الذين يوقفون العمل بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ على المجتهدين الذين تم لهم تحصيلها دون غيرهم .

وحالما يفرغ من سرد شروطهم تلك فإنه يَعمَدُ عندئذٍ إلى القول بعدم استناد كثير منها إلى دليل ، واقتار معظمها إلى حجة ، ومبيناً فى ذات الوقت أنَّ كل مَنْ له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم ، وإدراك معانى الكتاب والسُّنة ؛ فإنه يجب عليه تعلمهما ، والعمل بما علم منهما^(١) .

٢ - شروط المُجْتَهِد فيه :

ويوجز الشنقيطى تلك الشروط من خلال عبارته المحددة التى يوجب بها الاتباع ، ويمنع بموجبها الاجتهاد ، فى كل ما نصَّتْ عليه آيات الكتاب وأحاديث السُّنة ، وهذا ما سبق أن أوضحناه من قبل مقروناً بنص كلامه فيه^(٢) .

● رأى البحث :

ليس ثمة شك فى أنَّ ما ذهب إليه الشنقيطى إنما يتفق مع ما يقصده الأصوليون بقولهم : (لا اجتهاد مع النص) .

والحق أن هذا القول بحاجة فى رأينا إلى توجيه من خلال ما سنَّعِرضُ له بعد قليل أثناء حديثنا عن (مجال الاجتهاد) ومدى الدور الذى يقوم به النص وجوداً وعدماً إزاء هذا المجال ، ونطاق عمل الاجتهاد فيه .

(١) انظر تفصيل هذه الشروط الاثنى عشرَ مع ردِّ الشنقيطى على أصحابها من متأخرى الأصوليين ، وذلك ص من هذا البحث .

(٢) انظر فى ذلك ص من هذا البحث .

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يُعرضُ له _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

المطلب الخامس

ضوابط الاجتهاد

تتمثل ضوابط الاجتهاد عند الشنقيطي في ذات الضوابط التي تَحْكُمُ الاستنباط عنده ، وذلك على اعتبار أنهما يُكوِّنانِ معاً محوريّ التأويل ، والذي يمثل بدوره آلية التنفيذ الفعلية ، وأداة التطبيق العملي ، للتفسير بالرأى عنده .

وتنحصر هذه الضوابط في ضابطين اثنين لا يخرج الشنقيطي عن إطاريهما ، ولا يتجاوز حدودهما ، إزاء ما يلجأ إليه من اجتهاد بصفة خاصة ، أو تأويل بصفة عامة ، ألا وهما :

١ - الضابط الأول (اللغة) :

حيث يحتكم الشنقيطي إلى اللغة كضابط أول قبل غيرها ؛ وهذا على اعتبار أسبقية الوضع ، وأولية الوجود ، حيث إنها هادية إلى أصل المعنى ، وحَاكِمة لتوجُّهه ، وذلك منذ أن كان للإنسان وجود ، ومنذ أن كانت له لغة خطاب ، على نحو ما أوضحناه من قبل^(١) .

٢ - الضابط الثاني (الأصول) :

ويأتي احتكام الشنقيطي إلى هذا الضابط الأصولي بعد احتكامه إلى الضابط اللغوي ، بناء أيضاً على أسبقية وضع اللغة قبل الأصول ، وأولية وجودها قبله . وقد فصلنا القول إزاء إعمال الشنقيطي هذا الضابط الأصولي من خلال قاعدتين أصوليتين تنبئهما على غيرهما مما في ثنايا تفسيره المختلفة^(٢) .

المطلب السادس

مجال الاجتهاد

ينحصر مجال الاجتهاد عند الشنقيطي فيما لا نص فيه ، أما ما ورد فيه نص فلا يرى فيه إلا الاتباع ، وفيما يلي نعرض لموقفه من كلا الأمرين من حيث تعامله مع النص وجوداً وعدماً ، ثم نتبعه ببيان مستوى الاجتهاد إفراداً وتركيباً ، وذلك على النحو التالي :

(١) انظر تفصيل ذلك ص من هذا البحث .

(٢) انظر تفصيل ذلك ص من هذا البحث .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لِسَائِرِ مَا يَفْرِضُ لَهُ _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

(أولاً: موقفه من النص وجوداً وعدماً:

ويتورع ذلك بين موقف الشنقيطي إزاء الاجتهاد فيما يوجد فيه نص ، والاجتهاد فيما لا يوجد فيه نص ، وهذا ما يتضح من خلال عرضنا لكل من :

١- ما فيه نص:

يذهب الشنقيطي إلى القول بمنع الاجتهاد في كل ما نصَّتْ عليه آيات الكتاب وأحاديث السُّنَّة ، حيث لا يرى في هذه النصوص سوى الاتباع ، وإزاء رأيه هذا يقول ما نصّه :
والأمور المنصوصة في نصوص صحيحة من الكتاب والسُّنَّة لا يجوز الاجتهاد فيها لأحد ، بل ليس فيها إلا الاتباع ، ومن ثم فلا اجتهاد فيما دلَّ عليه نصٌّ من كتاب أو سُنَّة سالم من المُعَارِض^(١) .

● (رأى البحث :

(لا اجتهاد إلا مع النص):

وليس ثمة شك في أن ما ذهب إليه الشنقيطي بشأن منع الاجتهاد في المنصوص عليه ؛ إنما يتفق مع ما يقصده علماء الأصول بقولهم : (لا اجتهاد مع النص) والحق أن هذا القول بحاجة في رأينا إلى توجيهه من خلال الوجوه الثلاثة التالية :

١- الاجتهاد الباطل :

حيث نرى أن توجيه قول الأصوليين : (لا اجتهاد مع النص) إنما يعنى أنه (لا اجتهاد باطلاً أو مُعَارِضاً أو مُخَالَفاً) لما تدل عليه نصوص أخرى من الكتاب والسُّنَّة .

ومن ثم ؛ فإنه يسوغ لنا أن نُوجِّه قول الأصوليين هذا ليصير : (لا اجتهاد إلا مع النص) أى لا اجتهاد فيما يراد فيه الاجتهاد إلا في ضوء ما تدل عليه النصوص الأخرى ، وفى ظل ما تَهْدِي إليه .

٢- افتقار النص:

ونعنى بذلك تحديد مجال الاجتهاد ، وتعيين نطاق عمله ؛ حيث لا يكون الاجتهاد إلا عند افتقار وغياب النص محلَّ هذا الاجتهاد وموضعه .

ومن ثم ؛ فلا يَعْمَدُ المفسر إلى الاجتهاد إلا عندما يفتقد النص في المسألة التي يريد أن

(١) أضواء البيان : الشنقيطي ٥٤٧/٧ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر ما يَعرَضُ لَهُ _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

يجتهد فيها ، غير أن ذلك لا يكون إلا مع وجود النصوص الأخرى التي يستضيء بدلالاتها ، ويستهدى بمعانيها ، إزاء ما يجتهد فيه بشأن هذه المسألة أو تلك .

٣- محل الاجتهاد :

أما إعمال المفسر عقله ، وإنعامه نظره ، فيما تحت يديه من نصوص الكتاب والسنة ؛ فهذا ما يتنازع (الاستنباط) أولاً ، فإمّا أن يفى بالهدف المنشود ، ويدرك الغاية المرجوة ؛ وإلا تنازعه (الاجتهاد) ثانياً ، حيث يفى بذلك ويدركه .

وذلك لما سبق أن فصلنا فيه القول بشأن مستوي التأويل اللذين يتمثلان في كل من : (الاستنباط) الذي يعمل داخل النص الخفي المشكل ، فلا يتعدى إطاره ، ولا يتجاوز حدوده ، ومن ثم فهو يبدأ من النص ويتهدى إليه ، ثم يأتي بعد ذلك (الاجتهاد) الذي يعمل عند غياب النص وافتقاده فيما يراد الاجتهاد فيه ، إلا أنه يبدأ في ذات الوقت من النص أيضاً غير أنه لا ينتهي إلا فيما وراء النص ، بعد أن يحمله إلى أقصى ما يمكن أن يصل إليه من مدلول ، وأبعد ما يمكن أن يعطيه من إحياء ؛ فلا يُحدِّدُ حَدًّا ، ولا يقيد بإطار ، اللهم إلا استضاءته بالنصوص الأخرى واسترشاده بها ؛ وذلك ضماناً لسلامته من التعارض ، ويُعَدِّهِ عن التناقض اللذين يتأدّى عنهما بطلانه وعدم قبوله .

وهو ذات القيد الذي يشير إليه الشنقيطي بقوله : واعلم أن كل اجتهاد يخالف النص ؛ فهو اجتهاد باطل ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة حاكمة على كل المجتهدين فليس لأحد منهم مخالفتها كائناً مَنْ كان^(١) .

ب- ما ليس فيه نص :

وقبل أن نَعْمَدَ الشنقيطي إلى اجتهاده فيما لا نص فيه ؛ فإنه يأخذ نفسه بالخطر ، ويلزمها الحيطة ، سالكاً إزاء ذلك السبيلَ الثلاثة التالية :

١- استنفاد المظان :

فلا يلجأ إلى الاجتهاد إلا بعد أن يستنفذ كل ما يستطيعه من طرق البحث والاستقصاء ، ومظان الحصر والاستقراء ، وسُعَ طاقته ، وقَدْرَ إمكانه ؛ علّه يلتبس ما قد يكون ورد بشأنه هنا أو هناك ، وتدور هذه المظان حول رجوع الشنقيطي إلى كُلِّ من المصادر الثمانية التالية :

(١) أضواء البيان : الشنقيطي ٥٤٧/٧ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لِسَائِر مَا يَغْرُضُ لَهُ _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

● الكتاب :

حيث يبدأ دائماً باستقراء آيات القرآن الكريم إزاء ما يتناوله قائلاً ما نصّه : واعلم أن استقراء القرآن العظيم يدل على . . . (١) .

● السُّنَّة :

وتلى القرآن من حيث رجوعه إليها ، واعتماده عليها ، وهذا ما يشير إليه قائلاً ما نصّه : وإنما قلنا إن هذا هو التحقيق ؛ لأن الكتاب والسُّنَّة الصحيحة دالّان عليه ، والله تعالى يقول : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية (٢) .

● الآثار :

وتشمل الآثار الصحيحة الثابتة عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين كما يلي :

آثار الصحابة :

حيث يخصّ منهم الخلفاء الراشدين الأربعة الذين يأتون عنده على رأس الصحابة وفى مقدمتهم ، ثم يليهم المهاجرون ، ومن بعدهم الأنصار رضوان الله عليهم أجمعين (٣) .

آثار التابعين :

وَيَغْرُضُ لَهُمْ مُلْحِقًا بِهِمْ تَابِعِي التَّابِعِينَ وَمَنْ يَلُونَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ فيقول : ولم يقل به أحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير (٤) وقد يشير إليهم بلفظ (السلف) على وجه العموم فيقول : والسلف مُجْمَعُونَ على هذا ، وقد تواترت الآثار عنهم فى ذلك (٥) .

● الإجماع :

وإليه يشير بلفظ (إجماع عامة أهل العلم) فيقول : وإجماع عامة أهل العلم ، إلا مَنْ شَدَّ عَنِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ ؛ فإنه يكفى فى الدلالة على . . . (٦) وقد يشير إليه بلفظ

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٤١٧/٧ .

(٢) النساء : ٥٩ - وانظر (أضواء البيان) : الشنقيطى ٥٣٣/٥ .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٥٣٣/٥ . (٤) أضواء البيان : الشنقيطى ٤٣٠/٦ .

(٥) أضواء البيان : الشنقيطى ٤٦٢/٢ . (٦) أضواء البيان : الشنقيطى ٥٤٣/٥ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لِسَائِرِ مَا يَفْرَضُ لَهُ _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

(كافة علماء المسلمين) فيقول : واعلم أنَّ الحق الذي دلَّ عليه فعلُ كافة علماء المسلمين هو^(١) .

• الأئمة الأربعة :

حيث يذكرهم في غير موضع من تفسيره قائلاً : وهذا ما عليه الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى^(٢) .

• فقهاء الأمصار :

وإليهم يشير بقوله : ولم يقلْ به أحد من فقهاء الأمصار المعروفين^(٣) .

• كبار المفسرين :

حيث يذكرهم في ثانيا تفسيره المختلفة بقوله : وبه قال كبار المفسرين^(٤) .

• العُرف السائد :

وهذا ما يشير إليه بقوله : والحاصل إن كان هناك عُرفٌ خاصٌّ ؛ فإنه وجِبَ اتِّباعُهُ في ذلك^(٥) وقد يشير إليه ببعض التفصيل قائلاً : ومن الأدلة المقنعة المرائي المتواترة ، وما اتصل بها من عمل المسلمين في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار^(٦) .

وهكذا تندرج هذه (المظان الثمانية) تحت مصادر الشنقيطي من الماثور المتمثلة في كل من (الكتاب - السُّنَّة - الآثار) ثم مصادره من الرأى المتمثلة في كل من (الإجماع - الأئمة الأربعة - فقهاء الأمصار - كبار المفسرين - العُرف السائد) .

٢- الحذر والحيطه :

وحالما يفرغ الشنقيطي من استقراء مصادره الثمانية المذكورة دون أن يلتبس فيها شيئاً إزاء ما لا نصَّ فيه ؛ فإنه يعمد عندئذ إلى إعمال عقله ، واجتهاد رأيه ؛ غير أنه يأخذ نفسه بالحذر ، ويلزمها الحيطه بشأن ما يجتهد فيه ، وهذا ما يشير إليه بقوله : وأما هذا الأمر فلا نصَّ فيه ؛ والأحسن تركه احتياطاً^(٧) وقد يشير إلى ذلك بقوله : واعلم أنَّ هذه المسألة ليس

(١) أضواء البيان : الشنقيطي ٤٥١/٧ - ٤٨٨/٧ .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطي ٤٣٧/٧ .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطي ٤٥١/٧ .

(٤) أضواء البيان : الشنقيطي ٤٣٧/٧ .

(٥) أضواء البيان : الشنقيطي ٢٤١/٧ .

(٦) أضواء البيان : الشنقيطي ٤٣٤/٦ .

(٧) أضواء البيان : الشنقيطي ٤٦٧/٥ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يَفْرُسُ لَهُ _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

فيها نصّ ، وسنذكر هنا بعض ما يظهر لنا أنه أقرب للصواب مع الاختصار لعدم النصوص في ذلك^(١) .

٣- التوقف والامتناع :

وإذا كان الشنقيطى قد أخذ نفسه فيما سبق بالحذر ، وألزمها الحيطة ، إلا أنه قد يتوقف في بعض الأحيان الأخرى عن إعمال عقله ، واجتهاد رأيه ، فيما لا نص فيه ، وفي تعليقه ذلك نراه يصرّح بأنه لا علم له بدليل يرجع إليه في هذا الأمر أو ذاك ؛ ومن ثم فمثل ذلك لا يُعرَفُ عنده بالرأى .

والى هذا يشير في غير موضع من تفسيره قائلاً ما نصّه : وأما هذا الأمر فلا أعلم له دليلاً يجب الرجوع إليه ، والعلم عند الله تعالى^(٢) وقد يشير إليه بقوله : وأما هذا الأمر فلم يثبت فيه نقل صحيح ، ومثله لا يُعرَفُ بالرأى^(٣) وأخيراً ربما يشير إليه قائلاً : وأما هذا الأمر فلا نعلم أية من كتاب الله تبيّنه^(٤) .

ثانياً : مستوي الاجتهاد أفراداً وتركيباً :

ولما كان النصّ القرآنى يتألف من كل من اللفظ المفرد والجملة المركبة شأنه في ذلك شأن لغته التى نزل بها ، بل وسائر اللغات الفاعلة فى شتى أنحاء المعمورة من أرض الله تعالى ؛ لذا فقد كان من المنهجية أن يشمل الاجتهاد عند الشنقيطى فيما لا نصّ فيه كلاً من :

١- اللفظ المفرد :

وهو كل لفظ لم يردّ بشأنه نصّ يمكن أن يرجع إليه الشنقيطى ؛ ومن ثم يتوجّه إليه بأعمال عقله ، واجتهاد رأيه ، ليدرك الهدف المنشود منه ، ويبلغ الغاية المرجوة فيه .

وتنبهياً ببعض هذه الألفاظ المفردة على غيرها مما يتناولها الاجتهاد عند الشنقيطى نذكر كلاً من : (الخطْمى - القرطبان - القرنان - الكشخان)^(٥) .

٢- الجملة المركبة :

وهى كل جملة لم يردّ بشأنها نصّ يمكن أن يرجع إليه الشنقيطى ؛ ومن ثم يتوجّه إليها

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٢٩٦/٥ .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٤٦٧/٥ .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ١٢٢/٤ .

(٤) أضواء البيان : الشنقيطى ٧٥٠/٧ .

(٥) وسوف نفصل القول فى ضبط ومعانى هذه الألفاظ المفردة من خلال اجتهاد الشنقيطى بشأنها بعد قليل .

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يَعرِضُ له _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

أيضاً بإعمال عقله ، واجتهاد رأيه ، ليدرك الهدف المنشود منها ، ويبلغ الغاية المرجوة فيها .

وتنبهياً ببعض هذه الجملة المركبة على غيرها مما يتناولها الاجتهاد عند الشنقيطى نذكر كلاً من : قول الله تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ الآية^(١) وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ الآية^(٢) وقوله تعالى : ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية^(٣) وقوله تعالى : ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ﴾ الآية^(٤) .

● استدراك أصولي :

ومن خلال تأكيدنا فيما سبق على أن التأويل إنما يعدُّ آلة التنفيذ الفعلي ، وأداة التطبيق العملي للتفسير بالرأى ، ثم من خلال تأكيدنا أيضاً على أن التأويل يقوم على محورين اثنين يتمثلان في الاستنباط أولاً ، فالاجتهاد ثانياً ، وذلك على مستوى اللفظ القرآني المفرد ، ثم على مستوى الجملة القرآنية المركبة .

لذا ؛ فقد استدرَكنا على الأصوليين قَصْرَهُم التأويل على اللفظ المفرد دون الجملة المركبة ، وكذا تعبيرهم عن ذلك بلفظ (الصَّرْف) وليس (الحَمْل) وهذا ما عاجلناه من خلال الأمرين التاليين :

١- لماذا اللفظ دون الجملة ؟!

٢- بين الصَّرْف والحَمْل .

ثم انتهينا بعد ذلك إلى تعريف التأويل بما نصّه :

● تعريف التأويل :

هو حَمْلُ النَّصِّ القرآنيِّ إفراداً وتركيباً إلى أقصى ما يمكن أن ينتهي إليه المعنى بضوابطه المعتمدة من اللغة والأصول عندما لا يفي ظاهر النص بذلك^(٥) .

(٣) الشورى : ١٠ .

(٢) الفرقان : ٦٧ .

(١) الإسراء : ٩ .

(٤) الزخرف : ٣٢ - وسوف نفصل القول في معاني هذه الجمل القرآنية المركبة من خلال اجتهاد الشنقيطى بشأنها بعد قليل .

(٥) انظر تفصيل هذا الاستدراك الأصولي من خلال وجهيه المذكورين ، وذلك ص من هذا البحث .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لِسَائِرِ مَا يَتَرَضُّ لَهُ _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

المطلب السابع

معجم الاجتهاد

يتوزع معجم الاجتهاد عند الشنقيطي بين ألفاظه التي يعبر بها عن حذره وكذا توقفه عن الاجتهاد أولاً ، ثم ألفاظه التي يعبر بها عن اجتهاده ثانياً ، وهذا ما يتضح لنا من خلال مايلي :

١- الفاظ الحذر والتوقف :

وهي ما سبق أن عَرَضْنَا لبعض منها تنبيهاً بها على غيرها مما في ثنايا تفسير الشنقيطي المختلفة ، وذلك من خلال تناولنا لموقفه مما لا نص فيه ، سواء من حيث (الحذر والحيلة) أو (التوقف والامتناع) .

٢- الفاظ الاجتهاد وإجرائه :

ونسوق هنا بعضاً منها تنبيهاً بها على غيرها مما في ثنايا تفسير الشنقيطي المختلفة ، حيث يعبر عن إعمال عقله ، واجتهاد رأيه ، ببعض الألفاظ الدالة على إنفاذ ذلك الاجتهاد وإجرائه ، ومنها ما نصّه :

أ- قوله : ومن المعلوم أنّ المسألة إنّ لم يوجد فيها نصّ من كتاب الله تعالى أو سنّه نبيه ﷺ فاجتهاد العالم حيثئذ بقدر طاقته في تفهم كتاب الله تعالى ليعرف حكم المسكوت عنه من المنطوق به ؛ فإن ذلك لا وجه لمنعه ، وقد كان ذلك جارياً بين أصحاب رسول الله ﷺ ولم ينكره أحد من المسلمين^(١) .

ب- وقوله : واستدلال البعض على منع الاجتهاد في الشرع مطلقاً ، وتضليل القائل به ، هو من وضع القرآن في غير موضعه ، وتفسيره بغير معناه^(٢) .

ج- وقوله : ومشروعية سؤال الجاهل للعالم ، وعمله بفتياه ؛ هو أمر معلوم من الدين بالضرورة ، ومعلوم أنه كان العامي يسأل بعض أصحاب النبي ﷺ فيفتيه ؛ فيعمل بفتياه ، ولم ينكر ذلك أحد من المسلمين^(٣) .

د- وقوله : ومعلوم أن كل مَنْ لم يشتغل بتدبر آيات هذا القرآن العظيم ، أى تصفحها

(٢) أضواء البيان : الشنقيطي ٣/ ٥٧٧ .

(١) أضواء البيان : الشنقيطي ٣/ ٤٣٠ .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطي ٣/ ٥٧٧ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنة الثالثة التحليل لسائر ما يَعرِضُ له _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

وتفهمها ، وإدراك معانيها ، والعمل بها ؛ فإنه مُعرِض عنها ، غير متدبر لها ؛ وبهذا فإنه يستحق الإنكار والتوبيخ إن كان الله تعالى قد أعطاه فهماً يَقْدِر به على التدبر^(١) .

هـ- وأخيراً قوله : وعراض كثير من الأنظار عن النظر في كتاب الله تعالى ، وتفهمه والعمل به ، وكذا عن السُّنة الثابتة والمبيّنة له ؛ لهُوَ من أعظم المناكر وأشنعها ، وإن ظن فاعلوه أنهم على هُدًى ؛ وعليه فإن تدبر القرآن وتفهمه ، وتعلمه والعمل به ، هو أمر لا بد منه للمسلمين^(٢) .

* * *

وبعد : فإن جملة تلك المبادئ هي التي تحكم سائر ما يَعرِض له الشنقيطي سواء من حيث حذرهِ أو توقفه عن إعمال عقله وعدم اجتهاد رأيه أحياناً ، أو من حيث إقدامه على إعمال عقله واجتهاد رأيه أحياناً أخرى ، وهذا ما يبدو مترجماً بصورة فعلية من خلال تطبيقه العمليّ على ذلك التععيد النظريّ .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطي ٤٢٨/٧ .

(١) أضواء البيان : الشنقيطي ٤٢٨/٧ .

المبحث الثانى

التطبيق العملى

ويتظم المطالب الستة التالية :

● أولاً : ما توقّف فيه :

١- المطلب الأول : استعمال الخطمى فى الإحرام .

٢- المطلب الثانى : كيفية إنجساب الشياطين .

٣- المطلب الثالث : احمرار السماء عند انشقاقها .

● ثانياً : ما اجتهد فيه :

١- المطلب الأول : القذف ببعض الألفاظ .

٢- المطلب الثانى : الانتفاع بلحوم الأضاحى .

٣- المطلب الثالث : بطلان الشيوعية وسقوطها .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر ما يُعْرَضُ لَهُ _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

ونعني به السلوك العملي الذي اتبعه الشنقيطي في سائر اجتهاداته التي عَرَضَ لها في مختلف فنون العلم وفروعه ؛ حيث يُجَسَّدُ من خال ذلك تطبيقه العملي على ما ذهب إليه في تقعيد النظرى .

ولما كان منهج البحث يقوم على أساس الاختيار والانتقاء ، لا الحصر والاستقصاء ؛ لذا فسوف نكتفى فيما يلى بذكر جملة من اجتهادات الشنقيطي ، سواء ما توقَّفَ فيه أو ما أقدم عليه تنبيهاً بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك من خلال المطالب الستة التالية :

أولاً : ما توقَّفَ فيه

المطلب الأول

استعمال الخطمى في الإحرام

وقبل أن نعرِّض لتوقف الشنقيطي إزاء الاجتهاد فى ذلك ؛ فإننا نقدِّم بين يديه لضبط ومعنى الخطمى فى اللغة كما يلى :

• تعريف الخطمى :

أما من حيث ضبطه اللغوى ففيه وجهان ، حيث يقال له فى الأول منهما : (الخطمى) بفتح الخاء المعجمة ، فى حين يقال له فى الثانى منهما : (الخطمى) بكسرها ، مع سكون الطاء المُهمَّلة وكسر الميم بعدهما ياء مشددة فى كل منهما ، كما يلاحظ غلبة الوجه الأول وشهرته دون الوجه الثانى .

وأما من حيث معناه اللغوى فهو عبارة عن نبات من الفصيلة الحَبَّازِيَّة ، كثير النفع ، ذكى الرائحة ، يُدَقُّ ورقه يابساً ثم يُغَسَّلُ به الرأسُ فينظفه وينقيه ؛ ومنه قولهم : (مِسْكٌ خَطَامٌ) أى يملأ الخيشوم من حِدَّة رائحته الذكية .

وفى الحديث : «أنه كان ﷺ يغسل رأسه بالخطمى وهو جُنُبٌ ؛ يجتزئ بذلك ولا يَصُبُّ عليه الماء» الحديث^(١) أى أنه كان ﷺ يكتفى بالماء الذى يَغْسِلُ به الخطمى ناوياً به غُسْلَ الجنابة ، دون أن يستعمل بعده ماءً آخر يَخْصُ به الغُسْلُ^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه (كتاب) الطهارة (باب) فى الجُنُب يغسل رأسه بِخَطْمِيٍّ أجزئه ذلك ١ - (طبع بيروت) .

(٢) انظر مادة (خَطَمَ) فى كل من لسان العرب : ١٢٠٣/٢ - مختار الصحاح : ص ١٨١ - المعجم الوسيط : ٢٥٤/١ .

● توقف الشنقيطي :

ففى مَعْرِضِ تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ الآية^(١) من خلال تناوله لمناسك الحج وأحكامه ، نراه يتوقف عن الاجتهاد فى حكم المَحْرَم الذى يَتَدَلَّكُ فى الحَمَامِ مستعملاً الحَظْمَىَّ فى غسل رأسه ، وهل تلزمه الفِدْيَةُ إنْ هو فعل ذلك أم لا ؟

ويعلل الشنقيطي توقفه عن الاجتهاد فى ذلك بعدم وقوفه على نصٍّ يعول عليه ، أو دليل يرجع إليه ، وبهذا يصرِّح قائلاً : أما السَّدُّكُ فى الحَمَامِ ، وَغَسْلُ الرَّاسِ بِالْحَظْمَىَّ فلا نصٌّ فيه ؛ والأحسن تركه احتياطاً ، وأما لزوم الفِدْيَةِ فيه فلا أعلم له دليلاً يجب الرجوع إليه ، والعلم عند الله تعالى^(٢) .

المطلب الثانى

كيفية إنجاب الشياطين

ففى مَعْرِضِ تفسيره لقول الله تعالى : ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ الآية^(٣) نراه يثبت ما أثبتته هذه الآية الكريمة من أنَّ للشيطان ذرية من نسله ، غير أنه يتوقف عن الاجتهاد فى كيفية ولادة هذه الذرية وإنجابها .

ويعلل الشنقيطي توقفه عن الاجتهاد فى ذلك بعدم ثبوت نقل صحيح فيه ؛ ومن ثم فمثله لا يُعْرَفُ بالرأى ، وبهذا يصرِّح قائلاً : وقول الله تعالى فى هذه الآية الكريمة : ﴿وَذُرِّيَّتُهُ﴾ دليل على أنَّ للشيطان ذرية ؛ فادعاء أنه لا ذرية له مناقض لهذه الآية مناقضة صريحة كما ترى ، وكل ما ناقض صريح القرآن فهو باطل بلا شك ، ولكن طريقة وجود نسله هل هى عن تزويج أو غيره فلا دليل عليها من نص صريح ، والعلماء مختلفون فيها .

قال الشعبى : سألنى رجل : هل لإبليس زوجة ؟ فقلت : إنَّ ذلك عُرْسٌ لم أشهدها ! ثم ذكرتُ قول الله تعالى : ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي﴾ فعلمتُ أنه لا تكون ذرية إلا من زوجة ؛ فقلت : نعم ، وما فهمه الشعبى من أنَّ الذرية تستلزم الزوجة قد رَوَى مثله عن قتادة ، وقال مجاهد : إنَّ كيفية وجود النسل منه أنه أدخل فرجَه فى فرج نفسه فباض خمس بيضات ، قال : فهذا هو أصل ذريته .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطي ٤٦٧/٥ .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٣) الكهف : ٥٠ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السَّمة الثالثة التحليل لسائر مَا يَغْرُضُ لَهُ _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

وقال بعض أهل العلم : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لَهُ فِي فَخْذِهِ الْيَمْنَى ذَكَرًا ، وَفِي الْيَسْرَى قَرْجًا ؛ فَهُوَ يَنْكَحُ هَذَا بِهَذَا فَيَخْرُجُ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ عَشْرُ بَيْضَاتٍ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ كُلِّ بَيْضَةٍ سَبْعُونَ شَيْطَانًا وَشَيْطَانَةً .

ولا يخفى أن هذه الأقوال ونحوها لا معول عليها لعدم اعتضاها بدليل من كتاب أو سُنَّة ؛ فقد دلت الآية الكريمة على أن لإبليس ذرية ، أما كيفية ولادة تلك الذرية فلم يثبت فيه نقل صحيح ؛ ومثله لا يُعَرَفُ بالرأى^(١) .

المطلب الثالث

احمرار السماء عند انشقاقها

ففى مَعْرِضِ تفسيره لقول الله تعالى : ﴿فَإِذَا انشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ﴾ الآية^(٢) نراه يورد قولين للعلماء فى معنى (الدَّهَانُ) غير أنه يتوقف عن الاجتهاد فى القول الأول منهما ، والمتمثل فى أن السماء ستشق يوم القيامة ثم يَحْمَرُّ لونها حتى تصير كلون الجلد الأحمر .

ويعلل الشنقيطى توقفه عن الاجتهاد فى ذلك بعدم وجود نصٍّ من كتاب الله تعالى يمكن الرجوع إليه ، وبهذا يصرِّح قائلاً : ذكر الله جلَّ وعلا فى هذه الآية الكريمة أن السماء ستشق يوم القيامة ، وأنها إذا انشقت صارت وردة كالدهان ، وقوله تعالى : ﴿وَرْدَةً﴾ أى حمراء كلون الورد ، وقوله تعالى : ﴿كَالدِّهَانِ﴾ فيه قولان معروفان للعلماء :

• الأول منهما : أن الدهان هو الجلد الأحمر ؛ وعليه فالمعنى أنها تصير وردة متصفة بلون الورد مُشَابِهَةً للجلد الأحمر فى لونه .

• والثانى : أن الدهان هو ما يُدَّهَن به ؛ وعليه فقد قيل : إنه جمع دهن ، وقيل : هو مفرد ؛ لأن العرب تسمى ما يدهن به (دهاناً) على الأفراد ، ومنه قول امرئ القيس :

كَأَنَّهُمَا مَزَادَتَا مُتَعَجِّلٍ فَرِيَانٍ لِمَا تَدَهْنِي بِدِهَانٍ

• وحقيقة الفرق بين القولين :

أن القول الأول على أن الدهان هو الجلد الأحمر : فيكون الله تعالى قد وصف السماء عند انشقاقها يوم القيام بوصف واحد وهو الحمرة ، فشبهها بحمرة الورد وحمرة الأديم الأحمر ، حيث قال بعض أهل العلم : إنها يصل إليها حرُّ النار فتحمرُّ من شدة الحرارة ،

(٢) الرحمن : ٣٧ .

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ١٢٢/٤ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يَعرَضُ لَه _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

وقال بعضهم الآخر : إن أصل السماء حمراء إلا أنها لشدة بعدها وما دونها من الحواجز لم تصل العيون إلى إدراك لونها الأحمر على حقيقته ، غير أنها تُرى يوم القيامة على حقيقة لونها .

أما القول الثاني على أن الدهان هو ما يدهن به : فإن الله تعالى قد وصف السماء عند انشقاقها بوصفين معاً ، أحدهما حمرة لونها ، وثانيهما أنها تذوب وتصير مائعة كالدهن .
وحالما يفرغ الشنقيطى من عَرَضِهِ لكلا القولين الواردين عن العلماء فى معنى (الدَّهَان) نراه يتوقف عن الاجتهاد فى القول الأول منهما قائلاً ما نصّه :

• أما على القول الأول ؛ فلم نعلم آية من كتاب الله تعالى تبين أن السماء ستحمرّ يوم القيام حتى تكون كلون الجلد الأحمر .

وهو فى ذات الوقت يسوق الآيات التى تشهد للقول الثانى وتؤيده قائلاً ما نصه :

• وأما على القول الثانى المتمثل فى أن السماء ستذوب وتصير مائعة ، فقد أوضحه الله جلّ وعلا فى غير هذا الموضع ومن ذلك قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ الآية^(١) والمهل شىء ذائب على كلا القولين سواء قلنا : هو ردىء الزيت وعكره ، أو قلنا : إنه الذائب من الحديد أو النحاس أو نحوهما ، وقد أوضح الحق سبحانه أن المهل شىء ذائب يشبه الماء شديد الحرارة ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿وَأِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ الآية^(٢) .

ثانياً : ما اجتهد فيه

المطلب الأول

القذف ببعض الألفاظ

ففى مَعْرِضِ تفسيره لقول الله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ الآية^(٣) نراه يجتهد رأيه إزاء القذف ببعض الألفاظ التى لم يَرِدْ فيها نص ، حيث يقول فيها إمّا بالحدِّ وإمّا بالتعزير وفقاً للعرف السائد بشأنها فى مواطنها ؛ وذلك قياساً لها على غيرها من

(١) المعارج : ٨ . (٢) الكهف : ٢٩ - وانظر (أضواء البيان) : الشنقيطى ٧ / ٧٥٠ .

(٣) النور : ٤ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يَعرَضُ له _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

الألفاظ المنصوص عليها ، ومن تلك الألفاظ التي لم تَرِدْ النصوص بتحديدها ثم اجتهد فيها الشنقيطي رأيه نذكر كلا من :

● القَرطَبان :

ويعرفه الشنقيطي بقوله : هو الديوث الذي يُدْخِلُ الرجالَ على (امراته) وقيل : هو الذي يرى مع امرأته رجلاً فيدعه خالياً بها ، وقيل : هو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ أو مع مُزَارِعِهِ إلى الضيعة ، أو يأذن لهما بالدخول عليها في غيبته ، وقيل : هو القَوَاد الذي يجمع أو يكون سبباً في الجمع بين رجل وامرأة لمعنى غير ممدوح ، وأخيراً قيل : هو كل مَنْ لا غيرة له على امرأته ومحارمه^(١) .

ويؤَصِّلُ صاحبُ اللسان لهذا اللفظ مؤكداً معناه المذكور أخيراً فيقول : وأما (القَرطَبان) الذي تقوله العامة لـ (الذي لا غيرة له) فهو مُغَيَّرٌ عن وجهه ؛ لأن أصله الكَلْبَان (الماكحذ من (الكَلْب) وهو القيادة ، و(التاء والنون) زائدتان ، وهذه هي اللفظة القديمة عن العرب ، ثم غَيَّرَتْهَا العامة الأولى فقالت : (القَلْطَبان) ثم جاءت بعدها عامة سُفْلَى فَغَيَّرَتْ على الأولى فقالت : (القَرطَبان)^(٢) .

● القَرَتان :

ويعرفه الشنقيطي بقوله : ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث أو قريب منه ، وقيل : هو مَنْ له (بنات) ويُدْخِلُ الرجالَ عليهن ، وقيل : هو الديوث المشاركُ قريبته في زوجته ، وقيل : إنه ليس من كلام العرب^(٣) .

وأما صاحب اللسان فيعرفه بقوله : هو الذي يُشَارِكُ في امرأته كأنه يَقْرُنُ به غيره ، وقيل : هو نعت سَوَاءٍ في الرجل الذي لا غيرة له ، وقيل : هو عريب صحيح ، كما قيل : إنه من كلام أهل الحَضَر ، أما أهل البادية فلم يلفظوا به ولم يعرفوه^(٤) .

● الكَشْحَان :

ويعرفه الشنقيطي بقوله : ومعناه عند العامة أيضاً مثل معنى الديوث أو قريب منه ، وقيل : هو مَنْ له (أخوات) ويُدْخِلُ الرجالَ عليهن ، وقيل : قد يُكْسَرُ فيقال (الكَشْحَان)

(١) أضواء البيان : الشنقيطي ١٢٠ / ٦ - ١٢١ .

(٢) انظر مادة (قَرَطَب) في لسان العرب : ٣٥٩٢ / ٥ .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطي ١٢١ / ٦ .

(٤) انظر مادة (قَرَن) في لسان العرب : ٣٦٠٧ / ٥ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يترسُّ له _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

أى الديوث ، ومنه قولهم : (كَشَخَه تَكْشِيخاً وَكَشَخَنَةً) أى قال له : (يا كَشَخَان) وقيل : إنه ليس من كلام العرب^(١) .

وأما صاحب اللسان فيوجز تعريفه بقوله : هو الديوث ، ويقال للشاتم : لا تَكْشِخْ فلاناً ، ومنه (الكَشَخَنَةُ) وهى مُؤَلَّدَةٌ وليست عربية ، كما أن (الكَشَخَان) دخيل فى كلام العرب^(٢) .

وبعد أن يُعرَّفَ الشنقيطى بهذه الألفاظ الثلاثة نراه يجتهد رأيه بشأن حُكْمٍ مَنْ قَذَفَ غيره بها فيقول ما نصّه :

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الذى يظهر أن التحقيق فى هذه الألفاظ المذكورة أنها تتبع العُرفَ الجارى فى البلد الذى قيلت فيه ؛ فإن كان من عُرفهم أن المراد بها الشتم بما لا يوجب الحد ؛ فقد وجب فيها (التعزير) لأجل الأذى ، ولا حد فيها ؛ وإن كان من عُرفهم أنها يراد بها الشتم بالزنا أو نفى النَّسَب ، وكان ذلك معروفاً أنه هو المقصود عُرفاً ؛ فقد وجب فيها (الحد) لأن العُرفَ متبع فى نحو ذلك ، والعلم عند الله تعالى^(٣) .

● رأى البحث :

والحق أن ما ذهب إليه الشنقيطى إنما يتفق والواقع المُشَاهَدُ فى مختلف الأمصار والأعصار ؛ وذلك لأن بعض الألفاظ التى يقبلها ويستسيغها العُرفُ السائد فى بلد ما ، قد لا يقبلها ولا يستسيغها العُرفُ السائد فى بلد آخر ؛ ومن ثم فإن بعض هذه الألفاظ التى توجب التعزير فى بلد ما ، هى ذاته التى توجب الحد فى بلد آخر ؛ وذلك وفقاً لما يقرّه العُرفُ السائد فى كل منهما .

ولما كان إعمالُ العُرفِ مما تعتبره أصول شرعنا الحنيف ما لم يُخَالَفْ منصوصاً عليه من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ أو مُجمَعاً عليه من قِبَل علماء الأمة سَلَفِها وخَلَفِها ؛ لذا فقد عُلِمَ أن اجتهاد الشنقيطى بشأن تردد حُكْمِ القذف بهذه الألفاظ بين (التعزير والحد) وفقاً للعُرفِ السائد فى موطنها ، إنما يخصّ غير المنصوص عليه أو المتطوق به ، والذى بذات حُكْمِهِ ألحق الشنقيطى حكم المسكوت عنه وقاسه عليه .

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ١٢١/٦ .

(٢) انظر مادة (كَشَخَ) فى لسان العرب : ٣٨٨١/٥ .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ١٢١/٦ .

المطلب الثاني

الانتفاع بلحوم الاضاحي

ففى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ الآية^(١) نراه يجتهد رأيه إزاء انتفاع بؤساء الأمة وفقرائها فى شتى أنحاء المعمورة من أرض الله تعالى بلحوم تلك الاضاحي التي يتركها الحجيج فى (مِنَى) يوم النحر دون أن تصل إلى مَنْ هم أهل للانتفاع بها .

ومن ثم ؛ فإنه يترتب على تركها نيتها وفسادها مما يتأدى عنه إيذاء سائر الحجيج بها ، فضلاً عما فى ذلك من إضاعة الأموال التي أنفقت فى شرائها ؛ وهذا مما يتعارض دون أدنى شك مع الهدف الذى من أجله شُرِعَ الهَدْيُ ، ألا وهو التقرب به إلى الله تعالى بما شرعه الله تعالى .

وإزاء الاجتهاد فى انتفاع المسلمين بلحوم هذه الاضاحي ، وإصابة الهدف الذى من أجله شُرِعَتْ ، يقول الشنقيطى ما نصّه : واعلم أن ما يفعله كثير من الحجاج الذين يزعمون التقرب بالهدى يوم النحر من ذبح الغنم فى أماكن متفرقة من (مِنَى) لا يقدر الفقراء على الوصول إليها ، والتمكن منها ، فتركها مذبوحة ليس بقربها فقير يتنفع بها ، يؤدى إلى أن تضيع تلك الغنم بكثرة ، بل تتفخ ويتشترن ريحها فى أقطار (مِنَى) حتى يعم أرجاءها النتن كأنه نتن الجيف .

وكل ذلك لا يجوز ، وهو إلى المعصية أقرب منه إلى الطاعة ، ولا يجوز لمن بسط الله تعالى يده لإقرارهم على ذلك ؛ لأنه فسَادٌ وأذيةٌ لسائر الحجاج بالأرواح الممتنة ، كما أنه إضاعة للمال وإفساد له باسم التقرب إلى الله تعالى .

ودواء ذلك الداء المتشعر فى (مِنَى) كل سنة أن يعلم كل مُهْدٍ وكل مُضَحٍّ أنه يلزمه إيصال لحم ما يتقرب به إلى الفقراء ؛ فعليه إذا ذبحها أن يؤجر من يسلخها طرية حين ذبحها ، أو يسلخها هو ويحملها بنفسه أو بأجرة ، حتى يوصلها إلى المستحقين ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ الآية^(٢) ويقول تعالى : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ الآية^(٣) فلا يمكنه إطعام أحد ممن أمره الله تعالى بإطعامهم إلا بإيصال ذلك إليهم ، ولو اجتهد فى إيصاله إليهم لأمكنه ذلك ؛ لأنه قادر عليه .

(٣) الحج : ٣٦ .

(٢) الحج : ٢٨ .

(١) الحج : ٢٨ .

القسم الثاني : الباب الثالث : السَّنة الثالثة التحليل لسائر ما يَعرَضُ لَهُ _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

وعلى مَنْ بَسَطَ اللهُ تعالى يده أن يعين الحجاج المتقرين بهذه الدماء على طريق الإيصال إلى الفقراء بالطرق الكفيلة بتيسير ذلك كتهيئة عدد ضخمة من العاملين للإيجار يوم النحر على سَلَخِ الهدايا والضحايا طرية وحمل لحومها إلى الفقراء في أماكنهم ، وكتعدد مواضع الذبح في أرجاء (مِنَى) وفِجَاج (مكة) ونحو ذلك من الطرق المعينة على إيصال الحقوق لمستحقيها .

ثم علم أن التحقيق في فقراء الحَرَمِ أنهم هم الموجودون فيه وقت نحر الهدايا من الآفاقيين وحاضري المسجد الحرام ؛ فَإِنَّ ذَبْحَ في موضع فيه فقراء وخَلَّى بينهم وبين الذبيحة فقد أجزأه ذلك ؛ لأنه يَسَّرَ لهم الأكل منها بطريق لا كلفة عليهم فيها ، فكأنه أطعمهم بالفعل ، والعلم عند الله تعالى^(١) .

● (رأى البحث :

والحق أن ما ذهب إليه الشنقيطي إزاء اجتهاده بشأن انتفاع المسلمين بلحوم الهدى والأضاحي في شتى أنحاء العالم الإسلامي ، هو ذات ما أقدمت على إنفاذه حكومة المملكة العربية السعودية منذ عام (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م) ولا يزال قائماً حتى الآن .

وفي حوار أجرته (مجلة الأمة القطرية) مع الدكتور أحمد محمد علي (رئيس البنك الإسلامي) بِجِلَّةٍ حول (مشروع لحوم الهدى والأضاحي وكيفية الاستفادة منها) يقول :

جاء التفكير في هذا المشروع إثر الازدياد الكبير لأعداد الذبائح التي تضيغ في موسم الحج هَدَرًا ، وهذه المشكلة رغم صعوبتها إلا أنها تعتبر حديثة نسبياً ؛ لأن عدد الحجاج كان محدوداً في الزمن السابق ، وقد كانوا يقيمون مدة أطول في المشاعر قبل العودة إلى بلادهم في قوافلهم ، ومن ثم فقد كانوا يمضون أياماً وليالي يدخرون لها بعض لحوم الهدى والأضاحي التي يتزودون بها .

ويعد أن تيسرت والله الحمد سبلُ الحج ، وظهرت وسائل السفر الحديثة ؛ فقد زاد عدد حجاج بيت الله الحرام حتى وصل عدد الحاضرين في المشاعر إلى نحو ثلاثة ملايين نسمة ، كما ازدادت أعداد الذبائح في (مِنَى) حتى وصلت إلى نحو مليون ذبيحة في كل موسم ، وهذا ما يستحيل معه الاستفادة منها كلها في أثناء الموسم ؛ لأن ما يذبح منها من مطلع شمس أول أيام النحر إلى ظهر ذلك اليوم يُقَدَّرُ بنحو نصف مليون ذبيحة .

وقد أوجد هذا التزايد مشكلة صحية كبيرة حيث كانت تُتركُّ هذه الذبائح على الأرض

(١) أضواء البيان : الشنقيطي ٥/ ٥٥٣ .

فى المجازر ؛ ومن ثم فإنها تتعرض للتعفن والتلف وتكون سبباً فى الأوبئة ؛ وهذا بما يتنافى ولاشك مع مقاصد الشرع من تقديم الهدى والأضحية ، كما أن فيه إهداراً وإضاعة للمال ؛ وقد أدى هذا الأمر بالمسؤولين فى (المملكة العربية السعودية) إلى أن يبادروا فى أيام الموسم إلى دفن وحرق ما يتركه الحجاج من الذبائح والفضلات حرصاً على سلامة الناس وصحتهم العامة .

وتلأفياً لهذا الوضع المؤسف فقد قرروا القيام بدراسات متعددة بشأن الإفادة المثلّى من هذه اللحوم ، وقد كان هذا المشروع من نتائج تلك الدراسات ؛ حيث أمر خادام الحرمين الشريفين جلالة الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله تعالى بتكوين لجنة المشروع الإفادة من لحوم الهدى والأضاحى ، تُشرف على كل ما يتصل بهذا المشروع وطرق تنفيذه .

وبناءً عليه ؛ فقد بدأت الاستفادة من لحوم كافة الأغنام التى ذبحت فى مجزرة (المعيصم) النموذجية ، حيث استفيد مع بداية هذا المشروع عام (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م) من حوالى (٧٠٠٠٠) رأس ، ثم ارتفع هذا العدد عام (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م) إلى حوالى (١٨٦١٩٥) رأساً ، ثم ارتفع مرة أخرى حتى وصل عام (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) إلى حوالى (٣٠٧٢٦٧) رأساً .

وقد تم توزيع كميات من هذه اللحوم على فقراء الحرم ، كما تم شحن كميات منها إلى عدد من الدول الإسلامية لصالح الفقراء واللاجئين فى كل من : (باكستان - بنجلاديش - الأردن - مالى - تشاد - جيبوتى - بوركينا فاسو - اليمن الشمالى - السودان - موريتانيا) حيث تم نقل اللحوم إلى هذه الأقطار عبر وسائل النقل المختلفة برّاً وبحراً وجواً ، وعلى أن تظل هذه اللحوم أثناء النقل مُبرّدة أو مجمدة حسب الحاجة ، وذلك لضمان وصولها إلى المستفيد منها وهى فى حالة مرضية .

وأخيراً فإن الترتيبات الموضوعية لتوزيع هذه اللحوم على اللاجئين والمحتاجين فى جميع هذه الدول هى ترتيبات ممتازة وفعالة بفضل الله تعالى^(١) .

(١) انظر تفصيل هذا المشروع مع بيانات البنك الإسلامى للتنمية إلى حجاج بيت الله الحرام ، وكذا الجداول الإحصائية المقارنة المبيّنة لأعداد الذبائح التى استفاد بها مستحقوها فى مختلف أقطار العالم الإسلامى ، وذلك من خلال الحوار الذى جاء بعنوان :

• لحوم الأضاحى (التنمية وتعمير الموارد الإسلامية) : حوار مع الدكتور أحمد محمد على (رئيس البنك الإسلامى بجدة) - أجراه وائل صبرى ميرزا - مجلة الأمة : ص ٢٤ - العدد ٧٢ - السنة ٦ - إصدار رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية قطر - ذو الحجة ١٤٠٦ هـ - أغسطس ١٩٨٦ م .

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّمَّةُ الثالثة التحليل لسائر مَا يَفْرُسُ لَهُ _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

وهكذا ينتقل اجتهاد الشنقيطى هنا بشأن (الانتفاع بلحوم الأضاحى) من حيز النظر إلى حيز التطبيق .

ولئن كان هذا المشروع قد رأى النور عام (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م) بعد رحيل الشنقيطى بقرابة عشر سنوات ؛ إلا أنه جاء تلبية لحاجة الأمة الماسة ، والتي طالما أملت فيه ، بل وتطلعت إليه ؛ وذلك لما يعود به على فقرائها ومعوزيها بالخير العميم ، فضلاً عما يحققه لها من انتفاعها الأمثل بهذه اللحوم ، من خلال حفظها من التلف ، وصون أموالها من التبديد ؛ وفى هذا ما فيه من امتثال أمر الله تعالى ، واتباع سُنَّة نبيه ﷺ ما يحقق معنى التقرب إلى الله تعالى بما شرعه الله تعالى .

المطلب الثالث

بطلان الشيوعية وسقوطها

ففى معرض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ الآية^(١) نراه يبدأ بتأكيد ما نطقت به هذه الآية الكريمة من تفاوت الخلاق فى الحظوظ والأرزاق ، وتباينهم فى المنازل والدرجات ؛ وذلك وفق ما اقتضته حكمة الخالق عز وجل ، العالم بأمورهم ، والمتصرف فى أحوالهم ، بما شاء وكيف شاء ، وهو على كل شىء قدير .

ثم يعمد الشنيطى بعد ذلك إلى اجتهاد رآيه إزاء بطلان الشيوعية وسقوطها فيما تدعو إليه من المساواة المزعومة بين أتباعها من خلال حملهم على التزام مبادئها الفاسدة ، والسير على نظمها الهابطة ، والتي من أهمها قتل حرياتهم ، ونزع ملكياتهم ، فضلاً عن حصولهم على طعامهم ببطاقاتهم ، وحرمانهم مغادرة بلادهم ؛ فى مقابل إطلاق أيديهم فى ممارسة شهواتهم ، وتغيب عقولهم .

وإزاء تفسير الآية المذكورة ثم الاجتهاد من خلالها بشأن بطلان الشيوعية وسقوطها يقول الشنيطى ما نصه : يبين الله تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه سبحانه لم يفوض إليهم أمر معاشهم وحظوظهم فى الدنيا ، بل تولى هو جلّ وعلا قسمة ذلك بينهم ؛ فجعل هذا غنياً وهذا فقيراً ، وهذا رفيعاً وهذا ضيعاً ، وهذا خادماً وهذا مخدوماً ، ونحو ذلك .

وإذن فالله جلّ وعلا لم يفوض إليهم حظوظهم فى الدنيا ، ولم يحكمهم فيها ، بل كان تعالى هو المتصرف فيها بما شاء وكيف شاء ، فكيف يفوض أمر إنزال الوحي حتى يتحكموا فيمن يتزل إليه الوحي ؟! وكما ترى فإن هذا مما لا يعقل ، ولا يظنه إلا غيى جاهل كالكفار المذكورين .

ثم إن قول الله تعالى هنا فى هذه الآية الكريمة : ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ﴾ دالّ على أن تفاوت الناس فى الأرزاق والحظوظ إنما هو سنة من سنن الله السماوية الكونية القدرية التى لا يستطيع أحد من أهل الأرض البتة تبديلها ولا تحويلها بوجه من الوجوه كما فى قول الله تعالى : ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ الآية^(٢) .

وبذلك تحقّق أنّ ما يتذرع به الآن الملاحدة المنكرون لوجود الله تعالى ، بل ولجميع النبوات والرسائل السماوية ، إلى ابتزاز ثروات الناس ، ونزع ملكهم الخاص عن أملاكهم ،

(١) الزخرف : ٣٢ .

(٢) فاطر : ٤٣ .

القسم الثانى : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لِسَائِر مَا يَغْرِضُهُ _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

بدعوى المساواة بين الناس فى معاشهم ؛ لاشك أنه أمر باطل ، ولا يمكن بحال من الأحوال .

مع أنهم لا يقصدون ذلك الذى يزعمون ، وإنما يقصدون استثناهم بأمالك جميع الناس ؛ وذلك ليتمتعوا بها ويتصرفوا فيها كيف شاءوا تحت ستار كثير من أنواع الكذب والغرور والخداع ، وهذا ما يتحققه كلُّ عاقل مُطَّلِع على سيرتهم ، عَارِفٍ بأحوالهم مع مجتمعهم فى بلادهم ، فالطغمة القليلة الحاكمة وَمَنْ ينضم إليها هم المتمتعون بجميع خيرات البلاد ، فى حين أن غيرهم من عامة الشعب محرومون من كل خير ، مظلومون فى كل شىء ، حتى ما كسبوه بأيديهم يُعْلَقُونَهُ ببطاقة كما تُعْلَفُ البغال والحمير .

وقد علم الله جلّ وعلا فى سابق علمه يأتى ناس يغتصبون أموال الناس بدعوى أن هذا فقير وأن هذا غنيّ ، وقد نهى جلّ وعلا عن اتباع الهوى بتلك الدعوى ، بل وأعد مَنْ لم يَتَّبِعْهُ عن ذلك بقوله تعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَآلَهُ أُولَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ الآية^(١) وقوله تعالى هنا فى هذه الآية : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فيه وعيد شديد لِمَنْ فعل ذلك أو أقدم عليه^(٢) .

● رأى البحث :

والحق أن ما ذهب إليه الشنقيطى إزاء اجتهاده هنا بشأن بطلان الشيوعية وسقوطها ، فضلاً عن خيانة دعائها وضلالهم ؛ لهُوَ بما يشهد له واقع تلك الأقطار ، وتؤيده أحوال قاطنيها ، والذين ظلوا يرحلون تحت نِير هذا الظلم ولا يزالون ، محكومين فى ذلك بالحديد والنار ، منهوبة مقدراتهم ، ومهددة آدميتهم .

وإن نظرة عاجلة للتعريف بهذا المذهب الفكرى لتُبين عن مدى سقوطه وبطلانه ، فضلاً عن اكتواء مَنْ اتخذوا فيه بناره ولظاه^(٣) .

* * *

(١) النساء : ١٣٥ .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٢٤٣/٧ - ٢٤٧ .

(٣) لمزيد من التفصيل عن (الشيوعية) وسائر ما يتعلق بها (من حيث نشأتها وأبرز مؤسسيها وأفكارها ومعتقداتها وانتشارها ومواقع نفوذها) راجع فى ذلك :

● الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب المعاصرة : ص (٣٠٩ - ٣١٣) - الطبعة ٢ - إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامى - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٩ هـ =

١٩٨٩ م .

السم الثاني : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يَعرِضُ له _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

وبعد : فقد كانت هذه بعض اجتهادات الشنقيطى التى سقناها تنبيهاً بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وسواء تلك التى توقف فيها ، أو الأخرى التى اجتهد فيها .

وقد اتضح من خلال تلك الاجتهادات مدى تنوعها وشمولها ، فضلاً عن احتكام الشنقيطى إلى كل من اللغة والأصول كضابطين يَصْدُرُ عنهما ، ويعوّل عليهما ، إزاء ما يذهب إليه من اجتهادات ، أو يَعرِضُ له من آراء .

وفى هذا ما فيه من المنهجية والموضوعية ما يؤكد حرص الشنقيطى على حشد أدلته ، ودعم حُجَّتِهِ ، فى كل ما يَعرِضُ له ، أو يَصِلُ إليه ؛ وبما يتأدّى عنه فى النهاية اتفاقه مع ما تقرره القواعد المتبعة ، وتشهد به الأصول المعتمدة .

القسم الثانى : الباب الثالث : السمة الثالثة التحليل لسائر ما يفرض له الفصل الثالث : الاجتهاد

جماع القول فى هذا الباب

وفى ختام حديثنا عن هذا الباب بفصوله الثلاثة فإنه يجدر بنا أن نشير إلى كل من
الأمرين التاليين :

١- الشمول :

ونعنى به شمول هذا التحليل بمحاوره الثلاثة المتمثلة فى كل من (الانتقاد) ثم
(الاستنباط) وأخيراً (الاجتهاد) والتي انطوى كل منها بدوره على جملة من النماذج المختلفة ،
وطائفة من الشواهد المتعددة ، والتي تتسم جميعها بالشمول ، وتتميز فيما بينها بالتنوع ؛
وهذا ما يتضح جلياً من خلال محتوى كل محور منها على حدة .

فقد حوى (الانتقاد) موقف الشنقيطى النقديّ من ثمانية فروع تمثلت فى نقده كلاً من :
(الإسرائيليات - المفسرين - المحدثين - الأصوليين - الفقهاء - المتكلمين - اللغويين -
المؤرخين) .

ثم اشتمل (الاستنباط) على سبعة استنباط تمثلت فى كل من : (استخراج اللؤلؤ
والمَرْجَان - أقلّ أمد للحمل - مدة خلق السموات والأرض - ملاءمة جعل الطلاق بيد
الرجل - بطلان دعوى مساواة المرأة بالرجل - وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -
الجهاد فرض كفاية) .

وأخيراً فقد اشتمل (الاجتهاد) على ستة اجتهادات ، توقّف الشنقيطى فى ثلاثة منها
تمثلت فى كل من : (استعمال الخطمى فى الإحرام - كيفية إنجاب الشياطين - احمرار
السماء عند انشقاقها) فى حين اجتهد فى ثلاثة أخرى تمثلت فى كل من : (القذف ببعض
الألفاظ - الانتفاع بلحوم الأضاحى - بطلان الشيوعية وسقوطها) .

وبالنظر إلى تلك الأمثلة التى سقناها تنبهاً بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ؛
يتبين لنا مدى شمولها وتنوعها ؛ بما يُخرجها عن التحديد والانعصار ، أو القصور
والاختصار ، وهذا ما يصيب الهدف منها ، ويحقق الغاية فيها .

٢- المنهجية :

ونعنى بها منهجية الشنقيطى فى تعاقب تلك المحاور الثلاثة وتلازمها ؛ الأمر الذى
يتأذى عنه تمهيد السابق منها للاحق ، وارتباط اللاحق منها بالسابق .

القسم الثاني : الباب الثالث : السَّمة الثالثة التحليل لسائر ما يَعرَضُ لَهُ _____ الفصل الثالث : الاجتهاد

فَها هو يبدأ تحليله بـ (الانتقاد) حيث يُنعم النظر ، ويُجبل الفكر ، إزاء نقده جملة الآراء المُختلفَ فيها ، ولا يزال كذلك حتى ينتهي إلى ترجيح ما يراه راجحاً منها ، وفق أدلته الشرعية ، وضوابطه المعبرة .

فإما أن يصيب هدفه ، ويدرك غايته ؛ وإلاَّ عَمَدَ عندئذ إلى (الاستنباط) حيث يستتج ما يراه ، ويستخرج ما يَعْنُ له ؛ بما يُزيل إشكال ذلك النصّ الخفيّ ، ويرفع غموضه وإجماله، وهو في هذا يبدأ من النص وينتهي إليه، فلا يتعدى حدوده، ولا يتجاوز إطاره .

وأيضاً إما أن يصيب هدفه ، ويدرك غايته ؛ وإلاَّ عَمَدَ أخيراً إلى (الاجتهاد) حيث يقدح زناد فكره ، ويُعمل غاية عقله ؛ بما تتحقق به آراء غير مطروقة ، وتتمخض عنه نتائج غير معروفة ، وهو في هذا يبدأ من النص وينتهي وراءه ، متعدياً حدوده ، ومتجاوزاً إطاره .

وفى هذا ما فيه من الترتيب المنهجيّ ، والترابط العلميّ ؛ ما يحقق أتم فائدة مستطاعة ، ويبلغ أقصى نفع ممكن ؛ من هذا التفسير ومنهج صاحبه فيه ، وذلك من خلال مراحل المتعاقبة ، وخطواته المتتالية ، والتي تُسَلِّم كل منها إلى ما بعدها ، وتعتمد كل منها على ما قبلها .

وبهذا ينتهي هذا الباب .

تعقيب

حول هذا المنهج

وبعد هذا التطواف في منهج الشنقيطى بأبوابه الثلاثة المتمثلة في (الجمع بين المأثور والمعقول) ثم (التأصيل للعلوم العربية والإسلامية) وأخيراً (التحليل لسائر ما يعرض له) فإنه يطيب لنا أن نشير في الختام إلى الأمور الثلاثة التالية :

(أولاً : الشمول :

ونعنى به شمول هذا المنهج الذى بدأ واضحاً جلياً في كل سمة من سماته الثلاث ؛ فإذا ما أنعمنا النظر وأجلنا الفكر في السمة الأولى مثلاً وجدناها وقد جمعت بين المأثور والمعقول ، واللين يشملان بدوريهما القرآن والسنة والآثار إلى جانب أقوال وآراء العلماء المحققين والمفسرين الاعتباريين .

ثم السمة الثانية حيث تُوصّل للعلوم العربية والإسلامية والتي تشمل بدورها سبعة علوم تمثلت في كل من : (علوم القرآن - علوم الحديث - علم الأصول - علم الفقه - علم الكلام - علوم العربية - علم التاريخ) .

وتأتى بعد ذلك السمة الثالثة والأخيرة المتمثلة في تحليل سائر ما يعرض له الشنقيطى في ثانيا تفسيره المختلفة حيث نقده لثمانية فروع تمثلت في كل من : (الإسرائيليات - المفسرين . المحدثين - الأصوليين - الفقهاء - الفرق الإسلامية - اللغويين - المؤرخين) ثم يُردف ذلك النقد باستنباطاته المختلفة ، ومنها إلى اجتهاداته الخاصة التى يختم بها هذا التحليل .

والناظر إلى طبيعة هذه السمات وما احتوته من جملة هذه العلوم وتلك الفنون ليبيّن له مدى شمول هذا المنهج وعمومه ، الأمر الذى كفّله للشنقيطى ظرفه الزمنى من حيث تأخره ومعاصرته مما مكّنه من جمع حصاد المفسرين السالفين ، ومطالعة جهود العلماء المحققين ، وفى هذا ما فيه من الشمول والعموم ما لا يفتقد مثله إلى دليل ، ولا يفتقر إلى برهان .

ثانياً : الأصالة :

ونعنى به أصالة هذا المنهج الذى وافق به الشنقيطى ما سبق أن أجمع عليه العلماء وتواضع عليه المفسرون من أن أعظم وأجل ما يفسر به القرآن إنما هو القرآن ذاته ثم سنة

رسول الله ﷺ وأخيراً آثار الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، وهو ما يُعرَف بـ : (المأثور) وبعده يأتي التفسير بأقوال العلماء وآراء المفسرين متى دعت إليها الحاجة واقتضتها الضرورة ، وهو ما يُعرَف بـ : (الرأى أو المعقول) .

وبالنظر إلى طرفي هذا المنهج المتمثلين في (المأثور والمعقول) يتبين لنا مدى ما يتسم به هذا المنهج من الأصالة التي أقرها سلف الأمة وخلفها ، والتي سبق لنا الاستشهاد عليها والتدليل لها بما ورد عن كل من : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية والشيخ محيي الدين الكافيجي ، وذلك في معرض جوابهما على ذلك السؤال الذي مفاده : ما هي أفضل الطرق لتفسير القرآن الكريم ؟

ثالثاً : المنهجية :

ونعني بها هذا الترتيب المنطقي ، وذلك الترابط العلمي ، بين سمات هذا المنهج وركائزه الأساسية الثلاث بصفة عامة ، ثم بين المحاور الثلاثة (الانتقاد ثم الاستنباط وأخيراً الاجتهاد) والتي تقوم عليها السمة الثالثة المتمثلة في التحليل بصفة خاصة .

فالشنقيطي يبدأ بالجمع بين المأثور والمعقول ، ثم يعمد إلى هذا المجموع ليؤصله من خلال جملة العلوم العربية والإسلامية التي عرّض لها في ثانيا تفسيره المختلفة ، وأخيراً يتناول هذا كله بالنقد والاستنباط والاجتهاد .

وفي هذا ما فيه من الترتيب المنطقي ، والترابط العلمي ما يشهد لهذا المنهج بتلك المنهجية التي يتأدى عنها بالضرورة أثر تسلم كل سمة من سمات هذا المنهج إلى ما بعدها ، وتعتمد في ذات الوقت على ما قبلها ، وهل المنهجية إلا ارتباط السابق باللاحق ، واعتماد اللاحق على السابق ؟ !!

* * *

وأخيراً :

فإنه بالرغم مما يتسم به منهج الشنقيطي من (الشمول) و (الأصالة) و (المنهجية) إلا أن هناك من الملاحظات المنهجية التي يمكن أن تُحسب له ، وكذا الأخرى التي يمكن أن تُحسب عليه ، ما تقتضينا الضرورة أن نلفت النظر إليها ، وتلزمنا الحجة أن ننبه عليها ، وهذا ما تتكفل به نخامة هذا البحث فضلاً عن أهم نتائجه وتوصياته .

الخاتمة

وتتظم المطالب الثلاثة التالية :

- ١ - المطلب الأول : تقويم المنهج .
- ٢ - المطلب الثاني : أهم النتائج .
- ٣ - المطلب الثالث : أهم التوصيات .

المطلب الأول تقويم المنهج

ويتنظم المسألتي التاليتي :

١ - المسألة الأولى : ما يُحسَبُ له .

٢ - المسألة الثانية : ما يُحسَبُ عليه .

ونعنى بهذا التقويم رَصْدَ ما يمكن أن يُحَسَّبَ للشنقيطى وكذا ما يمكن أن يُحَسَّبَ عليه من جملة الملاحظات المنهجية التى عَرَضْنَا لها على مدار هذا البحث مشفوعة بشواهدا التفصيلية على النحو الذى وردت به فى ثنايا تفسيره المختلفة ؛ ومن ثم فإننا نكتفى هنا بمجرد الإشارة إلى جملة هذه الملاحظات من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

ما يُحَسَّبُ لَهُ

وتتمثل جملة هذه الملاحظات المنهجية التى يمكن أن تُحَسَّبَ للشنقيطى فيما يلى :

١ - موافقة بعض عنوان التفسير :

ونعنى بذلك موافقة كل من قول الشنقيطى : (أضواء البيان) وكذا قوله : (إيضاح) فى دلالتهما على مضمونهما الذى التزم تطبيقه على مدار منهجه فى ثنايا التفسير المختلفة .

فقوله : (أضواء البيان) يعنى تسليط الأضواء الكاشفة التى تبدد الظلام ، وتبتر الطريق أمام الناظر فى المُجْمَل أو المُشْكَل أو الحَفَى من آيات القرآن ؛ وذلك طلباً لفهمها ، وتحصيلاً لمعناها ، وهذا ما يشير إليه الشيخ عطية محمد سالم من خلال إباتته عن منهج شيخه قائلًا : ما مات إلا بعد أن ترك فى كل مكتبة ، بل وفى كل منزل (أضواء البيان) التى تبدد الظلام ، وتهدى السبيل^(١) .

وأما قوله : (إيضاح) فيعنى تَوَجُّه منهجه إلى تلك الآيات التى يحتاج فهمها إلى الكشف والإبانة والإظهار لإزالة ما يقع بها من إجمال وإشكال وخفاء ، وبَدَهِيٌّ أن تمثل هذه الآيات بعض القرآن وليس كل القرآن الذى يشتمل على غير ذلك من الآيات الظاهرة والى تمثل بعضه الآخر .

ومن هنا فإن عمل الشنقيطى إنما ينحصر فى تفسير بعض آيات القرآن وليس كل آياته ، وهذا ما يؤكد تلميذه الشيخ عطية بقوله : ينبغى أن يُعْلَمَ أن تفسير (أضواء البيان) ليس تفسيراً شاملاً لجميع القيان كما يظنه البعض مِمَّنْ يتطلبون فيه تفسير كل ما أُشْكِلَ عليهم^(٢) .

وبهذا تتضح مدى موافقة كل من كلمة (أضواء البيان) وكذا كلمة (إيضاح) فى دلالتهما

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٩ / ١ (من المقدمة بتصرف يسير) .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٥ / ٨ (الجزء الأول من التمهة بقلم تلميذه الشيخ عطية محمد سالم) .

على معنى (البعضية) من حيث تَوَجُّه كل منهما إلى بعض الآيات ، وليس كل الآيات ، وهذا ما التزمه الشنقيطى من خلال منهجه الذى طبقه فى ثنايا تفسيره المختلفة .

٢ - مناسبة المقام :

وإعمالاً لما هو معلوم من أن (لكل مقام مقال) لذا فإننا نجد الشنقيطى لا يفتر عن أن يذكر لكل مقام ما يناسبه من التعظيم والإجلال ، والاحترام والإكبار ، وهذا ما تجلّى واضحاً من خلال ذكره ربّ العزة سبحانه مقروناً بتزويده جلّ وعلا بما يليق بجلاله وكماله ، ثم ذكره رسول الله ﷺ مقروناً بالصلاة والسلام عليه ، ثم ذكره الصحابة والتابعين مقروناً بالترضية عليهم أجمعين ، وأخيراً ذكره العلماء الأعلام ، والأئمة الأفاضل ، من سلف هذه الأمة وخلفها ، مقروناً بالترحم عليهم والدعاء لهم .

٣ - الحُب والخيرية :

لا يفتأ الشنقيطى يدعو لخاصة المسلمين وعامتهم بكل خير ، ويتعوذ من كل شر ، راجياً الحق سبحانه أن يُسَلِّمَهُ وإياهم من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يُوقِّفَهُ وإياهم إلى الصواب والسداد ، وأن يَهْدِيَهُ وإياهم سبيل الرشاد ؛ وفى هذا ما فيه من الدلالة على خيريته وحبه لأمتة ما جعله ينزع فى منهجه ما بين الحين والآخر إلى الدعاء لأبنائها بكل خير ، وتعويذهم من كل شر .

٤ - لزوم المشيئة :

وانطلاقاً من قول الله تعالى : ﴿ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ الآيتان^(١) يلزمُ الشنقيطى نفسه بتقديم المشيئة بين يدي كل ما يعتزم تناوله من تفسير آيات قادمة ، أو كل ما يتتوى أن يعرض له من قضايا مختلفة .

٥ - تفويض العلم لله تعالى :

لا يكاد يفرغ الشنقيطى من تفسير ما يعرض له من الآيات ، أو ما يتناوله من القضايا ، فى شتى فنون العلم وفروعه ؛ حتى يختم ذلك بخاتمته التى لا تكاد تغيب عمن يتصفح تفسيره أو حتى يطالع فيه ، ألا وهى قوله : (والعلم عند الله تعالى) أو قوله : (والله تعالى أعلم) إلى غير ذلك مما يماثله فى المبنى والمعنى .

(١) الكهف : ٢٣-٢٤ (آيتان) .

٦ - رجاؤه عفو الله تعالى فيما يقول :

وأما الجملة الثانية التي لا يكاد الشنقيطي أن يتخلف عن ذكرها عن ثانيا تفسيره المختلفة فهي قوله دائماً : (قال مقيده عفا الله عنه) أو قوله : (قال مقيده عفا الله عنه وعُفِّرَ له) وذلك في بدء ترجيح له ، أو رفع إشكال ، أو دفع توهم ، أو نقد رأى ، أو استنباط آخر ، أو اجتهاد خاص به .

٧ - تحوطه من الرأي :

وقد جاء هذا كنتيجة حتمية لما عُرِفَ عنه من تورعه عن الفتيا وحذره منها ، إلا فيما دعت إليه الضرورة ، واقتضته الحاجة ؛ حتى إن المحيطين به من أبنائه وطلابه ومحبيه إذا أرادوا أن يستنطقوه بالفتوى فليس أمامهم من سبيل إلى ذلك إلا أن يتكلموا أمامه بالخطأ ؛ وعندئذ لا يجد بدءاً من أن يفتي فيما سمع ، ويصوب ما قيل ؛ لأنه لا يقرُّ خطأ ولا يسكتُ عليه اقتداءً في ذلك برسول الله ﷺ .

ثم بعد أن يفتي مضطراً نراه يعمد إلى الإعذار إلى الله تعالى فيرى ذمته من خلال مخاطبة المحيطين به قائلاً : (هذا كلام العلماء ، أما أنا فلا أتحمّل شيئاً منه في ذمتي) كما كان يردد دائماً قوله : (إن الإنسان في عافية مادام بمنأى عن ابتلاء السؤال)^(١) .

وهذا ما انعكس بصورة واضحة من خلال منهجه الذي سلكه في ثانيا تفسيره المختلفة حيث تحوطه من الرأي وحذره منه ؛ وإزاء ذلك فإننا نراه بين أحد أمرين ، فإما أن يقدم على الرأي مضطراً إليه ، وإما أن يتوقف فيه إن لم تسعفه أدلته الشرعية ، أو تنهض به ضوابطه المعتبرة .

٨ - الرجوع إلى الحق :

ومما يُحْمَدُ للشنقيطي ويُحَسَبُ له رجوعه إلى الحق والتزامه به متى تبيّن له ذلك ووقف عليه ، وهذا ما تجلّى واضحاً من خلال منهجه الذي سلكه إزاء بعض القضايا التي عرّضَ لها في ثانيا تفسيره المختلفة كمسألتين : (الأشهر الحُرْم) و(زكاة الحُلِيِّ) حيث رجع في الأولى عن قوله بنسخها إلى القول بأنها محكمة ، كما رجع في الثانية عن قول من حرّم لبس الذهب للنساء وقت أن سأل رسولُ الله ﷺ المرأة اليمينية عن ركاته إلى القول بإباحة لبسه آنذاك ؛ لأنه ما كان لرسول الله ﷺ أن يسأل عن زكاة مُحَرَّم ولا يسكتُ عليه^(٢) .

(١) الدر الثمين في سيرة الشيخ الأمين : د. عبد الله الشنقيطي (محاضرة مسجلة) .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطي ٥٨/١ (من المقدمة) .

٩ - الأمانة العلمية :

لا يستنكف الشنقيطى عن اعترافه بعدم علمه فى بعض ما يعرض له ، ومن ذلك ما صرح به أثناء تناوله للأحد عشر لفظاً التى يشملها قوم الرجل والمتمثلة فى كل من : (الذرية - البنين - العقب - الولد - النسل - الآل - الأهل - القرابة - العشيرة - القوم - الموالى) حيث يردف ذكره لها بقوله : ولم يحضرنى الآن تحديد يتميز به ما يدخل فى كل واحد منها وما يخرج عنه إلا على سبيل التقريب إلا لفظين منها وهما القرابة والعشيرة^(١) .

بل قد تقتضيه أمانته العلمية لأن يذكر ما زاده من عنده أحياناً فوق النص الذى ينقله عن غيره ، ومن ذلك ما صنعه فى معرض استشهاده ببيت من الشعر أورده الزمخشري فى تفسيره (الكشاف) حيث يقول الشنقيطى فى ذلك ما نصه : وما ذكره الزمخشري على طريقة قول رائد بن صعصعة الفقعسى :

إِذْ مَا انْتَسَبْنَا لَمْ تَلِدْنِي لَيْسَمَةً وَلَمْ تُجِدِي مِنْ أَنْ نَقَرَى بِهَا بُدْأً

ثم يشير الشنقيطى بعد فراغه من هذا النقل بنصه عن الزمخشري قائلاً : (أهـ. منه بلفظه ، إلا أننا زدنا اسم قائل البيت وتكملته)^(٢) .

١٠ - توثيق نقوله :

حيث يُعمد الشنقيطى فى نهاية نقله عن غيره من علماء السلف والخلف إلى تصريحه بنهاية نقله نصاً عنهم كقوله مثلاً : (أ هـ . كلام السيوطى فى الإكليل)^(٣) أو تصريحه بنهاية نقله تلخيصاً عنهم كقوله مثلاً : (انتهى من التلخيص بلفظه)^(٤) .

وقد يصل به الأمر أحياناً إلى تصويب ما قد يقع من أخطاء فيما ينقل عنه من مصادر ، ومن ذلك ما صنعه مثلاً فى معرض نقله عن ابن كثير فى (تاريخه) حيث يقول ما نصه : (واعلم أن النسخة الموجودة بأيدينا من تاريخ ابن كثير التى هى من الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ فيها تحريف مطبعى فى الكلام الذى ذكرنا ، ففيها : محمد بن سعد بن حسان والصواب محمد بن سعيد لا سعد ، وفيها : عن معاذ بن بشر والصواب عن عبادة بن نسي)^(٥) .

(٢) أعضاء البيان : الشنقيطى ٣٨٥/٤ .

(١) أعضاء البيان : الشنقيطى ٢٣٦/٧ .

(٤) أعضاء البيان : الشنقيطى ٥٢/٣ .

(٣) أعضاء البيان : الشنقيطى ٣٤٥/٣ .

(٥) أعضاء البيان : الشنقيطى ٦٠٠/٤ - والسنة التى ذكرها الشنقيطى هنا هى بالتقويم الهجرى ، ويقابلها بالتقويم الميلادى عام ١٩٣٢ م .

بل قد يبلغ به الأمر أحياناً إلى ذكر المصدر الذى ينقل عنه محدداً عدد الصفحات التى رجع إليها ، ومن ذلك ما صنعه فى نقله عن شيخ الإسلام (ابن تيمية) فى (مجموع الفتاوى) حيث يقول ما نصه : (ومِمَّنْ جزم بهذا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله فقد قال فى الجزء الرابع من مجموع الفتاوى من صحيفة خمس وتسعين ومائتين إلى صحيفة تسع وتسعين ومائتين ما نصه : ...)^(١) .

١١- التآدب فى مواطن الخلاف :

ويُعدُّ هذا التآدب من أهم ما يميز منهج الشنقيطى إزاء نقده غيره من علماء السلف والخلف أو خلافه معهم فى هذا رأى أو ذاك ، وقد سبق أن عرضنا فى ثنايا البحث إلى العديد من شواهد تأدبه هذا فى مواطن الخلاف ، ومنها مثلاً : إجلاله الطبرى وذكر منزلته وعلو كعبه فضلاً عن إمامته وريادته فى التفسير وذلك بين يديّ خلافه معه ، وكذا إجلاله الإمام أحمد بن حنبل والإشادة بورعه وعبادته فضلاً عن ذبّه عن السنة وذوده عن حياضها وذلك بين يديّ خلافه معه فى بعض الرأى .

بل إنه لم يترك تأدبه هذا حتى مع بعض المُحدِّثين الذين خاضوا فيه دوغماً حاداً أو حقاً ، ومنهم (أحمد الصاوى) حيث سمّاه فى معرض رده عليه مرتين ذكره فى الأولى منهما بقوله : (الشيخ أحمد الصاوى) ثم كان أقصى ما ذكره به فى المرة الثانية أن قلبَ اسمه فَحَسَبَ حيث قاله : (الصاوى أحمد المذكور)^(٢) .

١٢- نقاد لا نقال :

والناظر فى ثنايا تفسير الشنقيطى المختلفة ليتضح له بجلاء أنه نقادٌ بصير وليس نقالاً أو خَاطِبَ ليل ؛ حيث لا يعمد إلى النقل دون النقد ، أو الجمع دون التحليل ، وهذا ما عرضنا له من خلال نقده كلاً من : (المفسرين - المُحدِّثين - الأصوليين - الفقهاء - المتكلمين - اللغويين - المؤرخين)^(٣) .

١٣- إعراضه عن الإسرائيليات :

ومما يُحسبُ للشنقيطى ذلك المنهج الذى سلكه إزاء إعراضه عن ذكر بعض الإسرائيليات

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٤٢٦/٦ .

(٢) راجع تفصيل ذلك ص ٦٨٧-٦٩٣ من هذا البحث .

(٣) راجع تفصيل ذلك ص ٧٠٥-٧٦٧ من هذا البحث .

التي لا جدوى منها ولا طائل وراءها ، ومن ذلك (اسم ولون كلب أصحاب الكهف) و (اسم الغلام الذى قتله الخضر وأنكر عليه موسى قتله) و (خشب سفينة نوح وكم طولها وعرضها) إلى غير ذلك مما لا فائدة فى البحث عنه ، ولا دليل على التحقيق فيه .

أما تلك الإسرائيليات التى تتعلق بأصول هذا الدين وحدوده ، أو تمس رسول الإسلام ﷺ وعصمته ؛ فإن الشنقيطى ينبىء للرد عليها مبيناً سقوطها وحاكماً بطلانها من خلال أدلته الشرعية ، ووفق ضوابطه المعتبرة ، ومن أشهرها (قصة الغرائق) التى عرَضنا لها بالتفصيل فى موضعها من البحث^(١) .

١٤- الاستنباط والاجتهاد :

وتأتى استنباطات الشنقيطى واجتهاداته لتمثلان المحورين الثانى والثالث بعد المحور الأول المتمثل فى انتقاداته ، حيث تقوم على هذه المحاور الثلاثة السُّمة الأولى من سِمَات منهجه فى التفسير والمتمثلة فى (التحليل لسائر ما يعرَض له) بعد سِمَتَيْه الأوليين المتمثلتين فى (الجمع بين المأثور والمعقول) ثم (التأصيل للعلوم العربية والإسلامية) .

وبهذا يتَّوجَّ الشنقيطى منهجه بجملة هذه الاستنباطات وتلك الاجتهادات التى تُعدُّ ثمرة علمه ، وتناج فكره ، وهذا مما يُحَسَّب له ، ويثري منهجه الذى بثَّه ثانياً تفسيره المختلفة .

١٥- عَزَمَهُ عَلَى إِكْمَالِ التفسير :

وأخيراً فإن مما يُحْمَد للشنقيطى ويُحَسَّب له ذلك العزم الذى بدا واضحاً من خلال تصريحه برغبته الملحة ورجائه من الله تعالى أن يُطِيل عمره وأن يُحَسِّن خاتمته حتى يختم تفسير القرآن كله ، غير أن المنية قد اخترمته دون أن يُدْرِكَ ما أراد حيث انتهى تفسيره بنهاية سورة (الحشر) وبها ينتهى الجزء (السابع) من (أضواء البيان) .

وفى هذا ما فيه من حرص الشنقيطى على اطرَاد منهجه ، وتطبيق طريقته ؛ ما جعله يتمنى أن تكون خاتمته ، بختام تفسيره لكامل القرآن من مبدئه إلى متناه ؛ وذلك حتى يَتَسَنَّى للناظر فى تفسيره أن يقف على منهجه فى أى موضع منه متى تيسَّر وكيفما اتفق له هذا ، بقطع النظر عن أن يبدأ بأول التفسير ثم ينتهى بآخر ما وقف عليه الشنقيطى .

ولإدراك هذا الهدف ، وبلوغ تلك الغاية ؛ نهض الشيخ عطية محمد سالم بإكمال تفسير شيخه الشنقيطى فيما أسماه بـ (تَسْمَةُ أضواء البيان) والتى تقع فى الجزأين (الثامن

(١) راجع تفصيل ذلك ص ٦٩٧-٧٠٤ من هذا البحث .

والتاسع) وهو إن كان قد صرَّحَ غير مرة بأنه لن يستطيع أن يكون كشيخه من حيث المنهج ، إلا أنه يكفيه أنه حاول الاقتراب منه قَدْرَ إمكانه وَوُسْعَ طاقته ؛ خاصة وأنه استعان بكثير من الآيات التي فسَّرَها شيخه في ثنايا تفسيره المختلفة مما لم يفسره في الجزأين (الثامن والتاسع) وحسبنا أن نشير من هذه الآيات إلى آيات سورة (الناس) وهي آخر سور القرآن الكريم والتي عَرَّضَ لها الشنقيطي من خلال تفسيره لسورة (هود)^(١) .

المسألة الثانية

ما يَحْسَبُ عَلَيْهِ

وتتمثل جملة هذه الملاحظات المنهجية التي يمكن أن تُحَسَّبَ على الشنقيطي فيما يلي :

١ - عدم موافقة بقية عنوان التفسير :

ونعني بذلك عدم موافقة قول الشنقيطي (القرآن بالقرآن) في دلالاته على مضمونه الذي لم يلتزم تطبيقه على مدار منهجه في ثنايا تفسيره المختلفة .

لأن هذا يفيد بذاته معنى الحصر والقصر ؛ حيث يُفْهَمُ من هذا التركيب أن الشنقيطي إنما أراد أن يَلْفِتَ الانتباه إلى أنه سيقْتَصِرُ في تفسيره هذا على تفسير القرآن بالقرآن فقط دون غيره ، وهذا ما لا يمكنه الالتزام به ، ولا يستطيع له .

ومن ثم ؛ فإنه تَرَدُّ على استخدام الشنقيطي لهذا المصطلح ومدى التزامه به بعض الملاحظات التي يمكن أن نرصدها فيما يلي :

● الملاحظة الأولى (لا وجه لهذا التحديد) :

إن قصر الشنقيطي تفسيره على القرآن بالقرآن كما حدده بالمدلول الذاتي لهذا المصطلح، إنما يُعَدُّ حصرًا وتضييقًا لا وجه له ؛ ومن ثم فهو مردود من وجهين :

الأول : من المُحَال أن يقتصر أيُّ مُفسِّرٍ في تفسيره للقرآن على القرآن وحده ؛ ذلك لأن القرآن كله لم يفسَّرَ نفسه بنفسه من مبدئه حتى منتهاه ، وإنما فَسَّرَ بعضه بعضًا ، ثم لبقى الكثير منه بعد ذلك بحاجة إلى تفسيره بغيره ، ونعني بغيره أي السُّنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ثم آثار صحابته وتابعيه من السلف الصالحين ﷺ وهو ما يعرف بـ : (التفسير بالمأثور) هذا بالإضافة إلى تفسيره بما صَحَّ عن تابعي التابعين ومن بعدهم من علماء

(١) أضواء البيان : الشنقيطي ٣/ ٨- ٣/ ٥٠ .

الخاتمة

الامة ، على اختلاف أعصارهم ، وتعدد أمصارهم ، إلى يومنا هذا ، بل وإلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها ، وهو ما يعرف بـ : (التفسير بالرأى) .

الثاني : لم يتفق هذا التحديد لغير الشنقيطى من مفسرى الأمة على امتداد مسيرة التفسير ، بمراحله العديدة ، وأطواره المختلفة ، فلم نعهد أحدهم وقد قصر تفسيره على القرآن بالقرآن فحسب ، وإنما نراهم وقد وسموا تفاسيرهم بما يشير إلى اتساع مجال التفسير ليشمل تفسير القرآن بالقرآن وبغير القرآن من المأثور والرأى ، ودون أن يقعوا فى هوة هذا الحصر ، أو يتيقّدوا بإسار هذا التحديد ، والذي ألزم الشنقيطى به نفسه ، دونما أدنى مبرر، وفى غير ما إلزام .

● الملاحظة الثانية (عدم الالتزام بهذا التحديد) :

وعلى الرغم من تحديد الشنقيطى لمساره الذى قصره على تفسير القرآن بالقرآن كما جاء فى عنوان تفسيره ؛ إلا أنه لم يلتزم ذلك فى ثنايا تفسيره المختلفة ؛ حيث نجده يفسر القرآن بالقرآن وبغير القرآن من المأثور والرأى ، على غرار غيره من المفسرين السابقين واللاحقين ، الذين سلكوا ذات السبيل ، وساروا على نفس الدرب .

وبناءً عليه ؛ فلم يلتزم الشنقيطى بما ألزم نفسه به من قصر تفسيره على القرآن بالقرآن لا غير ؛ وأئى له أو لغيره أن يَقْدِرَ على ذلك ، أو يستطيع له ؟ ! .

● الملاحظة الثالثة (رَدُّ الحَمَلِ عَلَى الأَغْلَبِ) :

ولئن قيل : إنّ الذى حَمَلَ الشنقيطى على تضمين عنوان تفسيره ذلك المصطلح المحدد بقوله : (القرآن بالقرآن) إنما هو قصده فى الإشارة إلى أن الأغلِب والأوْلى فى تفسيره هو تفسير القرآن بالقرآن ذاته ؛ غير أن هذا مردود من وجهين :

الأول : أن هذا المصطلح المحدد موهم بخلاف مراده فى ذلك ؛ حيث إن قوله : (القرآن بالقرآن) لا يفيد سوى الحصر والتحديد .

الثانى : لم يَعْمَد الشنقيطى إلى رفع هذا الإيهام بالتنبيه عليه فى مقدمة تفسيره ؛ وليقطع بذلك معنى القصر ، وينفى به معنى الحصر ، الحادث فى قوله : (القرآن بالقرآن).

● الملاحظة الرابعة (ضَرْبٌ مِنَ السَّجْعِ المُوهِمِ) :

ولم يَبْقَ لنا إلا أن نرجح أن الذى حَمَلَ الشنقيطى على ذلك التحديد ، وقاده إلى هذا الحصر ، إنما هو رغبته فى تحقيق السَّجْعِ بين طرفى عنوان تفسيره ؛ ليوافق الطرف الأول فى قوله : (أضواء البيان) طرفه الثانى فى قوله : (القرآن بالقرآن) .

ولئن كان السَّجْعُ أمراً غير معيب ، بل قد يكون مندوباً إليه عند كثير من قدامى العلماء ومحدثهم ، على ما جرت به العادة على اتباعهم ذلك في تفاسيرهم وتصانيفهم .

إلا أنّ هذا السَّجْعَ يصير مردوداً ولا وجه له بحال ؛ إذا ما أدى إلى خلاف المراد منه ، أو حتى التباس الفهم بشأن المقصود به ، وهو ذات ما وقع فيه الشنقيطي بهذا السَّجْعَ الذي يوهم بخلاف مراده من تفسيره .

• الملاحظة الخامسة (صَنِيعُ غيره من المفسِّرين) :

ينقسم المفسرون إزاء وقوعهم من عدمه في تحديد تفاسيرهم وقصرها على القرآن بالقرآن إلى فريقين :

أ - الفرق الأول (المُعَمِّون) :

وهؤلاء لم يقيّدوا عناوين تفاسيرهم بقصرها على تفسير القرآن بالقرآن ، ولم يلزموا أنفسهم حصرها فيه .

ولخروجهم من هذا التحديد فقد لجأ بعضهم إلى تضمين عنوان تفسيره ما يفيد عموم التفسير بالقرآن وغيره ، كإضافتهم لفظ (جامع) أو (الجامع) أو (مَجْمَع) ومن أمثلة ذلك : (جامع البيان) للطبري ت (٣١٠ هـ = ٩٢٧م) - (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي ت (٦٧١ هـ = ١٢٧٣م) - (مجمع البيان) للطبرسي ت (٥٤٨ هـ = ١١٥٣م) .

في حين لجأ بعضهم الآخر إلى استعمال بعض الألفاظ التي تدل بذاتها على الاتساع والشمول مثل (المحيط) و (البحر) و (النهر) ومن أمثلة ذلك : (البحر المحيط) و (النهر المادّ من البحر) وكلاهما لأبي حيان الأندلسي ت (٧٥٤ هـ = ١٣٥٣م) .

أما أغلب المفسِّرين وأكثرهم فقد تركوا عناوين تفاسيرهم على إطلاقها لتفيد العموم والشمول بذاتها ، ومن أمثلة ذلك (الكشف والبيان) للثعلبي ت (٤٢٧ هـ = ١٠٣٦م) - (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير ت (٧٧٤ هـ = ١٣٧٣م) .

ب - الفريق الثاني (المُحدِّدون) :

وهؤلاء قد وقعوا فيما وقع فيه الشنقيطي ، من حيث قصر عناوين تفاسيرهم وحصرها في تفسير القرآن بالقرآن ؛ ومن ثم فإنه يُردُّ على صنيعهم هذا بمثل ما ردَّ به على صنيع الشنقيطي من قبل .

وهؤلاء المفسِّرون وإن كانوا قَلَّةً ؛ إلا أننا نُمثِّلُ لهم بكل من : الشيخ عبد الكريم

الخطيب ، والدكتور حسن عز الدين الجمل ، حيث وسم كلاهما تفسيره بعنوان : (التفسير القرآني للقرآن)^(١) .

٢ - النقص والتداخل في صياغة المنهج :

عرّض الشنقيطي في مقدمة تفسيره لمنهجه الذي يعتزم أن يسلكه في ثنايا تفسيره المختلفة ، غير أن ما نصّ عليه في المقدمة لا يُعبّر عما التزمه في سائر التفسير ؛ الأمر الذي تأدّى عنه نقص وتداخل هذا المنهج من حيث صياغته والإبانة عنه .

فالذي ذكره الشنقيطي يتمثل في أنه سيبيّن القرآن بالقرآن ملتزمًا في ذلك بالقراءات العشر ، إضافة إلى بيان الأحكام الفقهية بأدلتها من السنة وأقوال العلماء في غير ما تعصب مذهبي ، ثم تحقيق المسائل اللغوية ، وكذا الاستشهاد بشعر العرب ، مع تحقيق ما يُحتاج إليه من المسائل الأصولية والكلام على أسانيد الأحاديث^(٢) .

وبإنعام النظر فيما ذكره الشنقيطي وفق هذا الترتيب يتبين لنا مدى افتقار هذه الصياغة إلى كثير مما طبّق في ثنايا تفسيره دون أن يشير إليه أو يدرجه ضمن صياغته لمنهجه المذكور ، ومن ذلك تفسيره للقرآن بآثار الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين ، ثم تفسيره كذلك بالرأي عندما تدعو إليه الضرورة وتقضي الحاجة ، وذلك من لدن عصر الاستشهاد بتابعي التابعين وحتى عصره الذي يعيش فيه بما في ذلك علم الكلام والتاريخ والسيرة ، إضافة إلى رأيه الذاتي واجتهاده الخاص على نحو ما فصلناه في موضعه من البحث .

وفضلاً عن هذا الافتقار فإننا نلاحظ ذلك التداخل الحادث في صياغته لهذا المنهج حيث كان الأخرى به أن يبدأ بتفسير القرآن بالقرآن ثم بالسنة ثم بيانه الأصول ثم الفقه ثم اللغة خلافاً لترتيبه الذي ذكره في مقدمته آنفاً .

(١) راجع في ذلك كلاً من :

- التفسير القرآني للقرآن : عبد الكريم الخطيب ت (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م) - القاهرة - (بدون بيانات) .
- التفسير القرآني للقرآن : د. حسن عز الدين الجمل - طبع الدار الفنية - القاهرة - ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطي ١/ ٦٧-٦٨ (من المقدمة) .

٣ - الإطالة والاستطراد :

يستطرد الشنقيطى أحياناً فى مَعْرِض تفسيره لبعض الآيات بما يرقى لأن يكون بحثاً أصولياً أو فقهيّاً مستقلاً ومن ذلك مثلاً نذكر ما يلى :

• وفى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ الآية^(١) نراه يتحدث عمّا يحِلُّ ولا يحِلُّ من المطعومات من لحوم وغيرها بما يبلغ (٣٢) صفحة^(٢) .

• وفى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ الآية^(٣) نراه يتحدث عن الغنيمة والفىء بما يبلغ (٥٢) صفحة^(٤) .

• وفى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ الآية^(٥) نراه يتحدث عن (هَدَى القرآن للأقوم) بما يبلغ (٥٠) صفحة^(٦) .

• وفى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ الآية^(٧) نراه يتحدث عن (القتل والقصاص وما يتعلق بهما من أحكام) بما يبلغ (٧٧) صفحة^(٨) .

• وفى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّأْنَا أُتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ الآيتان^(٩) نراه يتحدث عن (القياس والاجتهاد) بما يبلغ (٧٦) صفحة^(١٠) .

• وفى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ الآية^(١١) نراه يتحدث عن (الاجتهاد والتقليد) بما يبلغ (١٥٥) صفحة^(١٢) .

- | | |
|----------------------------------|--|
| (١) الأنعام : ١٤٥ . | (٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٢٤٦/٢ - ٢٧٧ . |
| (٣) الأنفال : ٤١ . | (٤) أضواء البيان : الشنقيطى ٣٥١/٢ - ٤١٣ . |
| (٥) الإسراء : ٩ . | (٦) أضواء البيان : الشنقيطى ٤٠٩/٣ - ٤٥٧ . |
| (٧) الإسراء : ٣٣ . | (٨) أضواء البيان : الشنقيطى ٩٩٤/٣ - ٥٧٦ . |
| (٩) الأنبياء : ٧٨ - ٧٩ (آيتان) . | (١٠) أضواء البيان : الشنقيطى ٥٩٦/٤ - ٦٧٢ . |
| (١١) سورة محمد ﷺ : ٢٤ . | (١٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٤٢٨/٧ - ٥٨٣ . |

• بل إن أمر الإطالة والاستطراد قد بلغ بالشنقيطى إلى الحد الذى جعله يوقف (الجزء الرابع بكامله) على (تفسير سورة الحج وحدها) حيث استغرقت (٧٢٧) صفحة^(١) .

والشنقيطى فى هذا كله ليس بِمَعَزِلٍ عن إحساسه بإطالته واستطراده ؛ والدليل على ذلك تصريحه فى كثير من الأحيان بهما ، وتنبيهه القارىء إليهما ، كقوله مثلاً : (ولنكتفِ بما ذكرنا من الأحكام التى تتعلق بهذه الآية الكريمة خوف الإطالة المملة) وذلك فى نهاية تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ الآية^(٢) .

وتفادياً لهذه الإطالة المملة على حد تعبيره فقد يلجأ إلى الاختصار كقوله مثلاً : (وقد جاءت فى ذلك قصة مُطَوَّلَةٌ ملخصها : . . .) وذلك فى مَعْرِضٍ تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ الآيتان^(٣) .

وقد يلجأ أحياناً أخرى إلى الإحالة على المصادر الموسَّعة كقوله مثلاً : (ومن أراد الاطلاع فعليه أن ينظر كتب فروع المذاهب) وذلك فى مَعْرِضٍ تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ الآية^(٤) .

٤ - التفريع :

وإزاء بيان سائر ما يتعلق بالآية من حِكَمٍ وأحكام يلجأ الشنقيطى إلى التعقيب على هذه الآية أو تلك بعد فراغه من تفسيرها ، وذلك من خلال انتهاجه أسلوباً من التفريع يشمل عشرة أنواع تمثلت فى كل من : (الفصول - المسائل - الفروع - القضايا - التسيهات - الأسئلة - الأمور - النقاط - الجوانب - الوجوه) .

وهذا التفريع يتأدى عنه بالضرورة نوع من الاستقصاء والإطناب والتفصيل مما ينأى بالقارىء عن موضوع الآية لِيَسْجُرَهُ إلى جملة غير قليلة من الأقوال والآراء ، فضلاً عن المناقشات والترجيحات التى تُنْسِيهِ ما هو بصدد طلبه أو النظر فيه ، وذلك على مدار التفسير كله .

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ١/٤ - ٧٢٧ (الجزء الرابع بكامله) .

(٢) الأنفال : ٤١ - وانظر (أضواء البيان) : الشنقيطى ٢/٤١٣ .

(٣) الأنبياء : ٧٨-٧٩ (آيتان) - وانظر (أضواء البيان) : الشنقيطى ٤/٥٩٨ .

(٤) الزخرف : ٢٨ - وانظر (أضواء البيان) : الشنقيطى ٧/٢٣٥ .

٥ - التكرار :

وقد يلجأ الشنقيطى أحياناً أخرى إلى إعادة وتكرار تفسير ما سبق أن فسّره من الآيات المماثلة للآية التى يَعرِّضُ نها ، وأكثر ما يقع منه ذلك فى تفسيره للقرآن بالقرآن وهو ما سبق أن عَرَضْنَا له بالتفصيل فى موضعه من البحث من خلال (تفسير الشنقيطى بالمأثور) وذلك ضمن (جمعه فى تفسيره بين المأثور والمعقول) .

٦ - الغموض :

ونعنى به إعراض الشنقيطى عن شرح المفردات اللغوية الغامضة ؛ الأمر الذى يؤدى بدوره إلى استشكال فهمها على القارىء ، ومن ثم عدم وصوله إلى وجه الصواب فيها ، وليس أدلّ على ذلك من (حديث الدَّجَال) الذى احتوى على سبعة وعشرين (٢٧) لفظاً غامضاً كلها بحاجة إلى الشرح وبيان المعنى وهو ما سبق أن عَرَضْنَا له بالشرح والتفصيل فى موضعه من البحث من خلال تناولنا (جمع الشنقيطى فى تفسيره للقرآن بين القرآن والسنة) .

هذا بالإضافة أيضاً إلى عدم تناوله للمفردات الشعرية الغامضة بالشرح وبيان المعنى ، الأمر الذى يتأدى عنه التباس فهم القارىء فضلاً عن عدم وضوح الشاهد بالنسبة إليه فى محلّ الاستدلال به ، وذلك على مدار شواهد الشنقيطى الشعرية فى ثنايا تفسيره المختلفة ؛ وهذا ما حملنا على شرح بعض تلك المفردات التى استشهدنا بها فى مواضعها المختلفة من البحث .

٧ - مآخذ عزوه وتوثيقه :

وتتراوح هذه المآخذ بين الخطأ فى العزو والتوثيق ، ثم العزو دون تحقيق أو توثيق ، وأخيراً عدم العزو والتوثيق بالكلية ، وفى الأمثلة التالية تنبيه بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك على النحو التالى :

● الخطأ فى عزو ونسبة بعض الأقوال إلى أصحابها مثل الخطأ فى عزو قول الميُورِقِيّ إلى السَّخَاوِيّ ، ونعنى بذلك قوله : (مَنْ وَرَّخَ مُؤْمِنًا فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهُ) وقد عَرَضْنَا لتحقيق ذلك من خلال تمهيدنا لترجمة الشنقيطى .

● العزو دون التوثيق مثل عزوه القول بأن (شعيب هو صِهرُ موسى) إلى الحنابلة ، غير

أنه لم يوثق هذا العزو حيث اكتفى بالإشارة إلى أن صهر موسى قد يكون واحداً آخر غير شعيب دون أن يُحقَّق ذلك^(١) .

- أما إعراضه عن العزو والتوثيق بالكلية فهذا مما يكثُر في ثنايا تفسيره المختلفة ، ويشمل كثيراً من الأقوال والآراء ، فضلاً عن النظم والأشعار .

٨ - مآخذ إيراده للآيات :

وتتمثل هذه المآخذ في كل من : (الخطأ - عدم الترقيم - عدم التخريج - عدم الترتيب - عدم المنهجية) وفي الأمثلة التالية تنبيه بها على غيرها مما في ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك على النحو التالي :

- فمن أخطاء الآيات ذلك الخطأ الذي تكرر مرتين في قوله : (ثم هم) وصوابه قول الله تعالى : ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ الآية^(٢) .

- ومن عدم ترقيم الآيات التي يعرض لها بالتفسير جميع الآيات التي وردت في تفسيره عدا الجزء الرابع منه حيث التزم بترقيم جميع آياته في سورها الأربع التي شملت (الكهف - مريم - طه - الأنبياء) .

- ومن عدم تخريج الآيات التي يعرض لها بالتفسير جميع الآيات التي وردت في تفسيره عدا آيات الجزء الرابع أيضاً .

- ومن عدم التزامه بالترتيب المصحفي للآيات الى يسوقها ليفسّر بها الآية المطلوبة جميع الآيات التي وردت في تفسيره ، مع الأخذ في الاعتبار أنه قد يُخرّج بعضها في سورها أحياناً .

- ومن عدم المنهجية عدم تناوله لكثير من القضايا في أول موضع لها من القرآن ، ومثال ذلك إعراضه عن تناول الحروف المقطعة في (أول سورة البقرة) بل تجاوز أيضاً أوائل كل من (آل عمران - الأعراف - يونس) ولم يعرض لها إلا في (أول سورة هود)^(٣) وقد سبق أن فصلنا القول في ذلك من خلال حديثنا عن (علوم القرآن) ضمن (التأصيل للعلوم العربية والإسلامية) في تفسيره .

(١) أضواء البيان : الشنقيطي ٧٠ / ٢ .

(٢) الذاريات : ١٣ - وانظر (أضواء البيان) : الشنقيطي ٤٠٧ / ٦ .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطي ٧-٣ / ٣ .

٩ - مآخذ إirاده للأحاديث :

وتشمل هذه المآخذ كلاً من : (الخطأ فى الحكم على الحديث - الخطأ فى التخريج - نقص التخريج - عدم التخريج - عدم ترتيب الروايات) وفى الأمثلة التالية تنبيه بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك على النحو التالى :

● فمن الخطأ فى الحكم على الحديث حكمه بالضعف على قول مَنْ قال : (إن الرؤيا التى أراه الله تعالى إياها هى رؤياه فى المنام بنى أمية على منبره ﷺ وإن المراد بالشجرة الملعونة فى القرآن بنو أمية) بيد أن هذا القول لا أصل له من الصحة ، وليس ضعيفاً كما حكم عليه الشنقيطى ، وقد عَرَضْنَا لتفصيل هذا من خلال تناولنا لـ (علوم الحديث) ضمن (التأصيل للعلوم العربية والإسلامية) فى موضعه من البحث .

● ومن الخطأ فى التخريج تخريجه لحديث رسول الله ﷺ الذى يبشر فيه بـ : «أن نصف أمته سيدخلون الجنة» حيث أخطأ فى (الكتاب) و (الباب) اللذين ورد تحتها هذا الحديث فى (صحيح البخارى) .

● ومن النقص فى التخريج تخريجه لإحدى روايات الحديث السابق بذكره (الكتاب) و (بعض من الباب) دون ذكر بقية باب الطويل الذى أورده تحت البخارى فى صحيحه .

● ومن عدم التخريج إعراضه عن تخريج بعض الأحاديث الذائعة كقول رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله» وكذا إعراضه عن تخريج بعض الأحاديث غير الذائعة كقول رسول الله ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً له فى عبْد» .

● ومن عدم ترتيبه للروايات وفق ترتيب كتبها وأبوابها التى وردت تحتها فى مصادرها من كتب السنة المختلفة ذات الحديث الذى يبشر فيه رسول الله ﷺ بـ : «أن نصف أمته سيدخلون الجنة» حيث خرَّجه فى (كتاب التفسير) ثم (كتاب الرُّقَّاق) ثم (كتاب أحاديث الأنبياء) وذلك بخلاف ترتيب البخارى لهذه الكتب فى صحيحه والتى بدأها بـ (كتاب أحاديث الأنبياء) ثم (كتاب الرُّقَّاق) وأخيراً (كتاب التفسير) .

هذا ، وقد عَرَضْنَا بالتفصيل لكل من : (الخطأ فى التخريج - النقص فى التخريج - عدم التخريج - عدم ترتيب الروايات) من خلال تعقيبنا على (علوم الحديث) ضمن (التأصيل للعلوم العربية والإسلامية) فى موضعه من البحث .

١٠- مآخذ إيراده للأحكام:

ومن ذلك ما وقع منه في معرض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ الآية^(١) حيث يرد تأويل أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها بعدم سماع الموتى لمخالفته النصوص الصريحة من الكتاب والسنة ، ثم يُعَقَّبُ على ذلك قائلاً : (وهذا التأويل لا يجب الرجوع إليه) .

فقوله : (لا يجب) ليس دقيقاً في الدلالة على مراده ؛ لأنه يُوهِمُ باحتمال (الجواز) أو (الندب) ومن ثم فقد كان من الأنسب أن يقول : (لا يصح) بدلاً من (لا يجب) لقطع هذا التوهم المحتمل ، وهذا ما عَرَضْنَا له بالتفصيل من خلال تعقيبننا على (تفسير الشنقيطى للقران بالآثار) ضمن (جمعه في التفسير بين المأثور والمعقول) في موضعه من البحث .

ونعني بهذه النتائج أهم ما تَمَخَّصَ عنه البحث من جوانب الأصالة أو جوانب الجِدَّة التي يَتَسِمُ بها هذا التفسير ومنهج الشنقيطى فيه ، والتي تتمثل بدورها فى النتائج الثلاث التالية :

النتيجة الأولى

الأصالة المنهجية

وتتمثل هذه الأصالة المنهجية فى موافقة الشنقيطى لمنهج سَلَف هذه الأمة فضلاً عن خَلْفها من العلماء المحققين والمفسرين المعبرين الذين يُجْمَعُونَ على أن أشرفَ وأجلَّ ما يُقَسَّر به القرآن هو القرآن ذاته إذ لا أحد أعلم بكلام الله عزَّ وجلَّ من الله عزَّ وجلَّ ، ثم تفسير القرآن بسُنَّة رسول الله ﷺ إذ لا أحد أعلم بكلام الله عزَّ وجلَّ بعد الله عزَّ وجلَّ من رسول الله ﷺ وأخيراً تفسير القرآن بما صَحَّ من آثار الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين إذ لا أحد أعلم بكلام الله عزَّ وجلَّ بعد رسول الله ﷺ من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين ، وذلك ما يُعرَف بـ (التفسير بالمأثور) .

وبعد ذلك يأتى تفسير القرآن بما صَحَّ من أقوال العلماء من لدن عصر تابعى التابعين وإلى أن يرث الله تعالى الأرض ومنَّ عليها ، وذلك ما يُعرَف بـ (التفسير بالرأى أو بالمعقول) .

وهذا ما سار عليه الشنقيطى والتزمه فى ثنايا تفسيره المختلفة حيث جمع بين (المأثور والمعقول) فى مَعْرِض ما يتناوله من الآيات بالتفسير ؛ إذ لا يمكن الفصل بينهما أو الاستغناء بأحدهما عن الآخر بحال ، وهو ما يشهد به واقع التفسير فضلاً عما عليه عمل المفسرين على امتداد مسيرة التفسير وعبر مراحل وأطواره المختلفة .

وتلكم هى أصالة المنهج التى يؤكدُها شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه : (مقدمة فى أصول التفسير) والتى عَرَضْنَا لها بالتفصيل من خلال حديثنا عن (جمع الشنقيطى فى تفسيره بين المأثور والمعقول) وذلك فى موضعه من البحث .

النتيجة الثانية

الاتجاه الأصولى

يُشَرُّ مَسَلَكُ الشنقيطى فى تفسيره بميلاد اتجاه جديد يمكن أن نطلق عليه (الاتجاه الأصولى فى التفسير) والذى يقوم فى الغالب على استخدام مصطلحات علم الأصول

وتوظيف قواعده المختلفة ، كما يُشكّل أسلوب علماء الأصول سُدَّاتَهُ ولُحْمَتَهُ في معظم ما يتناوله من المباحث الشرعية ، وجُلُّ ما يَعْرِضُ له من المسائل العلمية .

وليس أدلّ على تأثر الشنقيطى بهذا الأسلوب الأصولى الذى يَسْرَى بوضوح وجلاء في ثنايا تفسيره المختلفة من ذلك التناول الذى يبدو بالاستقراء والاستقصاء ، ثم يُرَدِّفُهُ بالسَّيْر والتقسيم ، ويختمه في النهاية بالتحليل والاستنتاج .

ويأتى هذا التأثير الأصولى كنتيجة حتمية وردّ فعلٍ بدَّهَى لنشأته العلمية على علم الأصول وتضلعه منذ مرحلة الطلب من مباحثه العديدة وقواعده المختلفة ، وذلك من خلال توفره على المصدر الأصولى الأول بالنسبة إليه خاصة ، وغيره من طلاب العلم في بلاده عامة ، وهو المعروف بـ (مَرَأَى السُّعُود) مع شرحه المعروف بـ (نَشْرُ البُنُود) وكلاهما للأصولى الكبير عبد الله العلوى الشنقيطى .

وهذا ما دَفَعَ الشنقيطى لأن يُوجِّهَ اهتمامه الخاص ، ويُولَى عَنایتَهُ الفائقة لشرح هذا المصدر الأصولى المنظوم ، بقصد تبسيط مباحثه وتقريب مطالبه لطلاب العلم من المعنيين بهذا الفن خاصة فضلاً عن غيرهم من المعنيين بعلوم الشرع عامة ، وذلك من خلال شرحه الموسوم بـ : (نثر الورد على مَرَأَى السُّعُود) وهم ما سبق أنت عَرَضْنَا له بالتفصيل ضمن حديثنا عن (مؤلفات الشنقيطى المطبوعة) فى موضعها من البحث .

وهكذا يَصُبُّ هذا الاهتمام وتؤول هذه العناية إلى تأثر الشنقيطى الواضح بعلم الأصول واتباعه البَيِّن لأساليب الأصوليين فى تناول شتى المباحث الشرعية ، ومعالجة مختلف المسائل العلمية ؛ وهو ما يؤكد بدوره ما سبق أن أشرنا إليه من أن هذا المَسْلَك من الشنقيطى فى تفسيره إنما يُشَرِّ بِمِلَاد اتجاه جديد يمكن أن نطلق عليه : (الاتجاه الأصولى فى التفسير) .

النتيجة الثالثة

الموسوعة التفسيرية

يُعَدُّ تفسير الشنقيطى الموسوم بعنوان : (أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن) أضخم أعماله المطبوعة وأدَلَّهَا على الشمول والموسوعية ، وهو ما يبدو واضحاً جلياً من خلال استقراءه واستقصائه ثم تحليله واستيعابه لأقوال المفسرين المعبرين وآراء العلماء المحققين على امتداد مسيرة التفسير وعبر مراحل المختلفة من لدن عصر تابعى التابعين وحتى عصره الذى يعيش فيه ، وقد ساعده على ذلك تأخُّره ومعاصرته مما يَسَّرَ له الاطلاع على

سائر ما كتبه المفسرون قبله خاصة ، فضلاً عما أنتجته قرائح غيرهم من العلماء المعنيين عامة .

وإن نظرة فاحصة إلى هذا الكم الهائل من المصادر المختلفة التي حشدتها الشنقيطى فى تفسيره لتؤكد ذلك الشمول وتبرهن على تلك الموسوعية ، حيث بلغت هذه المصادر مائتين وخمسة وأربعين (٢٤٥) مصدرًا جاءت مُصنَّفةً وَفَّقَ الجداول الإحصائية التالى :

م	المصدر	العدد
١	كتب التفسير وعلوم القرآن	٢٤٠
٢	كتب السنة وعلوم الحديث	٧٤
٣	كتب الفقه وأصوله	٦٢
٤	كتب العقيدة وعلم الكلام	١٢
٥	كتب العربية وعلومها	١٨
٦	كتب التاريخ والسير	١٦
٧	كتب العلوم المختلفة	١٠
٨	الكتب المبهمة	١٩
٩	كتبه الخاصة	٨
١٠	الأقوال العديدة	١
١١	الأشعار العديدة	١

وإذا ما أخذنا فى الاعتبار تكرار كل نوع من هذه المصادر بما يندُ عن الحصر فى ثانيا تفسيره المختلفة ، فضلاً عن تعدد الأقوال والأشعار التى استشهد بها ورجع إليها فى ثانيا تفسيره المختلفة ؛ لتبين لنا أمام هذا الكم الهائل ، ولتأكد لنا أمام هذا الحشد الضخم من المصادر مدى ما يتسم به تفسير الشنقيطى من الشمول ، ومدى ما يتصف به من الموسوعية؛ الأمر الذى يمكننا معه أن نعتبره بمثابة (المعجم الجامع) أو (السجل الشامل) لتصانيف المفسرين السالفين ، وتآليف العلماء المعنيين ، وهو ما يصدق على وصفنا لتفسير الشنقيطى بـ (الموسوعة التفسيرية) .

المطلب الثالث أهمُّ التوصيات

وينتظم التوصيات الثلاث التالية :

- ١ - التوصية الأولى : القرآن بين التفسير والمنهج .
- ٢ - التوصية الثانية : التحقيق العلميّ الدقيق .
- ٣ - التوصية الثالثة : الإدراج ضمن مقررات الدراسات العليا .

ونعني بهذه التوصيات أهمّ الأمور التي يرى البحث ضرورة أخذها بعين الاعتبار والعمل على تحقيقها إتماماً للفائدة وتعميماً للنفع بهذا التفسير ومنهج الشنقيطي فيه ، والتي تتمثل بدورها في التوصيات الثلاث التالية :

التوصية الأولى

القرآن بين التفسير والمنهج

وتتمثل هذه التوصية في ضرورة القرآن بين كل تفسير وبين منهج صاحبه فيه ، وهذا ما ينطبق بدوره على ضرورة التلازم بين (تفسير أضواء البيان) وبين (منهج الشنقيطي) بحيث لا تمتد أيدي الباحثين المعنيين خاصة ، فضلاً عن غيرهم من طلاب العلم عامة ، إلى هذا التفسير أو ذاك إلا وتمتد في ذات الوقت إلى منهج صاحبه فيه .

لأننا نرى أن (المنهج) إنما يُعدُّ بمثابة (الخارطة) التي يسير على هديها كلُّ مَنْ أراد أن يطالع (التفسير) أو هو (الدليل) الذي يرشده إلى طريقة هذا المفسّر أو ذاك ؛ الأمر الذي يوفر عليه الجهد والوقت ويكفيه مؤنة البحث والتنقيب من خلال وقوفه على بُغْيَتِهِ من أقصر طريق وبلوغه مرآده من أيسر سبيل .

وليس أدلّ على ذلك من أن طالب العلم لو أراد مثلاً أن يقف على رأى الشنقيطي بصدد مسألة أصولية معينة ، أو قضية فقهية محدّدة ؛ فليس عليه سوى أن يرجع إلى السّمة الثانية من سمات منهجه والموسومة في هذا البحث بعنوان : (التأصيل للعلوم العربية والإسلامية) ثم يُعمد من خلاله إلى (علم الأصول) ومن بعده إلى (علم الفقه) وذلك حتى يتبيّن طريقة الشنقيطي في كليهما قبل أن يطالع تفسيره أو يبحث فيه دون أن يكون على بينة من أمره فيما يريد ، أمّا إذا عرّف منهجه ووقف عليه فإنه يمكنه بعد ذلك أن يسير على هُدًى في التفسير ليقيس الشبهة بالشبهة ويضمّن النظر إلى النظر في غير ما إضاعة للوقت أو إهدار للجهد .

التوصية الثانية

التحقيق العلمي الدقيق

وتنبئ هذه التوصية على ما سبق أن أشرنا إليه في النتيجة الثالثة من أن تفسير الشنقيطي إنما يُعدُّ بمثابة (الموسوعة التفسيرية) وهو الأمر الذي يدعو إلى العناية بهذا التفسير ويُلَفِتُ الانتباه إلى ضرورة خدمته خدمة شاملة متميزة من خلال تناوله بالتحقيق العلمي الدقيق لسائر ما يحتويه وكافة ما يشمل من فنون العلوم وفروعها المختلفة .

فتفسير بهذا الشمول وهذه الموسوعية لَحَرَىٰ بأن تمتد إليه يد التحقيق الدقيق من ضبط وتخريج وتوثيق وفهرسة وتصنيف لاستخراج دُرَرِهِ ولآلئِهِ ، وتجليه فوائده ولطائفه ؛ وذلك لتيسير الاستفادة منه على الوجه الأمثل الذى يناسب شموله وموسوعيته .

وإنَّا لنسأل الله تعالى أن يوفقنا للنهوض بهذا العمل الضخم وأن يعيننا على إنجازه نظراً لما يستلزمه من الجهد والوقت ، وما يقتضيه من التفرغ والانقطاع ؛ خاصة وأنه يقع فى عشرة (١٠) أجزاء كاملة بلغت جملة صفحاتها ما يقرب من ستة آلاف وخمسمائة (٦٥٠٠) صفحة من القطع الكبير ، والله وحده المستعان ، وعليه التكلان .

التوصية الثالثة

الإدراج ضمن مقررات الدراسات العليا

وتأتى هذه التوصية فى النهاية لتضع تفسير الشنقيطى بين يدى طلاب الدراسات العليا المعنيين بالتفسير ومناهجه خاصة ، وغيره من العلوم الشرعية عامة ، وذلك من خلال إدراجه ضمن مقرراتهم الدراسية كأحد المصادر الموسوعية الشاملة فى مختلف فنون العلم وفروعه .

وليس من المبالغة فى شيء إذا قلنا إن هذا التفسير بما له من الشمول والموسوعية لَيَصْلُحُ لأن يكون مجالاً خصباً ثرياً للبحث فى العلوم اللغوية بصفة عامة ، فضلاً عن العلوم الشرعية بصفة خاصة .

فإدراج مثل هذا التفسير ضمن مقررات الدراسات العليا ليتأدى عنه بالضرورة تقوية ملكة البحث واتساع الفكر ، والذى يُسَهِّم بدوره فى تحصيل أكبر نفع ممكن ، وتحقيق أقصى فائدة مرجوة .

وفى الختام طائفة من : الماء ثور عنه والماء ثور فيه

١ - من الماء ثور عن الشنقيطى :

- إن الدنيا أصغر من أن تكون لحى وطناً .
- لو كانت الدنيا مية لأباح الله منها سد الخلة .
- الدنيا كالماء المالح كلما شرب منه الإنسان زاد ظمأ .
- ما ليس فى بطنك لا تعول عليه ، فالنصوص لا تضع ولا يفرط فيها .
- تكأيسوا ؛ فالغية ضعف وخور .
- لا تأكلوا الغيبة فى مجلسى ؛ فأخذ حسناتى وأنا شائب هذا لا صبر عليه ، والله لو تقتلوا أبنائى وتأخذوا أموالى لسامحتكم ، لكن أن تأخذوا حسناتى فلا .
- لو أنكم مئتم ولم تسبوا فرعون لم يقل لكم الله يوم القيامة لما لم تسبوا فرعون ؛ فاتركوا أعراض المسلمين ولا تتكلموا عليها ، واعلموا أن أعراض المسلمين مسمومة .

٢ - من الماء ثور فى الشنقيطى :

- كان مثل (ابن جرير الطبرى) حيث كان يبدو كالمختصص فى كل العلوم .
(ابنه الدكتور عبد الله الشنقيطى)
- كان فى علمه مثل (الإمام مالك) فى زمانه .
(تلميذه وابن عمه أحمد بن أحمد المختار الشنقيطى)
- كان فى تفرغه للعلم والاشتغال به مثل (الإمام الشافعى) .
(تلميذه الأول الشيخ عطية محمد سالم المصرى)
- كان يذكرنى به (شيخ الإسلام ابن تيمية) فى قوة استحضاره للآيات التى تناسب مع البحث .

(الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى)

- لو كان فى هذا الزمن أحد يستحق أن يُسمَّى شيخ الإسلام لكان هو .
(تلميذه الدكتور بكر أبى زيد)
- لقد ملئَ علماً من رأسه حتى أخمص قدميه .
(سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الحجاز سابقاً)
- كان إذا تكلم فى الآية تتسابق إليه العلوم من بلاغة ونحو وشواهد عربية وغيرها مما يُدهشُ الحاضرين لما يرون من سعة علمه .
(فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصارى)
- كان بحراً فى العلوم ، ولم يكن له مُنافس فى تفسير القرآن بأنواعه الأربعة : بالقرآن والسنة وأقوال السلف واللغة العربية ، وعنده فى اللغة استحضر عديم النظير ، وله حافظة نادرة قوية ، ويعتبر فى وقته نادراً .
(فضيلة الشيخ حماد الأنصارى)
- كان واسع العلم بالتفسير واللغة وأقوال أهل العلم ، مع زهده وورعه وثبته فى الأمر ، ومن سمع حديثه حين يتكلم فى التفسير يعجب كثيراً من سعة علمه وإطلاعه وفصاحته وبلاغته ولا يَمَلُّ حديثه ؛ فرحمه الله رحمة واسعة ، ونفع المسلمين بعلومه .
(سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتى الحجاز السابق)

* * *

واخيراً :

فلانى لا أملك إلا أن أضرب إلى الله العلىّ القدير أن يرحمَ الشقيطى وسائر علماء المسلمين جزاء ما قدّموا وكفّاء ما أعطوا لدينهم وأمتهم .

كما أسأله سبحانه أن يرزقنا الإخلاص فى السرّ والعَلَن ، وأن يُجَنِّبَنَا الخطأ والزَّلَل ، وأن يطيل فى أعمارنا ويحسن فى أعمالنا ؛ ليستعملنا فى خدمة شرعه الحنيف بكتابه العظيم وسنة نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم .

اللهم اكُتِبْ عملنا هذا خالصاً لوجهك الكريم ، واجعله وسائر أعمالنا فى ميزان حسناتنا يوم اللقاء ، وامْتَنِّ علينا يا مولانا بالقبول والرّضاء .

﴿ وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الآية (١).

﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ الآية (٢).

سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلاماً على المرسلين

والحمد لله رب العالمين

في الأولين والآخرين

أهـ

فهرس الفهارس

وينتظم الفهارس الخمسة التالية :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس الأعلام .

٤ - فهرس المراجع .

٥ - فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

٢	الآية	رقمها	الصفحة
	١ - سورة الفاتحة		
١	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	٢	٤٠٢
٢	﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ ... ﴾	٧	٣٨١
	٢ - سورة البقرة		
٣	﴿ آتَمَ ﴾	١	٥٠٨
٤	﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾	٢	٥٠٨-٣٨٠
٥	﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا ... ﴾	٣	٣٨٠
٦	﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ ... ﴾	٤	٣٨٠
٧	﴿ نَ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنْذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ ... ﴾	٦	٦٤٣-٣٨٠
٨	﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى ... ﴾	٧	٦٤٣-٣٨٠
٩	﴿ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ ... ﴾	٢٠	٥٢٩
١٠	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا ... ﴾	٢٣	٥١٠-١٣
١١	﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي ... ﴾	٢٤	٥١٠-١٣
١٢	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً ... ﴾	٢٦	٣٤٦
١٣	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ ... ﴾	٣٠	٦١٤-٢٠٥
١٤	﴿ أَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّكَ ... ﴾	٣٢	١٢
١٥	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا ... ﴾	٣٤	٣٥٩
١٦	﴿ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ ... ﴾	٣٧	٣٦٣
١٧	﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ ... ﴾	٤٠	٣٦٣-٣٥٤
١٨	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ ... ﴾	٤٣	٥٠١-٣٩٠-٢٠٥
١٩	﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا ... ﴾	٤٥	٣٥٤
٢٠	﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ ... ﴾	٤٧	٣٦٣

٣٦٣-٣٥٥	٤٩	﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ ... ﴾	٢١
٥٨٩	٥٤	﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ ... ﴾	٢٢
٣٦٣-٣٥٥	٥٧	﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ ... ﴾	٢٣
٤٥٨	٦٧	﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ ... ﴾	٢٤
٥٤٩	٧٤	﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ ... ﴾	٢٥
٦٩٩	٧٩	﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ ... ﴾	٢٦
٥٨٤	٨٠	﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ ... ﴾	٢٧
٣٩٠	٨٣	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ ... ﴾	٢٨
٣٩٠	١١٠	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا ... ﴾	٢٩
٤٩٧-٤٩٠	١١٥	﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ ... ﴾	٣٠
٧١٥	١٢٥	﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا ... ﴾	٣١
٦٣٣-٥٤٧-٢٩٥	١٤٠	﴿ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ... ﴾	٣٢
٤٩٧-٤٩١	١٤٤	﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتُوَلِّينَا ... ﴾	٣٣
٤٩٧	١٤٩	﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ... ﴾	٣٤
١٤٨	١٥٦	﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا ... ﴾	٣٥
٣٦٥	١٥٧	﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ... ﴾	٣٦
٣٦٤	١٦٧	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ ... ﴾	٣٧
٧٦٢-٦١٢-٤٤٣	١٧٠	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ ... ﴾	٣٨
٣٩٠	١٧٧	﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ... ﴾	٣٩
٥٨٨-٥٨٦	١٧٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي ... ﴾	٤٠
٥٩٣-٥٨٩			
٤٩٧	١٨٠	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ ... ﴾	٤١
٥٩٣-٤٩٧	١٨٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا ... ﴾	٤٢
٤٩٧	١٨٤	﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ ... ﴾	٤٣

٤٩٧	١٨٥	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى ... ﴾	٤٤
٤٩٧-٤٨٦	١٨٧	﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ... ﴾	٤٥
٨٢٧	١٩٦	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ... ﴾	٤٦
٤٦٣-٣٣٨	١٩٨	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ... ﴾	٤٧
٦٥٥	٢١٣	﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ ... ﴾	٤٨
٤٩٧	٢١٧	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ ... ﴾	٤٩
٤٨٦	٢٢٢	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ... ﴾	٥٠
٧٩١-٦٠٨-٤٨٦	٢٢٣	﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِتْمٌ ... ﴾	٥١
٦١٥	٢٢٩	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ ... ﴾	٥٢
٧٩١-٦٢٠-٦١٥	٢٣٠	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَكْبِحَ ... ﴾	٥٣
٧٩١	٢٣١	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ... ﴾	٥٤
٧٩١	٢٣٢	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ... ﴾	٥٥
٧٨٧-٧٨٦	٢٣٣	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... ﴾	٥٦
٤٩٨	٢٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ... ﴾	٥٧
٧٩١	٢٣٦	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ ... ﴾	٥٨
٧٩١-١٦٠	٢٣٧	﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ ... ﴾	٥٩
٥٠١	٢٣٨	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ... ﴾	٦٠
٤٩٨	٢٤٠	﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ... ﴾	٦١
٦٣٠	٢٥٥	﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ ... ﴾	٦٢
٦٤٠	٢٦٠	﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي ... ﴾	٦٣
٦٤٠	٢٦٦	﴿ أَيْوَدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ ... ﴾	٦٤
٤٢٩-٣٩٠	٢٦٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا ... ﴾	٦٥
٣٦٥	٢٧٥	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ... ﴾	٦٦
٣٦٥	٢٧٦	﴿ يَمْنَحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ ... ﴾	٦٧

٣٩٠	٢٧٧	﴿ نَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا ... ﴾	٦٨
٧٤٠-٧٣٢	٢٨٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ يَدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ ... ﴾	٦٩
٦٣٨-٤٩٨	٢٨٤	﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ ... ﴾	٧٠
٤٩٨	٢٨٦	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا ... ﴾	٧١
٣ - سورة آل عمران			
٥٠٨	١	﴿ اَلَمْ ﴾	٧٢
٥٠٨	٢	﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾	٧٣
٥٠٨	٣	﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا ﴾	٧٤
٧٧١-٤٤٢	٧	﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ ... ﴾	٧٥
٢٣	٨	﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ ... ﴾	٧٦
٧٢٧	١٩	﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ ... ﴾	٧٧
١٤٠	٢٣	﴿ اَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيًّا مِنَ الْكِتَابِ ... ﴾	٧٨
٥٠٢	٢٤	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا ... ﴾	٧٩
٥٨٨	٣١	﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ... ﴾	٨٠
٤٨٠	٥٩	﴿ نَ مِثْلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ ... ﴾	٨١
٤٩٩	٧٨	﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ ... ﴾	٨٢
٤٤٥	٧٩	﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ ... ﴾	٨٣
٧٠٧	٨٥	﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ... ﴾	٨٤
٣٣٧	٩٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا ... ﴾	٨٥
٣٦٦-٢٧٨-٢٣٤	٩٧	﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ ... ﴾	٨٦
٤٩٧	١٠٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا ... ﴾	٨٧
٢٢٦-٨٨	١٠٣	﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ... ﴾	٨٨
٧٩٩-٢٤٠-١٦	١٠٤	﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ... ﴾	٨٩
٧٩٩	١١٠	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ ... ﴾	٩٠

٧٠٦	١٤٦	﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبُّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا ... ﴾	٩١
٧٠٧	١٦٠	﴿ إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ .. ﴾	٩٢
٧٧٢-٤٧٠	١٨٦	﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنْ ... ﴾	٩٣
٤٥٩-٣٦٣-٣٥٥	١٨٧	﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ... ﴾	٩٤
٧٧٢-٤٧٠			
٦٢٩	١٨٩	﴿ وَلِلَّهِ مَلَكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ ... ﴾	٩٥
٤٧٠	١٩٠	﴿ إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ ... ﴾	٩٦
٧٧٢	١٩١	﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى ... ﴾	٩٧
٣٦٦	١٩٨	﴿ لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي ... ﴾	٩٨
٤ - سورة النساء			
٣٨٥	١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ... ﴾	٩٩
٣٦١	٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا ... ﴾	١٠٠
٥٠٧	٧	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ... ﴾	١٠١
٨٠٠-٦٣٠-٥٠٧	٨	﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى ... ﴾	١٠٢
٥٠٧	٩	﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ... ﴾	١٠٣
٥٠٧	١٠	﴿ إِنْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا ... ﴾	١٠٤
٥٠٧-٤١٢	١١	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ... ﴾	١٠٥
٥٠٧	١٢	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ ... ﴾	١٠٦
٤٩٣-٤٩١	١٥	﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا .. ﴾	١٠٧
٥٠٢-٤٩٨			
٣٣٧	١٨	﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى ... ﴾	١٠٨
٣٦١	٢٤	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .. ﴾	١٠٩
٣٦١	٢٥	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ ... ﴾	١١٠
٨٠٢	٢٨	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾	١١١

٤١٥	٣١	﴿ إِن تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ ... ﴾	١١٢
٤٩٨	٣٣	﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ... ﴾	١١٣
٧٩٢	٣٤	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ ... ﴾	١١٤
٣٦١	٣٦	﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ ... ﴾	١١٥
٣٤٦	٤٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً ... ﴾	١١٦
٤٩٣-٤٧١	٤٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ ... ﴾	١١٧
٦٩٨	٤٦	﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ... ﴾	١١٨
٤٤٢-٤٠٠	٥٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ... ﴾	١١٩
٨١٩-٣٧١			
٧٧٢-٧٠٧-٤٧٠	٧٤	﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ ... ﴾	١٢٠
٦٦٣	٧٦	﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ... ﴾	١٢١
٥٨٨	٨٠	﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى ... ﴾	١٢٢
٧٧٢-٤٤٤	٨٢	﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ ... ﴾	١٢٣
٤٧٠	٨٣	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ ... ﴾	١٢٤
٧٧٢-٤٧٠	٨٤	﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ... ﴾	١٢٥
٨٠١	٩٥	﴿ لَا يَسْتَرِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي ... ﴾	١٢٦
٨٠٣	٩٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ... ﴾	١٢٧
٨٠٣	٩٨	﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ ... ﴾	١٢٨
٨٠٣	١٠٠	﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ ... ﴾	١٢٩
٥٠١-٣٨٩	١٠٣	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا ... ﴾	١٣٠
٤٣٥	١١٩	﴿ وَلَا أَضْلَيْتُهُمْ وَلَا مَنِيْنَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيُسْكُنْ أَدَانَ ... ﴾	١٣١
٧٥٠	١٢٣	﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ ... ﴾	١٣٢
٧٥٠	١٢٤	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ... ﴾	١٣٣
٧٥٠	١٢٥	﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ ... ﴾	١٣٤

٨٣٦	١٣٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ... ﴾	١٣٥
٣٣٧	١٣٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ... ﴾	١٣٦
٣٥١	١٤٥	﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ ... ﴾	١٣٧
٧٥١	١٦٦	﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ يُعَلِّمُهُ ... ﴾	١٣٨
٧٧٥-٤١٢	١٧٦	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ ... ﴾	١٣٩
٥ - سورة المائدة			
٧٩٨-٢٢٦	٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا ... ﴾	١٤٠
٢٧٢	٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ... ﴾	١٤١
٥٧٠-٥٢٧	٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... ﴾	١٤٢
٥٠٠	١١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ... ﴾	١٤٣
٣٦٣-٣٥٥	١٢	﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا ... ﴾	١٤٤
٦٩٨	١٣	﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ ... ﴾	١٤٥
٦٢٩	١٩	﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ ... ﴾	١٤٦
١٥٧	٢٧	﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ... ﴾	١٤٧
٧٢٥-٦٠٢-٥٨٥	٣٢	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ ... ﴾	١٤٨
٦٠٣-٦٠٢	٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾	١٤٩
٦٢٩	٣٤	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ... ﴾	١٥٠
٣٨٣	٣٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ ... ﴾	١٥١
٣٦٤	٣٧	﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ ... ﴾	١٥٢
٦٢٩	٤٠	﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ... ﴾	١٥٣
٤٩٨	٤٢	﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ ... ﴾	١٥٤
٥٨٨-٥٦٧-٥٨٦	٤٥	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ ... ﴾	١٥٥
٥٩٠-٥٩٣-٥٨٩			
٦٠٢			

٥٩٣-٥٨٧	٤٨	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ ... ﴾	١٥٦
٧٢٦-٧٢٥			
٤٩٨	٤٩	﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ ... ﴾	١٥٧
٧٦٦	٥١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ ... ﴾	١٥٨
٦٦٦	٧١	﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ ... ﴾	١٥٩
٧٩٩-٧٩٨	٧٨	﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ ... ﴾	١٦٠
٧٩٩-٧٩٨	٧٩	﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُكْرَفِعْلُوهُ لِبِئْسَ مَا ... ﴾	١٦١
٧٩٨	٨٠	﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبِئْسَ مَا ... ﴾	١٦٢
٧٩٨	٨١	﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ ... ﴾	١٦٣
٤٩٣-٤٩١	٩٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... ﴾	١٦٤
٧٨٤	٩٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ... ﴾	١٦٥
٧٧٥	١٠٣	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ ... ﴾	١٦٦
٧٩٨-٧٩٧-٣٩٥	١٠٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ ... ﴾	١٦٧
٤٩٨	١٠٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ ... ﴾	١٦٨
٦ - سورة الانعام			
٧٥٦	١٤	﴿ قُلْ أَغَيَّرَ اللَّهُ اتَّخَذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ ... ﴾	١٦٩
٢٣٤	١٩	﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي ... ﴾	١٧٠
٤١١	٢٣	﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنْتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا ... ﴾	١٧١
١٤	٣٣	﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا ... ﴾	١٧٢
٧٠٧	٣٤	﴿ وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِكَ فَصَبْرُوا عَلَىٰ مَا ... ﴾	١٧٣
٦٤٤	٣٥	﴿ وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ ... ﴾	١٧٤
٣٤٤-٢٦-١٤-٤	٣٨	﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ ... ﴾	١٧٥
٣٧١	٥٧	﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا ... ﴾	١٧٦
٥٠١	٧٢	﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ ... ﴾	١٧٧

٤٦٢	٧٦	﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي ... ﴾	١٧٨
٤٦٢	٨١	﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ ... ﴾	١٧٩
٤٦٢	٨٢	﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ ... ﴾	١٨٠
٤٦٢	٨٣	﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ ... ﴾	١٨١
٧٢٦	٨٤	﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا ... ﴾	١٨٢
٧٢٦	٨٥	﴿ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾	١٨٣
٧٢٦	٨٦	﴿ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا ... ﴾	١٨٤
٧٢٦	٨٧	﴿ وَمِنَ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ ... ﴾	١٨٥
٧٢٦	٨٨	﴿ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ... ﴾	١٨٦
٧٢٦	٨٩	﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ .. ﴾	١٨٧
٥٩٢-٥٨٨	٩٠	﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْبَدَهُ قُل ... ﴾	١٨٨
٧٢٦-٧٢٥			
٦٩٩	٩١	﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ ... ﴾	١٨٩
٦٣٨-٣٦٢	١٠٣	﴿ لَا تَدْرِيكَ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ ... ﴾	١٩٠
٥٣١-٣٣٧	١٠٥	﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ... ﴾	١٩١
٦٤٤	١٠٧	﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ ... ﴾	١٩٢
١١٢	١١٦	﴿ وَإِن تَطَّعَ أَكْثَرُ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ ... ﴾	١٩٣
٣٧٢	١١٩	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... ﴾	١٩٤
٦٣٤-٤٠٤-٣٧٦	١٢٥	﴿ فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ... ﴾	١٩٥
١٢	١٣٤	﴿ إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾	١٩٦
٣٩٠	١٤١	﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ ... ﴾	١٩٧
٥٨٤	١٤٣	﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ ... ﴾	١٩٨
٧٤٠-٣٩٠-٣٧٢	١٤٥	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ ... ﴾	١٩٩
٨٥٢-٧٤١			

٧٧٦	١٤٦	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنْ ... ﴾	٢٠٠
٦٤٤	١٤٩	﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	٢٠١
٢٨	١٥٣	﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ... ﴾	٢٠٢
٦٥٤	١٦١	﴿ قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا ... ﴾	٢٠٣
٧ - سورة الاعراف			
٥٠٩	١	﴿ الْآنَص ﴾	٢٠٤
٥٠٩-٣٨١	٢	﴿ كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ ... ﴾	٢٠٥
٧٥١-٧٥٠	٧	﴿ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ﴾	٢٠٦
٣٦٠	١١	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ ... ﴾	٢٠٧
٣٦٠-٢٩٠	١٢	﴿ قَالَ مَا مَنَّكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ ... ﴾	٢٠٨
٣٦٣	٢٣	﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا ... ﴾	٢٠٩
٦٤٤	٣٠	﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ ... ﴾	٢١٠
٣٠٣	٣١	﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... ﴾	٢١١
٤٠١	٣٢	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ... ﴾	٢١٢
٧٧١	٥٣	﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ ... ﴾	٢١٣
٦٢٨-٥٤٧-٣٨٢	٥٤	﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ... ﴾	٢١٤
٧٨٩-٦٣٠			
٧٨٤	٥٦	﴿ وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ ... ﴾	٢١٥
٤	٨٩	﴿ قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ ... ﴾	٢١٦
٣٦٢	١٣١	﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ ... ﴾	٢١٧
٦٣٨-٦٣٦	١٤٣	﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ ... ﴾	٢١٨
٦٤٠-٦٣٩			
٣٦٦	١٥٠	﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ ... ﴾	٢١٩
٥٦٩	١٥٧	﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي ... ﴾	٢٢٠

٧٩٩	١٦٥	﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ ... ﴾	٢٢١
٨ - سورة الأنفال			
٨٠٢	١٧	﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ ... ﴾	٢٢٢
٤٠٣-٤٠٢	٢٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا ... ﴾	٢٢٣
٧٩٩-٧٩٧	٢٥	﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ ... ﴾	٢٢٤
٧٣٢	٢٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ ... ﴾	٢٢٥
٦٧٦-٤٩٩-٤٨٩	٤١	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ... ﴾	٢٢٦
٧٣٩-٧٣٦-٧٣٥			
٨٥٣-٨٥٢			
٢٧٧	٦١	﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ .. ﴾	٢٢٧
٤٩٨-٤٩٢-٤٩١	٦٥	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ ... ﴾	٢٢٨
٨٠٢-٤٩٩-٤٩١	٦٦	﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ... ﴾	٢٢٩
٧٩٢	٧٠	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى ... ﴾	٢٣٠
٧٩٢	٧١	﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ ... ﴾	٢٣١
٧٧١	٧٣	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ .. ﴾	٢٣٢
٥٦٧-٧٩٨-٤٢٤	٧٥	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا ... ﴾	٢٣٣
٩ - سورة التوبة			
٤١١	٥	﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ... ﴾	٢٣٤
٤٩٩	٢٩	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ .. ﴾	٢٣٥
٣١٧	٣١	﴿ تَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ .. ﴾	٢٣٦
٦٢٨-٥٦٥	٣٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ ... ﴾	٢٣٧
٧٣٧-٧١٢			
٤٩٨-١٢٦	٣٦	﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي ... ﴾	٢٣٨
٥٠٠-٤٩٩	٤١	﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ ... ﴾	٢٣٩

٨٠٤	٧٨	﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ ... ﴾	٢٤٠
٦٥٤	٨١	﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ... ﴾	٢٤٢
٨٠٤	٨٦	﴿ وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ ... ﴾	٢٤٢
٢٥٨	٨٧	﴿ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى ... ﴾	٢٤٣
٥٠٠-٤٩٩	٩١	﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا ... ﴾	٢٤٤
١٠٠	٩٢	﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا ... ﴾	٢٤٥
٨٠٤	٩٣	﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ ... ﴾	٢٤٦
٨٠٤	٩٤	﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا .. ﴾	٢٤٧
٤٢٣	١٠٠	﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ... ﴾	٢٤٨
٨٠٤	١١٨	﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ ... ﴾	٢٤٩
٨٠٤	١١٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ ... ﴾	٢٥٠
٨٠٤	١٢٠	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ .. ﴾	٢٥١
٨٠٤	١٢١	﴿ وَلَا يَنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ... ﴾	٢٥٢
٥٠١-٤٩٩	١٢٢	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ ... ﴾	٢٥٣
١٠ - سورة يونس			
٧٨٩-٦٣١	٣	﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ... ﴾	٢٥٤
٧٧٧	٥	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا ... ﴾	٢٥٥
٦٣٧-٣٢٣	٢٦	﴿ قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ .. ﴾	٢٥٦
٨١١-٤٥٩	٣٢	﴿ هُوَ الَّذِي يُسِيرُكُم فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا ... ﴾	٢٥٧
٧٧١-٤٤٢	٣٩	﴿ فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ ... ﴾	٢٥٨
٦٥٥	٤٧	﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ ... ﴾	٢٥٩
٨٥١-٧٢٨-٣٤٦	٦١	﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ ... ﴾	٢٦٠
١١ - سورة هود			
٥٤٤-٥١٣	١	﴿ الرِّيبُ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ ... ﴾	٢٦١

فهرس الآيات القرآنية

٦٥٥	٨	﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ ... ﴾	٢٦٢
٥٠٩-١٣	١٣	﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ ... ﴾	٢٦٣
٥٠٩	١٤	﴿ فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ ... ﴾	٢٦٤
٤٠٠	١٥	﴿ مَنْ كَانَ يَرْيِدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّا نُوفَ إِلَيْهِمْ .. ﴾	٢٦٥
٤٠٠	١٦	﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ... ﴾	٢٦٦
٣٨١	٢٩	﴿ وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا ... ﴾	٢٦٧
٦٣١	٤٤	﴿ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي ... ﴾	٢٦٨
٦١٤	٦١	﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا ... ﴾	٢٦٩
٧٨٩	٧٠	﴿ فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ .. ﴾	٢٧٠
٤٨٥	٧٣	﴿ قَالُوا اتَّعَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ... ﴾	٢٧١
٧٦٣	٨٠	﴿ قَالَ لَوْ أَنِّي لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾	٢٧٢
٥٨٨	٨٣	﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا ... ﴾	٢٧٣
٧٦٣	٩١	﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا ... ﴾	٢٧٤
٣٩٠	١١٤	﴿ وَاقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ... ﴾	٢٧٥
١٢ - سُورَةُ يُوسُفَ			
٣٩٨	١٤	﴿ قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذَا ... ﴾	٢٧٦
٥٨٢	١٨	﴿ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ ... ﴾	٢٧٧
٢٦٨	٢٤	﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ ... ﴾	٢٧٨
٥٩١-٥٩٠	٢٦	﴿ قَالَ هِيَ رَأَوْدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ .. ﴾	٢٧٩
٥٩١-٥٩٠	٢٧	﴿ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ ... ﴾	٢٨٠
٦٦٣-٥٩٠-٨٧	٢٨	﴿ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِّنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِّنْ ... ﴾	٢٨١
٣٦٦	٣١	﴿ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ .. ﴾	٢٨٢
٣٧١	٤٠	﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ ... ﴾	٢٨٣
٧٦٠	٥٦	﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا ... ﴾	٢٨٤

٥٤٨-٢٩٣	٧٧	﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا ... ﴾	٣٦٧
٤١٦-٤٠٩	٨٣	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ ... ﴾	٣٦٨
٤٨٤-٤١٧			
٤١٦-٤٠٩	٨٤	﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴾	٣٦٩
٤٨٤-٤١٧			
٤٨٤	٨٥	﴿ فَاتَّبَعَ سَبَبًا ﴾	٣٧٠
٤٨٤	٨٦	﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ ... ﴾	٣٧١
٤٨٤	٨٧	﴿ قَالَ أَمَا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ ... ﴾	٣٧٢
٤٨٤	٨٨	﴿ وَأَمَا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ ... ﴾	٣٧٣
٤٨٤	٨٩	﴿ ثُمَّ اتَّبَعَ سَبَبًا ﴾	٣٧٤
٤٨٤	٩٠	﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ ... ﴾	٣٧٥
٤٨٤	٩١	﴿ كَذَلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا ﴾	٣٧٦
٤٨٤	٩٢	﴿ ثُمَّ اتَّبَعَ سَبَبًا ﴾	٣٧٧
٤٨٤	٩٣	﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا ... ﴾	٣٧٨
٤٨٤	٩٤	﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ... ﴾	٣٧٩
٤٨٤	٩٥	﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ ... ﴾	٣٨٠
٤٨٤	٩٦	﴿ أَتُونِي زَبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ... ﴾	٣٨١
٤٨٤	٩٧	﴿ فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴾	٣٨٢
٤٠٧-٣٩٤-٣٩٣	٩٨	﴿ قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي ... ﴾	٣٨٣
٧٨٤-٤٨٤			
٤٠٧-٣٩٤-٣٩٣	٩٩	﴿ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ وَنَفِخَ ... ﴾	٣٨٤
١٠٠	١٠١	﴿ الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي ... ﴾	٣٨٥
٤١٤	١٠٥	﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ ... ﴾	٣٨٦
١٥٧	١٠٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ ... ﴾	٣٨٧

١٥٧	١٠٨	﴿ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَغْنُونَ عَنْهَا حَوْلًا ﴾	٣٨٨
١٥٧	١٠٩	﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ ... ﴾	٣٨٩
١٥٧	١١٠	﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُم ... ﴾	٣٩٠
١٩ - سورة مريم			
٥١٥-٥٠٩	١	﴿ كَهَيْعَص ﴾	٣٩١
٥٠٩	٢	﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ﴾	٣٩٢
٣٧٤	١١	﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ ... ﴾	٣٩٣
٧٢٦	١٦	﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ... ﴾	٣٩٤
٣٧٤	٢٥	﴿ وَهَزَيَ إِلَيْكَ النُّخْلَةَ نُسَاقِطٌ عَلَيْكَ ... ﴾	٣٩٥
٣٧٤	٢٦	﴿ فَكُلِّي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ ... ﴾	٣٩٦
٣٣٨	٣٤	﴿ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ ... ﴾	٣٩٧
٣٧٥-٣٦٧	٤١	﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ﴾	٣٩٨
٣٧٥-٣٦٧	٤٢	﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا ... ﴾	٣٩٩
٣٧٥-٣٦٧	٤٣	﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ ... ﴾	٤٠٠
٣٧٥-٣٦٧	٤٤	﴿ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ ... ﴾	٤٠١
٣٧٥-٣٦٧	٤٥	﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنْ ... ﴾	٤٠٢
٣٦٧	٤٦	﴿ قَالَ أَرَأَيْبُ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَّمْ ... ﴾	٤٠٣
٣٦٧	٤٧	﴿ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ ... ﴾	٤٠٤
٣٦٧	٤٨	﴿ وَاعْتَرِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا ... ﴾	٤٠٥
٣٦٧	٤٩	﴿ فَلَمَّا اعْتَرَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا ... ﴾	٤٠٦
٣٦٧	٥٠	﴿ وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ ... ﴾	٤٠٧
٦٣٠	٥٧	﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾	٤٠٨
٢٧٧	٧١	﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾	٤٠٩
٥٨٣	٧٧	﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴾	٤١٠

٦٧٥-٥٨٣-٥٨٢	٧٨	﴿ أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾	٤١١
٦٧٥-٥٨٣-٥٨٢	٧٩	﴿ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴾	٤١٢
٤٣٠	٨٣	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ ... ﴾	٤١٣
١٥٧	٩٦	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ ... ﴾	٤١٤
٣٣٨-١٥٧	٩٧	﴿ فَإِنَّمَا يَسِرَّنَاهُ بِلِسَانِكَ لِنُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَنُنذِرَ ... ﴾	٤١٥
١٥٧	٩٨	﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ ... ﴾	٤١٦
٢٠ - سورة طه			
٥١٤	١	﴿ طه ﴾	٤١٧
٦٣١	٥	﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾	٤١٨
٦٣١	٦	﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا ... ﴾	٤١٩
٤	٢٥	﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾	٤٢٠
٤	٢٦	﴿ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴾	٤٢١
٣٥٨-٣٥٧-٤	٢٧	﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴾	٤٢٢
٣٥٨-٣٥٧-٤	٢٨	﴿ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾	٤٢٣
٧٩٢	٥٠	﴿ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾	٤٢٤
٣٥٧	٨٦	﴿ قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمْ ... ﴾	٤٢٥
٧٤٤-٣٥٧	٨٧	﴿ قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلَكِنَا وَلَكِنَّا حُمَلْنَا ... ﴾	٤٢٦
٧٤٤-٣٥٧	٨٨	﴿ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ فَقَالُوا هَذَا ... ﴾	٤٢٧
٧٤٤-٦٦٤	٨٩	﴿ أَقْلًا يَرُونَ إِلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ ... ﴾	٤٢٨
٧٤٣	٩٠	﴿ وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ ... ﴾	٤٢٩
٧٤٣	٩١	﴿ قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى ﴾	٤٣٠
٢٩٥	١١٠	﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ ... ﴾	٤٣١
٣٦٠	١١٦	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا ... ﴾	٤٣٢
٣٣٢	١٢٣	﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ... ﴾	٤٣٣

٢٤-١٤	١٢٤	﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ... ﴾	٤٣٤
٢٤-١٤	١٢٥	﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴾	٤٣٥
٢٤-١٤	١٢٦	﴿ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ ... ﴾	٤٣٦
٣٥٤	١٣٢	﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا ... ﴾	٤٣٧
٢١ - سورة الانبياء			
٣٩٤	١	﴿ اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ﴾	٤٣٨
٢٤٤	٧	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ ... ﴾	٤٣٩
٧٢٦	٢٥	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي ... ﴾	٤٤٠
٣٥٨	٢٦	﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ ... ﴾	٤٤١
٣٥٨	٢٧	﴿ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾	٤٤٢
٤١٠	٣٥	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ ... ﴾	٤٤٣
٧٦٥	٤٤	﴿ بَلْ مَتَّعْنَا هَؤُلَاءِ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى طَالَ عَلَيْهِمْ ... ﴾	٤٤٤
٣٤٦	٤٧	﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا ... ﴾	٤٤٥
٣٦٧	٥١	﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴾	٤٤٦
٣٦٧	٥٢	﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي ... ﴾	٤٤٧
٣٦٧	٥٣	﴿ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴾	٤٤٨
٣٦٧	٥٤	﴿ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾	٤٤٩
٣٦٧	٥٥	﴿ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ ﴾	٤٥٠
٣٦٧	٥٦	﴿ قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي ... ﴾	٤٥١
٣٦٧	٥٧	﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴾	٤٥٢
٣٦٧	٥٨	﴿ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴾	٤٥٣
٣٦٧	٥٩	﴿ قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْهَيْتَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾	٤٥٤
٣٦٧	٦٠	﴿ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴾	٤٥٥
٣٦٧	٦١	﴿ قَالُوا فَاتُّوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴾	٤٥٦

٣٦٧	٦٢	﴿ قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمَ ﴾	٤٥٧
٣٦٧	٦٣	﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا ... ﴾	٤٥٨
٣٦٧	٦٤	﴿ فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	٤٥٩
٣٦٧	٦٥	﴿ ثُمَّ نَكِسُوا عَلَى رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ ... ﴾	٤٦٠
٣٦٧	٦٦	﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا ... ﴾	٤٩١
٣٦٧	٦٧	﴿ أَفَ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾	٤٦٢
٥٧٣-٤٤٤-٤٢٩	٧٨	﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ ... ﴾	٤٦٣
٨٠٨-٧١٦			
٨٥٣-٨٥٢			
٤٤٤-٧٢٩-١٢٦	٧٩	﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُخْصِنَكُمْ مِنْ ... ﴾	٤٦٤
٨٠٨-٥٧٣			
٨٥٣-٨٥٢			
٦٦٤	٨١	﴿ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى ... ﴾	٤٦٥
٦٥٦	٩٢	﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾	٤٦٦
٣٩٤	٩٦	﴿ حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ ... ﴾	٤٦٧
٧١٦-٣٩٤	٩٧	﴿ وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ ... ﴾	٤٦٨
٤٨٠	٩٨	﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ... ﴾	٤٦٩
٢٧٧	١٠١	﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ ... ﴾	٤٧٠
٢٧٧	١٠٢	﴿ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ ... ﴾	٤٧١
٢٢ - سورة الحج			
٤٠٩-٤٠٨-٣٨٥	١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ ... ﴾	٤٧٢
٤١٧-٤١٦			
٤٠٨-٣٨٥-١١٣	٢	﴿ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُدْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ ... ﴾	٤٧٣
٤١٧-٤٠٩			

٤٦٣	٣	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ... ﴾	٤٧٤
٦٩١-٦٩٠-٦٦١	٥	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ ... ﴾	٤٧٥
٤٦٣	٨	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ... ﴾	٤٧٦
٤٦٣	٩	﴿ ثَانِي عَطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا ... ﴾	٤٧٧
٣٦٤	٢٢	﴿ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا ... ﴾	٤٧٨
٧٦١-٧٥٩	٢٦	﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ ... ﴾	٤٧٩
٦٩٠-٢٢٧	٢٧	﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى ... ﴾	٤٨٠
٦٨٨-٣٣٨-٢٢٧	٢٨	﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي ... ﴾	٤٨١
٨٣٢-٦٩١-٦٩٠			
٧١٥	٢٩	﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا ... ﴾	٤٨٢
٨٣٢	٣٦	﴿ وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ ... ﴾	٤٨٣
٧٠٣-٧٠١-٢٧٩	٥٢	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا ... ﴾	٤٨٤
٥٠١-٣٦٦	٧٨	﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ ... ﴾	٤٨٥
٨٠٢-٦٥٣			
٢٣ - سورة المؤمنون			
٧٣٨-٣٧٥	٥	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾	٤٨٦
٣٧٥-٣٦١	٦	﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ... ﴾	٤٨٧
٧٣٨	٧	﴿ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾	٤٨٨
٣٦٦	٨	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾	٤٨٩
٣٦٦	٩	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾	٤٩٠
٤٣١	١٤	﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ... ﴾	٤٩١
٢٨٢	١٧	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا ... ﴾	٤٩٢
٧٨٤	٢١	﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي ... ﴾	٤٩٣
٧٨٤	٢٢	﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾	٤٩٤

٦٣١	٢٨	﴿ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِّ فَقُلْ ... ﴾	٤٩٥
٣٧٧-٣٧٦-٣٦٠	١٠٧	﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴾	٤٩٦
٣٧٧-٣٧٦-٣٦٠	١٠٨	﴿ قَالَ اخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ ﴾	٤٩٧
٢٤ - سورة النور			
٤٩٨-٤٩٣-٤٩١	٢	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً ... ﴾	٤٩٨
٧٤٠-٥٠٢			
٤٩٩	٣	﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ ... ﴾	٤٩٩
٨٢٩	٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ ... ﴾	٥٠٠
١٠٦	٦	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ ... ﴾	٥٠١
٢٧٦	٢٦	﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ... ﴾	٥٠٢
٧٩٤	٣٠	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا ... ﴾	٥٠٣
٣٦٨-٣٦١	٣١	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ... ﴾	٥٠٤
٧٩٤-٤٢٨			
٤٩٩	٣٢	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ ... ﴾	٥٠٥
٣٦١	٣٣	﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى ... ﴾	٥٠٦
٥٠٠-٣٦١	٥٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أَذْنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ ... ﴾	٥٠٧
٥٠٠-٤٩٩	٦١	﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ ... ﴾	٥٠٨
٢٥ - سورة الفرقان			
٧٥٥-٦٥٤	١	﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ ... ﴾	٥٠٩
٨١٢-٤٤٥	٣٠	﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا ... ﴾	٥١٠
٧٨٤	٥٣	﴿ وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ ... ﴾	٥١١
٥٢٩-٣٨٦	٥٤	﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا ... ﴾	٥١٢
٣٦٩	٥٥	﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا ... ﴾	٥١٣
٣٨١-٣٦٩	٥٦	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾	٥١٤

٣٨١	٥٧	﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ ... ﴾	٥١٥
٤٨٣-٣٨١	٥٨	﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ ... ﴾	٥١٦
٦٣١-٣٨٢	٥٩	﴿ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا ... ﴾	٥١٧
٨٢٢	٦٧	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ... ﴾	٥١٨
٦٦١	٧٥	﴿ أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ ... ﴾	٥١٩
٢٦ - سورة الشعراء			
٥١٥	١	﴿ طَسَمَ ﴾	٥٢٠
٦٣٠	٦٣	﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ ... ﴾	٥٢١
٥٤٤	١٩٥	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾	٥٢٢
٦٤٣	٢١٤	﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾	٥٢٣
٧٠٢	٢٢١	﴿ هَلْ أَنْبِئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنْزَلُ الشَّيَاطِينُ ﴾	٥٢٤
٧٠٢	٢٢٢	﴿ تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ آفَاكٍ أَثِيمٍ ﴾	٥٢٥
٥ - سورة التمل			
٥١٥	١	﴿ طَسَمَ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ ﴾	٥٢٦
٦٨٧	٣٤	﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا ... ﴾	٥٢٧
٧٧٦	٤٤	﴿ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً ... ﴾	٥٢٨
٤١٠	٤٧	﴿ قَالُوا أَطِيرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ ... ﴾	٥٢٩
٧٦٣	٤٩	﴿ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ ... ﴾	٥٣٠
٧٨٥	٦١	﴿ أَمْ نَجْعَلُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلْ خِلَالَهَا أَنْهَارًا ... ﴾	٥٣١
٨٥٧-٤٣٤	٨٠	﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الصَّمَّ الدُّعَاءَ .. ﴾	٥٣٢
٢٨ - سورة القصص			
٥١٥	١	﴿ طَسَمَ ﴾	٥٣٣
٤٦٤-٣٥٥	٥	﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي ... ﴾	٥٣٤
٤٦٤-٣٥٥	٦	﴿ وَنُتِمِّكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ ... ﴾	٥٣٥

٦٥٥	٢٣	﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ ... ﴾	٥٣٦
٥٩٣-٥٩٢	٢٧	﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ... ﴾	٥٣٧
٦٦٠	٦٦	﴿ فَعَمِيتَ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءَ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾	٥٣٨
٣٧١	٧٠	﴿ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى ... ﴾	٥٣٩
٦٦٠	٧٦	﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ ... ﴾	٥٤٠
٢٩	٨٥	﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ... ﴾	٥٤١
٨٦٧-٣٧١	٨٨	﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ ... ﴾	٥٤٢
٢٩ - سورة العنكبوت			
٦٦٦	٢	﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا ... ﴾	٥٤٣
٧٥٥	١٧	﴿ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوثَانًا وَتَخْلُقُونَ ... ﴾	٥٤٤
٧٥٩	٢٦	﴿ فَأَمَّنْ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ ... ﴾	٥٤٥
٣٥٤	٤٥	﴿ اتْلُ مَا أُرْحِي إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ... ﴾	٥٤٦
٣٠ - سورة المائدة			
٣٩٠	١٧	﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾	٥٤٧
٦١٤-١٣٥	٢١	﴿ وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ... ﴾	٥٤٨
٣٦١	٢٨	﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ ... ﴾	٥٤٩
٧٢٨	٣٠	﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي ... ﴾	٥٥٠
٧٢٨	٣١	﴿ مُبِينٍ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا ... ﴾	٥٥١
٣١ - سورة لقمان			
٧٨٩-٦٣١	٤	﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ... ﴾	٥٥٢
٤٣٣	١١	﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ ... ﴾	٥٥٣
٣٦٥	١٢	﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ ... ﴾	٥٥٤
٣٦٥	١٣	﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا ... ﴾	٥٥٥
٧٨٧-٧٨٦	١٤	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حِمْلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ ... ﴾	٥٥٦

٣٤٦	١٦	﴿ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ ... ﴾	٥٥٧
٣٦٤	٢٠	﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ ... ﴾	٥٥٨
١٤٦	٣٤	﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ ... ﴾	٥٥٩
٣٢ - سورة الاحزاب			
٧٢٧	١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ ... ﴾	٥٦٠
٧٢٧	٢	﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ ... ﴾	٥٦١
١٠٠	١٩	﴿ يَحْسِبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ ... ﴾	٥٦٢
٧٢٧-٦٧١-٥٨٨	٢١	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾	٥٦٣
٤٩٩	٢٥	﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ... ﴾	٥٦٤
٧٢٨	٢٨	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ ... ﴾	٥٦٥
٧٢٨	٢٩	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ ... ﴾	٥٦٦
٧٩٥	٣٢	﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ ... ﴾	٥٦٧
٧٩٥-٤٨٥	٣٣	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ... ﴾	٥٦٨
٧٩٥-٤٨٥	٣٤	﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ... ﴾	٥٦٩
٧٢٨-٧٠٩	٣٧	﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ... ﴾	٥٧٠
٧٩١	٤٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ ... ﴾	٥٧١
٧٢٨-٤٩٩-٣٦١	٥٠	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي ... ﴾	٥٧٢
٣٦١	٥٢	﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ ... ﴾	٥٧٣
٣٦٨	٥٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ... ﴾	٥٧٤
٣٦١	٥٥	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا ... ﴾	٥٧٥
٣٧٠-٣٥٨	٦٤	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ... ﴾	٥٧٦
٣٧٠-٣٥٨	٦٥	﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ... ﴾	٥٧٧
٣٧٠-٣٥٨	٦٦	﴿ يَوْمَ تَقْلَبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا ... ﴾	٥٧٨
٣٧٠-٣٥٨	٦٧	﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا ... ﴾	٥٧٩

٣٧٠-٣٥٨	٦٨	﴿ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَتُهُمْ لَعْنَا كَبِيرًا ﴾	٥٨٠
		٣٤ - سورة سبأ	
٣٤٦	٣	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ... ﴾	٥٨١
٧٠٢	٢١	﴿ وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لَنَعْلَمَ مَنْ... ﴾	٥٨٢
٣٤٦	٢٢	﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا... ﴾	٥٨٣
٣٦٢	٢٧	﴿ قُلِ أَرُونِي الَّذِينَ أَلْحَقْتُمْ بِهِ شُرَكَاءَ كَلَّا بَلْ... ﴾	٥٨٤
١٢	٢٨	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا... ﴾	٥٨٥
٢٥٩-١٠٠	٥٤	﴿ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ... ﴾	٥٨٦
		٣٥ - سورة فاطر	
٧٨٥-٧٨١	١٢	﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذَبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ... ﴾	٥٨٧
١١٣	٣٢	﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا... ﴾	٥٨٨
٣٦٥	٣٧	﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ... ﴾	٥٨٩
٨٣٦	٤٣	﴿ أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ... ﴾	٥٩٠
		٣٦ - سورة يس	
٥١٥	١	﴿ يَسَ ﴾	٥٩١
٦٤٣	٧	﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾	٥٩٢
٦٤٣-٥٨٩	٨	﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ... ﴾	٥٩٣
٦٤٣	٩	﴿ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا... ﴾	٥٩٤
٦٤٣	١٠	﴿ وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾	٥٩٥
٧٧٦	٣٩	﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾	٥٩٦
		٣٧ - سورة الصافات	
٢٧٥	٢٤	﴿ وَفَقَّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْتَوْفُونَ ﴾	٥٩٧
٢٧٥	٢٥	﴿ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ﴾	٥٩٨
٥٦٩	٦٢	﴿ أَوَلَيْكَ خَيْرٌ نَزْلًا أَمْ شَجَرَةُ الزُّقُومِ ﴾	٥٩٩

٥٦٩	٦٣	﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ ﴾	٦٠٠
٥٦٩	٦٤	﴿ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ﴾	٦٠١
٥٨٢	١٣٧	﴿ وَإِنكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ﴾	٦٠٢
٥٨٢	١٣٨	﴿ وَبِاللَّيْلِ أَفْلا تَعْقِلُونَ ﴾	٦٠٣
٧٠٦	١٧١	﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾	٦٠٤
٧٠٦	١٧٢	﴿ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴾	٦٠٥
٣٨ - سورة ص			
٦٦٢	٢	﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴾	٦٠٦
٦٥٢	٣	﴿ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ فَنَادَوا وَلَا تَ... ﴾	٦٠٧
٣٦٨	٤	﴿ وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ... ﴾	٦٠٨
٣٦٨	٨	﴿ أَوُنْزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ... ﴾	٦٠٩
٤٨٥	٣١	﴿ إِذْ عَرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴾	٦١٠
٤٨٥	٣٢	﴿ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي... ﴾	٦١١
٤٨٥	٣٣	﴿ رُدُّوهَا عَلَيَّ فطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾	٦١٢
٤٨٥	٣٤	﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا... ﴾	٦١٣
٤٨٥	٣٥	﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي... ﴾	٦١٤
٣٥٩	٧٤	﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾	٦١٥
٣٦٠	٧٥	﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ... ﴾	٦١٦
٣٦٠	٧٦	﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾	٦١٧
٣٩ - سورة الزمر			
٣٨٣	٣	﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ... ﴾	٦١٨
٤٠٥-٣٧٦	٢٢	﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ... ﴾	٦١٩
٦٥٥	٢٨	﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾	٦٢٠
٧٢٨	٦٥	﴿ وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ... ﴾	٦٢١

٧٦٠	٧٤	﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا ... ﴾	٦٢٢
		٤٠ - سورة غافر	
٥٠٧	١	﴿ حَمَّ ﴾	٦٢٣
٥٠٧	٢	﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾	٦٢٤
٣٨٤	٦	﴿ وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ... ﴾	٦٢٥
٣٨٤	٧	﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ ... ﴾	٦٢٦
٣٨٤	٨	﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ ... ﴾	٦٢٧
٣٨٤	٩	﴿ وَفِيهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِيَ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ ... ﴾	٦٢٨
٣٨٤	١٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لِمَقَّتِ اللَّهُ أَكْبَرَ مِنْ ... ﴾	٦٢٩
٣٨٤-٣٦٥	١١	﴿ قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا أَثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا أَثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا ... ﴾	٦٣٠
٣٨٤-٣٦٥	١٢	﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ ... ﴾	٦٣١
٧٥٦-٣٨٤	١٣	﴿ هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ ... ﴾	٦٣٢
٧٥٦-٣٨٤	١٤	﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾	٦٣٣
٣٨٤	١٥	﴿ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ ... ﴾	٦٣٤
٣٨٤	١٦	﴿ يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ ... ﴾	٦٣٥
٣٨٤	١٧	﴿ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ ... ﴾	٦٣٦
٣٦٢	١٨	﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ ... ﴾	٦٣٧
٣٨٤	٢٣	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾	٦٣٨
٣٨٤	٢٤	﴿ إِلَى فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ ﴾	٦٣٩
٣٨٤	٤٧	﴿ وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ ... ﴾	٦٤٠
٣٨٤	٤٨	﴿ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ ... ﴾	٦٤١
٧٠٦	٥١	﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ... ﴾	٦٤٢
٣٨٤	٨٢	﴿ أَقْلَمَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ ... ﴾	٦٤٣

٤١ - سورة فصلت			
٧٩٠-٧٨٩-٧٨٨	٩	﴿ قُلْ أَنتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي ... ﴾	٦٤٤
٧٩٠-٧٨٨	١٠	﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِي مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا ... ﴾	٦٤٥
٧٩٠-٧٨٩-٧٨٨	١٢	﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى ... ﴾	٦٤٦
٧٠٣-٢٨-٢٦-١٤	٤١	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ ... ﴾	٦٤٧
٧٠٣-٢٨-٢٦-٤	٤٢	﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ... ﴾	٦٤٨
٣٠	٥٣	﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى ... ﴾	٦٤٩
٤٢ - سورة الشورى			
٥١٥	١	﴿ حَمَّ ﴾	٦٥٠
٥١٥	٢	﴿ عَسَقَ ﴾	٦٥١
٦٤٤	٨	﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يَدْخُلُ ... ﴾	٦٥٢
٨٢٢-٣٧١-٣١٧	١٠	﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ... ﴾	٦٥٣
٥٨٤-٢٩٥	١١	﴿ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ ... ﴾	٦٥٤
٦٣٣-٦٣٢			
٧٢٧-٧٢٦	١٣	﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ... ﴾	٦٥٥
٤٠٠	٢٠	﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ... ﴾	٦٥٦
٤١٥	٣٧	﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِنَّمِ وَالْفَوَاحِشَ ... ﴾	٦٥٧
٤٣ - سورة الزخرف			
٦٣١	١٣	﴿ لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ ... ﴾	٦٥٨
٦٥٦	٢٢	﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى ... ﴾	٦٥٩
٨٥٣-٦٥٦	٢٨	﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾	٦٦٠
٦٥٦	٣٠	﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ ﴾	٦٦١
٨٣٥-٨٢٢	٣٢	﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا ... ﴾	٦٦٢
٧٢٦	٤٥	﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا ... ﴾	٦٦٣

٤٨٠	٥٧	﴿ وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴾	٦٦٤
٤٨٠	٥٨	﴿ وَقَالُوا آلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا ... ﴾	٦٦٥
٣٦٥	٧٧	﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ ... ﴾	٦٦٦
٣٦٩	٨١	﴿ قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾	٦٦٧
٤٤ - سورة الباقية			
١٧٠	١٠	﴿ مِنْ وَرَائِهِمْ جَهَنَّمُ وَلَا يُغْنِي عَنْهُمْ مَا كَسَبُوا ... ﴾	٦٦٨
٤٥ - سورة الاحقاف			
٣٣٨	٩	﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ ... ﴾	٦٦٩
٧٨٨-٧٥٧-٧٨٦	١٥	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ ... ﴾	٦٧٠
٦٥٩-٤٣٥-٤٠٠	٢٠	﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ ... ﴾	٦٧١
٤٥ - سورة مُحَمَّد ﷺ			
٣٧٥-٣٦١	٤	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى ... ﴾	٦٧٢
٥٨٧	١٠	﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ ... ﴾	٦٧٣
٣١٥-٢٥٨-١٢٦	٢٤	﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾	٦٧٤
٦٩٢-٤٦٨-٤٤٤			
٨٥٢-٨٠٨-٧٢٩			
٢٧٧	٢٥	﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ... ﴾	٦٧٥
٤٧ - سورة الفتح			
٥٤٧	١٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ ... ﴾	٦٧٦
٨٠٣	١٦	﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سِتْدَةٌ إِلَى قَوْمٍ ... ﴾	٦٧٧
٨٠٣	١٧	﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ ... ﴾	٦٧٨
٥٠٠	٢٠	﴿ وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلْ ... ﴾	٦٧٩
٥٢٩-٥٠٠	٢١	﴿ وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا ... ﴾	٦٨٠
٥٠٠	٢٢	﴿ وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلُوا الْأَدْبَارُ ثُمَّ لَا ... ﴾	٦٨١

٥٠٠	٢٣	﴿ سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةٍ .. ﴾	٦٨٢
٥٠٠	٢٤	﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ .. ﴾	٦٨٣
٣٥٠	٢٧	﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ... ﴾	٦٨٤
٤٨ - سورة الحَجَرَات			
٥٥٨	٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا .. ﴾	٦٨٥
١٥٨	٧	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي ... ﴾	٦٨٦
١٥٨	٨	﴿ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	٦٨٧
٦٨٨	١١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ ... ﴾	٦٨٨
١١١	١٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ ... ﴾	٦٨٩
٧٦٢-٦٥٦	١٣	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ... ﴾	٦٩٠
٤٩ - سورة ق			
٧٨٥	٥	﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ ﴾	٦٩١
٣٦٩	٦	﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا ... ﴾	٦٩٢
٧٨٩	٣٨	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا ... ﴾	٦٩٣
٥٠ - سورة الذَّارِيَات			
٨٥٥-٤١٠	١٣	﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾	٦٩٤
٣٦٩-٣٥٨	٢٤	﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾	٦٩٥
٣٦٩-٣٥٨	٢٥	﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ ... ﴾	٦٩٦
٣٦٩-٣٥٨	٢٦	﴿ فَوَاعِدَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾	٦٩٧
٣٦٩-٣٥٨	٢٧	﴿ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾	٦٩٨
٣٦٩-٣٥٨	٢٨	﴿ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ ... ﴾	٦٩٩
٣٦٩-٣٥٨	٢٩	﴿ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صِرَةٍ فَفَصَّكَتْ وَجْهَهَا ... ﴾	٧٠٠
٣٦٩-٣٥٨	٣٠	﴿ قَالُوا كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴾	٧٠١
٣٦٩-٣٥٨	٣١	﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ﴾	٧٠٢

٣٦٩-٣٥٨	٣٢	﴿ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴾	٧٠٣
٣٦٩-٣٥٨	٣٣	﴿ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَابَةً مِّن طِينٍ ﴾	٧٠٤
٣٦٩-٣٥٨	٣٤	﴿ مُّسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴿٣٤﴾ فَأَخْرَجْنَا ... ﴾	٧٠٥
٣٦٩-٣٥٨	٣٥	﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٧٠٦
٣٦٩-٣٥٨	٣٦	﴿ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾	٧٠٧
٣٦٩-٣٥٨	٣٧	﴿ وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾	٧٠٨
٣٦٩	٤٧	﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾	٧٠٩
٧٥٦	٥٧	﴿ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾	٧١٠
٧٥٦-٦٣٠	٥٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾	٧١١
٥١ - سورة النجم			
٧٠٨-٦٦٠	١	﴿ وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ ﴾	٧١٢
٧٠٨-٦٦٠	٢	﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴾	٧١٣
٢٦٠-٢٥٦-٣٣	٣	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾	٧١٤
٦٣٣-٥٤٧-٢٩٥			
٦٩٩-٦٦٠			
٧٠٨-٧٠٢			
٢٨٥-٢٥٦-٣٣	٤	﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾	٧١٥
٦٣٣-٦٢٠-٥٤٧			
٦٩٩-٦٦٠			
٧٠٨-٧٠٢			
٦٤٠-٦٣٨-٦٣٧	٨	﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴾	٧١٦
٦٤٠-٦٣٨-٦٣٧	٩	﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾	٧١٧
٦٤٠	١٠	﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾	٧١٨
٦٤٠	١١	﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴾	٧١٩

٦٤٠-٥٦٩	١٢	﴿ أَفْتَمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴾	٧٢٠
٥٦٩	١٣	﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾	٧٢١
٥٦٩	١٤	﴿ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ﴾	٧٢٢
٥٦٩	١٥	﴿ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴾	٧٢٣
٥٦٩	١٦	﴿ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴾	٧٢٤
٦٤٠-٥٦٩	١٧	﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَفَىٰ ﴾	٧٢٥
٥٦٩	١٨	﴿ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ﴾	٧٢٦
٧٠٤-٧٠١	١٩	﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴾	٧٢٧
٧٠٤-٧٠١	٢٠	﴿ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴾	٧٢٨
٧٠٢	٢٣	﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ ... ﴾	٧٢٩
٧٩٦	٢٨	﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ... ﴾	٧٣٠
١١٣	٣١	﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ ... ﴾	٧٣١
٤١٥-١١٣	٣٢	﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا ... ﴾	٧٣٢
٣٧٠-٣٥٨	٣٣	﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّىٰ ﴾	٧٣٣
٣٧٠-٣٥٨	٣٤	﴿ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰ ﴾	٧٣٤
٣٧٠-٣٥٨	٣٥	﴿ أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰ ﴾	٧٣٥
٣٧٠-٣٥٨	٣٦	﴿ أَمْ لَمْ يَنْبَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴾	٧٣٦
٣٧٠-٣٥٨	٣٧	﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴾	٧٣٧
٣٧٠-٣٥٨	٣٨	﴿ أَلَا تَرَىٰ زُرَّةً وَزَرَ أُخْرَىٰ ﴾	٧٣٨
٣٧٠-٣٥٨	٣٩	﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	٧٣٩
٣٧٠-٣٥٨	٤٠	﴿ وَأَنْ سَعِيَّهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾	٧٤٠
٣٧٠-٣٥٨	٤١	﴿ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴾	٧٤١
٣٨٥	٤٥	﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾	٧٤٢
٣٨٥	٤٦	﴿ مِنْ نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾	٧٤٣

٣٧٠	٤٧	﴿وَأَنَّ عَلَيْهِ النُّشْأَةَ الْآخِرَى﴾	٧٤٤
٤١٧-٤١٦	٥٧	﴿أَزِفَتِ الْآزِفَةُ﴾	٧٤٥
٧٠٤	٦٢	﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾	٧٤٦
٥٢ - سورة القمر			
٤٠٦-٣٨٤	١	﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾	٧٤٧
٤١٧-٤٠٩			
٦٨٨	٤	﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ﴾	٧٤٨
٣٦٨	٢٤	﴿فَقَالُوا أَبَشَرًا مِّنَّا وَاحِدًا نَّتَّبِعُهُ إِنَّا إِذَا لَفِئَ...﴾	٧٤٩
٣٦٨	٢٥	﴿أَوَلَقِيَ الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِن بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَابٌ أَشِرٌ﴾	٧٥٠
٦٦٢	٢٩	﴿فَنَادُوا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾	٧٥١
٣٥٢	٤٠	﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدْكِرٍ﴾	٧٥٢
٦٦١	٤٥	﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾	٧٥٣
٧٩٢-٣٦٩	٤٩	﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾	٧٥٤
٢٥٩-١٠٠	٥١	﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِن مُّدْكِرٍ﴾	٧٥٥
٥٣ - سورة الرحمن			
١٢	١	﴿الرَّحْمَنُ﴾	٧٥٦
١٢	٢	﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾	٧٥٧
١٢	٣	﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾	٧٥٨
١٢	٤	﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾	٧٥٩
٧٧٧	٥	﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾	٧٦٠
٧٨٥-٣٨٣	١٩	﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾	٧٦١
٧٨٥-٣٨٣	٢٠	﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾	٧٦٢
٧٨١-٢٦٨	٢٢	﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾	٧٦٣
٤٥٨	٢٩	﴿يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ...﴾	٧٦٤

٨٢٨-٣٧٩	٣٧	﴿ فَإِذَا انشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ ﴾	٧٦٥
٢٧٥	٣٩	﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ ﴾	٧٦٦
٣٢٣	٦٠	﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾	٧٦٧
٣٩٨	٦٨	﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾	٧٦٨
٥٤ - سورة الواقعة			
٥٣٠	١٨	﴿ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ ﴾	٧٦٩
٥٣٠	١٩	﴿ لَا يُصَدِّعُونَ عَنْهَا وَلَا يَنْزِفُونَ ﴾	٧٧٠
٥٣٠	٢٠	﴿ وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴾	٧٧١
٥٣٠	٢١	﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾	٧٧٢
٥٣٠	٢٢	﴿ وَحُورٍ عِينٍ ﴾	٧٧٣
٥٣٠	٢٣	﴿ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ ﴾	٧٧٤
٤٦٤	٤٣	﴿ وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ ﴾	٧٧٥
٤٦٤	٤٤	﴿ لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴾	٧٧٦
٤٠٧	٧١	﴿ أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴾	٧٧٧
٤٠٧	٧٢	﴿ أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ ﴾	٧٧٨
٦٦٢-٤٠٧	٧٣	﴿ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقَرَّبِينَ ﴾	٧٧٩
٧٢٠٨	٧٥	﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾	٧٨٠
٥٥ - سورة الحديد			
٥٢٩	٢	﴿ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُخَيِّي وَيُمِيتُ ... ﴾	٧٨١
٦٢٩	٣	﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ ... ﴾	٧٨٢
٧٨٩-٧٥١-٦٣١	٤	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ ... ﴾	٧٨٣
٨٠١	١٠	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ ... ﴾	٧٨٤
٧٣٢	٢٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ ... ﴾	٧٨٥

٥٦ - سورة المجادلة			
٣٨٠	١	﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ... ﴾	٧٨٦
٤٤٥٧	٤	﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ ... ﴾	٧٨٧
٧٥١	٧	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي ... ﴾	٧٨٨
٥٠٠-٤٩٣-٤٩١	١٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ ... ﴾	٧٨٩
٤٩٣-٤٩١	١٣	﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ ... ﴾	٧٩٠
٥٠١-٥٠٠			
٣٨٠	١٨	﴿ يَوْمَ يَعْثُورُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا ... ﴾	٧٩١
٣٨٠	١٩	﴿ اسْتَحْذَرُوا عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانَ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ ... ﴾	٧٩٢
٧٠٨	٢٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ﴾	٧٩٣
٧٠٨-٧٠٧	٢١	﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾	٧٩٤
١٥٨-١٥٦	٢٢	﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴾	٧٩٥
٧٦٣-٤٦٩			
٥٧ - سورة الحشر			
٤٦٩	١	﴿ سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ... ﴾	٧٩٦
٨٠٩-٤٦٩	٢	﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ... ﴾	٧٩٧
٥٢٩	٦	﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ ... ﴾	٧٩٨
٣٤٧-٣٤٤-٣٣٠	٧	﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ... ﴾	٧٩٩
٨٥٥-٣٤٨			
٧٦٠	٩	﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ... ﴾	٨٠٠
٧٢٤	١٠	﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ ... ﴾	٨٠١
٨٠٨-٤٦٩	٢١	﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَاشِعًا ... ﴾	٨٠٢
٥٨ - سورة الممتحنة			
٤	٤	﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ ... ﴾	٨٠٣

٤٩٩	١١	﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ... ﴾	٨٠٤
		٥٩ - سورة الجمعة	
٤٢٤	٣	﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾	٨٠٥
		٦٠ - سورة المنافقون	
٦٦٢	٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا ... ﴾	٨٠٦
		٦١ - سورة التّغابن	
٤٩٧	١٦	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا ... ﴾	٨٠٧
		٦٢ - سورة الطلاق	
٧٩١-٧٢٧-٦١٧	١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ... ﴾	٨٠٨
٤٩٨-٤٠١	٢	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ ... ﴾	٨٠٩
٤٠١	٣	﴿ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ ... ﴾	٨١٠
		٦٣ - سورة التحريم	
٧٢٧	١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي ... ﴾	٨١١
٧٢٧	٢	﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ ... ﴾	٨١٢
٧٩١	٥	﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا ... ﴾	٨١٣
٢٧٦	١٠	﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ ... ﴾	٨١٤
٢٧٦	١١	﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ... ﴾	٨١٥
		٦٤ - سورة القلم	
٥٠٩	١	﴿ نَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾	٨١٦
٥٠٩	٢	﴿ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴾	٨١٧
		٦٥ - سورة المعارج	
٨٢٩	٨	﴿ يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ ﴾	٨١٨
٦٥٧	١٣	﴿ وَفَصَّلَتْهُ الَّتِي تُؤَرِّيه ﴾	٨١٩
٧٣٨-٣٧٥	٢٩	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْعَوْنِهِمْ حَافِظُونَ ﴾	٨٢٠

٧٣٨-٣٧٥	٣٠	﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ...﴾	٨٢١
٧٣٨	٣١	﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾	٨٢٢
٦٦ - سورة توح			
٦٩١	١٦	﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا﴾	٨٢٣
٦٧ - سورة الجن			
٢٧-١٢	١	﴿قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا ...﴾	٨٢٤
٢٧-١٢	٢	﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾	٨٢٥
٤١٠	١٧	﴿لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ ...﴾	٨٢٦
٤١٠	١٨	﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾	٨٢٧
١٤٩	٢٦	﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾	٨٢٨
٦٦٥	٢٨	﴿لِيَعْلَمَ أَنَّ قَدْ أَتْلَفُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا ...﴾	٨٢٩
٦٨ - سورة المزمل			
٤٩١-٤٩٠	١	﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ﴾	٨٣٠
٤٩٩-٤٩٣			
٤٩١-٤٩٠	٢	﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٨٣١
٤٩٩-٤٩٣			
٤٩٠	٣	﴿نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾	٨٣٢
٤٩٠	٤	﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾	٨٣٣
٤٩١-٤٩٠-٢٣٢	٢٠	﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ ...﴾	٨٣٤
٥٠٠-٤٩٩-٤٩٣			
٨٦٧-٦٦٥-٥٠١			
٦٩ - سورة المدثر			
٦٤٣	١	﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾	٨٣٥
٦٤٣	٢	﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾	٨٣٦

١٣	١١	﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾	٨٣٧
٣٣٧	٢٤	﴿ فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ﴾	٨٣٨
٣٣٧	٢٦	﴿ سَأَصْلِيهِ سَقَرًا ﴾	٨٣٩
٧٠ - سورة القيامة			
٦٩٩	١٦	﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾	٨٤٠
٦٩٩	١٧	﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾	٨٤١
٦٣٧	٣٢	﴿ وَلَكِنْ كَذِبٌ وَتَوَلَّى ﴾	٨٤٢
٦٣٧	٣٣	﴿ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَمِطُّ ﴾	٨٤٣
٥٨٥	٣٦	﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾	٨٤٤
٥٨٥	٣٧	﴿ أَلَمْ يَكْ نُطْفِئْهُ مِنْ مَنِيِّ امْرِئٍ ﴾	٨٤٥
٥٨٥	٣٨	﴿ ثُمَّ كَانَ عِلْقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى ﴾	٨٤٦
٥٨٥	٣٩	﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾	٨٤٧
٥٨٥	٤٠	﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾	٨٤٨
٧١ - سورة الإنسان			
١٤٦-٩٨	٣٠	﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ ... ﴾	٨٤٩
٧٢ - سورة المرسلات			
٤٦٤	٣٠	﴿ انْطَلِقُوا إِلَى ظِلِّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ ﴾	٨٥٠
٤٦٤	٣١	﴿ لَا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ ﴾	٨٥١
٧٣ - سورة التكويد			
٦٤٣-٩٨	٢٩	﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾	٨٥٢
٧٤ - سورة المطففين			
٢٥٨	١٤	﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾	٨٥٣
٧٥ - سورة البروج			
٤١٠	١٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ ... ﴾	٨٥٤

		٧٦ - سورة الاعلى	
٤٠٣	١	﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾	٨٥٥
٧٩٢-٤٠٣	٢	﴿ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴾	٨٥٦
٧٩٢-٤٠٣	٣	﴿ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴾	٨٥٧
٤٠٣	٤	﴿ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ﴾	٨٥٨
		٧٧ - سورة القجر	
٦٦١	٢٢	﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾	٨٥٩
		٧٨ - سورة الضحى	
٤٨٤	٣	﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾	٨٦٠
٧٦٢	٦	﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾	٨٦١
		٧٩ - سورة الشرح	
٨٠٢	٥	﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾	٨٦٢
٨٠٢	٦	﴿ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾	٨٦٣
		٨٠ - سورة البيّنة	
١٥٦	٨	﴿ جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ ... ﴾	٨٦٤
		٨١ - سورة الزلزلة	
٣٤٦	٧	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾	٨٦٥
٣٤٦	٨	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾	٨٦٦
		٨٢ - سورة العصر	
٧٩٧	١	﴿ وَالْعَصْرِ ﴾	٨٦٧
٧٩٧	٢	﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾	٨٦٨
٧٩٧	٣	﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا ... ﴾	٨٦٩
		٨٣ - سورة النضر	
٦٤٤	١	﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾	٨٧٠

٦٤٤	٢	﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾	٨٧١
٦٤٤	٣	﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾	٨٧٢
		٨٤ - سورة المسد	
٧٦٣	٣	﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾	٨٧٣
		٨٥ - سورة الإخلاص	
٥٩٥	٤	﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾	٨٧٤

ثانياً : فهرس الاحاديث النبوية

٢	طرف الحديث	الصفحة
١	اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ	٦٣٤
٢	أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ فَقَالَتْ : لَا	١٢٩
٣	إِذَا حَكَمَ أَحَدُكُمْ فَاجْتَهِدْ ثُمَّ أَصَابَ	٤٤١
٤	إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ فِي الثَّمَنِ	٧١٩
٥	إِذَا شَرِبَ الْكَبُّ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ	٥٨١
٦	إِذَا صُرِفَتِ الطَّرُقُ وَضُرِبَتِ الْحُدُودُ	٤٥٧
٧	اسْتَنْقِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْثَاكَ النَّاسُ	٦٣٥
٨	اسْتَنْكِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عِزًّا	٥٩١
٩	أَقْبِلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرٍ (جَمَلٍ)	٥٧٢
١٠	اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ	٣٤٧
١١	أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ	٤٠٣-٤٠٢
١٢	أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ	٢٥٦-١٢-٤
١٣	أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا	٤١١
١٤	أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ	٤٠٣
١٥	أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا إِنِّي	١٣٥
١٦	إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَحْتَمَ	١٠٦
١٧	إِنْ رَأَى النَّاسُ الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا	٧٩٨
١٨	إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ	٣٣٠
١٩	إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ إِخْوَةٌ لِعَلَاتِ	٧٢٦
٢٠	إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ	٧٩٨
٢١	إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَرْتُمْ مِنْ مَسِيرِ	٨٠١
٢٢	إِنَّ حَرَارَةَ نَارِ الْآخِرَةِ مُضَاعَفَةٌ عَلَى حَرَارَةِ	٤٠٧

٦٣٧	إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيْنًا	٢٣
٦٣٧	إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢٤
٦٣٨-٦٣٦	إِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا	٢٥
٦٦٣	إِنَّ كَيْدَ النِّسَاءِ أَعْظَمُ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ	٢٦
٢١٩	إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ	٢٧
٤٠١	إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً	٢٨
٥٦٧	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ	٢٩
٤٠١	إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً	٣٠
٣٤٦	إِنَّ اللَّهَ لَوْ أَغْفَلَ شَيْئًا لَأَغْفَلَ الدَّرَةَ	٣١
٧٦٣	إِنَّ أ. يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ	٣٢
٦٧٧	إِنَّمَا بَنُو الْمَطْلَبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ	٣٣
٥٧٢	إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَذَا وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَفِّهِ	٣٤
٥٥٧	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	٣٥
٤١٤	إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ	٣٦
٣٤٦	إِنِّي لَا أَحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ	٣٧
٥٤٩	إِنِّي لَا أَعْلَمُ حَجَرًا كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ بِمَكَّةَ	٣٨
٤٥٧	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا	٣٩
٧٢٧	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ	٤٠
٧٣٠-٤	تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ	٤١
١٣٥	تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ	٤٢
١٥٦	تُعْرَضُ عَلَى أَعْمَالِكُمْ كَمَا يُعْرَضُ الْخَصِيرُ	٤٣
٦٢٠	ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ	٤٤
٤٥٧	الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ	٤٥
١٢٨	الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ	٤٦

٦١٧	حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكَّانَةً	٤٧
٥٤٩	حَنِينُ الْجَذَعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ ﷺ	٤٨
٧٣٥	الْخُمْسُ مُرْدُودٌ عَلَيْكُمْ	٤٩
٨٠٠	الْحَيُّ فِي أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ	٥٠
٤٤٥-٣٣٠	خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ	٥١
١٥٦	خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٥٢
٧١٩	الدَّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ	٥٣
٣٩٥	ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ	٥٤
٤٨٤	سَأخْبِرُكُمْ غَدًا	٥٥
٣٤٤-٢٧-١٤	سَتَكُونُ فِتْنٌ؛ قِيلَ: وَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا؟	٥٦
٧٦٤	سَلَامَانُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ	٥٧
٦٢١	الطَّلَاقُ يَمِينُ الْفُسَّاقِ	٥٨
٧٣٠	عَلَيْكُمْ بِسِتِّي	٥٩
٥٧٣-٤٤٨	فِيمَ تَحْكُمُ؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ	٦٠
٨٠٩-٧١٦		
٢٣٤-١٦٠	الْقُرْآنُ هُوَ حَلْلُ اللَّهِ الْمُتَيْنِ	٦١
١٣	قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ	٦٢
٤٤٧	الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ	٦٣
٧١٩-٥٩٠	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ شِبِّهِ الْعَمْدِ	٦٤
٦٨٨	كَانَ خُلِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ	٦٥
٧٥٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ قُوْتَ سَتِّهِ	٦٦
١٢٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّرُ مِنْهُ الْعَرَقُ	٦٧
٧٤٠-٧٣٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ	٦٨
٨٢٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ	٦٩

٥٠٦	كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في صلاة الصبح	٧٠
٧٧١-٤٤١	كان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أن يقول	٧١
٦٨٨	كان رسولُ الله ﷺ قرأنا يمشى على الأرض	٧٢
٥٩٠	كتاب الله القصاص	٧٣
٢٣٤	كتاب الله هو حبُّ الله المَحْدُود	٧٤
٧١٨	كيف تصنعُ إن عَرَضَ لَكَ قَضَاء	٧٥
٧٩٧	لا إله إلا الله ، وِلِّ للعرب	٧٦
٨١٠-٨٠٠	لا تزال طائفةٌ من أمتي قائمةٌ بأمر الله	٧٧
٦٩٩	لا تُصدِّقُوا أهلَ الكتاب ولا تُكذِّبُوهم	٧٨
٧١٧	لا تَقْضِينَ ولا تَفْصِلْنَ إلا بما تَعْلَم	٧٩
٢٨٢	لا تقوم الساعةُ حتى تُقاتِلُوا التُّرك	٨٠
٢٧٧	لا تقوم الساعةُ حتى تُقاتِلُوا اليهود	٨١
٧١٢	لا زكاةَ في الحليِّ	٨٢
٧١٩-٤٩٧	لا وصيةَ لوَارِث	٨٣
٥٩٠-٥٨٦	لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسْلِمٍ	٨٤
٤٧٩	لجميع أمتي كُلِّهم	٨٥
٣٤٨	لَعَنَ الله الوَاشِحَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ	٨٦
٧٨٣	لَعَنَ الله مَنْ ذَبَحَ لغير الله	٨٧
٥٥٩	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ	٨٨
٤٤١	اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	٨٩
٧٧١	اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ	٩٠
٥٨٩	لَمَّا قرأ رسولُ الله ﷺ مِنَ البقرة	٩١
٧٩٩	لَمَّا وَقَعَتْ بنو إسرائيلَ في المعاصي	٩٢
٤٧٩	لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي	٩٣

١٣٥	لَمْ تَرَ لِلْمُتَحَابِّينَ مِثْلَ النِّكَاحِ	٩٤
٢٩٧	مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرَّبُ مِنَ الْجَنَّةِ	٩٥
٢٩٧	مَا تَرَكْتُ خَيْرًا إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ	٩٦
٢٩٧	مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكَمُ اللَّهُ بِهِ	٩٧
٢٩٧	مَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُقَرَّبُ بِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ	٩٨
٧٩٧	مِثْلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا	٩٩
٥٠٨	مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ	١٠٠
٥٠٨	مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ	١٠١
٤١٣	مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا فِي عَبْدٍ	١٠٢
٤١٢	مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ	١٠٣
٧٢٦	مَنْ أَيْنَ أَخَذَتِ السَّجْدَةُ فِي (س)	١٠٤
١٥٨	مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ	١٠٥
٦٩	مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ	١٠٦
٧	مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ	١٠٧
٥٥٨	نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتي	١٠٨
٧٢٧	هَذَا جِبْرِيلُ أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ	١٠٩
٧١٧	هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ	١١٠
٥٢٨	وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ	١١١
٣٩٤	وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ	١١٢
٧١٥	يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا	١١٣
٦١٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا	١١٤
١٥٩	يُقَالُ لِقَارِيءِ الْقُرْآنِ : اقْرَأْ وَأَرْتَقِ	١١٥
٤٠٩	يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا آدَمُ	١١٦

ثالثا : فهرس الاعلام

الاسم	الصفحة	٢
أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي	٨٦	١
أحمد بن الأمين الشنقيطي ت (١٣٣١هـ = ١٨٠٥م)	٨٥	٢
أحمد البدوي الشنقيطي ت (١٢٢٠هـ = ١٨٠٥م)	٨٥	٣
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت (٧٢٨هـ = ١٣٢٨م)	٥٣٧	٤
أحمد المختار الجكني الشنقيطي	٨٦	٥
أبو إسحاق الإسفراييني (اللغوي) ت (٤١٨هـ = ١٠٢٧م)	٥٣٦	٦
باب بن أحمد الشنقيطي ت (١٢٦٠هـ = ١٨٤٤م)	٨٦	٧
ابن برجان اللخمي ت (٥٣٦هـ = ١١٤٢م)	٣٤٨	٨
أبو بكر الطرطوشي ت (٢٤٠هـ = ١١٢٧م)	٧٤٣	٩
أبو جعفر المدني (القاريء) ت (١٢٨هـ = ٧٤٦م)	٥٢٠	١٠
جلال الدين السُّوطي ت (٩١١هـ = ١٥٠٥م)	٥١	١١
الجنيّد بن محمد القوّاريري ت (٢٩٨هـ = ٩١١م)	٧٤٨	١٢
أبو حامد الغزالي ت (٥٠٥هـ = ١١١٢م)	٢٨٨	١٣
الحسن بن أبيه الشنقيطي	٨٧	١٤
الحسن البصري (القاريء) ت (١١٠هـ = ٧٢٩م)	٥٢١	١٥
حمزة الكوفي (القاريء) ت (١٢٦هـ = ٧٧٣ن)	٥٢٠	١٦
حمّاد المجلّسي الشنقيطي	١٠١	١٧
ابن الخطيب القرناطي ت (٧٧٦هـ = ١٣٧٤م)	٥٠	١٨
ابن خلدون ت (٨٠٨هـ = ١٤٠٦م)	٥٠	١٩
خلف البزار البغدادي (القاريء) ت (٢٢٩هـ = ٨٤٤م)	٥٢٠	٢٠
ابن خُويز مَنَدَاد المالكِي ت (٤٠٣هـ = ١٠١٣م)	٥٤٠	٢١
أبو سليمان الداراني ت (٢١٥هـ = ٨٣٠م)	٧٤٥	٢٢

٧٤٧	سهل التستري ت (٢٨٣ هـ = ٨٩٦ م)	٢٣
٤٩	ابن سينا ت (٤٢٨ هـ = ١٠٣٧ م)	٢٤
٥٢٢	الشنبوذى البغدادى (القارىء) ت (٣٢٨ هـ = ٩٤٠ م)	٢٥
٧٤٧	أبو طالب المكى ت (٣٨٦ هـ = ٩٩٦ م)	٢٦
٧٥٦	الطرمأح بن حكيم (الشاعر) ت (نحو ١٢٥ هـ = نحو ٧٤٣ م)	٢٧
٥٢٠	عاصم الكوفى (القارىء) ت (١٢٧ هـ = ٧٤٥ م)	٢٨
٥١٩	ابن عامر الشامى (القارىء) ت (١١٨ هـ = ٧٣٦ م)	٢٩
٦٨	عبد الله العلوى الشنقيطى ت (١٢٣٠ هـ = ١٨١٥ م)	٣٠
٣٤٩	أبو عبد الله المرسي ت (٦٥٥ هـ = ١٢٥٧ م)	٣١
٧٤٧	أبو عثمان النيسابورى ت (٢٩٨ هـ = ٩١١ م)	٣٢
٥٣٥	أبو على الفارس ت (٣٧٧ هـ = ٩٨٨ م)	٣٣
٤٩	العماد الأصفهاني ت (٥٩٧ هـ = ١٢٠١ م)	٣٤
٥١٩	أبو عمرو البصري (القارىء) ت (١٥٤ هـ = ٧٧١ م)	٣٥
٧٤٦	عون بن عبد الله (حكيم الأمة) ت (بعد ١١٠ هـ = بعد ٧٢٩ م)	٣٦
٥٣٦	أبو الفتح ابن جنى (اللغوى) ت (٣٩٢ هـ = ١٠٠٢ م)	٣٧
٥٤١	ابن القاص الشافعى ت (٣٥٥ هـ = ٩٤٧ م)	٣٨
٢٨٥	ابن قدامة المقدسى الجماعى ت (٦٢٠ هـ = ١٢٢٣ م)	٣٩
٥٣٨	ابن قيم الجوزية ت (٧٥١ هـ = ١٣٥٠ م)	٤٠
٥١٩	ابن كثر المكى (القارىء) ت (١٢٠ هـ = ٧٣٨ م)	٤١
٥٢٠	الكسائى الكوفى (القارىء) ت (١٨٩ هـ = ٨٠٥ م)	٤٢
٨٧	محمد بن أبى مدين الشنقيطى	٤٣
٨٧	محمد بن أحمد الداه الشنقيطى	٤٤
٨٣	محمد الأمين الشنقيطى (السنير) ت (١٣٨٠ هـ = ١٦٦٠ م)	٤٥
٨٣	محمد الأمين الشنقيطى (الشارح) ت (١٣٥٠ هـ = ١٩٣١ م)	٤٦

٤٧	محمد الأمين الشنقيطى (المؤسس) ت (١٣٥١هـ = ١٩٣٢م)	٨٤
٤٨	محمد بن حنبل الشنقيطى	٨٧
٤٩	محمد الخضر الشنقيطى ت (١٣٥٣هـ = ١٩٣٥م)	٨٥
٥٠	محمد بن محمد الشنقيطى كان حياً بعد عام (١٣٢٠هـ = ١٩٠٢م)	٨٦
٥١	محمد المصطفى الشنقيطى	٨٨
٥٢	محمد محمود بن التلاميذ التركزى الشنقيطى ت (١٣٢٢هـ = ١٩٠٤م)	٨٥
٥٣	ابن مُحَيْضِ المكى (القارىء) ت (١٢٣هـ = ٧٤١م)	٥٢٣
٥٤	المختار بن بُون أو بُونَا الجكنى الشنقيطى ت (١٢٢٠هـ = ١٨٠٥م)	٦٧
٥٥	أبو مُسْلِم الأصفهانى ت (٣٢٢هـ = ٩٣٤م)	٤٩٣
٥٦	نافع المدنى (القارىء) ت (١٦٩هـ = ٧٨٦م)	٥١٩
٥٧	يَحْيَى بن مُعَاذ الرازى ت (٢٨٥هـ = ٨٧٢م)	٧٤٨
٥٨	يَحْيَى اليزيدى البصرى (القارىء) ت (٢٠٢هـ = ٨١٨م)	٥٢٣
٥٩	يعقوب البصرى (القارىء) ت (٢٥٠هـ = ٨٦٤م)	٥٢٠

• (ابعا : فهرس المراجع •

• (اولا : المصاحف الشريفة :

١ - المصحف الشريف (برواية حفص عن عاصم) :

تشرف بالامر بطباعته خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية ، وتمت طباعته بـ (مجمع خادم الحرمين الشريفين لطباعة المصحف الشريف) بالمدينة المنورة - ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .

٢ - المصحف الشريف (برواية ورش عن نافع) :

تشرف بالامر بطباعته جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية بإشراف لجنة من كبار علماء المسلمين بالمدينة المنورة برئاسة سماحة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى ، وتمت أولى طباعته فى دار الكتاب اللبنانى - بيروت - لبنان - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .



• ثانيا : التفسير وعلوم القرآن :

٣ - اتجاه التفسير الفقهى :

لاخى وزمبلى د. محمد المنسى - رسالة ماجستير مخطوطة بقسم الشريعة الإسلامية - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة - القاهرة - ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م .

٤ - الإثنقان فى علوم القرآن :

للمحافظ جلال الدين السيوطى ت (٩١١ هـ = ١٥٠٥ م) - تحقيق : محمد أبى الفضل إبراهيم - طبع : الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م .

٥ - أثر الواقع الثقافى فى التفاسير الحديثة للقرآن الكريم :

بزوى أحمد الضاوى - رسالة ماجستير مخطوطة بقسم الشريعة الإسلامية - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة - القاهرة - ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

٦ - أحكام القرآن :

لابى بكر الجصاص الحنفى ت (٣٧٠ هـ = ٩٨١ م) - دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان - (د . ت) .

٧ - أحكام القرآن :

للقاضى أبى بكر بن العربى المالكى ت (٥٤٣ هـ = ١١٤٩ م) - تحقيق : على محمد البجاوى - دار المعرفة - بيروت - لبنان - (د. ت) .

٨ - أحكام القرآن :

عماد الدين الطبرى المعروف بـ (إلكيا الهراس) الشافعى ت (٥٠٤ هـ = ١١١١ م) - تحقيق : (موسى محمد على - د. عزت عطية) - دار الكتب الحديثة - القاهرة - (د. ت) .

٩ - الإسرائيليات فى التفسير والحديث :

د. محمد حسين الذهبى ت (١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م) - نشر مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة - ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م .

١٠ - الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير :

د. محمد محمد أبى شهبه - إصدار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف - سلسلة (البحوث الإسلامية) - السنة (١٤) - الكتاب رقم (٤) - طبع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - القاهرة - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

١١ - أضواء البيان :

محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقى ت (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٤ م) - طبع على نفقة صاحب السمو الملكى الأمير أحمد بن عبد العزيز - ويوزع مجاناً وفقاً لله تعالى - الطبعة ١ - المطابع الأهلية للأوقست - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

١٢ - الإكليل فى استنباط التنزيل :

للمحافظ جلال الدين السيوطى ت (٩١١ هـ = ١٥٠٥ م) - راجعه وصححه : أبو الفضل عبد الله محمد الصديق الخمارى الحسنى - طبع على نفقة السيد : أسعد الدرايزونى - دار العهد الجديد - الخرنفش - القاهرة - (د. ت) .

١٣ - البحر المحيط :

محمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى الغرناطى ت (٧٤٥ هـ = ١٣٤٤ م) - وبهامشه (تفسير النهر الماد من البحر لأبى حيان نفسه ، وكتاب الدر اللقيط لتلميذه تاج الدين الحنفى ت ٧٤٩ هـ = ١٣٤٨ م) - الطبعة ٢ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

- ١٤ - البرهان فى علوم القرآن :
بدر الدين الزركشى .
- ١٥ - البسيط فى تفسير القرآن الكريم :
لاى الحسن على بن أحمد الواحدى ت (٤٦٨ هـ = ١٠٧٦ م) - مخطوط بدار الكتب
المصرية تحت رقم (٥٣ تفسير) - وفهرس الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية الجزء الأول
(التفسير) - المخطوط رقم (٢٨٢) .
- ١٦ - التفسير القرآنى للقرآن :
د. حسن عز الدين الجمل - طبع الدار الفنية - القاهرة - ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .
- ١٧ - التفسير القرآنى للقرآن :
عبد الكريم الخطيب ت (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م) - القاهرة - (بدون بيانات) .
- ١٨ - التفسير البيانى للقرآن الكريم :
دة . عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ت (١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م) - طبع القاهرة -
(بدون بيانات) .
- ١٩ - التفسير بين الماضى والحاضر :
لأستاذنا الدكتور عبد الله شحاته - دار الاعتصام - القاهرة - ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .
- ٢٠ - التفسير الكبير المشهور بـ (مفاتيح الغيب) :
فخر الدين بن عمر الرازى ت (٦٠٦ هـ = ١٢١٠ م) - الطبعة ٢ - نشر : دار الكتب
العلمية - طهران - إيران - (د. ت) .
- ٢١ - التفسير ورجاله :
محمد الفاضل بن عاشور - نشر مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة - ١٣٩٠ هـ =
١٩٧٠ م .
- ٢٢ - التفسير والمفسرون :
د. محمد حسين الذهبى ت (١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م) - ملتزم الطبع والنشر : دار الكتب
الحديثة - القاهرة - ١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م .

٢٣ - التيسير فى قواعد علم التفسير :

محيى الدين الكافيجى - ورقة (٤) - مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٧٠٧) -
(تفسير) .

٢٤ - تفسير سورة الإخلاص :

شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية - راجع نصوصه وجرج أحاديثه
وعلق عليه : د. عبد العلى عبد الحميد حامد - الطبعة ٢ - (الدار السلفية بومباى الهند) مع
(دار الريان للتراث بالقاهرة) - ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

٢٥ - تفسير الجلالين :

للإمامين جلال الدين محمد بن أحمد المَحَلِّى ت (٨٦٤ هـ = ١٤٥٠ م) وجلال الدين عبد
الرحمن السيوطى ت (٩١١ هـ = ١٥٠٥ م) - طبع دار القلم - بيروت - لبنان - ١٣٨٦ هـ =
١٩٦٦ م .

٢٦ - تفسير الكاشى

مُلاً محسن الكاشى - (بدون بيانات) .

٢٧ - تفسير القرآن الحكيم المعروف بـ (تفسير المنار) :

للإمام محمد عبده مع السيد رشيد رضا ت (١٣٥٤ هـ = ١٩٣٥ م) - الهيئة المصرية العامة
للكتاب - القاهرة - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

٢٨ - تفسير القرآن العظيم :

للحافظ أبى الفداء إسماعيل بن كثير ت (٧٧٤ هـ = ١٣٧٣ م) - الطبعة ١ - (مكتبة
التراث الإسلامى حلب سوريا) مع (مكتبة الإرشاد بالقاهرة) - ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .
• وانظر طبعة أخرى : دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

٢٩ - تفسير القرآن العظيم :

لأبى محمد سهل بن عبد الله التُسْتَرِى ت (٢٨٣ هـ = ٨٩٦ م) - (بدون بيانات) .

٣٠ - تفسير القرآن العظيم مُسْتَدّاً عن رسول الله ﷺ والصحابه والتابعين :

للإمام الحافظ عبد الرحمن الرازى المعروف بابن أبى حاتم ت (٣٢٧ هـ = ٩٣٩ م) -
تحقيق : أسعد محمد الطيب - الطبعة ٢ - المكتبة العصرية - (صيدا - بيروت) - لبنان -
١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م .

٣١ - تنزيه القرآن عن المطاعن :

إملاء قاضى القضاة عماد الدين عبد الجبار - على نفقة : محمد سعيد الرافعى صاحب المكتبة الأزهرية - طبع المطبعة الجمالية - القاهرة - ١٣٢٩ هـ = ١٩١١ م .

٣٢ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن :

لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ت (٣١٠ هـ = ٩٢٣ م) - الطبعة ٢ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - القاهرة - ١٣٧٣ هـ = ١٩٥٤ م .

• وانظر طبعة أخرى : دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

• وكذا الطبعة المحققة : سلسلة (تراث الإسلام) - حققه وعلّق حواشيه : محمود محمد شاكر - راجعه وخرّج أحاديثه : أحمد محمد شاكر - الطبعة ٢ - طبع : دار المعارف بالقاهرة (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) - نشر : مكتبة ابن تيمية بالقاهرة (١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م) .

٣٣ - الجامع لأحكام القرآن :

لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبيّ ت (٦٧١ هـ = ١٢٧٣ م) - تحقيق : أحمد عبد العليم البردونى - الطبعة ٢ - دار الشعب - القاهرة - ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٢ م .

• وانظر طبعة أخرى : سلسلة (المكتبة العربية - التراث) - الطبعة ٣ - إصدار وزارة الثقافة - الجمهورية العربية المتحدة - طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية - نشر دار الكتاب العربى - القاهرة - ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م .

٣٤ - الجواهر فى تفسير القرآن الكريم :

لشيخ طنطاوى جوهرى ت (١٣٥٨ هـ = ١٩٣٩ م) - طبع مصطفى البابى الحلبي - القاهرة - ١٣٥١ هـ = ١٩٣٢ م .

٣٥ - حقائق التفسير :

لأبى عبد الرحمن السُّلَمي ت (٤١٢ هـ = ١٠٢٢ م) - (بدون بيانات) .

٣٦ - دراسات حول القرآن :

د. إسماعيل أحمد الطحان - الطبعة ١ - مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

٣٧ - دراسات فى القرآن :

د. السيد أحمد خليل - طبعة دار المعارف - القاهرة - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

٣٨ - دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب :

محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى ت (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٤ م) - نفس
بيانات المرجع رقم (٩) السابق ذكره .

٣٩ - زاد المسير :

لابى الفرج عبد الرحمن بن على المعروف بـ (ابن الجوزى) ت (٥٩٧ هـ = ١٢٠١ م) -
الطبعة ٣ - المكتب الإسلامى - بيروت - لبنان - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

٤٠ - شرح طيبة النشر :

أحمد بن محمد بن محمد بن الجزرى (الابن) ت (٨٥٩ هـ = ١٤٥٥ م) - طبع القاهرة
(بدون بيانات) - ١٣٧٠ هـ = ١٩٥٠ م .

٤١ - شطحات مصطفى محمود فى تفسيراته العصرية للقرآن :

د. عبد المتعال الجابرى - دار الاعتصام - القاهرة - ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م .

٤٢ - عرائس البيان :

لابى محمد الشيرازى ت (٦٠٦ هـ = ١٢١٠ م) - (بدون بيانات) .

٤٣ - علم التفسير :

د. محمد حسين الذهبى ت (١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م) - سلسلة (كتابك) - الكتاب رقم (٩)
- دار المعارف - القاهرة - ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .

٤٤ - فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية فى علم التفسير :

محمد بن على بن محمد الشوكانى ت (١٢٥٠ هـ = ١٨٣٤ م) - الطبعة ٢ - طبع
مصطفى البابى الحلبي - القاهرة - ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٤ م .

٤٥ - الفتوحات المكية :

محبى الدين بن عربى ت (٦٣٨ هـ = ١٢٤١ م) - تحقيق وتقديم : د. عثمان يحيى -
تصدير ومراجعة : د. إبراهيم مذكور - إصدار : (المجلس الأعلى لرعاية الآداب والفنون والعلوم
الاجتماعية بمصر) بالتعاون مع (معهد الدراسات العليا فى السربون بفرنسا) - طبع الهيئة
المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

١٣٠ . الفوز الكبير في أصول التفسير :

ولى الله الدهلوى - عربيه عن الفارسيه : سلمان الحسينى الندوى - الطبعة ٢ - دار الصحوة
القاهرة - ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م .

١٣١ . في ظلال القرآن :

بقلم سيد قطب ت (١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م) - الطبعة ٢ - طبع دار إحياء الكتب العربية
(عيسى البابى الحلبي) - القاهرة - (د . ت) .

• وانظر الطبعة الشرعية الثالثة عشر - دار الشروق - القاهرة - ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

١٣٢ . القرآن محاولة لفهم عصري :

د . مصطفى محمود - الطبعة ٧ - دار المعارف - القاهرة - (د . ت) .

١٣٣ . القرآن والتفسير العصري :

د . عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ت (١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م) - دار المعارف -

القاهرة - ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م .

١٣٤ . الكشاف عن حقائق التنزيل ، وعيون الأقاويل ، في وجوه التأويل :

لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت (٥٣٨ هـ = ١١٤٤ م) -

بهامشه (حاشية السيد شريف الجرجاني ، وكتاب الإنصاف لابن المنير المالكي ، وكتاب تنزيل

الآيات لمحج الدين أفندى ، وبأعلاء النص القرآنى يرسم وضبط الدورى) - طبع مصطفى البابى

خلى - القاهرة - (د . ت) .

١٣٥ . الكشف والبيان في تفسير القرآن :

لأبى إسحاق الشعلبي ت (٤٢٧ هـ = ١٠٣٦ م) - مخطوط في أربعة مجلدات تحت رقم

(٢٠٥٦ / ١٣٦٦) - مكتبة مخطوطات الجامع الأزهر - القاهرة .

• كما توجد نسخ متفرقة منه في كل من : دار الكتب المصرية تحت رقم (٧٩٧ تفسير) -

ومعهد إحياء المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة (مصورة على مخطوطة الأزهر) .

١٣٦ . كلمات القرآن تفسير وبيان :

الشيخ حسنين محمد مخلوف - الطبعة ١ - مكتبة الأمين - المدينة المنورة - ١٤٠٩ هـ =

١٩٨٩ م .

٥٣ - لباب التأويل فى معانى التنزيل :

علاء الدين على بن محمد الشهير بالخازن ت (٧٢٥ هـ = ١٣٢٥ م) - وبهامشه (تفسير معالم التنزيل) لأبى محمد الحسين البغوى ت (٥١٦ هـ = ١١٢٢ م) - الطبعة ٢ - طبع مصطفى البابى الحلبي - القاهرة - ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٥ م .

٥٤ - متن الجزرية (أو منظومة المقدمة فيما يجب على قارئ القرآن أن يعلمه) :

من نظم إمام القراء وفخر المقرئين العلامة محمد بن محمد بن محمد الجزوى (الأب) ت (٨٣٣ هـ = ١٤٣٠ م) - تشرف بتصحيحها ومقابلتها على نسخة خطية مقروءة على الناظم وعليها خطه : خادم القرآن الكريم أمين رشدى سويد الدمشقى - إصدار : جمعية القرآن الكريم بجدة - يطلب من (مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع) مع (مكتبة السوادى للتوزيع) - جدّة - المملكة العربية السعودية - شعبان ١٤٠٧ هـ = أبريل ١٩٨٧ م .

٥٥ - مجاز القرآن :

صنعة أبى عبيدة معمر بن المثنى ت (٢١٠ هـ = ٨٢٦ م) - تحقيق : محمد فؤاد سزكين - نشر : مكتبة الخانجي - القاهرة - (د . ت) .

٥٦ - مجمع البيان :

لأبى على الطبرسى ت (٥٤٨ هـ = ١١٥٣ م) - طبع مكتبة الحياة - بيروت - لبنان - ١٣٨٠ هـ = ١٩٦١ م .

٥٧ - محاضرات فى تاريخ تفسير القرآن الكريم (انجماهاته ومناهجه) :

لأستاذنا الدكتور محمد بن إبراهيم شريف - ألفت على طلاب الفرقة الثالثة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة - نشر : دار العروبة بالكويت - إشراف : دار الفصحى بالقاهرة - ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

٥٨ - مقاصد القرآن الكريم (مقدمة فى التفسير مع تفسير الفاتحة وأوائل البقرة) :

للإمام الشهيد حسن البنا - طبعة دار الشهاب - القاهرة - ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

٥٩ - مقدمة فى أصول التفسير :

شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية ت (٧٢٨ هـ = ١٣٢٨ م) - تحقيق : محب الدين الخطيب - الطبعة ٢ - عنيت بنشره : المطبعة السلفية ومكبتها - القاهرة - ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥ م .

- وانظر طبعة أخرى : تحقيق د. عدنان رزور - (دار القرآن الكريم بالكويت) - مع مؤسسة الرسالة بيروت لبنان) - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .
- وكذا طبعة أخرى : تحقيق أبى حذيفة إبراهيم بن محمد (مع عرض موجز لاتجاهات أشهر التفاسير) - الطبعة ١ - دار الصحابة للتراث - طنطا - مصر - ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م .
- ٦٠ - منع جواز المجاز فى المنزّل للتعبد والإعجاز :
- محمد الأمين بن محمد المختار الجكنسى الشنقيطى ت (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٤ م) - نفس بيانات المرجع رقم (٩) السابق ذكره .
- ٦١ - منهج الإمام محمد عبده فى تفسير القرآن الكريم :
- لأستاذنا الدكتور عبد الله شحاته - مطبعة جامعة القاهرة - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .
- ٦٢ - منهج أهل السنة فى تفسير القرآن الكريم (دراسة موضوعية لجهود ابن القيم التفسيرية) :
- د. صبرى المتولى - الناشر : مكتبة زهراء الشرق - القاهرة - ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .
- ٦٣ - المَهْدَب فى القراءات العشر من طريق طيبة النشر :
- د. محمد سالم محيسن - الطبعة ٢ - مكتبة الكليات الأزهرية - الأزهر - القاهرة - ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٨ م .
- ٦٤ - النسخ فى القرآن الكريم :
- د. مصطفى زيد - الطبعة ١ - الناشر : دار الفكر العربى - القاهرة - ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٣ م .
- ٦٥ - النشر فى القراءات العشر :
- للإمام الحافظ أبى الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزرى (الأب) ت (٨٣٣ هـ = ١٤٣٠ م) - قدّم له صاحب الفضلة : الأستاذ على محمد الضباع (شيخ عموم المقارئ بالديار المصرية) - وخرّج آياته : الشيخ زكريا عميرات - الطبعة ١ - منشورات محمد على ييضمون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م .
- ٦٦ - هَمِيَان الزَّاد :
- محمد بن يوسف إطفيش ت (١٣٣٢ هـ = ١٩١٤ م) - (بدون بيانات) .

٦٧ - الواحدى ومنهجه فى التفسير :

د. جودة محمد محمد المهدي - الطبعة ١ - لجنة التعريف بالإسلام بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ووزارة الأوقاف - جمهورية مصر العربية - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

٦٨ - الوسيط فى تفسير القرآن الكريم :

لأبى حسن الواحدى ت (٤٦٨ هـ = ١٠٧٦ م) - مخطوط بدار الكتب المصرية تحت أرقام (١٣١ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٨٠ - ٦٣٥) - (التفسير) - كما هو مبين بفهرس المخطوطات .

٦٩ - الوجيز فى تفسير القرآن العزيز :

للواحدى السابق ذكره - مخطوط بدار الكتب المصرية تحت أرقام (٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤) - (التفسير) - وهو مطبوع على هامش (التفسير المنير لمعالم التنزيل) - مطبعة عيسى البابى الحلبي - القاهرة - ١٣٠٥ هـ = ١٨٨٧ م .



• ثالثاً: السنة وعلوم الحديث:

٧٠ - ألفية علم الحديث :

للمحافظ جلال الدين السيوطى (٩١١ هـ = ١٥٠٥ م) - الطبعة ١ - (مكتبة العلم بجلدة) مع (مكتبة ابن تيمية بالقاهرة) - ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م .

٧١ - ألفية مصطلح الحديث المعروفة بـ (نظم الدرر فى معرفة الأثر) :

للمحافظ زين الدين العراقى ت (٨٠٦ هـ = ١٤٠٤ م) - ضمن مجموعة بعنوان (نفائس) - تحقيق : محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - (د. ت) .

٧٢ - الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان :

الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسى ت (٧٣٩ هـ = ١٣٣٩ م) - حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : شعيب الأرناؤوط - الطبعة ١ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م .

٧٣ - تبسيط علوم الحديث وأدب الرواية :

الشيخ محمد نجيب المطيعى - مطبعة حسان - القاهرة - ١٣٩ هـ = ١٩٧٩ م .

٧٤ - التاريخ الكبير :

للمحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ت (٢٥٦ هـ = ٨٧٠ م) - طبع تحت مراقبة : د. محمد عبد المعيد خان - يطلب من : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - (د. ت) .

٧٥ - التحقيق فى أحاديث الخلاف :

لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى ت (٥١٠ هـ = ٥٩٧ م) - تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدنى - الطبعة ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

٧٦ - التمهيد :

لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ - تحقيق (مصطفى بن أحمد العلوى - محمد عبد الكبير البكرى) - وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - الرباط - المملكة المغربية - ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م .

٧٧ - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير :

للمحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى ت (٨٥٢ هـ = ١٤٤٨ م) - عُنِي بتصحّحه وتنسيقه والتعليق عليه : السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى - المدينة المنورة - ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م (دون ذكر بيانات الطبع) .

٧٨ - تهذيب الكمال فى أسماء الرجال :

للمحافظ المتقن جمال الدين أبى الحجّاج يوسف المِزّى ت (٧٤٢ هـ = ١٣٤١ م) - حققه وضبط نصه وعلّق عليه : د. بشار عواد معروف - الطبعة ٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٧٩ - تيسير مصطلح الحديث :

د. محمود الطحان - الطبعة ٧ - مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٨٠ - الجامع :

للإمام معمر بن راشد الأزدى - برواية عبد الرازق الصنعانى - الجزء الحادى عشر - عُنِي بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه : الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمى - الطبعة ٢ - المكتب الإسلامى - عمّان - الأردن ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

٨١ - جامع الأحاديث (للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير) :

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ت (٩١١ هـ = ١٥٠٥ م) - تقديم : د. عبد
الحليم محمود (شيخ الأزهر) - جمع وترتيب : (عباس أحمد صقر - أحمد عبد الجواد) -
قراءة ومراجعة : (محمد المهدي محمود - شعبان على خليل - محمد الفاتح الكتاني) - طبع
على نفقة د. حسن عباس زكى - الطبعة ١ - مطبعة خطّاب - القاهرة - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

٨٢ - الجوهر النقى :

العلامة علاء الدين على بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى ت (٧٤٥ هـ =
١٣٤٤ م) - الطبعة ١ - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند -
١٣٥٥ هـ = ١٩٣٥ م .

٨٣ - السنن الكبرى :

للحافظ أبى بكر أحمد بن على البيهقى ت (٤٥٨ هـ = ١٠٦٦ م) - (ويذيله الجوهر
النقى لابن التركمانى) - نفس البيانات السابقة .

٨٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها :

الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة
العربية السعودية - ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

٨٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ فى الأمة :

الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - الطبعة ٤ - مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية
السعودية - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٨٦ - سنن الترمذى المعروف بـ (الجامع الصحيح) :

لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ت (٢٧٩ هـ = ٨٩٣ م) - تحقيق : كمال
يوسف الحوت - الطبعة ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٨ هـ = ١٩٧٨ م .

٨٧ - سنن أبى داود :

للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأردى ت (٢٧٥ هـ = ٨٨٩ م) -
دار الحديث - القاهرة - (د. ت) .

● وانظر طبعة أخرى: المكتبة العصرية - بيروت - لبنان - (د. ت) .

٨٨ - سُنن الدارمى :

للإمام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ت (٢٥٥ هـ = ٨٦٩ م) - طبع
بعناية : محمد أحمد دهمان - ونشرته : دار إحياء السُنَّة النبوية - (بدون ذكر بلد الطبع وتاريخه
(.

• وانظر طبعة أخرى : دار الكتاب العربى - القاهرة - ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

٨٩ - سُنن سعيد بن منصور :

سعيد بن منصور ت (٢٧٧ هـ = ٨٤٢ م) - دراسة وتحقيق : د. سعد بن عبد الله آل
حميد - الطبعة ١ - دار الصميعى للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية -
١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .

٩٠ - سُنن ابن ماجه :

للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد القزوينى المعروف بابن ماجه ت (٢٧٣ هـ = ٨٨٧ م) -
حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي - طبع دار إحياء
الكتب العربيه (عيسى البابى الحلبي) - القاهرة - ١٣٧٣ هـ = ١٩٥٣ م .

• وانظر طبعة أخرى : دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان - (د. ت) .

٩١ - سُنن النسائى :

لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ت (٢١٤ هـ = ٨٣٠ م) - دار العشائر
الإسلامية - عمّان - الأردن - ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

٩٢ - صحيح البخارى :

للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ت (٢٥٦ هـ = ٨٧٠ م) - دار
القلم - بيروت - لبنان - ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

٩٣ - صحيح مُسلم :

للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ت (٢٦١ هـ = ٨٧٥ م) - دار إحياء التراث
العربى - بيروت - لبنان - ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٤ م .

• وانظر طبعة أخرى : بعناية محمد فؤاد عبد الباقي - وإشراف محب الخطيب - المطبعة
السلفية ومكبتها - القاهرة - (د. ت) .

- ٩٤ - صحيفة على بن أبى طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
- دراسة توثيقية فقهية لأستاذنا الدكتور رفعت فوزى عبد المطلب - الطبعة ١ - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .
- ٩٥ - ضعيف سنن الترمذى :
- للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - إشراف : زهير الشاويش - الطبعة ١ - طبع المكتب الإسلامى - عمان - الأردن - ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .
- ٩٦ - العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية :
- للإمام أبى الفرج عبد الرحمن الجوزى ت (٥٩٧ هـ = ١٢٠١ م) - تحقيق : إرشاد الحق الأسدى - نشر : إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد - باكستان - (د. ت) .
- ٩٧ - العلل الواردة فى الأحاديث النبوية :
- للمحافظ أبى الحسن على الدارقطنى ت (٣٨٥ هـ = ٩٩٥ م) - الطبعة ١ - تحقيق : د. محمفوط عبد الرحمن السلفى - دار طبعة - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
- ٩٨ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى :
- للمحافظ أحمد بن حجر العسقلانى ت (٨٥٢ هـ = ١٤٤٩ م) طبع مكتبة الكليات الأزهرية - الأزهر - القاهرة - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .
- وانظر طبعة أخرى: بعناية محمد فؤاد عبد الباقي - وإشراف محب الدين الخطيب - المطبعة السلفية ومكبتها - القاهرة - (د. ت) .
- ٩٩ - فى الحديث النبوى (بحوث ونصوص) :
- لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف سليمان - نشر : دار العروة بالكويت - إشراف : دار الفُصحى بالقاهرة - ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .
- ١٠٠ - كتاب الجرح والتعديل :
- للمحافظ أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى ت (٣٢٧ هـ = ٩٣٩ م) - الطبعة ١ - (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند) بالتعاون مع (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان) - ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٢ م .

١٠١ - كتاب الضعفاء الكبير :

للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيليّ المكيّ - الطبعة ١ - تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

١٠٢ - كتاب المراسيل :

لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني الأردني (٢٧٥ هـ = ٨٨٩ م) - الطبعة ١ - دار الجنان - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

١٠٣ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس :

للشيخ إسماعيل العجلوني الجراحي (١١٦٢ هـ = ١٧٤٩ م) - برسم : السيد سعيد الحلبي العطار - مع المقابلة على نسخة خزانة آل العطار بدمشق - مع المقابلة على نسخة خزانة آل العطار بدمشق - مع المعارضة بنسخة دار الكتب المصرية - الطبعة ٣ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

١٠٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - طبع مكتبة القدسي - الأزهر - القاهرة - ١٣٥٣ هـ = ١٩٣٤ م .

١٠٥ - المستدرك على الصحيحين في الحديث :

للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٥٨ هـ = ١٠٦٦ م) - وبذيله (تلخيص المستدرك) : للحافظ أبي عبد الله شمس الدين الذهبي (٧٤٨ هـ = ١٣٤٧ م) - نشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض - المملكة العربية السعودية - (د . ت) .

● وانظر طبعة أخرى : تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - الطبعة ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م .

١٠٦ - مسند الإمام أحمد بن حنبل :

للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١ هـ = ٨٥٦ م) - شرح وفهرسة : أحمد محمد شاكر - طبع دار المعارف - القاهرة - ١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م .

● وانظر طبعة أخرى : مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤١١ هـ = ١٩٩٢ م .

● وكذا طبعة أخرى : مؤسسة قرطبة - الهرم - القاهرة - (د . ت) .

١٠٧ - مسند الطيالسي :

لأبى داود سليمان بن داود بن الجارود ت (٢٠٤ هـ = ٨٢٠ م) - الطبعة ١ - تحقيق :
(د. محمد بن عبد المحسن التركي) بالتعاون مع (دار هجر) - هجر للطباعة والنشر والتوزيع
والإعلان - القاهرة - ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م .

١٠٨ - المُصَنَّف :

للمحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن هَمَّام الصنعاني ت (٢١١ هـ = ٨٢٧ م) - ومعه (كتاب
الجامع للإمام مَعْمَر بن راشد الأزدي برواية الصنعاني) - بعناية : حبيب الرحمن الأعظمي -
الطبعة ٢ - المكتب الإسلامي - عمَّان - الأردن - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

١٠٩ - المعجم الأوسط :

للمحافظ أبى القاسم سليمان الطبراني ت (٣٦٠ هـ = ٩٧١ م) - قسم التحقيق بدار
الخرمين : (أبو معاذ طارق بن عوض الله) مع (أبى الفضل عبد المحسن الحسيني) - نشر :
دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

١١٠ - المعجم الكبير :

للإمام الطبراني السابق ذكره - تحقيق وتخرير : حمدي عبد المجيد السلفي - الطبعة ١ -
(الدار العربية للطباعة ببغداد) بالتعاون مع (لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف) -
العراق - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

١١١ - معرفة السُّنَنِ والآثار عن الإمام الشافعي على ترتيب مختصر المزني :

تصنيف الإمام البيهقي السابق ذكره - تحقيق : سيد كسروي حسن - الطبعة ١ - دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م .

١١٢ - مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح :

د . عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطي) - سلسلة (ذخائر العرب) - الكتاب رقم (٦٤)
- دار المعارف - القاهرة - ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م .

١١٣ - موسوعة أطراف الحديث النبوي :

إعداد : أبى هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول - الطبعة ١ - عالم التراث للطباعة
والنشر - بيروت - لبنان - المحرم ١٤١٠ هـ = أغسطس ١٩٨٩ م .

١١٤ - الموطأ :

للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت (١٧٩ هـ = ٧٩٦ م) - دار إحياء العلوم - بيروت - لبنان - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

١١٥ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال :

للمحافظ شمس الدين الذهبي السابق ذكره - تحقيق : على محمد البجاوي - الطبعة ١ - دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) - القاهرة - ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٣ م .

١١٦ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر :

للمحافظ ابن حجر العسقلاني السابق ذكره - تعليق : إسحاق عزوز (مدير مدرسة الفلاح بمكة المكرمة) - نشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م .

١١٧ - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث :

د. محمد محمد أبي شهبة - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م .



• رابعا: الفقه وأصوله :

١١٨ - الإجماع بين النظرية والتطبيق :

د. أحمد حمد - الطبعة ١ - دار القلم - الكويت - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م .

١١٩ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول :

للإمام محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٠٥ هـ = ١٨٣٤ م) - تحقيق : محمد سعيد البدرى - الطبعة ١ - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

١٢٠ - أصول التشريع الإسلامى :

للشيخ على حسب الله - الطبعة ٦ - مطابع المكتب المصرى الحديث - نشر : دار المثقف العربى - إشراف : أسرة مسجد السلام بالهم - الجيزة - ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

١٢١ - أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامى :

للأستاذ عبد الوهاب خلاف - الطبعة ٣ - القاهرة (بدون بيانات) - ١٣٩٦ هـ = ١٩٤٩ م .

١٢٢ - أصول الفقه :

للشيخ محمد الحضري - الطبعة ٧ - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠١ هـ = ١٩٩١ م .

١٢٣ - الأصول من علم الأصول :

للشيخ محمد صالح العثيمين - الطبعة ١ - مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م .

١٢٤ - إعداد المَهَج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي :

أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي - الطبعة ١ - مراجعة : عبد الله الأنصاري - طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر - من منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي - دولة قطر - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م

١٢٥ - الإقليد في الأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد :

مجتزئ من (تفسير أضواء البيان للشنقيطي) - تحقيق : شريف هزاع - الطبعة ١ - طبع : (المكتبة الإسلامية عمان الأردن) - نشر : (مكتبة ابن تيمية الطالبة الهرم الجيزة - ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

١٢٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفى الملقب بـ (ملك العلماء) ت (٥٨٧ هـ = ١١٩١ م) - الطبعة ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

١٢٧ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام :

لأبي الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الشرفية بمصر - ١٣٠١ هـ = ١٨٨٤ م .

١٢٨ - التمهيد :

لأبي محمد عبد الرحيم الإسنوي - تحقيق : د. محمد حسن هيتو - الطبعة ١ - بيروت - لبنان - ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .

١٢٩ - تحفة المودود بأحكام المولود :

للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن قَيم الجوزية ت (٧٥١ هـ = ١٣٥٠ م) - طبع المكتبة القيّمة - القاهرة - ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .

١٣٠ - تخريج الفروع على الأصول :

لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني - تحقيق : د. محمد أديب صالح - الطبعة ٢ -
مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

١٣١ - ٩٩ سؤالاً وجواباً في البيع وصوره :

جمع : صالح بن ذياب - إجابة : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية
السعودية - الطبعة ١ - مطابع الرشيد - المدينة المنورة - ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

١٣٢ - جمع الجوامع :

للإمام تاج الدين السبكي ت (٧٧١ هـ = ١٣٧٠ م) - شرح المحلى - حاشية البناني - دار
إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) - القاهرة - (د. ت.) .

١٣٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في الفقه المالكي :

محمد عرفة الدسوقي - تحقيق : محمد عيش - دار الفكر - بيروت - لبنان - (د. ت.) .

١٣٤ - الحاوي للفتاوى :

للحافظ السيوطي السابق ذكره - مطبعة السعادة - القاهرة - (د. ت.) .

١٣٥ - الرسالة :

للإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي ت (٢٠٤ هـ = ٨٢٠ م) - تحقيق : أحمد
محمد شاكر - طبع مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٥٨ هـ = ١٩٣٨ م .

١٣٦ - روضة الناظر وجنة المناظر :

لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي ت (٦٢٠ هـ = ١٢٢٣ م) - تحقيق :
د. عبد العزيز السعيد - الطبعة ٢ - جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض المملكة العربية
السعودية - ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

١٣٧ - فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة :

محمد بن أحمد الملقب بـ (الداه) الشنقيطي - الطبعة ١ - مكتبة القاهرة - الأزهر - مصر -
شعبان ١٣٨٧ هـ = نوفمبر ١٩٦٧ م .

١٣٨ - فتح القدير :

محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي الحنفي - الطبعة ٢ - دار الفكر - بيروت - لبنان
- (د. ت.) .

١٣٩ - القوانين الفقهية :

محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى المالكى - (بدون بيانات) .

١٤٠ - القول السديد فى كشف حقيقة التقليد :

مجترى من (تفسير أضواء البيان للشنقيطى) - نشر : مقتدى حسن الأزهرى - الطبعة ١

- دار الصحوة للنشر - القاهرة - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

١٤١ - مجموع الفتاوى :

لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية السابق ذكره - جمع : عبد الرحمن بن محمد القاسم -

الطبعة ١ - الدار العربية - بيروت - لبنان - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

١٤٢ - المُحَلَّى :

لأبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى - تحقيق : أحمد محمد شاكر - تصحيح :

ريدان أبى المكارم - مكتبة الجمهورية - القاهرة - ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م .

١٤٣ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة الحنبلى :

للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى ت (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٤ م) - من

مطبوعات الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م .

١٤٤ - المُغْنَى :

لابن قدامة الحنبلى السابق ذكره - الطبعة ١ - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ هـ =

١٩٨٥ م .

• وانظر طبعة أخرى : تحقيق : (د. عبد الله بن عبد المحسن التركى - د. عبد الفتاح

الحلو) - الطبعة ١ - دار هجر - القاهرة - ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .

١٤٥ - مُغْنَى المحتاج :

محمد الخطيب الشربى الشافعى - دار الفكر - بيروت - لبنان - (د. ت.) .

١٤٦ - مواهب الجليل من شروح مختصر خليل فى الفقه المالكى :

لأبى عبد الله محمد المغربى المعروف بـ (الخطّاب) - الطبعة ٢ - دار الفكر - بيروت -

لبنان - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

١٤٧ - نشر الورود على مراقى السعود :

شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى - تحقيق وإكمال تلميذه : د. محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطى - الطبعة ١ - نشر : محمد محمود الخضر القاضى - توزيع : دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية - ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

١٤٨ - نشر البنود على مراقى السعود :

عبد الله العلوى الشنقيطى ت (١٢٣٣ هـ = ١٨١٨ م) - الطبعة ١ - إهداء وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الرباط - المملكة المغربية - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

١٤٩ - نيل الأوطار :

محمد بن على الشوكانى السابق ذكره - دار الجليل - بيروت - لبنان - ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م .

١٥٠ - الهداية شرح البداية :

لابى الحسين على بن أبى بكر المرغينانى الحنفى - المكتبة الإسلامية - بيروت - لبنان - (د. ت) .



• خامسا : العقيدة وعلم الكلام :

١٥١ - آداب البحث والمناظرة :

الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى - طبع : (مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر بالقاهرة) مع (مكتبة العلم بجدة) - (د. ت) .

١٥٢ - الإقليد فى الأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد :

نفس بيانات المرجع رقم (١٢٥) السابق ذكره .

١٥٣ - بطلان المجاز وأثره فى إفساد التصور ، وتعطيل نصوص الكتاب والسنة :

بقلم مصطفى عيد الصياصنة - دار المعراج للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

١٥٤ - الحاكمية فى أضواء البيان :

جمعها عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس - الطبعة ١ - دار طيبة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة والرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

١٥٥ - الردُّ على الجهميَّة والزنادقة :

للإمام أحمد بن حنبل السابق ذكره - تحقيق : عبد الرحمن عميرة - دار اللواء - الرياض -
المملكة العربية السعودية - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

١٥٦ - السلفية وأعلامها في موريتانيا :

الطيب بن عمر بن الحسين - الطبعة ١ - دار ابن حزم - بيروت - لبنان - ١٤١٦ هـ =
١٩٩٥ م .

١٥٧ - شَعَبُ الإيمان :

للإمام أبي بكر البيهقي السابق ذكره - تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بن يسونى زغلول
- الطبعة ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .

١٥٨ - مختصر الصواعق المُرْسَلَة على الجهمية والمُعْطَلَة :

للإمام ابن قيم الجوزية السابق ذكره - اختصره الشيخ محمد بن الموصلى - تصحيح الناشر:
زكريا على يوسف - مطبعة دار البيان - القاهرة - ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

١٥٩ - مِفْتَاحُ دار السَّعادة ومنشور ولاية العِلْم والإرادة :

للإمام ابن قيم الجوزية السابق ذكره - تحقيق : محمود حسن ربيع - الطبعة ٣ - مكتبة حميدو -
الإسكندرية - ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

١٦٠ - المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات :

محمد بن عبد الرحمن المغراوى - (القسم الرابع : الرد على المفسرين الخلفين) - طبع :
دار المنار - توزيع : مؤسسة الجريسي - الرياض - المملكة العربية السعودية - (د . ت) .

١٦١ - منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات :

الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى - طبع وإهداء وتوزيع : (الجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة) - (دار الاعتصام بالقاهرة) - ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .



• سادسًا: العربية وعلومها :

١٦٢ - ألفية ابن مالك وتأثيرها فى الثقافة الموريتانية :

يحيى بن البراء - مذكرة تَخْرُج - مدرسة تكوين الاساتذة - نواكشوط - موريتانيا -
١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

١٦٣ - الحَصَائص :

لأبى الفتح ابن جُنَى ت (٣٩٢ هـ = ١٠٠٢ م) - تحقيق : محمد على النجار - دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان - (د. ت) .

١٦٤ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك :

تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد - الطبعة ٢٠ - دار التراث - القاهرة - رمضان ١٤٠٠ هـ = يوليو ١٩٨٠ م .

١٦٥ - فى عِلْمِ العُرُوض والقافية :

لأستاذنا الدكتور أمين على السيد - دار المعارف - القاهرة - ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

١٦٦ - المَزْهَر فى علوم اللغة وأنواعها :

للمحافظ السيوطى السابق ذكره - بعناية (محمد أحمد جاد المولى بك - على محمد البجاوى - محمد أبى الفضل إبراهيم) - الطبعة ٣ - دار التراث - القاهرة - ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .



• سابعاً: التاريخ والسير :

١٦٧ - أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم :

لشمس الدين البَنَاء المقدسى البَشَّارى ت (٣٨٠ هـ = ٩٩٠ م) - مطبعة بريل بمدينة ليدن (١٣٢٤ هـ = ١٩٠٦ م) - وأعادت طبعة مكتبة المثنى ببغداد بالعراق (د. ت) .

١٦٨ - الإحاطة فى أخبار غرناطة :

لذى الوزارتين لسان الدين ابن الخطيب - تحقيق : محمد عبد الله عنان - الطبعة ١ - نشر مكتبة الخانجي - القاهرة - ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .

١٦٩ - الإعلام بالتوبيخ لمن دُمَّ التاريخ :

للمحافظ شمس الدين السَّخَاوى ت (٩٠٢ هـ = ١٤٩٧ م) - نشر دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان - (د. ت) .

١٧٠ - بدائع الزهور فى وقائع الدهور :

محمد بن أحمد بن إياس الحنفى ت (٩٣٠ هـ = ١٥٢٤ م) - طبع على نفقة وزارة الأبحاث العلمية والتكنولوجيا بألمانيا الاتحادية - أشرف على الطبع المعهد الألمانى للأبحاث العلمية

١٧٩ - رحلة ابن بطوطة

طبع القاهرة بدون بيانات .

١٨٠ - رحلة الحج إلى بيت الله الحرام :

بقلم الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى - الطبعة ١ - دار الشروق -
جدة - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

١٨١ - السيرة النبوية :

لأبى محمد عبد الملك بن هشام المعافى ت (٢١٣ هـ = ٨٢٩ م) - بعناية : طه عبد
الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م .

١٨٢ - العالم بين يديك (مورتانيا) :

إسماعيل شوقى - الطبعة ٧ - سلسلة (اقرأ) - العدد (٣٧٩) - دار المعارف - القاهرة -
١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

١٨٣ - فتوح البلدان :

أحمد بن يحيى البلاذرى ت (٢٧٩ هـ = ٨٩٣ م) - بعناية : د. صلاح الدين المنجد -
مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٣٧٩ هـ = ١٩٥٦ م .

١٨٤ - الكامل فى التاريخ :

عز الدين أبى الحسن على الشيبانى المعروف بابن الأثير ت (٦٣٠ هـ = ١٢٣٣ م) - (دار
صادر للطباعة والنشر) مع (دار بيروت للطباعة والنشر) - بيروت - لبنان - ١٣٨٥ هـ =
١٩٦٥ م .

١٨٥ - معجم قبائل العرب :

عمر رضا كحالة - (طبعة بدون بيانات) .

١٨٦ - المقدمة فى التاريخ :

عبد الرحمن بن خلدون - تحقيق : د. على عبد الواحد وافى - دار نهضة مصر - القاهرة -
١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

١٨٧ - منسك الإمام الشنقيطى :

الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى - مجموع من تفسيره بعناية : (د).

عبد الله الطيار - د. عبد العزيز الحجيلان - الطبعة ١ - دار الوطن - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

١٨٨ - موريتانيا الحديثة (أو العرب البيض في القارة السوداء) :

محمد يوسف مقلد - الطبعة ١ - دار الكتاب اللبناني - القاهرة - ١٣٨٠ هـ = ١٩٦٠ م .



• ثامنا: التراجم والطبقات :

١٨٩ - الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) :

خير الدين الزركلي - الطبعة ٧ - بيروت - لبنان - ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .

١٩٠ - الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية) :

للحافظ أبي حفص البزار - (بدون بيانات) .

١٩١ - الأغاني :

أبى الفرج الأصفهاني ت (٣٥٦ هـ = ٩٦٧ م) - الطبعة ١ - مطبعة دار الكتب المصرية

- القاهرة - ١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م .

١٩٢ - إنباه الرواة على أنباه النحاة :

للورير جمال الدين القسطنطي ت (٦٤٦ هـ = ١٢٤٨ م) - تحقيق : محمد أبي الفضل

إبراهيم - الطبعة ١ - مطبعة دار الكتب المصرية - ١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م .

١٩٣ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (أبي حنيفة ومالك والشافعي) :

للحافظ أبي عمر بن عبد البر ت (٤٦٣ هـ = ١٠٧١ م) - (عن نسخة دار الكتب المصرية

مع إتمامها من نسخة كوبريلي محمد باشا بالآستانة) - نشر مكتبة القدسي - الأزهر - القاهرة -

١٣٥٠ هـ = ١٩٧٠ م .

١٩٤ - إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون :

إسماعيل باشا البغدادي - نشر مكتبة المثنى - بغداد - العراق - (د. ت) .

١٩٥ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :

للحافظ السيوطي السابق ذكره - تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم - الطبعة ١ - مطبعة

عيسى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م .

- ١٩٦ - التعليق الصواب حاشية تحفة الألباب فى شرح الأنساب :
- الشيخ حماد بن الأمين المجلسى الموريتانى - الطبعة ١ - مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامى - قطر - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
- ١٩٧ - التكملة لوفيات النقلة :
- ركى الدين المنذرى ت (٦٥٦ هـ = ١٢٥٨ م) - تحقيق : د. بشار عواد معروف - (ساعدت جامعة بغداد على نشره) - مطبعة الآداب - النجف الأشرف - العراق - ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م .
- ١٩٨ - تذكرة الحفاظ
- للحافظ الذهبى السابق ذكره - طبع حيدر آباد الدكن - الهند - ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م .
- ١٩٩ - تراجم إسلامية :
- محمد عبد الله عنان - مكتبة الأسرة (الأعمال الدينية) - إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م .
- ٢٠٠ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :
- للقاضى أبى الفضل عياض اليحصي السبتي ت (٥٤٤ هـ = ١١٥٠ م) - (منشورات دار مكتبة الحياة بيروت) مع (منشورات دار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا) - (د. ت) .
- ٢٠١ - ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطى :
- جمع وتصنيف عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس - الطبعة ١ - دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .
- ٢٠٢ - الجواهر المضية فى طبقات الحنفية :
- محمى الدين أبى محمد بن أبى الوفاء القرشى الحنفى ت (٧٧٥ هـ = ١٣٧٤ م) - تحقيق : د. عبد الفتاح الحلو - مطبعة عيسى البابى الحلبي - القاهرة - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .
- ٢٠٣ - الحافظ جلال الدين السيوطى (إمام المجتهدين والمجددين فى عصره) :
- عبد الحفيظ القرنى - سلسلة (أعلام العرب) - الكتاب رقم (١٣٧) - طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .
- ٢٠٤ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :
- للحافظ أبى نعيم الأصبهاني ت (٤٣٠ هـ = ١٠٣٩ م) - مطبعة السعادة - القاهرة - ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م .

٢٠٥ - ابن خلدون (أبو علم الاجتماع) :

سليمان فياض - سلسلة (علماء العرب) - الكتاب رقم (١٨) - نشر : مركز الأهرام
للترجمة والنشر - مؤسسة الأهرام الصحفية القاهرة - ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

٢٠٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :

للمحافظ ابن حجر العسقلاني السابق ذكره - تحقيق : محمد سيد جاد الحق (من علماء
الأهرام الشريف) - دار الكتب الحديثة - القاهرة - (د. ت) .

٢٠٧ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :

لابن فرحون المالكي ت (٧٩٩ هـ = ١٣٩٧ م) - تحقيق : د. محمد الأحمدى أبى النور
- دار التراث للطبع والنشر - القاهرة - (د. ت) .

٢٠٨ - رشيد رضا أو إخوان أربعين سنة :

لأمير البيان شكيب أرسلان - مطبعة ابن زيدون - دمشق - ١٣٥٥ هـ = ١٩٣٧ م .

٢٠٩ - سير أعلام النبلاء :

للمحافظ الذهبي السابق ذكره - إشراف وتحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين - الطبعة ١ -
مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان - ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

٢١٠ - سيد قطب (الشهيد الأعزل) :

محمد على قطب (المؤلف) - تقديم : محمد قطب (الآخ) - مطابع المختار الإسلامى -
القاهرة - (د. ت) .

٢١١ - سيد قطب (صفحات مجهولة) :

محمد سيد بركة - الطبعة ١ - (مطبعة المنار الجديد) مع (دار الاعتصام) - القاهرة -
١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م .

٢١٢ - شجرة الزكية في طبقات المالكية :

للعامة محمد بن محمد مخلوف - طبعة جديدة بالأوست عن الطبعة الأولى للمطبعة السلفية
ومكتبتها عام (١٣٤٩ هـ = ١٩٣٠ م) - دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان - (د. ت) .

٢١٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

لابن العماد الحنبلى ت (١٠٨٩ هـ = ١٧٣٠ م) - نشر المكتب التجارى - بيروت - لبنان

- (د. ت) .

٢١٤ - الشعر والشعراء :

لابن قتيبة الدينوري ت (٢٧٦ هـ = ٨٩٠ م) - تحقيق : أحمد محمد شاكر - مراجعة : السيد أحمد صقر - طبع : دار المعارف - القاهرة - ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٧ م .

٢١٥ - الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

أحمد بن حجر آل أبو طامى - (قاضى المحكمة الشرعية بقطر) - الطبعة ١ - طبع وتوزيع وإهداء الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م .

٢١٦ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :

شمس الدين السخاوى السابق ذكره - من منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان - (د . ت) .

٢١٧ - طبقات الحنابلة :

للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى ت (٥٢٦ هـ = ٨٧٠ م) - تصحيح : محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م .

٢١٨ - الطبقات الكبرى :

لابن سعد - دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت لبنان - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

٢١٩ - طبقات الشافعية الكبرى :

تاج الدين السبكى السابق ذكره - تحقيق : (د . عبد الفتاح الحلوى) مع (د . محمود الطنحاسى) - الطبعة ٢ - هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة - ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م .

٢٢٠ - طبقات الصوفية :

لابن عبد الرحمن السلمى ت (٤١٢ هـ = ١٠٢٢ م) - تحقيق : نور الدين شريعة (من علماء الأزهر الشريف) - طبع دار الكتاب العربى - القاهرة - ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٣ م .

٢٢١ - طبقات المفسرين :

للحافظ شمس الدين الداودى ت (٩٤٥ هـ = ١٥٣٨ م) : على محمد عمر - الطبعة ١ - إصدار مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية - نشر مكتبة وهبة - القاهرة - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

٢٢٢ - الطُّبري :

د. أحمد الحوفي - سلسلة (أعلام العرب) - الكتاب رقم (١٣) - إصدار وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مطبعة ومكتبة مصر - القاهرة - شعبان ١٣٨٢ هـ = يناير ١٩٦٣ م .

٢٢٣ - العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :

لابن عبد الهادي الحنبلي - مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر) - القاهرة - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

٢٢٤ - علماء ومفكرون عرفتهم :

محمد المجذوب - الطبعة ٣ - طبع : (دار النفائس بيروت لبنان) - نشر : (دار الاعتصام بالقاهرة) - ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

٢٢٥ - عيون الأنباء في طبقات الأطباء :

موفق الدين أبي العباس أحمد الخزرجي المعروف بـ : (ابن أبي أُصَيْعَةَ) ت (٦٦٨ هـ = ١٤٦٢ م) - تحقيق : د. نزار رضا - من منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان - ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥ م

٢٢٦ - غاية النهاية في طبقات القراء :

شمس الدين أبي الخير محمد بن الجزري (الأب) السابق ذكره - عني بنشره : ج. برجستراسر - الطبعة ١ - طبع بنفقة الناشر مع مكتبة الخانجي - القاهرة - ١٣٥٢ هـ = ١٩٩٣ م .

٢٢٧ - الفهرست :

لابن النديم - المطبعة الرحمانية - القاهرة - ١٣٤٨ هـ = ١٩٢٩ م .

٢٢٨ - فوات الوفيات :

لابن شاکر الکتبی - دار صادر - بيروت - لبنان - ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م .

٢٢٩ - کتاب الذیل علی طبقات الخنابلة :

للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - تصحيح : محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٣ م .

٢٣٠ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :

مصطفى بن عبد الله الشهير بـ (حاجي خليفة) و (كاتب چلی) - تقديم : العلامة آية

الله العظمى السيد شهاب الدين السنجفى المرعشى - أعادت طبعة بالأوقست منشورات مكتبة المتنبي - بغداد - العراق - (د . ت) .

٢٣١ - المتنبي (ومعه رسالة فى الطريق إلى ثقافتنا)

لشيخ العربية أستاذنا أبى فهر محمود محمد شاكر ت (ربيع الآخر ١٤١٨ هـ = أغسطس ١٩٩٧ م) - الطبعة ١ - الناشر : (دار المدني بسجدة) مع (مكتبة الخالجي بمصر) - ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

٢٣٢ - مصطفى محمود (حياتى وفكرى ، آرائى ومواقفى) :

مجموعة حوارات أجراها معه : مأمون غريب - الطبعة ١ - دار سلمى للنشر والتوزيع - القاهرة - ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م .

٢٣٣ - معجم الأدباء :

لياقوت الرومى الحموى ت (٦٢٦ هـ = ١٢٩٩ م) - الطبعة الأخيرة - راجعته وزارة المعارف العمومية - طبع دار المأمون - القاهرة - (د . ت) .

٢٣٤ - معجم المؤلفين :

عمر رضا كحالة - (طبعة بدون بيانات) .

٢٣٥ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار :

للحافظ شمس الدين الذهبى السابق ذكره - بعناية : محميد سيد جاد الحق (من علماء الأهر الشريف) - وبآخر الجزء الثانى منه (ذيل القراء الكبار) : لابن مكنوم ت (٧٤٩ هـ = ١٣٤٨ م) - الطبعة ١ - دار الكتب الحديثة - القاهرة - (د . ت) .

٢٣٦ - من أعلام الفكر الإسلامى فى البصرة :

عبد اللطيف الدليشى الخالدى - سلسلة (الكتب الحديثة) - الكتاب رقم (٢٠) - الطبعة ١ - وزارة الأوقاف والشئون الدينية - بغداد - العراق - ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

٢٣٧ - النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة :

لابن تغرى بردى الأتياكى ت (٨٧٤ هـ = ١٤٧٠ م) - نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر - القاهرة - (د . ت) .

٢٣٨ - الوافى بالوفيات :

صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى ت (٧٦٤ هـ = ١٣٦٣ م) - صدر بعناية :

س. ديدرينغ - نشر : دار فرائز شتاينر بفسبادن - طبع بمساعدة المعهد الألماني للأبحاث الشرقية
بيروت في مطابع دار صادر - بيروت - لبنان ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

٢٣٩ - الوسيط في تراجم أدياء شنقيط :

أحمد بن الأمين الشنقيط ت (١٣٣١ هـ = ١٩١٣ م) - بعناية : فؤاد سيد (أمين
المخطوطات بدار الكتب المصرية) - نشر : (مكتبة الخالجي بمصر) مع (مكتبة الوحدة العربية
بالدار البيضاء) - ١٣٨٠ هـ = ١٩٦٠ م .

٢٤٠ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

لابي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان ت (٦٨١ هـ = ١٢٨٢ م) - تحقيق :
د. إحسان عباس - دار الثقافة - بيروت - لبنان - (د. ت) .

٢٤١ - اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة :

محمد البشير ظافر الأهرى - مطبعة الملاجئ العباسية التابعة لجمعية العروة الوثقى -
القاهرة - ١٣٢٤ هـ = ١٩٠٦ م .



• تاسعا : الكتب العامة :

٢٤٢ - آداب زيارة المسجد النبوي والسلام على رسول الله ﷺ :

الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (١١) - الطبعة ١ -
مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٤٣ - الإسلام دين كامل :

للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيط - طبع مكتبة ابن تيمية - القاهرة -
١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٤٤ - أصول الخطابة والإنشاء :

الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (٧) الطبعة ١ - مكتبة
دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٤٥ - بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الداهن والهائجس :

لابي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي - تحقيق : محمد مرسى الخولي - مراجعة :
د. عبد القادر القط - طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة - (د. ت) .

٢٤٦ - التراويح (أكثر من ألف عام فى مسجد النبى عليه الصلاة والسلام) :

الشيخ عطية محمد سالم (سلسلة الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (١) - الطبعة ١ - مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

٢٤٧ - التمثيل والمحاضرة :

لابى منصور الثعالبى - تحقيق : د. عبد الفتاح الحلو - طبع دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبي) - القاهرة - ١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م .

٢٤٨ - تحريم نكاح المتعة :

لابى الفتح المقدسى (٤٩٠ هـ = ١٠٩٧ م) - تحقيق : الشيخ حماد الأنصارى (٤٩٠ هـ = ١٠٩٧ م) - تحقيق : الشيخ حماد الأنصارى - تقديم : الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (٣) - الطبعة ١ - مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٤٩ - تعريف عام بعموميات الإسلام :

الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (٥) - الطبعة ١ - مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .
٢٥٠ - حكمة التشريع فى تعدد الزوجات وتحديد النسل :

الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (٩) - الطبعة ١ - مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٥١ - حلية طالب العلم :

د. بكر بن عبد الله أبى زيد - الطبعة ٢ - دار الحرية للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .

٢٥٢ - دراسات إسلامية :

عبد المتعال الصعدي - دار الفكر العربى - القاهرة - (د. ت) .

٢٥٣ - الرقى (أصله ومشروعيته فى الإسلام) :

الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى - من مطبوعات وإهداء وتوزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - (د. ت) .

- ٢٥٤ - رمضانيات من الكتاب والسنة :
- الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (١٠) - الطبعة ١ - مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .
- ٢٥٥ - الروض الفتيق الفالتي ومؤنس الكتيب العاشق :
- لإمام الحرمين محمد بن عبد الوهاب الهمداني - الطبعة ٢ - تحقيق : سعيد ناصر الدهان - مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .
- ٢٥٦ - زكاة الحلي على المذاهب الأربعة :
- الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (٤) الطبعة ١ - مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .
- ٢٥٧ - الصوارم والأسنة في الذب عن السنة :
- محمد بن أبي مدين الشنقيطي - الطبعة ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .
- ٢٥٨ - العقد القريد :
- لأبي عمر أحمد بن عبد ربّه - بعناية : (أحمد أمين - أحمد الزين - إبراهيم الأبياري) - الطبعة ٢ - لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٦ م .
- ٢٥٩ - الفقيه والمتفقه :
- للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن الخطيب البغدادي ت (٤٦٣ هـ = ١٠٧١ م) - الطبعة ١ - تحقيق : أبي عبد الرحمن عادل العزائي - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م .
- ٢٦٠ - لمحات فيصلية من أعمال الدعوة الإسلامية في القارة الإفريقية :
- سيد الأمين المامى الشنقيطي - الطبعة ٢ - مكة المكرمة - ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م .
- ٢٦١ - محاسن الإسلام والرد على أباطيل خصومه :
- مجموع من (تفسير أضواء البيان للشنقيطي) - تحقيق : ساعد عمر غازي - الطبعة ١ - المكتبة القيمة - القاهرة - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
- ٢٦٢ - محاضرات الجامعة الإسلامية :
- الموسم الثقافي للعام الدراسي (١٣٩٤/٩٣ هـ) = (١٩٧٤/٧٣ م) - المدينة المنورة .

٢٥٤ - رمضانيات من الكتاب والسنة :

الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (١٠) - الطبعة ١ - مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٥٥ - الرؤى الفتيق الفائق ومؤنس الكتيب العاشق :

لإمام الحرمين محمد بن عبد الوهاب الهمداني - الطبعة ٢ - تحقيق : سعيد ناصر الدهان - مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

٢٥٦ - زكاة الحلي على المذاهب الأربعة :

الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (٤) الطبعة ١ - مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٥٧ - الصوارم والأسنة في الذب عن السنة :

محمد بن أبي مدين الشنقيطي - الطبعة ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

٢٥٨ - العقد الفريد :

لأبي عمر أحمد بن عبد ربّه - بعناية : (أحمد أمين - أحمد الزين - إبراهيم الأبياري) - الطبعة ٢ - لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٦ م .

٢٥٩ - الفقيه والمتفقه :

للمحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ = ١٠٧١ م) - الطبعة ١ - تحقيق : أبي عبد الرحمن عادل العزاري - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م .

٢٦٠ - لمحات فيصلية من أعمال الدعوة الإسلامية في القارة الإفريقية :

سيد الامين المامي الشنقيطي - الطبعة ٢ - مكة المكرمة - ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م .

٢٦١ - محاسن الإسلام والرد على أباطيل خصومه :

مجموع من (تفسير أضواء البيان للشنقيطي) - تحقيق : ساعد عمر غازي - الطبعة ١ - المكتبة القيمة - القاهرة - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٢٦٢ - محاضرات الجامعة الإسلامية :

الموسم الثقافي للعام الدراسي (١٣٩٤ / ٩٣ هـ) = (١٩٧٤ / ٧٣ م) - المدينة المنورة .

٢٦٣ - معالم على طريق الهجرة :

الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (٨) - الطبعة ١ -
مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٦٤ - مع الرسول ﷺ فى حجة الوداع :

الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (١٢) - الطبعة ١ -
مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٦٥ - مع الرسول ﷺ فى رمضان :

الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (٢) - الطبعة ١ -
مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٦٦ - المعين والزاد فى الدعوة والإرشاد :

سيد الأمين بن المامى الجكنى الشنقيطى - الطبعة ١ - مكة المكرمة - ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م .

٢٦٧ - مقالات الكوثرى :

الشيخ محمد زاهد الكوثرى ت (١٣٧١ هـ = ١٩٥١ م) - طبعة القاهرة (بدون بيانات) .

٢٦٨ - منزلة السنة فى الإسلام :

الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - المطبعة الفنية - توزيع لجنة البيان بدار المسلم - القاهرة
- ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

٢٦٩ - منهج الإسلام فى كيفية المؤاخاة والتحكيم بين المسلمين :

الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (٦) - الطبعة ١ -
مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٧٠ - منهج التشريع الإسلامى وحكمته :

الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى - الطبعة ١ - الكتاب رقم (٦٧) -
من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م .



• عاشرًا: الدواوين والقصائد :

٢٧١ - ديوان الإمام الشافعى :

لابى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ت (٢٠٤ هـ = ٨٢٠ م) - بعناية : محمد عفيف الزعبي - الطبعة ٣ - نشر : (دار الجيل) مع (مؤسسة الزعبي) - بيروت - لبنان - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

٢٧٢ - ديوان امرئ القيس :

طبع حيدر آباد الدكن - الهند - ١٣٢٤ هـ = ١٩٠٦ م .

٢٧٣ - ديوان امرئ القيس

تحقيق : محمد أبى الفضل إبراهيم - طبع دار المعارف - القاهرة - ١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م .

٢٧٤ - ديوان جرير :

شرح : محمد حبيب - تحقيق : د. نعمان محمد أمين طه - دار المعارف - القاهرة - ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م .

٢٧٥ - ديوان حسان بن ثابت الأنصارى رضي الله عنه :

بعناية : د. محمد عزت نصر الله - من منشورات دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان - (د. ت) .

٢٧٦ - ديوان ابن الرومى :

تحقيق : د. حسين نصار - إصدار : (وزارة الثقافة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - مركز تحقيق التراث) - مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م .

٢٧٧ - ديوان زهير بن أبى سلمى :

شرح الإمام أبى العباس أحمد بن يحيى الشيبانى المعروف بـ (ثعلب) - نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ضمن سلسلة (المكتبة العربية) - من إصدار : (وزارة الثقافة والإرشاد القومى بالجمهورية العربية المتحدة ١٣٦٣ هـ = ١٩٤٤ م) - نشر : الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة - ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م .

٢٧٨ - ديوان عمر بن أبى ربيعة :

شرح محمد محيى الدين عبد الحميد - الطبعة ٢ - (مطبعة السعادة) مع (المكتبة التجارية الكبرى) - القاهرة - ١٣٨٠ هـ = ١٩٦٠ م .

٢٧٩ - ديوان المتنبي :

شرح أبي البقاء العكبري المسمى : (التبيان في شرح الديوان) - بعناية : (د. مصطفى السقا) بالاشتراك مع : (إبراهيم الإياري - عبد الحفيظ شلبي) - طبع ونشر : مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٧٦ هـ = ١٩٥٦ م .

٢٨٠ - ديوان المتنبي :

شرح أبي العلاء المعري - تحقيق : د. عبد المجيد دياب - طبع دار المعارف - القاهرة - (د. ت.) .

٢٨١ - ديوان المتنبي :

بعناية : د. عبد الرهّاب عزّام - طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٣٦٣ هـ = ١٩٤٤ م .

٢٨٢ - ديوان النّابغة الذبياني :

صنعة الإمام أبي يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بـ (ابن السكّيت) (ت ٢٤٤ هـ = ٨٥٩ م) - ينشر لأول مرة عن أصل فريد بتحقيق : د. شكرى فيصل - دار الفكر - القاهرة - (د. ت.) .

٢٨٣ - ديوان النابغة الذبياني :

بتحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم - سلسلة (ذخائر العرب) - الكتاب رقم (٥٢) - دار المعارف - القاهرة - (د. ت.) .

٢٨٤ - شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات :

لأبي بكر محمد بن قاسم الأنباري - تحقيق : عبد السلام هارون - سلسلة (ذخائر العرب) - الكتاب رقم (٣٥) - الطبعة ٤ - دار المعارف - القاهرة - ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .

٢٨٥ - شرح المعلقات السبع :

للزوزنى - دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م .

٢٨٦ - شعر نُصَيِّب بن رباح :

جمع وتقديم : د. داود سلوم - مطبعة الإرشاد - بغداد - العراق - ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م .

٢٨٧ - الكافية الشافية فى الانتصار للفرقة الناجية (القصيدة النونية) :

للإمام ابن قيم الجوزية السابق ذكره - تحقيق : محمد خليل هراس - مطبعة الإمام - القاهرة
- (د. ت) .



● حادى عشر : المعاجم :

٢٨٨ - القاموس المحيط :

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ت (٨١٧ هـ = ١٤١٤ م) - الطبعة ٤ - دار
المأمون - القاهرة - ١٣٧٨ هـ = ١٩٥٧ م .

٢٨٩ - لسان العرب :

لابى الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور الإفريقى ت (٧١١ هـ = ١٣١١ م) -
بعناية : (عبد الله الكبير - محمد حسب الله - هاشم الشاذلى) - طبع دار المعارف - القاهرة -
١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٢٩٠ - مختار الصحاح :

زين الدين محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ت (بعد ٦٦٦ هـ = بعد ١٢٦٨ م) -
ترتيب : محمود خاطر ت (١٣٦٧ هـ = ١٩٤٨ م) - تحقيق : حمزة فتح الله ت (١٣٣٦ هـ =
١٩١٨ م) - طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م .

٢٩١ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير :

أحمد بن محمد بن على الفيومى ت (٧٧٠ هـ = ١٣٦٧ م) - الطبعة ٢ - الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية - بولاق - القاهرة - ١٣٢٧ هـ = ١٩٠٩ م .

٢٩٢ - معجم الشواهد العربية :

عبد السلام هارون - الطبعة ١ - نشر مكتبة الخانجي - القاهرة - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

٢٩٣ - معجم شواهد النحو الشعرية :

د. حنا جميل حداد - طبعة دار العلوم للطباعة والنشر - المملكة العربية السعودية -
١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

٢٩٤ - معجم المطبوعات العربية والمُعَرَّبَة :

يوسف إلبان سركيس - مكتبة ومطبعة سركيس - القاهرة - ١٣٤٦ هـ = ١٩٢٨ م .

٢٩٥ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :

وضع محمد فؤاد عبد الباقي - دار التراث - القاهرة - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

٢٩٦ - المعجم الوجيز :

إصدار مجمع اللغة العربية - الطبعة ١ - القاهرة - ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .

٢٩٧ - المعجم الوسيط :

إصدار مجمع اللغة العربية - الطبعة ٣ - القاهرة - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .



• ثاني عشر : الموسوعات :

٢٩٨ - دائرة المعارف الإسلامية :

وضع مجموعة من المستشرقين - تعليق : أمين الخولي - طبع دار الشعب - القاهرة - (د . ت) .

٢٩٩ - موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية :

د . أحمد شلبى - الطبعة ٨ - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

٣٠٠ - الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب المعاصرة :

إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامى - الطبعة ٢ - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .



• ثالث عشر : الدوريات :

٣٠١ - التعليم فى موريتانيا من المحاضرة إلى الجامعة :

مجلة الأمة - العدد (٦٠) - السنة (٥) - إصدار رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية - قطر - ذو الحجة ١٤٠٥ هـ = أغسطس (آب) ١٩٨٥ م .

٣٠٢ - جريدة الشعب الموريتانية الحكومية :

العدد (٢٥٠٢) - طرف السفارة الموريتانية بالقاهرة - المستشار الثقافى الشيخ أباً - السبت ٢٠ من رمضان المعظم ١٤٠٨ هـ = ٧ من مايو ١٩٨٨ م - والجدير بالذكر أن هذه الجريدة تقع فى (٨) صفحات وتصدر فى العاصمة (نواكشوط) .

٣٠٣ - دور التعليم التقليدى فى نشر الإسلام والعربية فى موريتانيا :

الشيخ خليل النحوى - مجلة الأمة - العدد (٦٧) - السنة (٦) - إصدار رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية - قطر - رجب الفرد ١٤٠٦ هـ = مارس (آذار) ١٩٨٦ م .

٣٠٤ - ذكريات مع الشيخ الراحل محمد الأمين الشنقيطى :

عدنان سارى الزين - مجلة الشريعة - العدد (٢٩٠) - إصدار وزارة الشباب - عمان - الاردن - رجب ١٤١٠ هـ = شباط (فبراير) ١٩٩٠ م .

٣٠٥ - الشنقيطى ومدرسة النجاة فى الزُّبير :

د. على أباً حسين - مجلة الدارة - العدد (١) - السنة (١٣) - الرياض - المملكة العربية السعودية - شوال ١٤٠٧ هـ = يونيو ١٩٨٧ م .

٣٠٦ - العلم الحديث فى خدمة فهم القرآن :

د. عبد الحافظ حلمى - مجلة (من ثمار الفكر) - الموسم الخامس - إصدار جامعة قطر - ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

٣٠٧ - لحوم الأضاحى (التنمية وتثمين الموارد الإسلامية) :

حوار مع د. أحمد محمد على (رئيس البنك الإسلامى بجدّة) - أجراه : وائل صبرى ميرزا - مجلة الأمة - العدد (٧٢) - السنة (٦) - إصدار رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية - قطر - ذو الحجة ١٤٠٦ هـ = أغسطس ١٩٨٦ م .

٣٠٨ - مجلة التوحيد :

العدد (١١) - السنة (٢٩) - (عدد خاص) - إصدار جماعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة - ذو القعدة ١٤٢١ هـ = يناير ٢٠٠١ م .

٣٠٩ - مظاهر الوعى القومى عند مثقفى شنقيط :

أحمد ولد الحسن - مجلة المستقبل العربى - العدد (٧٢) - السنة (٢) - بيروت - لبنان -

١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٣١٠ - مورتانيا :

عبد الله عنان - مجلة العربي - العدد (٢٥) - السنة (٢) - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٣١١ - النشرة الإخبارية :

إصدار وحدة المعلومات التابعة للندوة العالمية للأنشطة العلمية الإسلامية - العدد (٥) - دار البحوث العلمية - الكويت - جماد الأول ١٤٠٢ هـ = مارس ١٩٨٢ م .



• رابع عشر : المحاضرات :

٣١٢ - الإعجاز العلمي في القرآن الكريم :

د. رغلول النجار (أستاذ الجيولوجيا وعلوم الأرض بالجامعات العربية والعالمية ، ومدير معهد مارك فيلد للدراسات العليا بالملكة المتحدة) - حوار أجراه معه الأستاذ أحمد فراج من خلال برنامجه الشهير (نور على نور) على مدار حلقتين على القناة الأولى بالتلفزيون المصري ، واللتي تم إعادتهما مرتين كان آخرهما الاثنين من ٤ ذى القعدة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٩ من يناير ٢٠٠١ م .

٣١٣ - الدر الثمين في سيرة الشيخ الأمين :

د. عبد الله الشنقيطي (ابن صاحبنا الشنقيطي) - محاضرة مسجلة أقيمت ليلة الثلاثاء الموافق ٣ من جمادى الآخرة ١٤١٢ هـ = ٩ من ديسمبر ١٩٩١ م - وقد سُجِّلَتْ على شريط أصدرته كل من : (تسجيلات الآثار الإسلامية بجدة) و (تسجيلات مكتبة النجاة السمعية بالمدينة المنورة) .

٣١٤ - ردّ الشيخ عطية محمد سالم المسجّل على رسالتنا إليه :

كانت رسالتى إليه بتاريخ الأربعاء ٢٥ من رمضان المعظم ١٤٠٨ هـ = ١١ من مايو ١٩٨٨ م على مقره بالمحكمة الشرعية الكبرى بالمدينة المنورة .

ثم كان ردّه المسجل بتاريخ الثلاثاء ١٢ من رمضان المعظم كذلك ١٤٠٩ هـ = ١٨ من أبريل ١٩٨٩ م حيث مقرى بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة .



• خامس عشر : الأطلس :

٣١٥ - أطلس العالم الإسلامى :

جمع وإعداد مجموعة من المتخصصين جغرافيا وتربوياً بإشراف : دة . دولت أحمد صادق
(أستاذة الجغرافيا البشرية) - الطبعة ١ - دار البيان العربى - جدة - المملكة العربية السعودية -
١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

٣١٦ - الأطلس العربى :

طبع ورسم إدارة المساحة العسكرية - الطبعة ٥ - القاهرة - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

٣١٧ - الأطلس المدرسى :

د. محمد صبحى عبد الحكيم مع آخرين - إصدار مركز النشر الجغرافى - (اسكتلندا)
و (المملكة المتحدة) - ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .



• سادس عشر : التقاويم :

٣١٨ - تقويم أمّ القُرى :

برنامج (المؤذن العربى) - الإصدار رقم (١٠١) - شركة الخليج العالمية للتكنولوجيا
المصرية - القاهرة - (د. ت) .

٣١٩ - التقويم الهجرى الميلادى :

البرنامج اليابانى - الإصدار رقم (هيل هـ - م ١) طوكيو - لحساب شركة كهرياء الشرق
- جدة - المملكة العربية السعودية - (د. ت) .

● خامساً : فهرس الموضوعات ●

الموضوع	الصفحة
● الافتتاحية	٣
● شكر واجب	٦
● إهداء	٩
● المقدمة	١١

التمهيد

فى تاريخ التفسير منذ نشأته وحتى عصر الشنقيطى ٢٤ - ٤٤

المطلب الأول : شمول القرآن وتماه	٢٦
المطلب الثانى : حاجة الأمة المتجددة إلى التفسير .	٢٨
المطلب الثالث : نشأة التفسير ومراحل تطوره	٣٠
المطلب الرابع : تعدد التفاسير وتنوعها	٣٥
المطلب الخامس : الافتقار إلى منهج تفسيرى واضح المعالم	٤٢
المطلب السادس : تحديد المنهج يحقق الهدف من التفسير	٤٣

القسم الأول

الترجمة

سيرة الشنقيطى حياته الشخصية ومسيرته العلمية ٤٥ - ٣٢٣

● تمهيد : بين الترجمة ومسلك البحث	٤٧
المطلب الأول : الترجمة	٤٨
المطلب الثانى : مسلك البحث	٥٦

الباب الأول

حياته الشخصية ٦٠ - ١٦١

الصفحة	الموضوع
٦١	● تمهيد : بين يدى هذا الباب
٦٢	● الفصل الأول : قبيلته وأسرته :
٦٣	المبحث الأول : قبيلته
٧١	المبحث الثانى : أسرته
٧٤	● الفصل الثانى : اسمه ولقبه وسميه :
٧٥	المبحث الأول : اسمه وشهرته
٧٩	المبحث الثانى : لقبه واشتقاقه
٨٢	المبحث الثالث : سميّه وشهبيه
٩٠	● الفصل الثالث : مولده ونشأته :
٩١	المبحث الأول : مولده
٩٥	المبحث الثانى : نشأته
١٠٤	● الفصل الرابع : صفاته الخلقية والخلقية والعلمية :
١٠٥	المبحث الأول : صفاته الخلقية
١٠٩	المبحث الثانى : صفاته الخلقية
١١٧	المبحث الثالث : صفاته العلمية
١٣٢	● الفصل الخامس : زواجه وأولاده :
١٣٣	المبحث الأول : زواجه
١٣٧	المبحث الثانى : أولاده
١٤١	● الفصل السادس : وفاته ورثاؤه وحسن خاتمته :
١٤٢	المبحث الأول : وفاته
١٤٧	المبحث الثانى : رثاؤه
١٥٥	المبحث الثالث : حُسن خاتمته

الباب الثانى مسيرته العلمية ١٦٢ - ٣٢١

١٦٣	● تمهيد : بين يدى هذا الباب
١٦٤	● الفصل الأول : شيوخه من أهله ومن غير أهله :

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول : شيوخه من أهله	١٦٦
المبحث الثاني : شيوخه من غير أهله	١٦٩
● الفصل الثاني : أقرانه ومعاصروه :	١٧٤
المبحث الأول : أقرانه	١٧٥
المبحث الثاني : معاصروه	١٨٠
● الفصل الثالث : تلامذته من أقرانه ومن الشناقطة ومن غير الشناقطة :	١٨٧
المبحث الأول : تلامذته من أقرانه	١٩٠
المبحث الثاني : تلامذته من الشناقطة	١٩٤
المبحث الثالث : تلامذته من غير الشناقطة	١٩٩
● الفصل الرابع : نشاطه في بلاده وفي خارج بلاده :	٢٠٨
المبحث الأول : نشاطه في بلاده	٢٠٩
المبحث الثاني : نشاطه خارج بلاده	٢١٣
● الفصل الخامس : رحلاته للحج والدعوة والعلاج :	٢٣١
المبحث الأول : رحلة الحج	٢٣٣
المبحث الثاني : رحلة الدعوة	٢٣٩
المبحث الثالث : رحلة العلاج	٢٤٥
● الفصل السادس : مؤلفاته الموجودة والمفقودة والمنسوبة :	٢٥٥
المبحث الأول : مؤلفاته المخطوطة	٢٥٧
المبحث الثاني : مؤلفاته المطبوعة	٢٦٢
المبحث الثالث : مؤلفاته المسجلة	٣٠١
المبحث الرابع : مؤلفاته الشعرية	٣٠٤
المبحث الخامس : مؤلفاته المفقودة	٣١٢
المبحث السادس : مؤلفاته المنسوبة	٣١٤
المبحث السابع : حصر مؤلفات الشنقيطي وتصنيفها	٣١٨
● تعقيب : حول هذه الترجمة	٣٢٢

القسم الثاني

المنهج

السمات العامة

المنهج الشنقيطى فى التفسير

٣٢٤ - ٨٤٢

- ٣٢٦ • تمهيد: بين المنهج ومسلك البحث
- ٣٢٧ المطلب الأول : المنهج
- ٣٢٩ المطلب الثانى : مسلك البحث

الباب الاول

السمة الاولى

الجمع بين المأثور والمعقول

٣٣٥ - ٤٧١

- ٣٣٦ • تمهيد: بين يدى هذا الباب
- ٣٤٠ • الفصل الاول: تفسير القرآن بالمأثور :
- ٣٤١ المبحث الاول : تفسير القرآن بالقرآن
- ٣٨٧ المبحث الثانى : تفسير القرآن بالسنة
- ٤١٩ المبحث الثالث : تفسير القرآن بالآثار
- ٤٣٧ • الفصل الثانى: تفسير القرآن بالرأى :
- ٤٣٨ المبحث الاول : التعيد النظرى :
- ٤٤٠ المطلب الاول : محورا الرأى
- ٤٤٢ المطلب الثانى : أدلة الرأى
- ٤٥٢ المطلب الثالث : ضابطا الرأى
- ٤٥٣ المطلب الرابع : شروط الرأى
- ٤٥٦ المطلب الخامس : أنواع الرأى
- ٤٦١ المبحث الثانى : التطبيق العملى :
- ٤٦٢ المطلب الاول : أخذه برأى عالم واحد
- ٤٦٢ المطلب الثانى : أخذه بما اتفقت عليه آراء العلماء
- ٤٦٤ المطلب الثالث : أخذه بما تعددت فيه آراء العلماء
- ٤٦٥ المبحث الثالث : التعقيب :
- ٤٦٦ الملاحظة الأولى : تخصيص الرأى

الموضوع	الصفحة
الملاحظة الثانية : قسما الرأى	٤٦٦
الملاحظة الثالثة : الخلط فى الرأى	٤٦٧
الملاحظة الرابعة : ألفاظ الرأى	٤٦٨
الملاحظة الخامسة : غياب بعض أدلة الرأى	٤٦٩

الباب الثانى السّمة الثانية التأصيل للعلم العربى والإسلامية ٤٧٢ - ٦٨١

٤٧٣	● تمهيد : بين يدى هذا الباب
٤٧٥	● الفصل الأول : علوم القرآن :
٤٧٧	المبحث الأول : أسباب النزول
٤٨٨	المبحث الثانى : النسخ والمنسوخ
٥٠٣	المبحث الثالث : الحروف المقطّعة
٥١٧	المبحث الرابع : القراءات القرآنية
٥٣٣	المبحث الخامس : المجاز فى القرآن
٥٥٢	● الفصل الثانى : علوم الحديث :
٥٥٣	المبحث الأول : التقعيد النظرى :
٥٥٤	المطلب الأول : الاحتجاج بخبر الآحاد
٥٥٨	المطلب الثانى : الاحتجاج بالحديث المرسّل
٥٦٠	المطلب الثالث : عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف
٥٦٢	المطلب الرابع : تتبّع الحديث سنداً ومتناً
٥٦٤	المبحث الثانى : التطبيق العملى :
٥٦٥	المطلب الأول : تطبيق القاعدة الأولى
٥٦٧	المطلب الثانى : تطبيق القاعدة الثانية
٥٦٨	المطلب الثالث : تطبيق القاعدة الثالثة
٥٧٢	المطلب الرابع : تطبيق القاعدة الرابعة

الصفحة	الموضوع
٥٧٤	● الفصل الثالث : علم الأصول :
٥٧٥	المبحث الأول : التقعيد النظرى :
٥٧٦	المطلب الأول : المقدمة الأصولية
٥٧٦	المطلب الثانى : الشواهد الأصولية
٥٧٧	المطلب الثالث : الأدلة الأصولية
٥٧٧	المطلب الرابع : المسائل الأصولية
٥٧٨	المبحث الثانى : التطبيق العملى :
٥٧٩	المطلب الأول : تطبيق القاعدة الأولى
٥٨٠	المطلب الثانى : تطبيق القاعدة الثانية
٥٨٢	المطلب الثالث : تطبيق القاعدة الثالثة
٥٨٥	المطلب الرابع : تطبيق القاعدة الرابعة
٥٩٥	● الفصل الرابع : علم الفقه :
٥٩٦	المبحث الأول : التقعيد النظرى :
٥٩٧	المطلب الأول : المذهبية واللامذهبية
٥٩٩	المطلب الثانى : تصنيف الأحكام الفقهية
٦٠١	المبحث الثانى : التطبيق العملى :
٦٠٢	المطلب الأول : تطبيق القاعدة الأولى
٦٠٨	المطلب الثانى : تطبيق القاعدة الثانية
٦٢٢	● الفصل الخامس : علم الكلام :
٦٢٣	المبحث الأول : التقعيد النظرى :
٦٢٤	المطلب الأول : القضايا العقائدية
٦٢٤	المطلب الثانى : الفرق الإسلامية
٦٢٥	المطلب الثالث : المباحث المنطقية
٦٢٧	المبحث الثانى : التطبيق العملى :
٦٢٨	المطلب الأول : تطبيق القاعدة الأولى
٦٣٤	المطلب الثانى : تطبيق القاعدة الثانية
٦٣٦	المطلب الثالث : تطبيق القاعدة الثالثة
٦٤٦	● الفصل السادس : علوم العربية :

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول : التقعيد النظرى :	٦٤٧
المطلب الأول : أصول علوم العربية	٦٤٨
المطلب الثانى : تصنيف علوم العربية	٦٤٩
المبحث الثانى : التطبيق العملى :	٦٥١
المطلب الأول : تطبيق القاعدة الأولى	٦٥٢
المطلب الثانى : تطبيق القاعدة الثانية	٦٦٤
● الفصل السابع : علم التاريخ :	٦٦٨
المبحث الأول : التقعيد النظرى :	٦٦٩
المطلب الأول : الوقائع	٦٧٠
المطلب الثانى : السير	٦٧٠
المبحث الثانى : التطبيق العملى :	٦٧٢
المطلب الأول : تطبيق القاعدة الأولى	٦٧٣
المطلب الثانى : تطبيق القاعدة الثانية	٦٧٦

الباب الثالث

السمة الثالثة

التحليل

لسائر ما يعرض له

٦٨٢ - ٨٣٩

٦٨٣	● تمهيد : بين يدى هذا الباب
٦٨٥	● الفصل الاول : الانتقاد :
٦٨٦	المبحث الأول : التقعيد النظرى :
٦٨٧	المطلب الأول : النظر إلى ذات القول لا إلى قائله
٦٨٧	المطلب الثانى : التأدب فى مواطن الخلاف
٦٩٣	المطلب الثالث : تفويض العلم إلى الله تعالى
٦٩٥	المبحث الثانى : التطبيق العملى :
٦٩٧	المطلب الأول : نقد الإسرائيليات
٧٠٥	المطلب الثانى : المفسرين

الصفحة	الموضوع
٧١١	المطلب الثالث : المحدثين
٧٢٤	المطلب الرابع : الأصوليين
٧٣٤	المطلب الخامس : الفقهاء
٧٤٢	المطلب السادس : الفرق الإسلامية
٧٥٣	المطلب السابع : اللغويين
٧٥٨	المطلب الثامن : المؤرخين
٧٦٨	● الفصل الثاني : الاستنباط :
٧٦٩	المبحث الأول : التقعيد النظري :
٧٧٠	المطلب الأول : ماهية الاستنباط
٧٧٠	المطلب الثاني : حجية الاستنباط
٧٧٢	المطلب الثالث : ضرورة الاستنباط
٧٧٣	المطلب الرابع : شروط الاستنباط
٧٧٣	المطلب الخامس : ضوابط الاستنباط
٧٧٥	المطلب السادس : مجال الاستنباط
٧٧٨	المطلب السابع : معجم الاستنباط
٧٨٠	المبحث الثاني : التطبيق العملي :
٧٨١	المطلب الأول : استخراج اللؤلؤ والمرجان
٧٨٦	المطلب الثاني : أقل أمد للحمل
٧٨٨	المطلب الثالث : مدة خلق السماوات والأرض
٧٩٠	المطلب الرابع : ملائمة جعل الطلاق بيد الرجل
٧٩٣	المطلب الخامس : بطلان دعوى مساواة المرأة بالرجل
٧٩٧	المطلب السادس : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٨٠١	المطلب السابع : الجهاد فرض كفاية
٨٠٥	● الفصل الثالث : الاجتهاد :
٨٠٦	المبحث الأول : التقعيد النظري :
٨٠٧	المطلب الأول : ماهية الاجتهاد
٨٠٧	المطلب الثاني : حجية الاجتهاد
٨١١	المطلب الثالث : ضرورة الاجتهاد

الصفحة	الموضوع
٨١٤	المطلب الرابع : شروط الاجتهاد
٨١٦	المطلب الخامس : ضوابط الاجتهاد
٨١٦	المطلب السادس : مجال الاجتهاد
٨٢٣	المطلب السابع : معجم الاجتهاد
٨٢٥	المبحث الثانى : التطبيق العملى :
٨٢٦	أولاً : ما توقف فيه :
٨٢٦	المطلب الأول : استعمال الحطميّ فى الإحرام
٨٢٧	المطلب الثانى : كيفية إيجاب الشياطين
٨٢٨	المطلب الثالث : احمرار السماء عند انشقاقها
٨٢٩	ثانياً : ما اجتهد فيه :
٨٢٩	المطلب الأول : القذف ببعض الألفاظ
٨٣٢	المطلب الثانى : الانتفاع بلحوم الأضاحى
٨٣٥	المطلب الثالث : بطلان الشيوعية وسقوطها
٨٤٠	● تعقيب : حول هذا المنهج

الخاتمة

٨٤٣ - ٨٦٧

٨٤٥	● المطلب الأول : تقويم المنهج :
٨٥١	المسأل الأولى : ما يُحسَبُ له .
٨٦١	المسألة الثانية : ما يحسب عليه .
٨٦١	● المطلب الثانى : أهم النتائج :
٨٦٢	النتيجة الأولى : الأصالة المنهجية
٨٦٢	النتيجة الثانية : الاتجاه الأصولى
٨٦٣	النتيجة الثالثة : الموسوعة التفسيرية
٨٦٥	● المطلب الثالث : أهم التوصيات :
٨٦٦	التوصية الأولى : القرآن بين التفسير والمنهج
٨٦٦	التوصية الثانية : التحقيق العلمى الدقيق
٨٦٧	التوصية الثالثة : الإدراج ضمن مقررات الدراسات العليا

وفى الختام

- طائفة من المأثور عنه والمأثور فيه : ٨٦٨
- فهرس الفهارس : ٨٧١
- أولاً : فهرس الآيات القرآنية ٨٧٢
- ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية ٩١١
- ثالثاً : فهرس الأعلام ٩٢٦
- رابعاً : فهرس المراجع ٩٢٩
- خامساً : فهرس الموضوعات ٩٦١
- الملخص العربى للبحث ٩٧١
- الملخص الإنجليزى للبحث . ٩٧٤

تم الفهرس بحمد الله تعالى

أهـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

يستهدف في هذا البحث التعريف بواحدٍ من أعلام المفسرين في العصر الحديث ، وبيان منهجه في التفسير ؛ ومن ثم فقد جاء موسوماً بعنوان : (الشنقيطي ومنهجه في التفسير ، في كتابه : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) .

والشنقيطي هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، ولِدَ بمسقط رأسه (شنقيط) أو ما يعرف الآن بـ (جمهورية موريتانيا الإسلامية) عام (١٣٢٥هـ = ١٩٠٧م) ثم رحل إلى بلاد الحجاز في أول خروج له من بلاده لأداء حجة الإسلام عام (١٣٦٧هـ = ١٩٤٨م) .

وكان خروجه آنذاك على نية رجوعه إلى بلاده بعد فراغه من أداء مناسك الحج ، غير أن الله تعالى قَدَّرَ له المقام بمدينة رسول الله ﷺ حيث استغل هناك بالتدريس في كلٍّ من الحرم النبوي الشريف ، ثم بالجامعة الإسلامية منذ افتتاحها عام (١٣٨١هـ = ١٩٦١م) .

كما تنقل بين كلٍّ من الرياض العاصمة مدرساً بكلياتها ومعاهدها العلمية المختلفة ، وكذا مكة المكرمة حيث كان عضواً مؤسساً برابطة العالم الإسلامي ، وداعية بارزاً في مؤتمر الحج السنوي ، فضلاً عن رحلته للدعوة بارزاً في مؤتمر الحج السنوي ، فضلاً عن رحلته للدعوة في عشرة من الأقطار الإفريقية التي انتهت ببلاده موريتانيا .

وبعد عمر حافل بالعطاء العلمي قارب ثمانية وستين عاماً هجرياً ، توزعت بين القضاء والإفتاء ببلاده ، ثم التدريس والدعوة بالحجاز ، حطَّ الشنقيطي عصا الترحال ليلقي ربه سبحانه عقب أداء مناسك حجة الأخير عام (١٣٩٣هـ = ١٩٧٤م) وليدفن بمقبرة (المعلّاة) بمنطقة (رَبِيعِ الْحُجُون) التي تضم بين جنباتها مئوى أمّ المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها ببلد الله الحرام بمكة المكرمة التي بدأ مقامه في أرض الحجاز بها ، ثم انتهت حياته بأرض الحجاز فيها .

وأما من حيث بناء منهجه في التفسير فيقوم على ثلاث ركائز أساسية ، تمثل كل منها سِمَةً بارزة ، وترسم معلماً واضحاً ، من سمات هذا المنهج ومعاله ، والتي تمثلت في كلٍّ من :

● الجمع بين المأثور والمعقول :

وفيه يفسر الشنقيطى القرآن بالمأثور الذى يشمل القرآن وما أُنثرَ عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، ثم بالمعقول الذى يشكّل رأى كلِّ مَنْ سبقوه من عامة المفسرين وخاصتهم ، من لدن عصر تابعى التابعين وحتى عصره الذى كان فيه .

● التأصيل للعلوم العربية والإسلامية :

وفيه يؤصّل الشنقيطى لموضوع الآية تحت أحد العلوم السبعة المتمثلة فى كلِّ من :
(علوم القرآن - علوم الحديث - علم الأصول - علم الفقه - علم الكلام - علوم العربية - علم التاريخ) .

● التحليل لسائر ما يعرضُ له :

- وفيه يحلل الشنقيطى ما جمعه وأصّلّه من خلال ثلاث محاور تمثلت فى كلِّ من :
- ١- المحور الأول (الانتقاد) : حيث نقده كلاً من : (الإسرائيليات - المفسرين - المحدثين - الأصوليين - الفقهاء - الفرق الإسلامية - اللغويين - المؤرخين) .
 - ٢- المحور الثانى (الاستنباط) : وفيه يلجأ الشنقيطى إلى النص الحقيقى المُشكّل ؛ فيرفع خفاءه ، ويزيل إشكاله ، فى إطار أدلته الشرعية ، ووفقَ ضوابطه المعبرة .
 - ٣- المحور الثالث (الاجتهاد) : وفيه يلجأ الشنقيطى إلى قياس المسكوت عنه على المنطوق به عندما يفتقد النص الذى يمكن أن يستنبط منه ، وليصل من خلال ذلك إلى نظريته الذاتية ، ورأيه الخاص ، أيضاً فى إطار أدلته الشرعية ، ووفقَ ضوابطه المعبرة .
- والناظر إلى بناء هذا المنهج لَيَسْتَبِينَ له مدى ما يتسم به من المنهجية والشمولية ، أمّا المنهجية : فتبدو واضحة من خلال هذا التسلسل المنطقى ، وذلك التعاقب العلمى ، الذى يربط بين مراحله الثلاث (الجمع والتأصيل والتحليل) وأمّا الشمولية : فتبدو واضحة كذلك من خلال هذا الاستيعاب ، وتلك الإحاطة ، التى تجمع المأثور والمعقول ، ثم تؤصّل وتحلل مختلف العلوم العربية والإسلامية نقداً واستنباطاً واجتهاداً .

وختاماً : فإن منهج الشنقيطى فى تفسيره هذا إنما يُشَرُّ بميلاد اتجاه جديد يمكن أن نطلق عليه (الإتجاه الأصولى فى التفسير) وهو أحد أهمّ النتائج التى توصّل إليها هذا البحث ، كما أن هذا التفسير بحاجة ماسّة إن شاء الله تعالى إلى (التحقيق العلمى الدقيق) وهو أيضاً أحد أهمّ التوصيات التى وصّى بها هذا البحث .

2- Rooting Arabic and Islamic Sciences:

He roots the theme of the Quoranic verse under the seven sciences that are represented in (Quoron studies, Hoeith, Usouls, Jurisprudence, Doctrine, Arabic language, History) .

3- Anolysing all what he studied:

Al - Shankeety analyses, in this part, all what he collected and rooted through these three pillars:

A- Criticism: He criticized (the false stories (Israelites), interpreters, Mohadditheen, Usouliyeen, Juris prudence men, Islamic sects, Linguists, Historians).

B- Deduction L He returns to the ambiguous text. He clears its ambiguity according to the legal proofs, and their considerable criterica.

C- Diligence: He returns to measyring the unknown to the well - Known when the text doesn't have that rule. Agter that. he concludes his own opinion according to the legal. rules.

Who studies the structure of that method will recognize the degree of it and its comprehensiveness. Al shankeety's method is clear through the logic serial and scientific succession that connects the three stages together (combining, rooting and analysis) .

Comprehensiveness is clear thoygh understanding and the knowledge that contains the traditinal and the rational. Then rooting and analysing the various Arab and Islamic sciences critically, deductively and diligently.

Finally, Al shankeety's interpretation method is a new and good finding that can be called. "the original (usouli) Tendency in the interpretation". It is one of the most important findings that this research achieved. scientific Investigation". Is's also one of the most important recammendations that this research has recommended.

The Research Summary

This research aims to introducing one of the leading interpreters in the modern age, and explaining his method in the interpretation of the Holy Quoran. Hence, It was entitled "Al Shankeety and his method in the interpretation" through his book, "Highlights of eloquence in illustrating Quoran by Quoran".

Al - Shankeety is Mohammed Al - Amin son of Mohammed Al - Moukhtar Al - Gakany Al - Shankeety - Hewas born in shankeet, that is now called Mouritania in (1325 of Higr = 1907 A. D.). After that, he travelled to Saudi Arabia for the first time to perform pilgrimage in (1367 of Higr = 1948 A. D.) .

Then he went to Riyadh where he taught at ist colleges and ist various learning institutes. After - that he went to Mecca where he worked as a member in the world Muslim League and a preacher. at the Annual Pilgrimage Conference, as well as his numerous journeys to the African countries that ended at his home country. Mouritania.

After his life that was full of his scientific efforts, He was 86 years old of Higr. Those years were distributed between judgement and legal decision in his country, Then teaching and calling to Islam in the Arabia. He died after performing the rituals of pilgrimage for the last time in (1393 of Higr = 1974 A. D.) He was buried in the tomb of (Al Maloh) at (Rapa Al Gohoun) area where the mother of believers, Al Sayida khadiga (May Allah be pleased with her) was buried at Blessed Mecca, where his life started and ended .

Al - Shankeety's method in the interpretation is based on three leading cornerstones. Each one of them represents an outstanding feature. They draw a clear base for his method and its characteristics. These cornerstones are as follows:

1- Combining between the traditional and the rational :

In this cornerstone. Al - shankeety interprets the Quiran by the traditional which contains the Quoran and what was taken from the prophet of Allah - pray and peace ne upon him - his fellows and their followers - May Allah. be pleased with them - Then by the rational which contains the opinions of all the previous interpreters, starting with the age of the followers' followers and ending with his Time when he Lived.

Cairo University
Dar El-Oloum Colledge
Islamic Jurisprudence
Department

Al - Shankeety and His Method
in the Interpretation Through His Book
“Highlights of Eloquence in Illustrating
Quoran by Quoran”

Master of Arts

Prepared by

Ahmed Sayed Hassanein Ismael Al - sheemy
The Department Administrator

Supervisor.

M. Dr.

Ahmed Youssif Soliman
Department Master

Cairo

1422 H = 2001 A.D.

